سلسلة الرسائل الجامعية (٧٢)

موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي

٥

مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية

إعداد
د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان

دار الهدي النبوي
مصر
دار الفضيلة

سلسلة الرسائل الجامعية (٧٢)

موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي

٥

مسائل الإجماع في الأحكام متفرقة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ ـ جوال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ٥١١٤٢
تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥

سلسلة الرسائل الجامعية (٧٢)

موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي

٥

مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية

إعداد
د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة حصل بها الباحث على درجة الدكتوراة بتقدير ممتاز من جامعة انملك سعود بالرياض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فإن من إكرام الله -تعالى- لهذه الأمة أن بعث فيها محمدًا ﷺ نبيًّا، وجعل رسالته خاتمة الرسالات ومهيمنة عليها، وهذا يقتضي أن تكون أحكامها صالحة لكل زمان ومكان؛ لذا فقد حفظ الله -تعالى- أصل هذه الرسالة من التحريف والتبديل، وهيَّأ لخدمتها علماء أفذاذًا خدموا أحكامها وحددوا الأصول التي تستند عليها تلك الأحكام، فجعلوا القرآن الكريم هو الأصل الأول الذي تُستنبط منه الأحكام، تليه السنة المطهرة المؤكدة والمفصلة والمبينة لأحكام القرآن، ثم الإجماع[1].

فهو حق مقطوع به في دين الله ﷻ، وأصل عظيم من أصول الدين، ومصدر مهم من مصادر التشريع، وركيزة أساسية من ركائز الله، مستمدة من كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ، وتالٍ لأحكام القرآن في الرتبة والمنزلة.

إلَّا أن مسائل الإجماع كثيرة في كتب الفقه، ونقلها يختلف باختلاف العلماء في المسائل الفقهية، الأمر الذي جعل كثيرًا من هذه المسائل بحاجة إلى التحقق من نقل الإجماع عليه من خلال البحث والدراسة المستفيضة، ولَـمَّا كانت مسائل الإجماع كثيرة جدًّا بحيث لا يستطيع باحث أن يجمعها كلها، لذا فقد تبنى مشروع هذا البحث نخبة من أعضاء هيئة التدريس في مسار الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية كلية التربية بجامعة الملك سعود، فكان هذا البحث بعنوان: (**مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية جمعًا ودراسة**) سائلًا المولى

(١) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الآمدي، بتحقيق العلامة عبدالرزاق عفيفي (١/ ١٨٠).

العلي القدير التوفيق في القول والعمل، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، إنه هو الغفور الرحيم.

مشكلة البحث: تعد الأحكام السلطانية من أوسع أبواب الفقه، فمسائلها متفرقة في بعض أبواب الفقه، مما يتطَلَّب جُهدًا في جمع شتاتها، فمنها ما هو محل اتفاق، ومنها ما وقع فيه الخلاف، شأنها شأن أبواب الفقه الأخرى، والمسائل التي نُقل فيها الإجماع بحاجة إلى إمعان النظر والدراسة، وصولًا إلى كون هذه المسألة مجمعا عليها أم لا؟ فقد يكتشف الباحث أن هناك نوع تساهل في إطلاق الإجماع، فمنهم من يعتد بخلاف الواحد والاثنين، ومنهم من لا يعتد بذلك، كما أن كثيرًا من العلماء يسوقون الإجماع من غير ذكر المستند عليه؛ لكونه حاضرًا في أفهامهم، الأمر الذي يتطلَّب بحثًا ومراجعة للوصول إلى ما استند إليه ذلك الإجماع(١).

ولا شك أن ذلك كله بحاجة إلى جهد واسع ونظر فاحص؛ للوصول إلى حقيقة الإجماع في تلك المسائل، ومن ثَمَّ كان هذا البحث لجمع مسائل الإجماع التي نُقِلَت في أبواب الأحكام السلطانية، ودراسة كل مسألة على حدة.

حدود البحث: تتعلق حدود البحث بجانبين:

الجانب الأول: الجانب الصياغي، فسأقتصر فيه على لفظ الإجماع ومشتقاته، وهي: **الألفاظ الصريحة للإجماع**، نحو: أجمع العلماء، إجماعًا، بالإجماع .**ألفاظ الاتفاق**، نحو: اتفق العلماء، اتفاقًا، بالاتفاق .**عبارات نفي الخلاف**، نحو: لا نعلم فيه خلافًا، بلا خلاف، ونحوها. **الجانب الثاني**: الجانب الموضوعي: وذلك في أبواب الأحكام السلطانية وفروعها، وقد بلغت المسائل التي ستحتويها الدراسة مبدئيًا ما يقارب **ثنتين وخمسين ومائتي مسألة قابلة للزيادة مستقبلًا مع البحث والاطلاع.**

---

(١) بتصرف: البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ (٣/ ٥٥٨).

أما المراجع: فقد اعتمدت لجنة المشروع عددًا من المراجع التي يُحكى فيها الإجماع، أضفت إليها ما دعت الحاجة إلى الرجوع إليه، وهي مرتبة على النحو التالي:

أولاً: كتب التفسير:

١ - تفسير ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي[١] (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

٢ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء[٢] (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣ - جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري[٣] (ت٣١٠هـ)، طبعة مؤسسة دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

---

(١) هو عبدالرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد بن أبي حاتم، الحنظلي الرازي أحد، الأئمة في الحديث والتفسير والعبادة والزهد والصلاح، أخذ عن أبيه، وأبي زرعة، صاحب كتاب التفسير، والجرح والتعديل، والعلل، وغير ذلك، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. يُنظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (١/ ١١١)، والوافي بالوفيات، لابن أيبك الصفدي، (١٨/ ١٣٥).

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الشافعي، مولده سنة نيف وسبعمائة، قال عنه الذهبي: «فقيه متقن، ومحدث متقن، ومفسر نقاد»، له البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، وغير ذلك، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. يُنظر: معجم الذهبي، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: روحية السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (ص٥٦)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/ الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ (١/ ٤٤٥).

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري الآملي البغدادي، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، سمع ابن أبي الشوارب، وأبا همام السكوني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والسدي، وأحمد بن منيع، وأبا كريب، وهناد بن السري، وخلائق، وعنه أحمد بن كامل، ومحمد بن جعفر، وأحمد بن أبي طالب الكاتب، وخلق، توفي سنة عشر وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت (٢/ ١٦٢)، وتذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (٢/ ٧١٠).

٤ - لأحكام القرآن للقرطبي[(١)] (ت٦٧١هـ)، طبعة دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ.

ثانيا: شروح السنة:

١ - الجامع المختصر من السنن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل للترمذي[(٢)] (ت٢٧٩هـ)، بتحقيق أحمد شاكر وآخرين، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت.

٢ - شرح السنة للبغوي[(٣)] (ت٥١٦هـ)، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

٣ - شرح صحيح البخارى، علي بن خلف بن بطال[(٤)] (ت٤٤٩هـ)، تحقيق:

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، أبو عبد الله الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التفسير، وشرح الأسماء الحسنى، والتذكرة، وغير ذلك، سمع من أبي العباس أحمد بن عمر بن أحمد القرطبي شارح صحيح مسلم، وسمع من غيره، توفي بمصر سنة إحدى وسبعين وستمائة. يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت (ص٣١٧)، وطبقات المفسرين للداودي، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (١/ ٢٤٦).

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي المولود في قرية بوج من قرى ترمذ سنة تسع ومائتين، كان من خواص تلامذة الإمام البخاري، سمع قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، والهروي، والسدي، وعنه مكحول، وحماد بن شاكر، والهيثم الشاشي، وخلق كثير، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. يُنظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ (١٣/ ٢٧٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطي، (ص٢٨٢).

(٣) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، الشافعي، يُعرف بـ "ابن الفراء"، ويلقب: "محيي السنة"، و"ركن الدين" أيضًا، صاحب معالم التنزيل، وشرح السنة، والتهذيب، والمصابيح، وغير ذلك، تفقه على القاضي حسن، وحدث عنه وعن أبي عمر عبد الواحد المليجي، توفي بمرو سنة ست عشرة وخمسمائة عن ثمانين سنة. يُنظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٨١)، وطبقات الحفاظ (ص٤٥٦).

(٤) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري، المالكي، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، وأبي المطرف =

أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٤ - عارضة الأحوذي لابن العربي[١] (ت٥٤٦هـ)، بتحقيق جمال المرعشلي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.

٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر[٢] (ت٨٥٣هـ)، تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، طبعة دار السلفية.

٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني[٣] (ت١٢٥٥هـ)، بتحقيق صوفي العطار، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

= القنازعي، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، وشرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، (٣/ ٢٨٣).

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، مولده سنة ثمان وستين وأربعمائة، حدث ببغداد وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ، وله: أمهات المسائل، ونزهة الناظر، والمحصول، وغيرها، توفي بفاس سنة ست وأربعين وخمسمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٩)، وشذرات الذهب (٤/ ١٤١).

(٢) هو عمدة المحدثين، وقدوة المحققين، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الكناني الشافعي، صاحب فتح الباري، والعديد من التصانيف المليحة، توفي سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة. يُنظر: طبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي)، لعبدالوهاب البريهي السكسكي اليمني، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، طبعة١٤١٤هـ (٣٣٩)، وطبقات المفسرين للداودي (٣٢٩).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة اثنتين وسبعين ومائة وألف، أحرز الكثير من المعارف، يُشار إليه بالبنان في علوم الاجتهاد، له: «نيل الأوطار»، و«إرشاد الفحول»، و«السيل الجرار»، وغير ذلك، توفي سنة خمسين ومائتين وألف. ينظر: أبجد العلوم، لصديق حسن القنوجي، تحقيق: عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٩٧٨م (٣/ ٢٠٢)، والحطة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن القنوجي، دار الكتب التعليمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (ص٢٦٨).

ثالثًا: الكتب المتخصصة في نقل الإجماع:

١ - الإجماع لابن المنذر[١] (ت٣١٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢ - الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة[٢] (ت٥٦٠هـ)، بتحقيق محمد ابن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣ - الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي[٣] (ت٦٢٨هـ)، بتحقيق: د.فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤ - مراتب الإجماع لابن حزم[٤] (ت٤٥٦هـ)، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم وصاحب كتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء، وغير ذلك، سمع محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وخلقًا كثيرًا، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار، وآخرون، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. يُنظر: طبقات الشافعية (١/ ٩٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢).

(٢) هو يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة، سمع ابن الفراء، وابن الزاغوني، وغيرهما، وتفقه على أبي بكر الدينوري، وقرأ الأدب على أبي منصور بن الجواليقي، توفي سنة ستين وخمسمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦)، وشذرات الذهب (٤/ ١٩١).

(٣) هو علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى أبو الحسن ابن القطان، الحميري، الكتامي، الفاسي، المالكي، ولد سنة اثنتين وستين وخمسمائة، سمع ابن زرقون، وأبا ذر الخشني، وابن الفخار، وغيرهم، له: بيان الوهم والإيهام، ونقع الغلل ونفع العلل، والإقناع، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وعشرين وستمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦)، وشذرات الذهب (٥/ ١٢٨).

(٤) هو إمام أهل الظاهر أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة، بلغ الغاية في الحفظ والذكاء وكثرة العلم، روى عن جماعة، منهم: يونس بن عبد الله القاضي، وعنه أبو عبد الله الحميدي، وعنه بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان (٣/ ٣٢٥).

٥ - نقد مراتب الإجماع لابن تيمية[١] (ت٧٢٨هـ)، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مطبوع مع الإجماع لابن حزم.

رابعًا: المذهب الحنفي:

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم[٢] (ت٩٧٠هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٣هـ.

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني[٣] (ت٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.

٣ - البناية في شرح الهداية للعيني[٤] (ت٨٥٥هـ)، بتحقيق أيمن صالح

---

(١) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة إحدى وستين وستمائة، نشأ في بيت علم ودين، وجلس للإفتاء وعمره تسع عشرة سنة، وخلف والده في التدريس بدار الحديث وعمره اثنتان وعشرون سنة، وسُجن غير مرة إلى أن توفي معتقلًا بقلعة دمشق في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. ينظر: الدرر الكامنة (١/ ١٦٨)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت (١/ ٦٣).

(٢) هو إبراهيم بن محمد زين الدين ابن نجيم، المصري، الحنفي، أخذ عن شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، له: الفوائد الزينية في فقه الحنفية، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة سبعين وتسعمائة انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي (٤/ ١٩٢).

(٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي، الملقب بملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيفه، واشتغل عليه وبرع في علم الأصول والفروع، له: البدائع، والسلطان المبين في أصول الدين وغير ذلك، توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة. يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي (٢/ ٢٤٤)، وبغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين ابن أبي جرادة، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت (١٠/ ٤٣٤٧).

(٤) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العنتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ولد سنة ثنتين وستين وسبعمائة بعنتاب ونشأ بها وتفقه أخذ عن جبريل بن صالح البغدادي، والجمال يوسف الملطي، والعلاء السيرافي، وغيرهم، له مصنفات كثيرة منها: شرح البخاري، وشرح معاني الآثار، وطبقات الحنفية، وشرح درر البحار، وغير ذلك، توفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة. يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، =

شعبان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤ - فتح القدير لابن الهمام(١) (ت٨٦١هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.

خامسا: المذهب المالكي:

١ - الاستذكار لابن عبدالبر(٢) (ت٤٦٣هـ)، بتحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢ - الذخيرة للقرافي(٣) (ت٦٨٤هـ)، بتحقيق أحمد حجي وآخرين، طبعة دار التربية الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

= منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت (١٠/ ١٣١)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، صيدا (٢/ ٢٧٥).

(١) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي كمال الدين ابن الهمام، كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، كان معظمًا عند أرباب الدولة، اشتهر بكتابه فتح القدير، وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضًا: التحرير في أصول الفقه. توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة. يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٨٦)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد ابن عبدالحي اللكنوي، تحقيق: محمد النعساني، دار المعرفة، بيروت (ص١٨٠).

(٢) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، روى عن خلف بن القاسم، وعبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وآخرين، وعنه طاهر بن مفرز الشاطبي، ومحمد بن أبي نصر الحميدي وعبدالعزيز بن عبدالملك بن شفيع، وغيرهم، ومن أشهر مصنفاته: التمهيد، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨)، وطبقات الحفاظ (١/ ٤٣١).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن شهاب الدين القرافي، الصنهاجي الأصل، نُسب إلى القرافة ولم يسكنها، وإنما سُئل عنه فقيل: هو بالقرافة، فقال بعضهم: اكتبوه القرافي، فلزمته هذه النسبة، وكان إمامًا في أصول الدين وأصول الفقه عالمًا بمذهب مالك، وبالتفسير وعلوم أخر. توفي سنة أربع وثمانين وستمائة. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (٥١/ ١٧٦)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر (ص١٨٨).

سادسا: المذهب الشافعي:

١ - الأم للشافعي[(١)] (ت٢٠٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي[(٢)] (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣ - المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٤ - مغني المحتاج للشربيني[(٣)] (ت٩٧٧هـ)، بتحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

سابعا: المذهب الحنبلي:

١ - جامع الرسائل لابن تيمية، بتحقيق محمد رشاد سالم، طبعة دار المدني، القاهرة، الطبعة الأولى١٣٨٩هـ.

٢ - جامع المسائل لابن تيمية، جمع وتحقيق محمد عزيز شمس، من

---

(١) هو فقيه عصره وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبدمناف، كان مولده بغزة سنة خمسين ومائة، ونُقل إلى مكة وله سنتان، وقدم بغداد مرتين وحدث بها، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين، حدث عن عمه، وابن الماجشون، والإمام مالك، وخلقٌ، وعنه أحمد، والحميدي، والبويطي، وأبو ثور، والربيع، وأمم سواهم. يُنظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي، محيي الدين أبو زكريا، النووي ثم الدمشقي، الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ (٨/ ٣٩٥)، وطبقات الحفاظ (ص٥١٣).

(٣) هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، الشافعي، الخطيب، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة، والنور المحلي، والشهاب الرملي، وغيرهم، له: السراج المنير، ومغني المحتاج، وشرح المنهاج، وغيرها، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ (٦/ ٢٥٠).

مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة طبعة عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣ - حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم[١] (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤ - المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة[٢] (ت٦٢٠هـ)، بتحقيق د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

ثامنًا: كتب الأحكام السلطانية:

١ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى البغدادي[٣] (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

---

(١) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الحنبلي، ولد بقرية البير من قرى المحمل وسط نجد، عمل في مطبعة الحكومة بمكة، ثم تولى إدارة المكتبة السعودية بالرياض، له: السيف المسلول على عابد الرسول، والدرر السنية، وغيرها، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وألف. يُنظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ (٣/ ٣٣٦)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٢٢).

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وهو من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج منها صغيرًا، واستقر بدمشق، ورحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، له: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وغيرها، قال الذهبي: «كان عالم أهل الشام في زمانه». توفي سنة عشرين وستمائة. يُنظر: سير الأعلام (٢٢/ ١٦٦)، والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (ص١٣٣ـ ١٤٦).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، القاضي أبو يعلى ابن الفراء البغدادي الحنبلي، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة، وسمع أبا الحسن الحربي، وإسماعيل بن سويد، وجماعة، وعنه أبو بكر الخطيب، وأبو الخطاب الكلوذاني، وغيرهما، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. يُنظر: طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي (٢/ ١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي[١] (ت٤٥٠هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٣ - الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي[٢] (٧٩٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٤ - الخراج للقاضي أبي يوسف[٣] (ت١٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.
٥ - الرتبة في طلب الحسبة للماوردي، دار الرسالة، بدون تاريخ.
٦ - السياسة الشرعية لابن تيمية، بتحقيق د.صالح اللحان، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٧ - الطرق الحكمية لابن القيم[٤] (٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، بدون تاريخ.

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين، حدث عن الحسن بن علي الجبلي، ومحمد بن عدي المنقري، وغيرهما، وعنه أبو بكر الخطيب ووثقه، توفي سنة خمسين وأربعمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧).

(٢) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الحافظ، ولد ببغداد سنة ست وسبعمائة، سمع ابن الخباز، وأبا الفتح الميدومي، وأبا الحرم القلانسي، وغيرهم، له شرح على البخاري بلغ فيه إلى كتاب الجنائز، وله شرح على الترمذي، وذيل على كتاب طبقات الحنابلة، وله القواعد في الفقه. توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة. يُنظر: الدرر الكامنة (٣/ ١٠٨)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٩).

(٣) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، سمع هشام ابن عروة، وأبا إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم، وعنه محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد، وابن معين، وغيرهم، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة. يُنظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٢).

(٤) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، المفسر، النحوي، الأصولي، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وسمع الحديث، وبرع في علوم شتى، لازم شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية إلى أن مات، فأخذ عنه علمًا جمًّا، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. يُنظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٣٨)، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

٨ - مسألة الحسبة لابن تيمية، تحقيق محمد النجدي، طبعة دار إيلاف، بدون تاريخ.

تاسعًا: كتب أخرى:

١ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي[١] (ت٥٠٥هـ)، دار االمعرفة، بيروت.

٢ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح المقدسي[٢] (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٣ - أصول الفقه (حاشية على شرح الإسنوي المسمى نهاية السول شرح منهاج الأصول على متن المنهاج للبيضاوي)، لمحمد أبي النور زهير[٣] (ت١٤٠٧هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ١٩٩٨م.

٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعيد، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥ - الإمامة والرد على الرافضة، لأبي نعيم الأصبهاني[٤] (ت٤٣٠)،

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، ولد سنة خمسين وأربعمائة، وتفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، من أشهرها: إحياء علوم الدين، فيه أحاديث كثيرة، وغرائب، ومنكرات، وموضوعات، توفي بطوس سنة خمس وخمسمائة.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٩٣).

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الحنبلي، ولد سنة اثنتي عشرة وسبعمائة، سمع من عيسى المطعم وجماعة، واشتغل في الفقه وبرع فيه، له كتاب الفروع، والآداب الشرعية، والمبدع، وغير ذلك. توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة. يُنظر: معجم الذهبي (ص١٧٨)، والدرر الكامنة (٦/ ١٤).

(٣) هو محمد أبو النور زهير المالكي، فقيه أصولي، ولد سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وألف، عمل مدرسًا بالأزهر الشريف، وشغل منصب وكيل الجامعة، وتوفي سنة سبع وأربعمائة وألف. يُنظر: تقريظ د. علي جمعة لكتابه أصول الفقه.

(٤) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني، صاحب حلية الأولياء، ومعجم الصحابة، وصفة الجنة، وغير ذلك، ولد سنة ست وثلاثين وثلثمائة، سمع خيثمة =

بتحقيق: د. علي بن محمد الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، أحمد بن يحيى المرتضى[(١)] (ت٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة دار الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر١٤٠٧هـ.

٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير الصنعاني[(٢)] (ت١١٨٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية١٤٢٢هـ.

٩ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

١٠ - غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني[(٣)] (ت٤٧٨هـ)،

= ابن سليمان، وأبا العباس الأصم، وأبا أحمد العسال، وغيرهم، وعنه كوشيار بن لياليزور، وأبو سعد الماليني، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم، وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨).

(١) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور، ولد بمدينة ذمار سنة خمس وسبعين وسبعمائة، أخذ عن صنوه الهادي، والقاضي يحيى المدحجي، والفقيه علي بن صالح، وابن النسخ، وغيرهم، له نكت الفرائد، والفصول في معاني جوهرة الأصول، والأزهار وشرحه الغيث المدرار، والبحر الزخار، وغير ذلك، توفي سنة أربعين وثمانمائة. يُنظر: البدر الطالع (١/ ١٢٢).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، وُلد سنة تسع وتسعين وألف، وانتقل إلى صنعاء وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى الحجاز وأخذ عن كبار علماء مكة والمدينة، ثم عاد إلى صنعاء لنشر العلم، وإحياء السنة، والقضاء على البدعة، له: سبل السلام، والعدة، وهي تعليقات حشَّا بها الإحكام لابن دقيق العيد، وغير ذلك كثير، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف. يُنظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٣).

(٣) هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، النيسابوري، الفقيه الشافعي المتكلم، تفقه على والده، وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، له: النهاية في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، والورقات، وغير ذلك، يُنظر: سير الأعلام (١٨/ ٤٧١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

بتحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

١١ - مجموع الفتاوى لابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام١٤١٦هـ.

١٢ - المحلى بالآثار لابن حزم، بتحقيق أحمد شاكر، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٣ - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٤ - منهاج السنة النبوية، لا بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٥ - المواقف، للإيجي[١] (ت٧٥٦هـ)، بتحقيق عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

مصطلحات البحث:

مسائل الإجماع: المسائل: هي المطالب التي يُبَرْهَنْ عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها[٢] الإجماع: عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع[٣].

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي، المطرزي، عضد الدين الشيرازي، مولده بإيج من نواحي شيراز بعد سنة ثمانين وسبعمائة، اشتغل على الشيخ زين الدين الهنكي، وعنه شمس الدين الكرماني، وضياء الدين العفيفي، والسعد التفتازاني، له كتاب المواقف، وشرح مختصر ابن الحاجب، والقواعد الغياثية، وغير ذلك، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٦)، وطبقات الشافعية (٣/ ٢٧).

(٢) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (ص٢٧١)، والتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ (ص٦٥٢).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ١٨٠).

الأحكام السلطانية: الأحكام: جمع، مفرده: حكم. وفي اللغة: القضاء، وأصل معناه: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه(١). أما في الاصطلاح الشرعي: فعند الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا أو وضعًا(٢). أما عند الفقهاء: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا(٣). السلطانية: فهي متعلقة بالسلطة والتسلط والسلطان، فالسين واللام والطاء أصل واحد، ويُراد بها القوة والقهر، وقيل: الشديد(٤) **وعرفت الأحكام السلطانية بأنها**: هي التي تشمل أحكام الإمامة العظمى وما يتفرع عنها من ولايات داخل دولة الإسلام أو خارجها(٥).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تتضح أهمية الموضوع، وأسباب اختياره من خلال الآتي:

١ - كونه يتعلق بما يكون سببًا في حفظ الدين وحراسته، وسياسة الدنيا وسيرها على النهج السليم.

٢ - أن معرفة مسائل الإجماع في أبواب الأحكام السلطانية يساعد على معرفة واجبات الإمام وواجبات الرعية.

٣ - أن التحقق من الإجماع وخلافه ودراسة مسائله له أهمية بالغة، حيث إن الناقلين للإجماع متفاوتون، فمنهم من يتساهل في حكايته، ومنهم من

---

(١) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت (٤/ ٣٩)، مادة (ح ك م)، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ (٢/ ٩١) مادة (ح ك م).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ١٣٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (٨/ ٦٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٦٥).

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٩٥) مادة (س ل ط)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للسيد مرتضى الزبيدي، دار الهداية (١٣/ ٣٧٧) مادة (س ل ط).

(٥) مقدمة كتاب التعليق على السياسة الشرعية، لفضيلة الشيخ محمد العثيمين، تقديم: د/ سعد العتيبي، مدار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ (ص٥).

ينقله ويقصد به قول الجماهير من الفقهاء، ومنهم من يقصد به إجماع المذهب عندهم.

٤ - يُعد الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع، فقد أجمع العلماء على حجيته، واشترطوا معرفته لبلوغ رتبة الاجتهاد، ولا يحل لمكلف أن يُخالف الإجماع بعد أن علمه، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[1].

٥ - أن وجود مسائل الإجماع في مؤلفات خاصة بها يُعين طلاب العلم والمشتغلين بالفقه الإسلامي على الوقوف على تلك المسائل والاستفادة منها، كما يُسهم في تضييق دائرة الخلاف بين المسلمين.

أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١ - بيان التحقق من وقوع الإجماع من عدمه في هذه المسائل محل الدراسة.

٢ - بيان مستند الإجماع في مسائل أبواب البحث.

٣ - بيان جوانب الاتفاق التي وقعت بين الفقهاء في المسائل المتعلقة بالأحكام السلطانية.

٤ - بيان من قال بالإجماع في تلك المسائل من العلماء، ومن نقل ذلك الإجماع، كذلك بيان من خالف الإجماع.

أسئلة البحث: سيجيب البحث -بإذن الله تعالى- على عدة أسئلة، منها:

١ - ما مسائل الإجماع التي وقع فيها الاتفاق بين العلماء في الأحكام السلطانية؟

٢ - ما مستند الإجماع في مسائل البحث، وما مدى سلامته من المخالفة؟

٣ - ما جوانب الاتفاق التي وقعت بين الفقهاء في المسائل المتعلقة بالأحكام السلطانية؟

٤ - من قال بالإجماع في تلك المسائل من العلماء ومن نقل ذلك الإجماع؟

---

(١) سورة النساء، الآية: (١١٥).

منهج البحث: سأقوم في دراستي باتِّباع منهجين علميين بإذن الله:

١ - المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المسائل التي حُكي فيها الإجماع، ودراستها وتمحيصها.

٢ - المنهج الاستنباطي: وذلك بدراسة المسائل المقيدة دراسة علمية، أخلص في نهايتها إلى إثبات صحة الإجماع من عدمه.

إجراءات البحث:

١ - حصر جميع الإجماعات الواردة في مسائل الأحكام السلطانية، من خلال الرجوع إلى جميع الكتب المعتمدة، مراعيًا في ذلك الطبعات المعتمدة لهذه الكتب في هذا المشروع.

٢ - أعنون المسألة التي حكي فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة، وأشرح إذا كانت تحتاج إلى شرح وتفصيل وتمييز عن غيرها من المسائل المشتبهة بها.

٣ - أذكر أول من ذكر الإجماع أو الاتفاق أو نفى الخلاف، ثم أذكر من نقله بعده مراعيًا الترتيب الزمني في ذلك.

٤ - أذكر النص الذي حُكي فيه الإجماع بعينه، وعند تكرار ذكر الإجماع لعالم واحد في المسألة الواحدة فإني أكتفي بذكر نص واحد هو أوضحها وأصرحها، وأشير إلى بقية النصوص في الهامش بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

٥ - إذا كان العالم قد حكى عن غيره ممن هم من أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع، كأن ينقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر مثلًا، فإني أكتفي بذكر نص ابن المنذر، ثم أقول: ونقله عنه ابن قدامة.

وكذلك إذا كانت صيغة الإجماع التي أتى بها المتأخر موافقة لصيغة الإجماع التي أتى بها من قبله ممن هم من أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع، مثال ذلك: إذا كانت صيغة الإجماع التي ذكرها ابن حزم موافقة للصيغة التي ذكرها ابن عبد البر أو قريبة منها، فإني أقول بعد ذكر نص الإجماع لابن عبد البر: وذكره بهذا النص ابن حزم.

٦ - أذكر الإجماعات على ترتيب كتابي الأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى، وحسب ما تراه اللجنة المُشَكَّلة للتنسيق في هذا المشروع، وكذلك ترتيب المسائل داخل الأبواب. وإذا كانت المسألة يتناولها أكثر من باب فإني أذكرها في الباب الأول، ثم أحيل عليها في الباب الذي بعده منعًا للتكرار.

٧ - إذا لم يذكر علماء المذهب الفقهي صيغة الإجماع في المسألة إلا أنهم يتفقون في حكمها، فإني أبين ذلك من خلال الرجوع إلى كتابين -على الأقل- من كتبهم المعتبرة.

٨ - أذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية إن عُلِم، فإن لم يظهر ذلك فإني أذكره بطرق الاستنباط الأخرى، مراعيًا أن تكون الصيغة شاملة ومختصرة.

٩ - عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجة الحديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما دون الإشارة إلى من خرَّجه من غيرهما، أما بالنسبة لترجمة الأعلام غير المشهورين فسيكون في الهامش أو في آخر الرسالة حسب ما تراه اللجنة.

١٠ - بعد ذكر المسألة التي حكي فيها الإجماع أنظر هل يوجد نقض للإجماع؟ إما بالنص على أن الإجماع منقوض أو حكاية خلاف في هذه المسألة أو نحو ذلك. وأبذل جهدي في التحقق من المسألة التي لم يحك الإجماع فيها إلا عالم أو عالمان مع اشتهار أحدهما بالتساهل في حكاية الإجماع، ويكون ذلك بالرجوع إلى كتب الخلاف والتأكد من عدم وجود خلاف مذهبي في هذه المسألة.

١١ - عند سلامة الإجماع أذكر النتيجة مع بيان تحقق الإجماع المحكي في المسألة من عدمه.

١٢ - إذا وُجِد خرقٌ للإجماع -سواء كان معتبرًا أو غير معتبر- أتحقق من هذا الخلاف، وأذكر الخلاف المحكي في المسألة مع العزو إلى الكتب

المعتبرة من الكتب المعتمدة في المشروع، أو غيرها من المؤلفات الأخرى بحسب المذاهب الفقهية. وعند ذكر الخلاف في المسألة أذكر الأدلة التي استدل بها المخالف ثم أبين ما يترجح لي في المسألة التي خرق فيها الإجماع وأذكر النتيجة.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس بيانها كالتالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الإجماع، وأسباب اختياري للإجماع في الأحكام السلطانية، وبيان حدود البحث ومصطلحاته، مع الإشارة إلى الدراسات السابقة، وبيان أهداف البحث، والمنهج الذي سوف أتبعه، مع ذكر الإجراءات والطريقة التي سأسير عليها بإذن الله.

التمهيد: فى تعريف الإجماع و الأحكام السلطانية ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مكانة الإجماع في التشريع وحجيته.

المبحث الثالث: شروط الإجماع.

المبحث الرابع: تعريف الأحكام السلطانية وأهم الكتب التي أُلِّفت فيها.

الباب الأول: **مسائل الإجماع في الإمامة** وفيه تمهيد وثمانية فصول:

التمهيد: ويتضمن التعريف بالإمامة، وبيان أهميتها، ومشروعيتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في نصب الإمام.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط الإمام.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في كيفية اختيار الإمام.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيمن لا تصح إمامتهم.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما يجب على الرعية تجاه الإمام.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في حكم عزل الإمام ومبطلات الإمامة.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في واجبات الإمام.

الفصل الثامن: مسائل الإجماع في الشورى.

الباب الثاني: **مسائل الإجماع في الحسبة** وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: ويتضمن التعريف بالحسبة.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حكم الحسبة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في مواطن الحسبة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في شروط المحتسب.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في شهادة المحتسب.

الباب الثالث مسائل الإجماع في تصرفات الإمام في موارد بيت مال المسلمين وفيه تمهبد وأربعة فصول.

التمهيد: ويتضمن التعريف ببيت المال، الخراج، الفيء، الغنيمة، إحياء الموات.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب الخراج.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الفيء والغنيمة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إحياء الموات.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أخذ الإمام للزكاة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والتوصيات التي أرى أهميتها.

الفهارس: وتشتمل على: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد

تعريف الإجماع والأحكام السلطانية

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه في اللغة: الإجماع: مصدر أجمع[(١)]، والجيم والميم والعين أصل واحد يدل على انضمام الشيء[(٢)]. وأجمعت كذا، أكثر ما يُقال فيما يكون جمعًا يتوصل إليه بالفكرة[(٣)]، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[(٤)]، وقول الله -تعالى-: ﴿فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ﴾[(٥)]. وقال الفراء[(٦)]: «الإجماع: العزم على الأمر والإحكام عليه، تقول: أجمعت الخروج وأجمعت عليه»[(٧)]. ومنه قول ابن عمر-رضي الله عنهما-: «أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا»[(٨)]، أي: ما لم أعزم

---

(١) يُنظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي، ومعه منحة الجليل لمحمد محي الدين عبدالحميد، دار اللغات (٢/ ١٢٩)، وشذا العرف في فن الصرف، الشيخ أحمد الحملاوي، المكتبة العلمية الجديدة، بيروت (ص٧٤)

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩) مادة (جمع).

(٣) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت (ص٩٧) مادة (ج م ع)

(٤) سورة يونس، الآية: (٧١).

(٥) سورة طه، الآية: (٦٤).

(٦) هو أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب بن حبيب الفراء النيسابوري، ويعرف أيضًا بـ "حمك"، ولد بعد الثمانين ومائة، وسمع جعفر بن عون، وابن كناسة، وخلقًا كثيرًا، وأخذ الأدب عن الأصمعي، وأبي عبيد، وغيرهما، توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٠٦)، وشذرات الذهب (٢/ ١٦٣).

(٧) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (٨/ ٥٧) مادة (ج م ع)، وتاج العروس (٢٠/ ٤٦٤) مادة (ج م ع).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا (١/ ١٤٨) رقم (٣٤٣) بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٣) رقم (٤٣٤٠) بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، =

على الإقامة[(١)].

المطلب الثاني: الإجماع اصطلاحًا: ذُكرت للإجماع تعريفات كثيرة في كتب الأصول تختلف بحسب اختلاف العلماء في طائفة من الأمور المتعلقة بالإجماع، من شروط وأركان وغير ذلك[(٢)].

ولذا فإني سأقتصر على أشمل هذه التعريفات في إدراكه لمعنى الإجماع الأصولي وهو: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر بعد وفاته على حكم شرعي»[(٣)].

شرح التعريف ومحترزاته: **[اتفاق]**: معناه الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو أطبق بعضهم على الاعتقاد، وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد، أو السكوت أو التقرير، وهو جنس يشمل كل اتفاق[(٤)].

وقولنا: **[المجتهدين]** قيد أول في التعريف يخرج به اتفاق غير المجتهدين، كما يخرج به اتفاق بعض المجتهدين، قلّوا أو كثروا؛ كإجماع أهل المدينة، أو أهل البيت، أو الخلفاء الأربعة، أو الشيخين.

وقولنا: **[من أمة محمد ﷺ]** احتراز عن اتفاق مجتهدي الشرائع السالفة[(٥)].

= المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب صلاة المسافر، باب: من قال يقصر أبدًا (٣/ ١٥٢) رقم (٥٢٦٤) بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ.

(١) لسان العرب (٨/ ٥٧) مادة (ج م ع).

(٢) ينظر: الإجماع، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ (ص٢٠).

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٦هـ (٢/ ٨٩).

(٤) ينظر: الإجماع ليعقوب الباحسين (ص٣٢).

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٩٠)، والتعريفات للجرجاني (ص٢٤).

وقولنا: [**في عصر**] يخرج تخصيص الإجماع بعصر معين، كعصر الصحابة مثلًا. وقولنا: [**بعد وفاته**] يخرج الاتفاق الذي يكون في حياته، فمتى وُجِد قوله ﷺ فلا عبرة بقول غيره(١).

وقولنا: [**على حكم شرعي**] يخرج الإجماع على ما ليس حكمًا شرعيًّا؛ لأن ذلك لا يعتبر حجة، والإجماع على الحكم يعم حالتي الإثبات والنفي(٢).

وتعميم المجمع عليه ليشمل الأمور اللغوية -ككون الفاء للترتيب أو التعقيب- والأمور الاقتصادية، والأمور العقلية، ذهب إليه بعض الحكماء(٣).

وأطلق بعضهم الأمر حتى قال بوجوب اتباع إجماع آراء المجتهدين في أمر الحروب ونحوها. ويُرد عليه: أن تارك الاتباع إن أثم فهو أمر شرعي، وإلا فلا معنى للوجوب(٤).

---

(١) يُنظر: المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ (٣/ ٥٣١).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ١٩٦).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٩٠).

المبحث الثاني
مكانة الإجماع وحجيته

المطلب الأول: مكانة الإجماع: قال ابن حزم -رحمه الله-: «الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجع إليه، ويُفزع نحوه، ويُكفَّر من خالفه، إذا قامت عليه الحجة أنه إجماع»[١].

المطلب الثاني: حجية الاجماع: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع حجة شرعية يجب المصير إليها والعمل بمقتضاها[٢]، ولم يخالفهم إلا الإمام أحمد[٣] في رأي له[٤]، وطوائف من الرافضة والخوارج والمعتزلة، وهي فرق

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت (ص٧).

(٢) يُنظر: الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي، وتيسير التحرير شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام السكندري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت) (٣/ ٢٧)، والإحكام للآمدي (١/ ١٨٣)، والتقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج الحلبي (على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٩هـ (٠٣/ ٨٣)، وأصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير (٣/ ١٤٧).

(٣) هو إمام المحدثين، والناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين. يُنظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ (ص٢٩ وما بعدها)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٨).

(٤) قال الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية ابنه عبدالله: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم للناس اختلافًا إذا لم يبلغه». وقال في رواية المروزي: «كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا؟ إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا، فاتهمهم، لو قال: إني لا أعلم مخالفًا كان أسلم». وقال في رواية أبي=

اتفق أهل العلم على ضلالها، كما أنهم حادثون بعد الاتفاق، فلا يُعتد بقولهم[(١)].

وقد نقل إجماع الأصوليين كل من: القاضي البيضاوي[(٢)]، وأمير بادشاه

= طالب: «هذا كذب، ما أعلمه أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول: ما أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: أجمع الناس». وقال في رواية أبي الحارث: «لا ينبغي لأحد أن يدَّعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا».

وظاهر هذه الأقوال منع وقوع الإجماع، لكنه -رحمه الله- احتج بالإجماع واستدل به كثيرًا، فحمل أهل العلم هذه الروايات على عدة أوجه، منها: أنه قال ذلك من باب الورع؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو أنه قال ذلك في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، ويدل على ذلك تتمة كلامه السابق؛ إذ يقول: «... هذه دعوى بشر المريسي والأصم» إلى آخره.

ونُقل عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال: «لايكون لأحد أن يقول: أجمعوا، حتى يعلم إجماعهم في البلدان». قال ابن القيم -رحمه الله-: «وليس مراده -أي: الإمام أحمد رحمه الله- بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلُوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبين الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها».

يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (١٩/ ٢٧١)، (٢٠/ ١٠، ٢٤٧، ٢٤٨)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت١٩٧٣م (٢/ ٢٤٧)، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، اختصار محمد بن الموصلي، بتحقيق: الحسن بن عبدالرحمن العلوي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (٤/ ١٦٣٦).

(١) يُنظر: مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر ١٣٢٤هـ (٢/ ٢١٣).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين أبو الخير، صاحب المصنفات، وعالم أذربيجان، برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول، وأثنى الأئمة على مصنفاته، له المنهاج وشرحه في أصول الفقه، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير. توفي سنة إحدى وتسعين وستمائة، وقيل: خمس وثمانين. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٧٢).

الحسيني[١]، والآمدي[٢]، وابن أمير الحاج[٣]. واستدلوا على حجية الاجماع بأدلة من الكتاب والسنة والقياس:

أولًا: أدلة حجية الإجماع من القرآن: الدليل الأول: استدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- قد جمع بين مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحًا لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة[٥].

---

(١) هو محمد أمين بن محمود، المعروف بأمير بادشاه، الحسيني نسبًا، الحنفي مذهبًا، الخراساني مولدًا، البخاري منشأ، المكي موطنًا، له تصانيف منها: تيسير التحرير في شرح التحرير، وشرح تائية ابن الفارض، وغير ذلك. توفي سنة اثنين وسبعين وتسعمائة. يُنظر: مقدمة تيسير التحرير، والأعلام للزركلي (٦/ ٤١).

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير، كان حنبليًّا ثم تحول شافعيًّا، وصحب أبا القسم بن فضلان، له: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار، ودقائق الحقائق، وغير ذلك، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦)، وطبقات الشافعية (٢/ ٧٩).

(٣) هو شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي أبو عبد الله، فقيه أصولي، كان تلميذًا لكمال الدين ابن الهمام، وشرح كتاب التحرير فسماه: التقرير والتحبير، توفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني (١/ ٣٥٨)، والأعلام للزركلي (٧/ ٢٩).

(٤) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٥) يُنظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٦)، والمستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر (١/ ١٧٥)، وإرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، وبهامشه شرح ابن قاسم العبادي، على شرح الورقات لجلال الدين المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى (ص٧٤).

كما أنه إذا أجمع المؤمنون على أمر في قضية فمن شاقهم فقد خالفهم واتبع غير سبيلهم، وبذلك كان عرضة للوعيد المذكور في الآية(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد من السبيل في قول الله -تعالى-: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ليس هو الإجماع، بل يحتمل أن يكون المراد سبيلهم وطريقهم في متابعة الرسول ﷺ، أو في مناصرته، أو في الاقتداء به، وإذا وجد الاحتمال في الدليل سقط به الاستدلال(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه لو كان المراد من ما ذكره المعترضون، للزم أن تكون مخالفة سبيلهم هي عين المشاقة للرسول ﷺ، وذلك يستلزم التكرار في الآية الكريمة، مع أن العطف يقتضي المغايرة. وإذا كان كلام العقلاء يصان عن لتكرار بدون فائدة، فمن باب أولى كلام الله تعالى(٣).

فإن قيل: إن الوعيد في الآية إنما في مخالفة سبيل المؤمنين مع مشاقة الرسول.

قلنا: هما متلازمان، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصًا عن الرسول ﷺ، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بيَّنه الرسول، وهذا هو الصواب(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «لا يوجد قط مسألة مجمع عليها

---

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٤٣٥).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٦)، وإرشاد الفحول (ص٧٤)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/ ٢١٤).

(٣) ينظر: شرح القاضي عضد الملة لمختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي، المطبعة الكبرى الأميرية، طبعة١٣١٧هـ (٢/ ٢٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٨٧)، وإرشاد الفحول (ص٧٤).

(٤) يُنظر: معارج الوصول ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العبس، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (١٩/ ١٩٣).

إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص كالأمثال المضروبة في القرآن، وكذلك الإجماع دليل آخر كما يُقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أُخِذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها الا وفيها نص»[١].

الدليل الثاني: كما استدلوا على حجية الاجماع بقول الله -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الوسط: العدل الخيار، فيكون الله -تعالى- قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، وهذا يقتضي أن يكونوا عدولًا، ويوجب عصمتهم عن الخطأ، ولا يقدمون على شيء من المحظورات، وهذا يوجب أن يكون قولهم حجة[٣].

فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل، فاذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه[٤].

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن العدالة هي عبارة عن فعل الواجبات واجتناب المنهيات، وهذا من فعل العبد، وأن الله -تعالى- قد أخبر بأنه قد جعلهم وسطًا فتكون العدالة التي فسرت بها الآية غير الوسطية التي جعلها الله -تعالى- للأمة المحمدية.

وأجيب عن ذلك: بأن العدالة من فعل الله -تعالى- الذي عدَّل الأمة

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٤٣).

(٣) البرهان للجويني (٣٣٨٧)، والإبهاج للسبكي (٣/ ٣٩٩)، وإرشاد الفحول (ص٧٦، ٧٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ١٧٧).

المحمدية لعلمه الأزلي بأنهم سيكونون عدولًا، وهو خبر صادق لا يحتمل الكذب[١].

الدليل الثالث: واستدلوا أيضًا بقول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ وصف أمة محمد ﷺ بأنهم يأمرون بكل معروفٍ وينهون عن كل منكرٍ، فانتفى أن تجتمع الأمة -ولله الحمد- على ضلالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك، ولم تنه عن المنكر فيه»[٣].

ثانيًا: أدلة حجية الإجماع من السنة: استدلوا بأحاديث منها:

قوله ﷺ: «**من فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ الَّا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّة**»[٤]. وقوله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ**»[٥]. وقوله ﷺ: «**إِنَّ الله لَا يجْمَعُ**

---

(١) الإبهاج للسبكي (٣/ ٣٠١).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها (٩/ ٤٧) رقم (٧٠٥٤)، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٣/ ١٤٧٧) رقم (١٨٤٩)، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٨) رقم (١١٤)، والترمذي، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٥) رقم (٢١٦٥) وصححه، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٧) رقم (٩٢١٩) بتحقيق: عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم (١/ ١٩٧) رقم (٣٨٧) بتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافًا بين أصحاب عبدالله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه».

أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»[١].

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه الأحاديث مع غيرها من الأحاديث الدالة على نفس المعنى تلقتها الأمة بالقبول، ولم يدفعها أحد من سلف الأمة وخلفها من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه، والاستدلال بهذه الأحاديث يفيد حصول العلم الضروري بأن قصد رسول الله ﷺ من جملة هذه الأخبار -وإن لم يتواتر آحادها-: تعظيم شأن هذه الأمة، والإخبار بعصمتها عن الخطأ، وكذلك أن هذه الأخبار مشهورة عن الصحابة والتابعين، وهم متمسكون بها في إثبات الإجماع من غير خلاف؛ إذ المعلوم إن كان لا أصل لها لاشتد النكير وظهر[٢].

قال الشافعي: «إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة وأبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة

---

(١) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) رقم (٢١٦٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم (١/ ٢٠٠) رقم (٣٩٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرج نحوه: أحمد في المسند (٦/ ٣٩٦) رقم (٢٧٢٦٧) من حديث أبي بصرة الغفاري ﷺ، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها (٤/ ٩٨) رقم (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٣) رقم (٣٩٥٠) بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، من حديث أنس ﷺ.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (١/ ٢٢٥).

فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله»[١].

ثالثًا: أدلة حجية الإجماع من المعقول: ثبت عن طريق التواتر المعنوي ما يفيد عصمة هذه الأمة عن الخطأ، وأنها لا تجتمع على ضلالة، وهذا موجب لصدقها قطعًا، ولذلك كان قولها حجة[٢].

---

(١) الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ١٣٥٨هـ (ص٤٧٥).

(٢) أصول الفقه لمحمد أبي النور (٣/ ١٥٢).

المبحث الثالث
شروط الإجماع

ينعقد الإجماع بتوفر عدد من الشروط، ولقد اخترت منها ما هو أكثر صلة بموضوع الدراسة، ومن تلك الشروط:

الشرط الأول: اتفاق الأكثر: اختلف العلماء في شرط أن يكون الاتفاق في الإجماع واقعًا من كل المجتهدين، إذا كان المقصود بيان الحكم الشرعي لمسألة ما على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من اتفاق الجميع على المسألة، بحيث إذا خالف في الحكم واحد أو أكثر فإن الإجماع لا ينعقد، وإن كان القائلون هم الأكثر[(١)].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأمرين هما: **الدليل الأول**: إن الأدلة الدالة على حجية الإجماع جاءت بألفاظ دالة على العموم والاستغراق كلفظ المؤمنين في قول الله -تعالى-: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[(٢)]، والأمة في قوله ﷺ: «**إِنَّ الله لَا يجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»[(٣)(٤)].

وإذا استعملا في الأكثر فذلك بطريق التجوز، ولا يُصار إلى ذلك إلا بقرينة، ولا قرينة مع هذه النصوص[(٥)].

الدليل الثاني: أن الأدلة الدالة على عصمة الأمة مثل قول الله -تعالى-: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾. إنما شهدت بالعصمة لمجموع الأمة، ومجموع الأمة ليس بحاصل مع خلاف الواحد والاثنين[(٦)].

---

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٩٣-٩٤)، والبرهان للجويني (١/ ٧٢١)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٨٦)، وأصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (١/ ٣١٦).
(٢) سورة النساء، الآية (١١٥).
(٣) تقدم تخريجه (ص٣٢).
(٤) أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص.
(٥) المحصول للرازي (٢/ ٩١)، ونهاية السول شرح منهاج البيضاوي، للإسنوي (٢/ ٣٠٩).
(٦) نشر البنود على مراقي السعود، لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي.

القول الثاني: أن مخالفة الواحد أو الاثنين لا تؤثر في الإجماع، وهو قول الطبري، والجصاص[(١)]، وبعض المعتزلة، وقد أومأ إليه الإمام أحمد[(٢)].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي: **الدليل الأول**: عن ابن عباس - رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ الله مع الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ**»[(٣)].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن الأكثر هم الجماعة مع وجود المخالف، فقد جعل الله الحق مع الأكثر .**وأجيب عنه**: بأن المراد بالجماعة في الحديث الكل. والذين شذوا خالفوا بعد الموافقة[(٤)].

الدليل الثاني: اعتمدت الأمة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على أنه إجماع، فقد اتفق عليه الأكثرون، وخالف في ذلك جماعة، كعلي بن أبي طالب، وسعد بن عبادة، ولولا أن قول الأكثر حجة مع مخالفة الأقل لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع[(٥)] **وأجيب عنه**: برجوع علي وسعد -رضي الله عنهما- إلى المبايعة، كما أن الإمامة لا يلزم انعقادها حصول الإجماع، بل تكفي بيعة الأكثر[(٦)].

الدليل الثالث: ما رواه أنس رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ على ضَلَالَةٍ، فإذا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ**»[(٧)].

---

(١) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، من أهل الري، ولد سنة ٣٠٥، سكن بغداد ودرّس بها، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وغير ذلك، توفي سنة ٣٧٠. يُنظر: الجواهر المضية (١/ ٨٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٢٥٦).

(٢) الإحكام (١/ ٢٣٥)، والبرهان (١/ ٧٢١)، والإبهاج (٢/ ٣٨٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٢).

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ٢١٤).

(٥) الإحكام (١/ ٣٣١)، والمحصول (٢/ ٢٥٩).

(٦) يُنظر: التقرير والحبير (٣/ ٩٥)، والإحكام (١/ ٢١٤)، والمحصول (٢/ ٢٦٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه. رقم (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده، (ص٣٦٧) رقم (١٢٢٠). وفي إسنادهما معان بن رفاعة، وقد ضعفه ابن معين، ووثقه أحمد وابن المديني، وفيه أيضًا أبو خلف الأعمى واسمه: حازم بن عطار، وهو هالك، قال يحيى: كذاب. وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي نصرة، وقدامة بن=

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على أن الحق مع السواد الأعظم، وأن المنفرد بقوله مخطيء[(١)] **وأجيب عن ذلك**: بحمل السواد الأعظم أو الجماعة على الكل حقيقة، ويرجّح ذلك ما ورد في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «**وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ**»[(٢)]، أي: من خرج عن رأي الكل، ولو لم يكن إجماعًا وحجة لما استحق المخالف لذلك النار؛ لأن الاتفاق واقع على أن المجتهد مأجور وليس مأزورًا[(٣)].

الترجيح: ويظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وذلك لقوة أدلة القائلين به وقوة مناقشتهم لأدلة أصحاب القول الثاني.

الشرط الثاني: **استناد الإجماع إلى دليل**: وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا بد للإجماع من مستند[(٤)].

وخالف في ذلك بعض المتكلمين[(٥)]، فقالوا: يجوز أن ينعقد الإجماع عن طريق الإلهام فيحصل لهم تبخيتًا، وهذا قول ساقط وخلاف لا يعتد به، ولذلك أسقطه بعض أهل العلم ولم يحكه، كالغزالي، والشيرازي[(٦)]، بل وصفه الآمدي بالشذوذ[(٧)].

= عبدالله الكلابي، وفي كلها نظر. يُنظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن، (ص٥١)، ومصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، (٤/ ١٦٩).

(١) المحصول (٢/ ٢٥٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٢).

(٣) المعتمد لأبي الحسن البصري (٢/ ٣١)، وحجية الإجماع، محمد محمود فرغلي، (ص٣١٠).

(٤) المستصفى (١/ ١٩٦)، والمحصول (٤/ ١٨٧)، وأصول السرخسي (١/ ٣٠١)، ومسلم الثبوت (٢/ ٢٣٨)، ومختصر ابن الحاجب، مطبوع مع شرح بيان المختصر، (١/ ٥٨٦)، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني، (٣/ ٢٨٥)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (١٩/ ١٩٤-١٩٦).

(٥) سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي، (ص٣٥٦)، والمسودة لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (ص٢٩٦).

(٦) شرح اللمع للشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد التركي، (٢/ ٦٨٣).

(٧) الإحكام للآمدي (١/ ٢٦١).

الشرط الثالث: أن يكون المجمعون من العلماء المجتهدين: واختلفوا في شرط المعتبر موافقتهم في الإجماع- العلماء أم جميع الأمة- على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتبر قول العوام في الإجماع، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم(١)، بل قال بعضهم: لا يعتبر قولهم بالاتفاق(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي: **الدليل الأول**: أن العامي يلزمه المصير إلى أقوال العلماء بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه(٣).

وقد أجيب عن ذلك: بأنه وإن كان يجب على العامي الرجوع إلى أقوال العلماء، فليس في ذلك ما يدل على أن أقوال العلماء دونه حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين من بعدهم؛ لجواز أن يكون الاحتجاج بأقوالهم على من بعدهم مشروطًا بموافقة العامة لهم، وإن لم يكن ذلك شرطًا في وجوب اتباع العامة لهم فيما يفتون به(٤).

ويُجاب عن هذا الجواب بأنه إذا سلّم أن العامي يجب عليه تقليد العالم، سقط قول العامي؛ لأن العالِم هو المتصرف فيهم(٥).

الدليل الثاني: أن العامي بالنسبة إلى فهم الأدلة وطرق الاجتهاد كالصبيان، فقوله إذًا بغير مستند، وهو خطأ، والخطأ لا عبرة به(٦).

القول الثاني: يعتبر قول العوام في الإجماع. ودليلهم في ذلك: أن العوام من الأمة، فيتناولهم لفظ الأدلة، فلا تقوم الحجة بدونهم(٧).

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع، علي بن أحمد العميري الراشدي (ص: ٩٥)، وأصول السرخسي (١/ ٣١١)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي (٣/ ٤٤٠)، وشرح تنقيح الأصول (ص٣٤١)، والبرهان (١/ ٤٣٩).

(٢) تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٤١).

(٤) الإحكام (١/ ٢٢٧).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، (٣/ ٢٤١).

(٦) قواطع الأدلة (٣/ ٢٤١)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٤١)، والبرهان (١/ ٤٣٩).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٣٤١).

الترجيح: يظهر- والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح، وذلك لقوة أدلته، وضعف دليل القول الثاني.

الشرط الرابع: هو عدالة المجمعين: وبهذا الشرط يستبعد الفاسق من المجمعين، سواء كان فسقة بالكذب، أو شرب الخمر، أو الزنا، أو تعاطي الربا، أو غير ذلك من المعاصي القادحة في العدالة[١].

وقد ذكر أبو حامد الغزالي أن شرط العدالة إنما هو لجواز الاعتماد على أقوال المجتهد، أما هو في نفسه فله أن يجتهد، إن كان عالـمًا ويؤخذ باجتهاده، أما العدالة عنده فهي شرط لقبول الفتوى، لا لصحة الاجتهاد[٢].

الشرط الخامس: أن يكون المجمعون أحياء وموجودين: المعتبر في الإجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين، فيبطل الالتفات إلى الماضين كما بطل -على القطع- الالتفات إلى اللاحقين، ولولا ذلك لما تُصوِّر إجماعٌ بعد موت واحد من المسلمين في زمان الصحابة والتابعين، وقد اعترفوا بصحة إجماع الصحابة بعد رسول الله ﷺ، وبعد موت من مات بعد رسول الله ﷺ، وليس ذلك إلا لأن الماضي لا يُعتبر والمستقبل لا يُنتظر.

أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الانتفاع بالإجماع إلى يوم القيامة[٣].

ويدخل تحت هذا الشرط مسألة: انقراض العصر. وقد اختلف العلماء في انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد الإجماع أولا؟ فذهب بعضهم إلى اعتباره شرطًا. ومنهم من فصَّل وقال: إن كان قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما لا يكون انقراض العصر شرطًا، وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط[٤].

---

(١) المستصفى (١/ ٣٥٠).
(٢) الإبهاج (٣/ ٢٥٧)، والمستصفى (١/ ٣٥٠).
(٣) المستصفى (١/ ١٤٩، ١٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣١)، وروضة الناظر (١/ ٣٧٤).
(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٤٤).

وذهب جمهور العلماء إلى أن انقراض العصر ليس شرطًا في صحة الإجماع[(١)]. وأن المعتبر في إجماع مجتهدي عصر من العصور اتفاقهم ولو في لحظة واحدة.

وهذا هو المختار، فلا يُشترط أن ينقرض عصر المجمعين، أو يمضي زمن طويل على اتفاقهم، بل متى اتفقوا واستقر قولهم، وعلم ذلك منهم، انعقد الإجماع؛ لأن اشتراط انقراض عصر المجمعين يؤدي إلى تعذر وقوع الإجماع؛ لتلاحق المجتهدين.

ولعل من اشترط انقراض العصر أراد بذلك زيادة التثبت في نسبة قول المجمعين إليهم، والاطلاع على أحوالهم للعلم باستقرارهم على أقوالهم.

ويُجاب عن ذلك: بأنه إذا حصل التأكد من وقوع الاتفاق والعلمُ بموافقة جميع المجتهدين، ولو في لحظة واحدة، فلا يُلتفت بعد حصول الإجماع إلى مخالفة من خالف، سواء كان من أهل الإجماع أو من غيرهم.

أما إذا نُقِل الاتفاق دون التأكد من استقرار جميع المجتهدين على أقوالهم، فالإجماع المنقول لا يكون صحيحًا، سواء انقرض العصر أو لم ينقرض.

---

(١) المستصفى (١/ ١٥٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (٣/ ٥٥٣)، والإحكام للآمدي (١/ ٣١٦)، وروضة الناظر (١/ ٣٧٤، ٣٧٥).

المبحث الرابع
تعريف الأحكام السلطانية وأهم الكتب التي أُلِّفت فيها

أولا: تعريف الأحكام السلطانية: الأحكام: جمع، مفرده: حكم. **وفي اللغة**: القضاء، وأصل معناه: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه. وتأويله المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، والحكمة هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل[١]. **أما في الاصطلاح الشرعي**: فعند الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا أو وضعًا[٢]. أما عند الفقهاء: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا[٣]. **السلطانية**: فهي متعلقة بالسلطة والتسلط والسلطان، فالسين واللام والطاء أصل واحد، ويُراد بها القوة والقهر، وقيل: الشديد[٤].

وعرفت الأحكام السلطانية بأنها: تلك التي تشمل أحكام الإمامة العظمى وما يتفرع عنها من ولايات داخل دولة الإسلام أو خارجها[٥].

وقد خلص الدكتور فؤاد عبدالمنعم في كتابه (شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام)[٦] أن المراد بالأحكام السلطانية: الأحكام المتعلقة بولاة الأمور مما يحسن فيه التقدير ويحكم به التدبير، وهي الأحكام المتعلقة بالإمامة والولايات التي تصدر عنها.

ثانيًا: أهم الكتب التي ألفت في الأحكام السلطانية: فيما يلي قائمة بأهم

(١) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادي (٤/ ٣٩)، مادة (ح ك م)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (٢/ ٩١) مادة (ح ك م).
(٢) الإحكام للآمدي (١/ ١٣٥).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٦٥).
(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٩٥) مادة (س ل ط)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للسيد مرتضى الزبيدي (١٣/ ٣٧٧) مادة (س ل ط).
(٥) مقدمة كتاب التعليق على السياسة الشرعية، لفضيلة الشيخ محمد العثيمين، (ص٥).
(٦) (ص٥٤)، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

المؤلفات القديمة في فقه الأحكام السلطانية مرتبة حسب وفاة مؤلفيها :

١- الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ).
٢- السير الكبير : محمد بن الحسن الشيباني[(١)] (ت ١٨٩هـ).
٣- الخراج : يحي بن آدم القرشي[(٢)] (ت : ٢٠٤هـ).
٤- الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام[(٣)] (ت ٢٢٤هـ).
٥- الأحكام السلطانية : علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ).
٦- قوانين الوزارة : الماوردي.
٧- أدب القاضي : الماوردي.
٨- غياث الأمم في التياث الظلم : أبو المعالي الجويني إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ).
٩- نهاية الرتبة في طلب الحسبة : أبو الحسن الشيرازي (ت٥٨٩هـ).

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، إمام أهل الرأى، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وكتب أيضًا عن مالك بن أنس، وأبى عمرو الأوزاعي، وغيرهم، وروى عنه الإمام الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وغيرهم، توفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة. يُنظر : تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢)، ولسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : دائرة المعرف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (٥/ ١٢٣).

(٢) هو يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموي، الكوفي، ولد بعد الثلاثين ومائة، روى عن عيسى بن طهمان، ومالك بن مغول، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، وخلق سواهم، وعنه الإمام أحمد، والخلال، ومحمود بن غيلان، وهارون الحمال، وغيرهم، توفي سنة ثلاث ومائتين. يُنظر : سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٢٢)، وشذرات الذهب (٢/ ٨).

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله، ولد سنة سبع وخمسين ومائة، وسمع إسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة، وخلقًا كثيرًا، وهو من أئمة الاجتهاد، وعنه نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني، وابن أبي الدنيا، وغيرهم، له : كتاب الأموال، والغريب، وفضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. يُنظر : سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ٦٠).

١٠- العقد الفريد للملك السعيد: محمد بن طلحة القرشي[١] (ت: ٦٥٢هـ)
١١- السياسة الشرعية: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
١٢- الحسبة في الإسلام: ابن تيمية.
١٣- معالم القربة في أحكام الحسبة: ابن الأخوة[٢] (ت٧٢٩هـ).
١٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: بدر الدين ابن جماعة[٣] (ت٧٣٣هـ).
١٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم (ت٧٥١هـ).
١٦- أحكام أهل الذمة: ابن القيم.
١٧- الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون[٤] (ت٧٩٩هـ).

(١) هو محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن كمال الدين أبو سالم، القرشي، العدوي، الشافعي، ولد سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة، وسمع بنيسابور من المؤيد، وزينب الشعرية، وتفقه فبرع في الفقه والأصول والخلاف، وعنه الدمياطي، ومجد الدين ابن العديم، وشهاب الدين الكفري، والجمال بن الجوخي، وآخرون، توفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٥٩).

(٢) هو ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوَّة، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة. يُنظر: معجم المؤلفين (٣/ ٦١٨).

(٣) هو بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني، الحموي، الشافعي، ولد سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماة، أخذ عن القاضي تقي الدين ابن رزين، وجمال الدين ابن مالك، له تعاليق في الفقه والحديث والأصول والتاريخ، وغير ذلك، توفي سنة ٧٣٣. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٣٩)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢٨٠).

(٤) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون، نور الدين بن أبي الحسن، اليعمري، المدني المالكي، ولد بالمدينة ونشأ بها، وسمع بها من الوادي آشي، والزبير بن علي الأسواني، والجمال المطري، وغيرهم، وتفقه وبرع وصنف وجمع وولي قضاء المدينة، توفي سنة ٧٩٩. الدرر الكامنة (١/ ٥٣)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٥٧).

١٩- لسان الحكام في معرفة الأحكام: ابن الشحنة[١] (ت٨٨٢هـ).

٢٠- السياسة الشرعية لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ).

٢١- السياسة الشرعية لإبراهيم بن يحيى بن بخشي المشهور بـ (دده خليفة)[٢] (ت٩٧٣هـ).

٢٢- الجواهر المضيئة في بيان الآداب السلطانية: عبدالرؤوف المناوي[٣] (ت١٠٣١هـ).

٢٣- أحكام الخراج في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير.

---

(١) هو برهان الدين أبو الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي، توفي سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة. يُنظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٤٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٦٣).

(٢) هو إبراهيم بن يحيى بن بخشي بن إبراهيم، الحنفي، المشهور بدده خليفة، له رسالة في تحريم اللواط، وأخرى في أقسام أموال بيت المال وأحكامها ومصارفها، وثالثة في تحريم الحشيش والبنج. توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٤٥)، وكشف الظنون (١/ ٨٤٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٨١).

(٣) هو زين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المناوي، القاهري، الشافعي، له شرح التحرير، والكواكب الدرية، وفيض القدير، والتيسير بشرح الجامع الصغير، وغير ذلك، توفي سنة إحدى وثلاثين وألف. يُنظر: البدر الطالع (١/ ٣٥٧)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٤٣).

الباب الأول
مسائل الإجماع في الإمامة

وفيه تمهيد وثمانية فصول:

التمهيد: التعريف بالإمامة وبيان أهميتها ومشروعيتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في نصب الإمام.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط الإمامة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في كيفية اختيار الإمام.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيمن لا تصح إمامتهم.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما يجب على الرعية تجاه الإمام.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في حكم عزل الإمام ومبطلات الإمامة.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في واجبات الإمام.

الفصل الثامن: مسائل الإجماع في الشورى.

التمهيد

تعريف الإمامة وبيان أهميتها ومشروعيتها

المبحث الأول: تعريف الإمامة لغة واصطلاحا:

المطلب الأول: الإمامة في اللغة: الإمامة مصدر من «أمَّ»، والأمُّ - بالفتح -: القصد، يُقال: أمّه وأممه وتأممه إذا قصده[١]. وأمَّهم وأمَّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة.

والإمام: كل ما ائتم به من رئيس أو غيره[٢]، يقول الأزهري: «الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين»[٣]. وفي التنزيل: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ﴾[٤]، أي: إمام هدى أو إمام ضلالة، في أحد وجوه التفسير[٥].

والجمع: أئمة، أصلها: أممة، مثل: مثال وأمثلة، ولكن الميمين لما اجتمعتا أدغمت الأولى في الثانية، وألقيت حركتها على الهمزة، فقيل: أئمة.

وإمام كل شيء قيِّمُه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم، وهذا أَيَمُّ من هذا وأَوَمُّ من هذا، أي: أحسن إمامة منه، قلبوها إلى الياء مرة وإلى الواو أخرى كراهية التقاء الهمزتين. وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به: اقتدى به.

والإمام: الخيط الذي يُمَدُّ على البناء فيبنى عليه ويسوى عليه سقف البناء،

---

(١) يُنظر: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (٥/ ١٨٦٥).

(٢) يُنظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، (٤/ ٧٨).

(٣) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٥/ ٤٥٧).

(٤) سورة الإسراء، الآية: (٧١).

(٥) يُنظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، (٥/ ٦٤).

وإمام الغلام في المكتب ما يتعلمه كل يوم، والإمام: المثال، أي: ما امتثل عليه[١].

والإمام: الطريق الواسع، وبه فُسِّر قول الله -تعالى-: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[٢]، أي: بطريق يأتمون به في سفرهم ويهتدون به، يبين لمن ائتم به استقامته[٣].

والدليل: إمام السفر، والحادي: إمام الإبل، وإن كان وراءها لأنه الهادي لها[٤]. إلى غير ذلك من المعاني المقاربة.

وخلاصة ما سبق: أن الإمام في اللغة: القائد، والقدوة، وقيِّم الأمر المصلح له، والإمامة: القيادة.

المطلب الثاني: الإمامة في الاصطلاح: ورد عن أهل السنة والجماعة ومخالفيهم عدة تعريفات للإمامة، منها:

١- هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[٥].

٢- الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[٦].

٣- الإمامة: رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا[٧].

٤- هي: نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين، بحيث يجب

---

(١) يُنظر: لسان العرب (١٢/ ٢٤) مادة (أمم).

(٢) سورة الحجر، الآية: (٧٩).

(٣) يُنظر: تفسير الطبري (جامع البيان)، محمد بن جرير الطبري، (١٤/ ٤٩).

(٤) يُنظر: لسان العرب (١٢/ ٢٦) مادة (أمم).

(٥) يُنظر: مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ص١٩١).

(٦) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي، دارالكتب العلمية، بيروت (ص٥).

(٧) غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، (ص ١٥).

على كافة الأمم الاتباع[١].

٥- هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة[٢].

٦- وذهب الزيدية إلى أن الإمامة: رئاسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقه يد إلا يد الله سبحانه وتعالى[٣].

٧- وذهب الإمامية إلى أن الإمامة: رئاسة الدين والدنيا، ومنصب إلهي يختاره الله بسابق علمه، ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه، ويأمرهم باتباعه[٤].

ويُلاحظ أن التعريفات الخمسة الأولى تتفق في اعتبار الإمامة خلافة للنبوة شاملة لأمور الدنيا والدين، أما تعريفا الزيدية والإمامية فيظهر فيهما أثر عقيدة الفرقتين في الإمام والإمامة.

وأشمل هذه التعريفات هو التعريف الأول: «**حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها**».

شرح التعريف ومحترزاته: قولنا: [**حمل الكافة**] يخرج به ولايات الأمراء والقضاة وغيرهم؛ لأن لكل منهم حدوده الخاصة به وصلاحيته المقيدة.

وقولنا: [**على مقتضى النظر الشرعي**] تقييد لسلطة الإمام بأن تكون موافقة للشريعة الإسلامية، وفيه أيضًا وجوب سياسة الدنيا بالدين، لا بالأهواء والشهوات والمصالح الفردية.

وقولنا: [**في مصالحهم الأخروية والدنيوية**] بيان لاشتمال مسؤولية الإمام لمصالح الدين والدنيا، لا الاقتصار على أحدهما.

ويصف العلماء «الإمامة» أحيانًا بـ «الإمامة العظمى» أو «الإمامة الكبرى» تمييزًا لها عن الإمامة في الصلاة، على أنهم إذا أطلقوا لفظ «الإمامة» فإنهم

---

(١) يُنظر: شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (ص٩٥).

(٢) المواقف، عضدالدين بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، (٣/ ٥٧٤).

(٣) يُنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم الصنعاني، (٤/ ٤٠٤).

(٤) يُنظر: عقائد الإمامية الاثنى عشرية، إبراهيم الموسوي الزنجاني، (ص٧٢).

يريدون به «الإمامة الكبرى» أو العامة، كما نُقل ذلك عن ابن حزم رحمه الله[١].

المطلب الثالث: لفظ «الإمام» في الكتاب والسنة: لم يرد لفظ «الإمامة» في القرآن الكريم، بينما ورد لفظ «الإمام» في مواضع عدة، فجاء بصيغة الإفراد، في قول الله -تعالى-: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[٢]، أي: مُصَيِّرُك للناس إمامًا يؤتم به، ويُقتدى به[٣]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٤]، أي: أئمة يقتدي بنا من بعدنا[٥].

وجاء بصيغة الجمع، في قول الله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[٦]، أي: أئمة يؤتم بهم في الخير في طاعة الله في اتباع أمره ونهيه، ويقتدى بهم[٧]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[٨]، أي: ولاة وملوكًا[٩].

كما ورد بمعنى: من يؤتم بهم في الشر، كقول الله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[١٠]، أي: جعلنا فرعون وقومه أئمة يأتم بهم أهل العتو على الله والكفر به[١١].

لكن لا ينصرف لفظ «الإمام» إلى أئمة الباطل إلا إذا قُيِّد، كما في الآيات السابقة، أما إن كان على إطلاقه فإنه ينصرف إلى أئمة الهدى.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن حزم الظاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي. القاهرة (٤/ ٧٤).
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٢٤).
(٣) يُنظر: تفسير الطبري (١/ ٥٢٩).
(٤) سورة الفرقان، الآية: (٧٤).
(٥) يُنظر: تفسير الطبري (١٩/ ٥٢).
(٦) سورة الأنبياء، الآية: (٧٣).
(٧) يُنظر: تفسير الطبري (١٧/ ٤٩).
(٨) سورة القصص، الآية: (٥).
(٩) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٨).
(١٠) سورة القصص، الآية: (٤١).
(١١) تفسير الطبري (٢٠/ ٧٩).

وقد ورد أيضًا لفظ «الإمام» و«الأئمة» في مواطن عديدة من السنة المطهرة، ومن ذلك: قوله ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله في ظِلِّهِ يوم لَا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ...**»[(١)] .وقوله ﷺ: «**الْإِمَامُ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(٢)]. والمراد: الحاكم أو الخليفة. وقوله ﷺ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي**»[(٣)]. أي: أئمة الضلالة.

المطلب الرابع: الترادف بين ألفاظ: الإمام والخليفة وأمير المؤمنين:

باستعراض الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين الواردة في باب الخلافة والإمامة، لا نجد فيها تفريقًا بين لفظ «الخليفة»، ولفظ «الإمام»، وبعد تولية ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أضيف إليها لفظ: «أمير المؤمنين».

وقد ذهب العلماء إلى أن هذه الألفاظ الثلاثة مترادفة، وأن هذا الترادف من قبيل دلالتها وإطلاقها على ذات واحدة، أما من حيث معانيها فلكل واحدة منها معناها الخاص بها، مثل القرآن، والفرقان، والهدى، والنور، فهي مترادفة من حيث دلالتها على القرآن، ومتباينة من حيث معانيها.

قال النووي: «يجوز أن يُقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين»[(٤)].

وقال الماوردي: «ويجوز أن يُقال: خليفة رسول الله ﷺ»[(٥)].

وقال البغوي: «ولا بأس أن يُسمى القائم بأمور المسلمين أمير المؤمنين، والخليفة، وإن كان مخالفًا لبعض سير أئمة العدل؛ لقيامه بأمر المؤمنين وسمع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (١/ ١٣٣) رقم (٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (٢/ ٧١٥) رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (٢/ ٥) رقم (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (٣/ ١٤٥٩) رقم (١٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب لزوم جماعة المسلمين (٣/ ١٤٧٥) رقم(١٨٤٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (١٠/ ٤٩).

(٥) الأحكام السلطانية (ص١٦).

المؤمنين له، ويُسمَّى خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه»[١].

وقال ابن خلدون[٢]: «قد بينا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، به تسمى: خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإمامًا، فأما تسميته إمامًا فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته، فيُقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله، واختُلِف في تسميته: خليفة الله، فأجازه بعضهم اقتباسًا من الخلافة العامة التي للآدميين في قول الله -تعالى-: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٣]، وقوله: ﴿جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[٤]، ومنع الجمهور منه؛ لأن معنى الآية ليس عليه[٥]، وقد نهى أبو بكر عنه لما دُعي به، وقال: «لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٦]،

---

(١) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (١٤/ ٧٥).

(٢) هو فيلسوف المؤرخين ولي الدين أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي النسب، ولد في تونس سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة، ورحل إلى الجزائر، ثم إلى فاس، ثم إلى الأندلس، واستقر به المقام بالقاهرة، وأقبل عليه طلبة العلم وجلس للتدريس بالجامع الأزهر، أشهر مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، توفي سنة ثمان وثمانمئة، يُنظر: كشف الظنون (٢/ ١١٢٤)، واكتفاء القنوع (١/ ٧٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٣٠). قال الطبري في تفسيره (١/ ٢٠٠): «أي: مني. يخلفني في الحكم بين خلقي، وذلك الخليفة هو آدم، ومن قام مقامه في طاعة الله، والحكم بالعدل بين خلقه»، ونسب هذا القول إلى ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٦٥).

(٥) قال ابن كثير في معنى الآية: «أي: جعلكم تعمرونها جيلًا بعد جيل، وقرنًا بعد قرن، وخلفًا بعد سلف، قاله بن زيد وغيره». يُنظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٠) رقم (٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، باب: ما جاء في خلافة أبي بكر (٧/ ٤٣٣) رقم (٣٧٠٤٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى، (٣/ ١٨٣). قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك الصديق». يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (٥/ ١٨٤). وذهب الراغب الأصفهاني إلى أن الخلافة النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف، قال: «وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض...»، ثم ذكر الآيات الدالة على ذلك. يُنظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص١٥٦).

ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب»[١].

ويفسر بعضهم الترادف بين الإمامة والخلافة بقوله: «سمِّيت خلافة لأن الذي يتولاها ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في إدارة شؤونهم، وتُسمى إمامة لأن الخليفة كان يُسمى إمامًا، ولأن طاعته واجبة، ولأن الناس كانوا يسيرون وراءه كما يصلون وراء من يؤمهم الصلاة»[٢].

وأرجع بعضهم سبب استعمال المسلمين ألفاظ «الإمام»، و«الخليفة»، و«أمير المؤمنين» إلى أنه ابتعاد بالمفهوم الإسلامي للدولة ورياستها عن النظام الملكي بمفهومه القديم عند الأمم الأخرى من الفرس والرومان المختلف اختلافًا أساسيًا عن المفهوم الإسلامي الجديد[٣].

وقد كان الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺ يُلقب بالخليفة كما يلقب بالإمام، ومع خلافة عمر بن الخطاب ﷺ استعمل المسلمون لقب: «أمير المؤمنين»[٤].

المطلب الخامس: استعمالات لفظي الخلافة والإمامة: يغلب استعمال لفظ «الإمامة» عادة عند أهل السنة في مباحثهم العقدية والفقهية، بينما يغلب استعمالهم لفظ «الخلافة» في مباحثهم التاريخية، وسبب ذلك أنهم كانوا يردون في هذه المباحث العقدية والفقهية على المبتدعة كالشيعة والخوارج.

فالإمامة ركن من أركان الإيمان عند الشيعة، ولذلك يفرقون بين الإمامة والخلافة، فيعتبرون الإمامة رئاسة دين، والخلافة رئاسة دولة[٥]، ويدَّعون أن

(١) مقدمة ابن خلدون (ص١٩١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالمقصود أن الله تعالى لا يخلفه غيره، فإن الخلافة إنما تكون عن غائب، وهو سبحانه شهيد مدبر لخلقه لا يحتاج في تدبيرهم إلى غيره». يُنظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، (١/ ١٣٨).
(٢) يُنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة (ص١٩).
(٣) يُنظر: نظام الإسلام (الحكم والدولة)، محمد المبارك، (ص٦١).
(٤) يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٢٨١).
(٥) يُنظر: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية، أحمد محمود صبحي، (ص٢٤).

عليًا رضي الله عنه كان إمامًا زمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

وذهب أيضًا الرافضة الباطنية[1]، وبعض المعتزلة[2] إلى التفريق بين الإمامة والخلافة. وادعى بعض المعاصرين أن أهل السنة استعملوا لفظ «الإمامة» تأثرًا بالشيعة[3]، ويرى بعضهم أنه من اختراعات الشيعة[4]. وهذا غير صحيح؛ لاستعمال المسلمين هذا اللفظ قبل انشقاق الشيعة عن الجماعة، ولورود لفظ «إمام» و«أئمة» في بعض الآيات والأحاديث كما سبق، ولاستعمال الصحابةُ رضوان الله عليهم له.

(١) يُنظر: الإمامة وقائم القيامة، مصطفى غالب، (ص١٩).
(٢) يُنظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، لأبي الحسن عبدالجبار الأسدي المعتزلي، تحقيق: محمود محمد قاسم، (ج٢٠/ ق١/ ١٢٩).
(٣) يُنظر: نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثنى عشرية (ص٢٣).
(٤) يُنظر: المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، محمد الصادق عفيفي، (ص١٢٣).

المبحث الثاني

أهمية الإمامة

يُعد منصب الإمامة العظمي أعلى رتبة دينية في خلافة النبوة، فالإمام خليفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تدبير مصالح الخلائق وضبطها وفق نصوص الشريعة، لكن مع فارق واحد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتلقى بالوحي الأحكام التي يُلزم بها أمته، أما الإمام فهو يتلقاها من النصوص الثابتة من الكتاب والسنة، أو مما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن ثم نص أو إجماع اجتهد في شأنها في إطار الأدلة العامة والقواعد الثابتة. **وتتبين الأهمية القصوى لمنصب الإمامة من الأسباب التالية**:

١- يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لحراسة الدين من رأس(١).

٢- إن الله -جل وعلا- أمر عباده المسلمين بالاجتماع ونبذ الفرقة، فقال -تعالى-: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾(٢)، وحذر نبيه صلى الله عليه وسلم من مفارقة الجماعة بقوله: «**من فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»(٣)، ولا يمكن لأي أمة أن تنجو من بلاء التفرق والتنازع إلا إذا أسلمت قيادتها لكبير فيها، تجتمع الكلمة على رأيه، وتخضع الآراء لحكمه، ويكون من سائر أفراد الأمة كالقطب من الدائرة، يجسد وحدتهم، ويرعى بقيادته قوتهم، وهي حاجة ماسة في استقامة النظام، واتساق الأوضاع، يشعر بها حتى عالم الحيوانات والبهائم(٤).

---

(١) السياسة الشرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية (ص١٦٥)

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٢).

(٤) يُنظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم، دمشق، الطبعة العاشرة ٢٠٠٠م (٣/ ٦٠٧).

٣- الأمة الإسلامية معرضة في كل وقت لظهور طائفة فيها تبغي وتشق عصا المسلمين بسائق من الأهواء أو الأفكار الجانحة باسم الدين والإصلاح .

ولا سبيل إلى إطفاء نار مثل هذه الفتنة إلا بواسطة إمام مسلم عادل، يوضح للأمة المنهج السليم، ويحذرها من الانصياع للسبل الأخرى، فإن الأمة عندئذ لا يمكن أن تقع -بسبب الجهالة- في الحيرة أو اللبس، لأن ما يأمر به الإمام هو الذي يجب العمل به في حكم الله عز وجل.

أما عند غياب هذا الإمام، فإن أصحاب الدعوات المختلفة من شأنهم أن يوقعوا أشتات المسلمين في حيرة مهلكة، لا مناص منها؛ إذ سرعان ما ينقسم المسلمون شيعًا وأحزابًا متطاحنة، وما هو إلا أن يفنيها الشقاق، ويهلكها الخلاف[1] .

(١) يُنظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن (٣/ ٦٠٧).

المبحث الثالث
مشروعية الإمامة

أجمع سلف الأمة، وأهل السنة، وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام -أي توليته على الأمة- واجب على المسلمين شرعًا[(١)] لا عقلًا فقط، كما قال الأصم[(٢)] من المعتزلة، وغيره.

ذلك لأن الوجوب يؤخذ من الشرع، إلَّا أن يُفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدنى مضرة، وعند ذلك لا يُنكر عقلًا وجوب نصب الإمام؛ لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا[(٣)].

قال ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول

---

(١) يُنظر على سبيل المثال: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، والأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ (ص١٩)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٧)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، وبدائع السلك لابن الأزرق، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى (١/ ٧١)، ونيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م (٩/ ١٥٧، ١٥٨).

(٢) هو أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم، فقيه معتزلي مفسّر، له تفسير وُصِف بأنه عجيب، ومقالات في الأصول، ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف، قال ابن حجر: «هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه»، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين. يُنظر: لسان الميزان (٣/ ٤٢٧)، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٣).
قال الأصم: «إن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إمامًا يتولى ذلك». يُنظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة (١/ ٢٦٤).

(٣) يُنظر: الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: موفق فوزي الجبر، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (ص٢٠٠).

الله ﷺ، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يشاطوا الحق

بينهم... وقول هذه الفرقة ساقط، يكفي من الرد عليه وإبطاله: إجماع كل من ذكرنا على بطلانه، والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام»[١].

وقال القرطبي: «ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلَّا ما رُوي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتَّبعه على رأيه ومذهبه»[٢].

وهذا الإجماع من سائر المسلمين على وجوب الإمامة لا يرتفع به إلى مبادئ العقيدة كما هو الأمر عند معظم فرق الشيعة؛ ولذلك فإنّه لا يتعلق به كفر عند الإخلال التصديقي به كما هو عندهم، ولكنه مجرد عصيان كالعصيان المترتب على الخلل في فروع الأحكام، بل إن هذا الوجوب وجوب كفائي متوجه إلى أهل الحل والعقد باعتبارهم الممثلين للأمة، النائبين عنها في هذه المهمة العظيمة، فإذا تقاعس أهل الحل والعقد عن ذلك لحق الإثم بكل من له قدرة واستطاعة حتى يسعى لإقامة هذا الواجب بحسب وسعه.

أدلة وجوب نصب الإمامة: استدلوا على وجوب نصب الإمام بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الشرعية، وسنقتصر فيما يلي على ذكر بعض أدلة الكتاب والسنة لوضوح الدلالة فيها:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[٣].

روى ابن جرير الطبري أقوال السلف في المقصود بأولي الأمر في هذه الآية، ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: هم الأمراء

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢). ويُنظر: المقدمة الزهرا في إيضاح الإمامة الكبرى، لأبي عبدالله الذهبي، تحقيق: علي رضا، دار الفرقان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ (ص١٢).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ٢٦٤).

(٣) سورة النساء، الآية: (٥٩).

والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله بالأمر بطاعة الأئمة والولاة، فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة»(١).

وقال ابن كثير: «هذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال -تعالى-: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله»(٢).

وجه الدلالة: أن الأمر بطاعة أولي الأمر -وهم الأئمة- يدل على وجوب نصب ولي الأمر؛ لأن الله -تعالى- لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم(٣).

الدليل الثاني: قال الله -تعالى- مخاطبًا رسوله ﷺ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾(٤).

وقال الله -تعالى-: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(٥).

قال ابن كثير: «أي: فاحكم يا محمد بين الناس -عربهم وعجمهم أميهم وكتابيهم- بما أنزل الله إليك من هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك»(٦).

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- أمر رسوله ﷺ بأن يحكم بين العباد بما شرعه في كتابه، والنبي ﷺ قدوة للأمة ومُتَّبَعًا لهم، فأمره ونهيه يكون أمرًا ونهيًا لأمته، إلا ما دل الدليل فيه على الفرق(٧)، ويدل لذلك قول الله -تعالى-:

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٤٩، ١٥٠).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥١٩).
(٣) الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص٤٧)
(٤) سورة المائدة، الآية: (٤٨).
(٥) سورة المائدة، الآية: (٤٩).
(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ٦٧).
(٧) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٠).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(١)]، ولم يقل: «إذا طلقت النساء فطلقهن»، فدل على أن خطابه خطاب لأمته، وهنا لم يرد دليل على التخصيص، فيكون خطابًا للمسلمين جميعًا بإقامة الحكم بما أنزل الله إلى يوم القيامة، ولا يعني إقامة الحكم والسلطان إلا إقامة الإمامة؛ لأن ذلك من وظائفها، ولا يمكن القيام به على الوجه الأكمل إلا عن طريقها، فتكون جميع الآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله دليلًا على وجوب نصب إمام يتولى ذلك[(٢)].

الدليل الثالث: قول الله -تعالى-: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ۝٢٥﴾[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به يُنصر هذا الحق، فالكتاب يهدى والسيف ينصر، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا. ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد، كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء، والعلماء»[(٤)].

وجه الدلالة: أن مهمة الرسل ومن أتى بعدهم من أتباعهم إقامة العدل بين الناس على وفق ما في الكتاب المنزل، ونصرة ذلك بالقوة، وهذا لا يأتي لأتباع الرسل إلا بتنصيب إمام يقيم فيهم العدل، وينظم جيوشهم المناصرة.

ومن الأدلة القرآنية أيضًا: جميع آيات الحدود والقصاص ونحوها من الأحكام التي يلزم القيام بها وجود الإمام، وآيات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من الآيات.

ثانيًا الأدلة من السنة: وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ فيها دلالة على

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٢) يُنظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبدالله بن عمر الدميجي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ (ص٤٨).

(٣) سورة الحديد، الآية: (٢٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٥٧، ١٥٨).

وجوب نصب الإمام، منها: **الدليل الأول**: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١). أي: **بيعة الإمام**.

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام؛ لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، فنصب الإمام واجب(٢).

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «**لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ من الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ**»(٣) .ومثله حديث أبي سعيد الخدري ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٤) .وحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٥).

قال الشوكاني: «وفيها دليل على أنه يُشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الاتلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه، ويفعل ما يطابق هواه،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (٣/ ١٤٧٨) رقم (١٥٨١).
(٢) يُنظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص٥٠).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧٦) رقم (٦٦٤٧).
(٤) أخرجه أبو داود، باب: القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٣/ ٣٦) رقم (٢٦٠٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ (٢/ ٣١٩) رقم (١٠٥٤)، والطبراني في الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة١٤١٥هـ (٨/ ٩٩) رقم (٨٠٩٣).
(٥) أخرجه أبو داود، باب: القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٣/ ٣٦) رقم (٢٦٠٩). وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهم. أخرجهما البزار بإسناد صحيح. قال الشوكاني: «وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض، وقد سكت أبو داود والمنذري على حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وكلاهما رجالهما رجال الصحيح، إلا علي بن بحر، وهو ثقة». يُنظر: نيل الأوطار (٩/ ١٥٧).

فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شرع ذلك لثلاثة في فلاة من الأرض أو في سفر، فمشروعيته لأهل القرى والأمصار أولى وأحرى؛ لأنهم يحتاجون لدفع التظالم، وفصل التخاصم، وإقامة العدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، وإقامة الحج، والجمع والأعياد، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع»[(٢)].

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الحكام فيما لا معصية فيه، وأحاديث البيعة، ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**مَنْ أَعْطَى إِمَاماً صَفَقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخر يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرَ**)[(٣)] فدلّ ذلك على وجوب تنصيبه[(٤)].

---

(١) نيل الأوطار (٩/ ١٥٧).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة (ص١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الامارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم(١٨٤٤) (ص٧١٨٩) المكتبةالعصرية صيدا، بيروت، ١٤٣٠هـ.

(٤) يُنظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص٥٠).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في نصب الإمامة

[١/١] فضل النبوة على الإمامة

المراد بالمسألة: النبوة في اللغة: النون والباء والحرف المعتل ومنه النبي والنباوة: وهو ما يدل على ارتفاع في الشيء عن غيره، كأنه المفضل على سائر الناس برفع منزلته، وقيل الطريق الواضح(١). والنبأ الخبر ومنه المنبئ: المخبر، لأنه أنبأ عن الله تعالى فتحققت نبوته بمجرد ذلك وتثبت له أوصاف العلو والارتفاع(٢).

وبالنظر إلى النبوة في الاصطلاح الشرعي نجد أنها قد اشتملت على هذه المعاني جميعا، فهي إخبار عن الله، ورفعة لصاحبها، وهي الطريق الموصلة إلى الله.

فاستظهر بعضهم أن الرسول: هو من أنزل إليه كتاب وشرع مستقل، والنَّبي: هو من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أوحي إليه أن يدعو الناس إلى شريعة رسول قبله، كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا يرسلون ويؤمرون بالعمل بما في التوراة(٣).

وبهذا المعنى الاصطلاحي للنبوة أجمع علماء الأمة على أن الأنبياء أفضل الخلق، وبالأحرى فهم أفضل من الأئمة.

من نقل الإجماع: أبو الحسن الزوندويستي(٤) **(٣٨٢هـ)** قال: «أجمعت

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٨٥) (نبأ).

(٢) لسان العرب (١/ ١٦٢) (نبأ).

(٣) يُنظر: أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٢٩٠).

(٤) هو علي بن يحيى بن محمد أبو الحسن الزندويستي البخاري الحنفي، له روضة العلماء ونزهة الفضلاء، ونظم في فقه الحنفية، توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة. يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٦٢١)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٢٢٥)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣١).

الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة»[١]. نقله ابن نجيم (٩٧٠هـ)[٢] والطحطاوي[٣] (١٢٣١هـ)[٤]، وابن عابدين[٥] (١٢٥٢هـ)[٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: «والأنبياء أفضل الخلق باتفاق المسلمين»[٧].

ابن كثير (٧٧٤هـ) قال: «النبوة أعلى رتبة بلا خلاف»[٨].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]،

---

(١) روضة العلماء ونزهة الفضلاء، لأبي الحسن الزندويستي، مخطوط، مودع بمكتبة جامعة الملك سعود الإسلامية برقم (٦٨٢٠).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١/ ٣٥٣).

(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المصري شيخ الحنفية بالديار المصرية، أخذ عن حسن الجداوي، والأمير، وعبدالعليم الفيومي وغيرهم، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف. يُنظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار العربي الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ (١/ ٤٦٧).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، طبعة ١٣١٨هـ (١/ ١٨٤).

(٥) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة ثمان وتسعين ومائة وألف، اشتغل بالتدريس والتصنيف، له: رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين، وله مجموعة رسائل مطبوعة. توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف. يُنظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٧٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٧).

(٧) منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٥١).

(٨) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٢٢).

(٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٢٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة١٣١٣هـ (٤/ ٢٢٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت (٤/ ٣٥٩).

(١٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤١٢ هـ (١/ ٢٦)، والفواكه الدواني (١/ ٢٤٠)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨).

والشافعية(١)، والحنابلة(٢)، والظاهرية(٣).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾(٤) وقول الله -تعالى-: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(٥).

وجه الدلالة: أمر الله -جل وعلا- بطاعته مطلقًا، وأمر بطاعة رسوله ﷺ؛ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله، وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك، فقال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ولم يذكر لهم طاعة ثالثة(٦)، فدل ذلك على أن رتبة الرسول ﷺ أفضل من رتبة الأئمة.

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾(٧). وقول الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾(٨).

وجه الدلالة: دل القرآن -في غير موضع- على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة غيره، ومن عصى الرسول كان من أهل

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت (١/ ١٣٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ (١/ ٣٥).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام - السعودية، طبعة ١٤٠٦هـ (١/ ٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٣٢٥).

(٣) المحلى لابن حزم (١/ ٤٤).

(٤) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٥) سورة النساء، الآية: (٨٠).

(٦) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٢٦).

(٧) سورة النساء، الآية: (٦٩).

(٨) سورة الجن، الآية: (٢٣).

الوعيد وإن قُدِّر أنه أطاع من ظن أنه معصوم[(١)]. فكل من سوى الرسول ﷺ يؤخذ من قوله ويترك؛ وذلك لفضل الأنبياء على سائر البشر، وفيهم الأئمة فدل على أن النبوة أفضل من الإمامة.

ثانيًا: السنة: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاس أَشَدُّ بَلَاءً؟ قال: «**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ**»[(٢)] أي: الأشرف فالأشرف، والأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة، يُقال: هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدنى إلى الخير، وأماثل الناس: خيارهم[(٣)] وهؤلاء فيهم الأئمة وغيرهم فدل على علو مرتبة النبوة على مرتبة الامامة.

وجه الدلالة: قال أولًا: «**ثُمَّ الْأَمْثَلُ**» بلفظ (ثم)، وقال ثانيًا: «**فَالْأَمْثَلُ**» بالفاء؛ للإعلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الأنبياء وغيرهم، وعدم ذلك بين غير الأنبياء»[(٤)].

من خالف الإجماع: الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، فقد بالغوا في تقديس أئمتهم وقربوهم من مرتبة الرسل بإظهار المعجزة على أيديهم، والعصمة من الذنوب، وزعموا أن كل الأئمة معصومون عن الخطأ والنسيان، وعن اقتراف الكبائر والصغائر، وفرّقوا بين الرسل والأئمة في أن الرسل يوحى إليهم دون الأئمة[(٥)].

---

(١) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ١١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٧٣) رقم (١٤٩٤)، والترمذي، باب: ما جاء في الصبر على البلاء رقم (٢٣٩٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب الطب، باب: أي الناس أشد بلاء (٤/ ٣٥٢) رقم (٧٤٨١)، وابن ماجه، باب: الصبر على البلاء (٢/ ١٣٣٤) رقم (٤٠٢٣)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان (١/ ٩٩) رقم (١٢٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩٦).

(٤) عمدة القاري (٢١/ ٢١٢).

(٥) الشيعة الإمامية الاثنا عشرية هم تلك الفرقة من المسلمين الذين زعموا أن عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وقد أطلق عليهم الإمامية؛ لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسُمُّوا بالاثني عشرية؛ لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم. كما أنهم القسم المقابل =

قال المجلسي[1] (١١١١هـ): «اعلم أنّ الإماميّة اتّفقوا على عصمة الأئمّة

= لأهل السنة والجماعة في فكرهم وآرائهم المتميزة، وهم يعملون لنشر مذهبهم ليعم العالم الإسلامي.

والاثنا عشر إمامًا الذين يتخذونهم أئمة لهم يتسلسلون على النحو التالي:

- علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي يلقبونه بالمرتضى - رابع الخلفاء الراشدين، وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد مات غيلةً حينما أقدم الخارجي عبد الرحمن بن ملجم على قتله في مسجد الكوفة في السابع عشر من رمضان سنة أربعين من الهجرة.
- الحسن بن علي رضي الله عنهما، ويلقبونه بالمجتبى (٣ - ٥٠هـ).
- الحسين بن علي رضي الله عنهما ويلقبونه بالشهيد (٤ - ٦١هـ).
- علي زين العابدين بن الحسين (٣٨ - ٩٥ هـ) ويلقبونه بالسَّجَّاد.
- محمد الباقر بن علي زين العابدين (٥٧ - ١١٤هـ) ويلقبونه بالباقر.
- جعفر الصادق بن محمد الباقر (٨٣ - ١٤٨هـ) ويلقبونه بالصادق.
- موسى الكاظم بن جعفر الصادق (١٢٨ - ١٨٣هـ) ويلقبونه بالكاظم.
- علي الرضا بن موسى الكاظم (١٤٨ - ٢٠٣هـ) ويلقبونه بالرضي.
- محمد الجواد بن علي الرضا (١٩٥ - ٢٢٠هـ) ويلقبونه بالتقي.
- علي الهادي بن محمد الجواد (٢١٢ - ٢٥٤هـ) ويلقبونه بالنقي.
- الحسن العسكري بن علي عبد الهادي (٢٣٢ - ٢٦٠هـ) ويلقبونه بالزكي.
- محمد المهدي بن الحسن العسكري (٢٥٦هـ - ...) ويلقبونه بالحجة القائم المنتظر.

يزعمون أن الإمام الثاني عشر قد دخل سردابًا في دار أبيه ولم يعد، وقد اختلفوا في سِنّه وقت اختفائه، فقيل: أربع سنوات وقيل: ثماني سنوات، غير أن معظم الباحثين يذهبون إلى أنه غير موجود أصلًا، وأنه من اختراعات الشيعة، ويطلقون عليه لقب: (المعدوم أو الموهوم). ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، (٢٤/ ١).

(١) هو محمد باقر بن محمد تقي، الملقب بالمجلسي، رأس من رؤوس الروافض، ولد سنة سبع وثلاثين وألف في أصبهان، أخذ عن المازنداني شارح الكافي، والطباطبائي، والشوشتري، وغيرهم، وعنه البحراني صحاب رياض الدلائل، ومحمد السرياني، ومحمد رضا المجلسي، وغيرهم، له العديد من المصنفات التي تزخر بخرافات الروافض ومعتقداتهم الباطلة، منها: بحار الأنوار، ومرآة العقول، والوجيزة، والفوائد الطريفة، وغير ذلك، توفي سنة إحدى عشر ومائة وألف. يُنظر: أمل الآمل في علماء جبل عامل، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مطبعة الأندلس، بغداد (٢/ ٢٤٨)، ومعجم المؤلفين (٣/ ١٥٤).

عليهم السّلام من الذّنوب صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلًا، لا عمدًا ولا نسيانًا، ولا لخطأ في التّأويل، ولا للإسهاء من الله سبحانه»(١).

فأثبت للأئمة العصمة من جميع الأوجه المتصورة، من المعصية كلها الصغيرة والكبيرة، ومن الخطأ، ومن السهو والنسيان.

فلا يُعتد بخلاف الشيعة الإمامية، وكيف يُعتد بخلافهم ولم يستقم لهم ثمة دليل واحد فيما زعموه؟!!!

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع في فضل مرتبة النبوة على مرتبة الإمامة.

[٢/٢] وجوب نصب الإمام

المراد بالمسألة: **النَّصْبُ**: إقامة الشيء ورفعه قائمًا منتصبًا، من الانتصاب وهو المثول والإشراف والتطاول، وتَنَصَّبَ فلان وانْتَصَبَ إذا قام رافعًا رأسه(٢) والإمام: القائد، والقدوة، وقيِّم الأمر المصلح له(٣).

ونصب الإمام في الاصطلاح: اختيار خليفة للمسلمين نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا؛ ليقيم فيهم أحكام الله -تعالى-، ويسوسهم بأحكام الشريعة، وتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخلافة(٤). وبهذا المعنى فإن نصب الامام واجب(٥) بإجماع العلماء.

---

(١) بحار الأنوار للمجلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٥/ ٢٠٩).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٤٧) (نصب)، ولسان العرب (١/ ٧٥٨) (نصب).

(٣) تقدم التعريف بالإمام والإمامة لغة واصطلاحًا (ص٤١).

(٤) يُنظر: غياث الأمم في التياث والظلم (١/ ١٥) والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، (١/ ٥٤٨).

(٥) الواجب لغة من يجب وجوباً: لزم.

وفي الاصطلاح هو عند الحنفية ما لزم بدليل فيه شبهة، وهو عند الجمهور ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه والفرض والواجب مترادفان شرعاً عند الجمهور ولكنهما مختلفان عند الحنفية، فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه اللزوم علما وتصديقا =

من نقل الإجماع: أبو منصور البغدادي[1] **(٤٢٩هـ)** قال: «قال جمهور أصحابنا من المتكلمين والفقهاء مع الشيعة والخوارج وأكثر المعتزلة بوجوب الإمامة، وأنها فرض واجب، وخالفهم شرذمة من القدرية، كأبي بكر الأصم، وهشام الفوطي[2]، وقد اجتمعت الصحابة على وجوبها، ولا اعتبار بخلاف الفوطي والأصم فيها مع تقدم الإجماع على خلاف قوليهما»[3]. **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة... حاشا النجدات من الخوارج... وقول هذه الفرقة ساقط، يكفي من الرد عليه وإبطاله: إجماع كل من ذكرنا على بطلانه»[4]. **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «نصب الإمام عند الإمكان واجب، وذهب عبدالرحمن بن كيسان الأصم إلى أنه لا يجب... وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة واتفاق العلماء

= بالقلب - أي يلزم اعتقاد حقيته - وعملاً بالبدن، حتى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر. وحكمه اللزوم عملاً كالفرض، لا علما على اليقين، وذلك للشبهة حتى لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا تأويل. (للوقوف على المعنيين اللغوي والاصطلاحي: ينظر: لسان العرب والمصباح المنير والوسيط، وكذلك ينظر: كشف الأسرار عن اصول البزودي (٢/ ٥٥١). وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٩٩). ونفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٢٣٤) ونهاية السول في شرح منهاج الوصول بهامش التقرير والتحبير (١/ ٣٢).

(١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أبو منصور البغدادي، سمع ابن نجيد، محمد بن جعفر، وأبا بكر الإسماعيلي، وابن عدي، وغيرهم، وعنه البيهقي، والقشيري، وابن شيرويه، وغيرهم، له: الفرق بين الفرق، والملل والنحل، والناسخ والمنسوخ، وأصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة. يُنظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٣٦).

(٢) هو هشام بن عمرو أبو محمد الفوطي، الكوفي، رأس الهاشمية المعتزلة وكبيرهم، قال الذهبي: «صاحب ذكاء وجدال وبدعة ووبال»، كان من أصحاب أبي الهذيل ثم انحرف عنه، أخذ عنه عباد بن سلمان وغيره، يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٧)، والوافي بالوفيات (٢٧/ ٢١١).

(٣) أصول الدين، لأبي منصور البغدادي، (ص٢٧٢).

(٤) الفصل في الملل (٤/ ٧٢)، ويُنظر أيضًا: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١٢٤).

قاطبة»[١] ونقله عنه **أبو عبد الله المواق**[٢] (٨٩٧هـ)[٣]. **ابن رشد الجد**[٤] (٥٢٠هـ) قال: «لا اختلاف بين الأمة في وجوب الإمامة»[٥]. **القاضي عياض**[٦] (٥٤٤هـ) قال: «لا بد من إقامة خليفة، وهذا مما أجمع المسلمون عليه بعد النبي ﷺ في سائر الأعصار خلافًا للأصم»[٧]. **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «أجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص١٥، ١٦)، ويُنظر: أيضًا: الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي (ص٢٠٠)، ونهاية الإقدام في علم الكلام، لمحمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني، مكتبة المثنى، بغداد (٤٨٠)، وشرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني، دار المعارف النعمانية، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ (٢/ ٢٧٣).

(٢) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله المواق، له: التاج والإكليل، على مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة سبع وتسعين وثمانمائة. يُنظر: شجرة النور الزكية (ص٢٦٢)، والضوء اللامع (١٠/ ٩٨).

(٣) التاج والإكليل مختصر خليل، لأبي عبدالله المواق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ (٤/ ٣٤٨).

(٤) هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي المالكي، ولد سنة خمسين وأربعمائة، روى عن أبي علي الغساني، وأبي مروان بن سراج، وخلق، وكان من أوعية العلم، له: المقدمات المهمات، والبيان والتحصيل، وغير ذلك، توفي سنة عشرين وخمسمائة. يُنظر: الديباج المذهب (ص٢٧٨)، وشجرة النور الزكية (ص١٢٩).

(٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ (١٧/ ٥٩)، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٤)، والذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، طبعة١٩٩٤م (١٠/ ٢٣)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار لفكر، بيروت، طبعة١٤١٥هـ (١/ ٢١).

(٦) هو عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي، أخذ عن ابن حمدين، وابن سكرة، وأبي الحسين بن سراج، وخلق، له: الشفاء في شرف المصطفى، وترتيب المدارك، ومشارق الأنوار، وغيرها، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٣)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣).

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، (٦/ ٢٢٠).

خليفة»[١]. نقله عنه **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[٢] **والعيني (٨٥٥هـ)**[٣]، **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٤] **والعظيم آبادي**[٥] (بعد١٣١٠هـ)[٦]. **ابن عادل الدمشقي**[٧] (بعد سنة٨٨٠ هـ) قال: «لا خلاف في وجوب ذلك -أي: نصب الإمام- بَيْنَ الأمة، إلَّا ما رُوي عن الأصَمّ وأتباعه»[٨]. **ملا علي**

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ (١٢/ ٢٠٥)، ويُنظر: المواقف للإيجي (٣/ ٥٧٥)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبدالله الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (ص٢٨٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (ص١٦٨)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب، أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (٤/ ١٠٨)، والصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبدالرحمن التركي، وكامل الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٧م (١/ ٢٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ (١٣/ ٢٠٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، تحقيق: عبدالله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ (٢٤/ ٤١٦).

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني (٦/ ١١٠).

(٥) هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو الطيب شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، من بلاد الهند، له: عون المعبود شرح سنن أبي داود، والتعليق المغني على سنن الدارقطني، وعقود الجمان، وغير ذلك، توفي بعد سنة ٣١٠. يُنظر: معجم المؤلفين (٩/ ٦٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٣٩).

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ (٨/ ١٥٨).

(٧) هو أبو حفص عمر بن علي بن عادل سراج الدين الدمشقي الحنبلي النعماني، له اللباب في علوم الكتاب، وحاشية على المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وغير ذلك، توفي بعد سنة سنة ٨٨٠. يُنظر: معجم المؤلفين (٧/ ٣٠٠)، والأعلام للزركلي (٥/ ٥٨).

(٨) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، وغيرهما، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٢/ ٣٦٨). ويُنظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، دار المعرفة، بيروت =

القاري[١] (١٠١٤هـ) قال: «وفي شرح العقائد الإجماع على أن نصب الإمام واجب»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع على أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وسنقتصر فيما يلي على ذكر بعض أدلة الكتاب والسنة لوضوح

= (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ (٦/ ١٥٩).

(١) هو نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، ثم المكي، الحنفي، المعروف بـ (ملا علي القاري)، أخذ عن ابن حجر الهيتمي، والمتقي الهندي، وعطية السلمي، وغيرهم، وعنه عبدالقادرالطبري، وعبدالرحمن المرشدي، ومحمد بن فروخ، وغيرهم، توفي سنة أربع عشرة وألف، يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار صادر، بيروت (٣/ ١٥٨)، وشذرات الذهب (٨/ ١٧٥).

(٢) مرقاة المفاتيح، للقاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ (٧/ ٢٢٨).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار، مصر طبعة١٢٨٢هـ (١/ ٢٣٨).

(٤) بدائع السلك للأرزقي (١/ ٧١)، والفواكه الدواني، لأحمد بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية (١/ ٣٢٣)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم(٦/ ٢٢٠).

(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم في التياث الظلم (ص١٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، بيروت، (١٩/ ١٩٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي (٤/ ١٠٨).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩هـ (١٠/ ٢٣٤)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩)، ودليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ (١/ ٣٢٢).

(٧) المحلى لابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، (١/ ٤٥)، والفصل في الملل (٤/ ٧٢).

الدلالة فيها:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(١).

وجه الدلالة: قال القرطبي: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة»(٢).

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٣)

وقول الله -تعالى-: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾(٤) قال القرطبي: «أي: يجعل منهم خلفاء»(٥).

وجه الدلالة: أن وعد الله -جل وعلا- ناجز لا محالة باستخلاف المؤمنين في الأرض، أي: «ليجعلنهم فيها خلفاء يتصرفون فيها تصرف الملوك»(٦).

الدليل الثالث: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٧).

وجه الدلالة: أن طاعتهم فرع وجودهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٨).

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «**لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ من الأَرْضِ إلَّا أَمَّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ**»(٩). ومثله

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٣٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٤).
(٣) سورة ص، الآية: (٢٦).
(٤) سورة النور، الآية: (٥٠).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٤).
(٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت (٤/ ٤٧).
(٧) سورة النساء، الآية: (٥٩).
(٨) يُنظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣).
(٩) تقدم تخريجه (٦١).

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(١). وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٢).

وجه الدلالة: أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض. ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع»(٣).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٤). أي: بيعة الإمام.

وجه الدلالة: أن البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، وبيعته فرع وجوده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٥).

الدليل الثالث: الأحاديث الدالة على وجوب السمع والطاعة، وطاعتهم فرع وجودهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٦)، ومنها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّـهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّـهَ، وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»(٧).

---

(١) تقدم تخريجه (٦١).
(٢) تقدم تخريجه (٦١).
(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص١٣٦).
(٤) تقدم تخريجه (ص٦١).
(٥) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣).
(٦) المرجع نفسه.
(٧) أخرجه البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب: يُقاتل من وراء الإمام ويُتقى به (٤/ ٥٠) رقم (٢٩٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٦) رقم (١٨٣٥).

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(١).

٣- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(٢).

٤- حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»(٣).

من خالف الإجماع: لم يشذ عن هذا الإجماع إلا النجدات من الخوارج، والأصم، والفوطي من المعتزلة، وقد نقله غير واحد من أهل العلم كما سلف آنفًا.

قال المخالفون: إن الواجب إنما هو إمضاء أحكام الشرع، فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله -تعالى- لم يحتج إلى إمام، ولا يجب نصبه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إمامة العبد والمولى (١/ ١٤٠) رقم (٦٩٣)، وكتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم (٧١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣) رقم (٧١٤٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩) رقم (١٨٣٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مقدمة ابن خلدون (ص١٩١).

ونوقش ذلك بأنهم محجوجون بكامل الأدلة المتقدمة، وعلى رأسها الإجماع السابق[١].

قال ابن خلدون: «والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا، لما رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك، والنعي على أهله، ومرغبة في رفضه.

واعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته، ولا حظر القيام به، وإنما ذم المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع بالملذات، ولا شك أن في هذه مفاسد محظورة وهي من توابعه، كما أثنى على العدل والنصفة وإقامة مراسم الدين والذب عنه، وأوجب بإزائها الثواب، وهي كلها من توابع الملك. إنما وقع الذم للملك على صفة وحال دون حال أخرى،

ولم يذمه لذاته، ولا طلب تركه، كما ذم الشهوة والغضب من المكلفين، وليس مراده تركهما بالكلية لدعاية الضرورة إليها، وإنما المراد تصريفهما على مقتضى الحق، وقد كان لداود وسليمان -صلوات الله وسلامه عليهما- الملك الذي لم يكن لغيرهما، وهما من أنبياء الله -تعالى- وأكرم الخلق عنده.

ثم نقول لهم: إن هذا الفرار عن الملك بعدم وجوب هذا النصب لا يغنيكم شيئًا؛ لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة، والعصبية مقتضية بطبعها للملك، فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام، وهو عين ما فررتم»[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب نصب الإمام.

[٣/٣] الإمامة من أسباب إقامة المصالح الدينية والدنيوية

المراد بالمسألة: **الإمامة**: القيادة والقدوة[٣] **الإقامة**: التهذيب، وأقمت الشيء وقومته فقام واستقام، أي: اعتدل واستوى وزال عوجه[٤] **المصالح**:

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقدم التعريف بالإمام والإمامة لغة واصطلاحًا (ص٤١).

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٦٦) (قم)، ولسان العرب (١٢/ ٤٩٦) (قوم).

وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمعة والأعياد، وتزويج الصغير والصغيرة اللذين لا أولياء لهما، وقسمة الغنائم، ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة»[١]. **الشوكاني (١٢٥٠هـ)** قال: «إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية، فما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا، ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم، وتأمين سبلهم، وإنصاف مظلومهم من ظالمه، وأمرهم بما أمرهم الله به، ونهيهم عما نهاهم الله عنه، ونشر السنن، وإماتة البدع، وإقامة حدود الله، فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣] والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة وجوب نصب الإمام من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول؛ فنصبه مؤدٍّ لاستقامة البلاد والعباد، دينًا ودنيا.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٨).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، (١/ ٩٣٦).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٨)، وبريقة محمودية، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار إحياء الكتب العربية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ (١/ ٥٤٨).

(٤) البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣)، والفواكه الدواني (١/ ٢٣).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص١٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٩٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨).

(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص٢١٧)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢).

(٧) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

المنافع، واحدتها: مصلحة وهي المنفعة، والإصلاح: إزالة الفساد عن الشيء فكان نافعًا ومناسبًا ومفردها مصلحة[(١)].

مفهوم المصالح في الاصطلاح: المصالح: وهي: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق .**فالمصلحة**: كل ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة[(٢)].

فإذا أسلمت الأمة قيادتها لكبير فيها، واجتمعت الكلمة على رأيه، وخضعت الآراء لحكمه، كان ذلك سببًا في إقامة المصالح الدينية والدنيوية التي اشتملت عليها الأصول الخمسة [(٣)]. وقد أجمع علماء الأمة على أن ذلك من أهم مقاصد الإمامة.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) قال: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم»[(٤)]. **ابن عبدالبر (٤٦٣ هـ)** قال: «أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم»[(٥)]. **ملا علي القاري** (١٠١٤هـ) قال: «الإجماع على أن نصب الإمام واجب؛ لأن كثيرًا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه، كتنفيذ أحكام المسلمين، وإقامة حدودهم،

---

(١) يُنظر: لسان العرب (٢/ ٥١٦) (صلح)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة (١/ ٥٢٠) (صلح).

(٢) المستصفى للغزالي (ص١٧٤).

(٣) قال الامام الغزالي في بيانه للكليات الخمس: ((ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهومصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))، المستصفى: (ص ١٧٤).

(٤) الأحكام السلطنية والولايات الدينية، للماوردي (١/ ٥)، ويُنظر: مقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، والدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاء والأمراء، محمود بن إسمعيل الخيربيتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، طبعة ١٤١٧هـ (ص١١٤).

(٥) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (١/ ٢٨٥).

وقد نقلنا أدلة وجوب نصب الإمام من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، والرد على من شذ عنه فيما سلف آنفًا[(١)]. وفيما يلي مستند الإجماع من المعقول:

١- لأن الإمام هو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[(٢)].

٢- ولأن الله -تعالى- قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

قال ابن رشد: «المعنى في هذا أن الذين ينتهون من الناس عن محارم الناس مخافة السلطان، أكثر من الذين ينتهون عنها لأمر الله، ففي الإمام صلاح الدين والدنيا»[(٣)]. ولقول الله -تعالى-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[(٤)]؛ لأن قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ فيه إشارة إلى إعمال السيف عند الإباء بعد إقامة الحجة[(٥)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به يُنصر هذا الحق، فالكتاب يهدي والسيف ينصر، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا. ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد، كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء، والعلماء»[(٦)].

٣- ولأن أكثر الواجبات تتوقف عليه كالجمعة والأعياد[(٧)].

---

(١) راجع أدلة وجوب نصب الإمام (ص٦٤ وما بعدها).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥).
(٣) البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩).
(٤) سورة الحديد، الآية: (٢٥).
(٥) بريقة محمودية (١/ ٢١٦)، والبيان والتحصيل (١٧/ ٥٩)، وأضواء البيان (١/ ٢١).
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٥٧، ١٥٨).
(٧) بريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

قال ابن تيمية: «ولأن الله -تعالى- أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة»(١).

٤- ولأنه لا بد للمسلمين من حاكم؛ لئلا تذهب حقوق الناس(٢).

قال الماوردي: «ثم لِـمَا في السلطان من حراسة الدين والدنيا، والذب عنهما، ودفع الأهواء منه، وحراسة التبديل فيه، وزجر من شذ عنه بارتداد، أو بغى فيه بعناد، أو سعى فيه بفساد، وهذه أمور إن لم تنحسم عن الدين بسلطان قوي ورعاية وافية أسرع فيه تبديل ذوي الأهواء، وتحريف ذوي الآراء، فليس دين زال سلطانه إلا بُدِّلت أحكامه، وطُمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر فيه وهاية أثر، كما أن السلطان إن لم يكن على دين تجتمع به القلوب حتى يرى أهله الطاعة فيه فرضًا، والتناصر عليه حتمًا، لم يكن للسلطان لبث ولا لأيامه صفو، وكان سلطان قهر، ومفسدة دهر، ومن هذين الوجهين وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الأمة؛ ليكون الدين محروسًا بسلطانه، والسلطان جاريًا على سنن الدين وأحكامه»(٣).

٥- ولأنه لو تُرِكَ الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يردعهم عن الباطل رادع لهلكوا، ولاستحوذ أهل الفساد على العباد(٤)، وكما يقول القرافي: «لأن عدمها -أي: عدم الإمامة- يفضي إلى الهرج والتظالم، وذلك يجب السعي في إزالته، ولا طريق في مجرى العادة إلا الإمامة»(٥).

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٦٨).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الريحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م (٦/ ٢٦٥).

(٣) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محمد كريم راجح، دار اقرأ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ (ص١٥٠).

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٨/ ٢٦٥).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمامة من أسباب إقامة المصالح الدينية والدنيوية.

[٤/٤] الإمامة إنما تجب عن طريق الشرع وليس العقل

المراد بالمسألة: أن وجوب نصب الإمام مأخوذ من الشرع، لا من العقل.

من نقل الإجماع: **الشهرستاني**[(١)] (٥٤٨هـ) قال: «وجوب الإمامة سمعًا؛ لاتفاق الأمة بأسرهم من الصدر الأول إلى زماننا أن الأرض لا يجوز أن تخلو عن إمام قائم بالأمر»[(٢)] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «أجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع، لا بالعقل»[(٣)]. نقله عنه **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ)[(٤)] **والعيني** (٨٥٥هـ)[(٥)]، **والشوكاني** (١٢٥٠هـ)[(٦)] **والعظيم آبادي** (بعد١٣١٠هـ)[(٧)]، **والمباركفوري**[(٨)] (١٣٥٣هـ)[(٩)] **ابن خلدون** (٨٠٨هـ) قال: «إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين»[(١٠)].

---

(١) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني، ولد سنة تسع وسبعين وأربعمائة، تفقه على أحمد الجواني، وأخذ الكلام عن أبي نصر بن القشيري، وحدث عن علي بن أحمد المدايني وغيره، له: نهاية الإقدام في علم الكلام، والملل والنحل، وتلخيص الأقسام لمذهب الأعلام، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وأربعين وخمسمائة. يُنظر: لسان الميزان (٥/ ٢٦٣)، وطبقات الشافعية (١/ ٣٢٣).

(٢) نهاية الإقدام في علم الكلام (٤٨٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٨).

(٥) عمدة القاري (٢٤/ ٤١٦).

(٦) نيل الأوطار (٦/ ١١٠).

(٧) عون المعبود (٨/ ١٥٨).

(٨) هو عبدالرحمن بن عبدالرحيم أبو العلي المباركفوري، ولد سنة ثلاث وثمانين ومائتي وألف في بلدة مباركفور، عالم مشارك في أنواع العلوم، له: تحفة الأحوذي، وأبكار المنن في تنقيد آثار السنن، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف. يُنظر: معجم المؤلفين (٥/ ١٦٦).

(٩) تحفة الأحوذي للمباركفوري، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت (٦/ ٤٧٩).

(١٠) مقدمة ابن خلدون (ص١٩١).

من وافق على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة وجوب نصب الإمام من الكتاب، والسنة، وقد نقلناها فيما سلف آنفًا[٦].

من خالف الإجماع: وهم فريقان: **الأول: من يوجب الإمامة على الناس عقلًا**: وهم معتزلة بغداد[٧]، والجاحظ[٨] من معتزلة البصرة[٩]. وقالوا: إن مدرك وجوبه العقل، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه[١٠].

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣)، والفواكه الدواني (١/ ٢٣).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص١٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٩٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨).

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص٢١٧)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢).

(٥) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل (٤/ ٧٢).

(٦) راجع أدلة وجوب نصب الإمام (ص٦٤ وما بعدها).

(٧) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ (٢/ ٣٠٨).

(٨) هو عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان الجاحظ، أحد شيوخ المعتزلة، كان تلميذ أبي إسحاق النظام، روى عن حجاج الأعور، وأبي يوسف القاضي، وغيرهما، وعنه أبو بكر بن أبي داود، قال الذهبي: «كان من أئمة البدع... فسبحان من أضله على علم»، له: كتاب الحيوان، والبيان والتبيين، والنخل والزرع، وغيرها. توفي سنة خمس وخمسين ومائتين، يُنظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢١٢)، ولسان الميزان (٤/ ٣٥٥).

(٩) العثمانية، للجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٣٧٤هـ (ص٢٦١).

(١٠) مقدمة ابن خلدون (ص١٩١).

وقالوا أيضًا: إن أصل دفع المضرة واجب بحكم العقل قطعًا، فكذلك المضرة المظنونة يجب دفعها عقلًا؛ وذلك لأن الجزئيات المظنونة المندرجة تحت أصل قطعي الحكم، يجب إدراجها في ذلك الحكم قطعًا(١).

ونوقش: بأن مبنى أدلة أهل السنة هي الشرع، ومنه وجوب دفع الضرر، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٢)، وقال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٣).

وأن العقل لا يُوجب ولا يحظر ولا يُقبّح ولا يُحسّن، وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع، لا من جهة العقل(٤).

قال أبو يعلى: «إن العقل لا يُعلم به فرض الشيء ولا إباحته، ولا تحليل شيء ولا تحريمه»(٥).

وقالوا بأن وجوب الإمامة بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض، فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه الحكماء في وجوب النبوات في البشر(٦).

ونوقش: بأن إحدى مقدماته أن الوازع إنما يكون بشرع من الله تسلم له

---

(١) العثمانية للجاحظ (ص٢٦١) مرجع سابق.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦) رقم (٢٢٨٣٠)، وابن ماجه، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) رقم (٢٣٤٠)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٤٨): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع... ورواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضًا، ورواه الشافعي في مسنده مرسلًا، ورواه البيهقي مرفوعًا من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان فذكره»، فهو حسن بمجموع طرقه. يُنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، (٢/ ٢٨٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٥).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩).

(٦) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٥٦٥).

الكافة تسليم إيمان واعتقاد وهو غير مسلم؛ لأن الوازع قد يكون بسطوة الملك وقهر أهل الشوكة ولو لم يكن شرع، كما في أمم المجوس وغيرهم ممن ليس له كتاب أو لم تبلغه الدعوة، أو نقول: يكفي في رفع التنازع معرفة كل واحد بتحريم الظلم عليه بحكم العقل، فادعاؤهم أن ارتفاع التنازع إنما يكون بوجود الشرع هناك، ونصب الإمام هنا غير صحيح، بل كما يكون بنصب الإمام يكون بوجود الرؤساء أهل الشوكة أو بامتناع الناس عن التنازع والتظالم، فلا ينهض دليلهم العقلي المبني على هذه المقدمة؛ فدل على أن مدرك وجوبه إنما هو بالشرع وهو الإجماع(١).

قال الماوردي(٢): «بل وجبت-أي: الإمامة- بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزًا في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجبًا لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾(٣)، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا.

وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**سَيَلِيَكُمْ بَعْدِي وُلَاةٌ، فَيَلِيَكُمُ البَرُّ بِبِرِّهِ، وَيَلِيَكُمُ الفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُم وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الحَقَّ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاؤوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»(٤)».

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الأحكام السلطانية (ص٥).

(٣) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٧) رقم (٦٣١٠)، والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٢/ ٥٥) رقم (١) بتحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٨٦هـ، وفيه عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف جدًا، قال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «لا يحل كتب حديثه، يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي عن هشام بما لم يروه قط».=

الثاني: من يوجب الإمامة عقلًا على الله -سبحانه وتعالى عما يقولون علوًا كبيرًا-: وهم الشيعة الرافضة[١]، وقالوا: «الإمامة لطف، واللطف واجب على الله تعالى»[٢]. واللطف الواجب: «هو ما يقرب العبد إلى طاعة الله تعالى، ويبعده عن معصيته بغير إلجاء ولا إكراه ولا إجبار»[٣].

ونوقش: بأن هذا عين الجهل وسوء الأدب مع الله ﷻ، قال -تعالى-: ﴿مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾﴾[٤]، والله ﷻ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[٥]. ولا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[٦].

ونوقش: بأنه إذا قلتم إن الإمام لطف وهو غائب عنكم، فأين اللطف الحاصل مع غيبته؟! وإذا لم يكن لطفه حاصلًا مع الغيبة، وجاز التكليف، بطل أن يكون الإمام لطفًا في الدين[٧].

ويكفيك أن مطلوبهم بالإمامة أن يكون لهم رئيس معصوم يكون لطفًا في مصالح دينهم ودنياهم، وليس في الطوائف أبعد عن مصلحة اللطف والإمامة منهم، فإنهم يحتالون على مجهول ومعدوم، لا يُرى له عين ولا أثر، ولا يُسمع

= يُنظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (٤/ ٤٥٨)، ومجمع الزوائد (٥/ ٢١٨).
قلت: وأحاديث الأمر بطاعة الأئمة -البر والفاجر- في الصحيحين، ومنها حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، المتقدم تخريجه (ص٤٤)، ففي الصحيح غنية عن الضعيف.

(١) عقائد الإمامية الاثنى عشرية (ص٧٣)، وكشف المراد شرح تجريد الاعتقاد، نصير الدين الطوسي، والشرح للحسين بن يوسف المطهر الحلي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ (ص٣٨٨).
(٢) كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد (ص٣٨٨).
(٣) عقائد الإمامية الاثنى عشرية (ص٣٨).
(٤) سورة الحج، الآية: (٧٤).
(٥) سورة الأنبياء، الآية: (٢٣).
(٦) سورة المائدة، الآية: (١).
(٧) منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٦٤)

له حس ولا خبر، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء، وأي من فرض إمامًا نافعًا في بعض مصالح الدين والدنيا كان خيرًا ممن لا ينتفع به في شيء من مصالح الإمامة[1].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع في أن الإمامة تجب شرعًا.

[٥/٥] الإمامة فرض[2]

المراد بالمسألة: أن الإمامة فرض كفاية كالجهاد وطلب العلم، إذا قام بها من هو أهل لها سقط فرضها عن كافة الناس، وإن لم يقم بها أحد أثم من الناس فريقان: أحدهما: أهل الحل والعقد حتى يختاروا للأمة إمامًا يقوم بأمرهم، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب للإمامة أحدهم، ولا إثم ولا حرج على من عدا هذين الفريقين من سائر الأمة في تأخير إقامة الإمام، فإن لم يكن من يصلح إلا واحدًا تعين عليه ولزمه طلبها إن لم يبتدئوه[3]. وقد أجمع علماء الأمة على أن الإمامة فرض كفاية على هذا التفصيل.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «اتفقوا أن الإمامة فرض، وأنه لا بد من إمام»[4]. **الكاساني** (٥٨٧هـ) قال: «نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق»[5].

---

(١) منهاج السنة، مرجع سابق.

(٢) ووجوبها على الكفاية، فلا يلزم لانعقادها اختيار جميع أعيان الأمة؛ لأن القاعدة: أن كل فعل تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان، وما لا فعلى الكفاية. فالأول: كالصلوات: مقصودها الثناء على الله تعالى وتعظيمه، وذلك يتكرر بتعدد المصلين، فشُرعت على الأعيان تكثيرًا للمصلحة. والثاني: كإنقاذ الغريق: إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصِّل شيئًا من المصلحة، فشُرعت على الكفاية نفيًا للعبث في الأفعال. يُنظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، للبعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، (١/ ١٨٦).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣).

(٤) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١٢٤).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٩٨٢م (٧/ ٢).

الدمشقي[١] (٧٨٠ هـ) قال: «اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض، وأنه لابد للمسلمين من إمام»[٢]. **الرملي الكبير**[٣] (٩٥٧هـ) قال: «قوله: (وهي فرض كفاية) -أي الخلافة- للإجماع»[٤]. **الحجاوي**[٥] (٩٦٠هـ) قال: «نصب الإمام الأعظم فرض كفاية، ويثبت بإجماع المسلمين عليه»[٦].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

---

(١) هو محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني صدر الدين أبو عبد الله، الشافعي، المعروف بـ (قاضي صفد)، من تصانيفه: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، توفي سنة ثمانين وسبعمائة. يُنظر: كشف الظنون (١/ ٨٣٦)، وهدية العارفين (٦/ ١٧٠)، واكتفاء القنوع (ص١٥٩).

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣).

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه شافعي من رملة المنوفية قرب منية العطار بمصر، له: فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، وحاشية على شرح الروض، وغير ذلك، توفي سنة سبع وخمسين وتسعمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٣٥٢).

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/ ١٠٨).

(٥) هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، المقدسي ثم الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إمامًا بارعًا أصوليًا فقيهًا محدثًا ورعًا، له: كتاب الإقناع جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وشرح المفردات، وزاد المستقنع، وغير ذلك، توفي سنة ستين وتسعمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٢).

(٧) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٨) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩٢).

(٩) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٩)، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٤/ ١٧٤).

(١٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م (٣/ ٣٨٧).

(١١) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾(١).

وجه الدلالة: أن طاعتهم فرع وجودهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٢).

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «**لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ من الْأَرْضِ إلَّا أَمَّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ**»(٣). ومثله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٤). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٥).

وجه الدلالة: أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع»(٦).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٧). أي: بيعة الإمام.

وجه الدلالة: أن البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام،

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).
(٢) يُنظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣).
(٣) تقدم تخريجه (٦١).
(٤) تقدم تخريجه (٦١).
(٥) تقدم تخريجه (٦١).
(٦) السياسة الشرعية (ص١٣٦).
(٧) تقدم تخريجه (ص٦١).

وبيعته فرع وجوده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(١)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع في أن الإمامة فرض كفاية.

[٦/٦] فضل الولايات

المراد بالمسألة: **الولايات لغة**: جمع ولاية، الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب، ومن ذلك: الولي: القرب، يُقال: تباعد بعد ولي، أي: قرب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني.

ومن الباب المولى: المُعْتِق والمُعْتَق، والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار؛ كل هؤلاء من الولي وهو القرب، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه، والوَلاء ولاء المُعْتِق، والمُوالاة ضد المعاداة.

ويُقال: وَالَى بينهما وِلَاءً بالكسر، أي: تابع، وفَعَلَ هذه الأشياء على الولاء، أي: متتابعة، وتَوَالَى عليهم شهران: تتابع، واسْتَوْلَى على الأمد، أي: بلغ الغاية.

والوِلاية بالكسر: السلطان، والوَلاية بالفتح والكسر: النصرة.

وقيل: الوَلَايَةُ بالفتح: المصدر، وبالكسر: الاسم[(٢)].

الولايات اصطلاحًا: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[(٣)].

والولايات بهذا المعنى لها فضل وأجر عظيم على غيرها باتفاق، متى كانت في أهلها، وأعمالها صادرة في محلها.

من نقل الإجماع: **عز الدين بن عبد السلام**[(٤)] (٦٦٠هـ) قال: «وعلى

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣).

(٢) لسان العرب (١٥/ ٤٠٥)، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة ١٤١٥هـ (١/ ٧٤٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٦/ ١٤١).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص٢٥٤).

(٤) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء، اشتهر بالعز، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، أخذ عن فخر الدين ابن عساكر، والآمدي، وأبي محمد القاسم، وغيرهم، وعنه ابن دقيق العيد، والباجي، وابن الفركاح، وغيرهم، له: القواعد الكبرى، والترغيب في صلاة الرغائب، والفرق بين الإسلام والإيمان، توفي سنة ستين وستمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٠٩).

الجملة، فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرًا من جميع الأنام، بإجماع أهل الإسلام»[١]. **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «من كان أهلًا للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم... وإجماع المسلمين منعقد عليه»[٢].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّـهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ...**»[٨].

وجه الدلالة: أن الثواب العظيم في ذلك اليوم العظيم لعمل عظيم.

قال النووي: «(الإمام العادل)، قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه»[٩].

٢- حديث عبد لله بن عمرو-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّـهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[١٠].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت (١/ ١٢١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢١٠).

(٣) فتح القدير، كمال الدين السيواسي، (٧/ ٢٦١)، والبحر الرائق (٦/ ٢٩٨).

(٤) البيان والتحصيل (١٧/ ٤١٦)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١٠).

(٥) أدب الدنيا والدين (ص١٥٠)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٢١).

(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٦٨)، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة١٤٢٣هـ (٢/ ١٤٩).

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٢١).

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (٣/ ١٤٥٨) رقم (١٨٢٧).

وجه الدلالة: أن الإمام العادل: هو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وقدَّمه في الذكر لعموم النفع به[١].

قال النووي: «هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة، أو إمارة، أو قضاء، أو حسبة...»[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على فضل الولايات.

(١) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/ ١٤٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢١٢).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في شروط الإمامة

[٧/٧] أن يكون الإمام بالغًا

المراد بالمسألة: الاتفاق على اشتراط أن يكون الإمام بالغًا، ولا تجوز إمامة الصبي.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ، إلا الرافضة، فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ، والحمل في بطن أمه، وهذا خطأ؛ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين»[(١)] **القرطبي** (٦٧١هـ) قال: «أن يكون -الإمام- بالغًا عاقلًا، ولا خلاف في ذلك»[(٢)] **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «يجب أن يكون -الإمام-... بالغًا لقصور عقل الصبي... فهذه الصفات شروط بالإجماع»[(٣)] **الآمدي** (٦٣١هـ) قال: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية:... الخامس: أن يكون بالغًا»[(٤)] نقله **الوشتاني الأبي المالكي** (٨٢٧هـ)[(٥)] **الحموي** (١٠٥٦هـ)[(٦)] **الدمشقي** (بعد٧٨٥هـ) قال: «اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض... وأن الإمامة لا تجوز لامرأة، ولا كافر، ولا صبي لم يبلغ»[(٧)] **الخطيب الشربيني** (٩٧٧هـ) قال: «لا تصح إمامة صبي ومجنون بإجماعٍ»[(٨)] نقله **الشرواني** (١٣٠١هـ)، **والعبادي** (٩٩٢هـ)[(٩)] **الشنقيطي**

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٠).
(٣) المواقف للإيجي (٣/ ٥٨٥).
(٤) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩٢).
(٥) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٥٩).
(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١٤٧).
(٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣).
(٨) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠).
(٩) حواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٧٥).

(١٣٩٣هـ) قال: «لا تجوز إمامة الصبي إجماعًا»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من السنة والمعقول:

أولًا: السنة:

١- حديث عائشة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»[٧].

وجه الدلالة: رفع التكليف عن الصبي حتى يبلغ الحلم.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَمِنْ إمارَةِ الصِّبْيانِ**»[٨].

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٨).

(٢) وقالوا: وتصح سلطنة الصبي للضرورة، وينبغي أن يفوض أمور التقليد على والٍ تابع له، والسلطان في الرسم هو الولد، وفي الحقيقة هو الوالي؛ لعدم صحة إذنه بقضاء وجمعة. يُنظر: غمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، والدر المختار (١/ ٥٤٨)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، وأضواء البيان (١/ ٢٨).

(٤) الأحكام السلطانية للمرداوي (ص٥)، وغياث الأمم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٦) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥) (٩/ ٣٥٩)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨).

(٧) سيأتي تخريجه (ص٩٩).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٦) رقم (٨٣٠٣)، وفيه أبو صالح مولى ضباعة، وهو مجهول. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٤٥): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير كامل بن علاء وهو: ثقة».

ويشهد له حديث عَمْرُو بن يحيى بن سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عن جَدِّهِ قال: كنت مع مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ=

وجه الدلالة: التعوذ من إمارة الصبيان لشرها.

قال المناوي: «الباروخ[١] على اليافوخ[٢] أهون من ولاية بعض الفروخ»[٣].

ثانيًا: **المعقول**: أن الصبي لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره؟ والولاية المتعدية فرع الولاية القائمة[٤] ولأنه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على اشتراط أن يكون الإمام بالغًا، ولا تجوز إمامة الصبي.

[٨/٨] أن يكون الإمام عاقلاً

المراد بالمسألة: **العقل لغة**: الحجر والنهى، ضد الحمق، والجمع: عقول، والعاقل: الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه.

وقيل: العقل: الحابس عن ذميم القول والفعل، والعاقل: الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، أُخِذَ من قولهم: قد اعتقل لسانه، إذا حُبِس ومُنِع الكلام.

وقيل: العقل: نقيض الجهل، وعقل يعقل عقلًا: إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله[٦].

والعقل في الاصطلاح: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وهذا يزيله

= فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: سمعت الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يقول: «**هَلَاكُ أُمَّتِي على يَدَيْ غِلْمَةٍ من قُرَيْشٍ**». فقال مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قال أبو هُرَيْرَةَ: إن شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ. أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة (٤/ ١٩٩) (٣٦٠٥).

(١) الباروخ: لم أقف على معناها فيما اطلعت عليه من معاجم اللغة. ولعلها كلمة دخيلة على العربية، أو: هي أداة تعمل عمل السيف في اللحم، ففي لسان العرب (٣/ ٧) (برخ): «البرخ: أن تقطع بعض اللحم بالسيف».

(٢) اليافوخ: هو الموضع الذي يتحرك من وسط الرأس، ويجمع على: يآفيخ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٩٠) (يأفخ).

(٣) فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٥٥).

(٤) حاشية الطحطاوي (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥).

(٦) لسان العرب (١١/ ٤٥٨) (عقل)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٦٩) (عقل).

الإغماء ونحوه، وقيل: هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، أي: الحواس، وهذا لا يزيله إلا الجنون[(١)].

قال المرداوي[(٢)]: «أما زوال العقل فضربان: أحدهما: ما كان عارضًا مرجو الزوال كالإغماء. فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها؛ لأنه مرض قليل اللبس سريع الزوال.

والضرب الثاني: ما كان لازمًا لا يُرجى زواله، كالجنون والخبل، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مطبقًا دائمًا لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به. والثاني: أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة، فيُنظر فيه، فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة، فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، ويخرج بحدوثه منها، وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل منع من عقد الإمامة[(٣)].

وقد أجمع علماء الأمة على اشتراط العقل في الإمام، فلا تنعقد الإمامة لمجنون بداية، ولا تستدام لمن طرأ عليه ثمة جنون، وبالأحرى تبطل بالجنون المطبق، وهو الذي لا تتخلله فترات إفاقة.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) قال: «وهو-أي: العقل- مجمع على اعتباره»[(٤)] **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ، وأنه لا يجوز أن يُعقد لمجنون»[(٥)] **الآمدي**

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج (١/ ٣٣)، وحاشية قليوبي (١/ ٣٥)، ونهاية المحتاج (١/ ١١٤).

(٢) هو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد علاء الدين المرداوي، ثم الدمشقي، الحنبلي، يعد محرر المذهب ومنقحه، وجامع الروايات ومصححها، له: تصحيح الفروع، وتحرير المنقول في تهذيب الأصول، والتحبير شرح التحرير، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمئة. يُنظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)، وشذرات الذهب (٧/ ٣٤٠).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٨).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٧٢).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٢٦).

(٦٣١هـ) قال: «شروط الإمامة المتفق عليها: . . . الرابع: أن يكون عاقلًا»[(١)] **القرطبي** (٦٧١هـ) قال: «أن يكون -الإمام- بالغًا عاقلًا، ولا خلاف في ذلك»[(٢)] **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «يجب أن يكون -الإمام- عدلًا لئلا يجور، عاقلًا ليصلح للتصرفات. . . فهذه الصفات شروط بالإجماع»[(٣)] **الدمشقي** (بعد٧٨٥هـ) قال: «اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض. . . . . وأن الإمامة لا تجوز لامرأة، ولا كافر، ولا صبي لم يبلغ، ولا مجنون»[(٤)] **الخطيب الشربيني** (٩٧٧هـ) قال: «لا تصح إمامة صبي ومجنون بإجماع»[(٥)]. نقله عنه **العبادي**[(٦)] (٩٩٤هـ)، **والشرواني**[(٧)] (١٣٠١هـ)[(٨)] .**الشنقيطي** (١٣٩٣هـ) قال: «أن يكون عاقلًا، فلا تجوز إمامة المجنون ولا المعتوه، وهذا لا نزاع فيه»[(٩)].

---

(١) أبكار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين الآمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والآثار القومية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ (٥/ ١٩١، ١٩٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).

(٣) المواقف للإيجي (٣/ ٥٨٥).

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠).

(٦) هو شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري، الشافعي، له: حاشية على ألفية ابن مالك، وحاشية على تحفة المحتاج، وحاشية على شرح جمع الجوامع للمحلى، وغير ذلك، توفي سنة أربع وتسعين وتسعمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ٤٣٤)، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٣٠).

(٧) هو عبدالحميد بن حسين الداغستاني الشرواني، نزيل مكة، أخذ عن إبراهيم الباجوري، ومصطفى أفندي، وعنه أسعد الدهمان، والعطرجي، وجعفر الداغستاني، وغيرهم، اشتهر بحاشية على تحفة المحتاج للهيتمي. يُنظر: نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر، أحمد بن محمد الحضراوي، تحقيق: محمد المصري، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م (٢/ ١٩٢)، وأعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث، السعودية، (١/ ٤٢١).

(٨) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبدالحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (٩/ ٧٥).

(٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[٦]. قال أبو بكر ابن العربي: «السفيه: المتناهي في ضعف العقل وفساده، كالمجنون والمحجور عليه»[٧]. وقول الله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[٨]. والمراد بالسفيه في هذه الآية: «كل جاهل بموضع خطأ ما يُمل وصوابه، من بالغي الرجال الذين لا يُولَّى عليهم»، قاله الطبري[٩].

قال الشافعي: «أثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يُمل هو، وأمر وليه بالإملاء عليه؛ لأنه أقامه فيما لا غَنَاء به عنه من ماله مقامه»[١٠].

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ (٤/ ١١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨) وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩)، وأضواء البيان(١/ ٢٨).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٦٤).

(٥) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨).

(٦) سورة النساء، الآية: (٥).

(٧) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (١/ ٣٣١).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٩) تفسير الطبري (٣/ ١٢١).

(١٠) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ (٣/ ٢١٨).

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- لم يجعل لضعيف العقل ولاية على نفسه، فإن لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى، فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال(١).

ثانيًا: **السنة**: حديث عائشة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»(٢).

وجه الدلالة: أن العقل مناط التكليف؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود والفهم للتكليف، ولا يتصوران في حق المجنون(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[٩/٩] أن يكون الإمام ذكرًا

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن يكون الإمام ذكرًا، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة»(٤) وقال: «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة»(٥) **أبو بكر ابن العربي** (٥٤٣هـ) قال: «رُوي في الصحيح عن النبي ﷺ قال حين

---

(١) منهاج الطالبين (١/ ٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠١) رقم (٢٤٧٤٧)، وأبو داود، باب: في المجنون يسرق (٤/ ١٣٩) رقم (٤٣٩٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦) رقم (٣٤٣٢) بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، وابن ماجه، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨) رقم (٢٠٤١)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (٢/ ٦٧) رقم (٢٣٥٠)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٣) يُنظر: المستصفى للغزالي (١/ ٦٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص٤٧).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٢٦).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٩).

بلغه أن كسرى لما مات ولّى قومُه بنته: «لَنْ يَفْلُحُ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُم امْرَأَةً»[(١)]، وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه»[(٢)]. نقله القرطبي (٦٧١هـ)[(٣)] **البغوي** (٥١٠هـ) قال: «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا»[(٤)] **الآمدي** (٦٣١هـ) قال: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية: . . . السادس: أن يكون ذكرًا»[(٥)] نقله **الوشتاني الأبي المالكي**[(٦)] (٨٢٧هـ)[(٧)]. **القرطبي** (٦٧١هـ) قال: «أجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا»[(٨)] **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «يجب أن يكون -الإمام- . . . ذكرًا؛ إذ النساء ناقصات عقل ودين . . . فهذه الصفات شروط بالإجماع»[(٩)] **الدمشقي** (بعد٧٨٥هـ) قال: «اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض. . . . وأن الإمامة لا تجوز لامرأة»[(١٠)] **أحمد بن يحيى المرتضى** (٨٤٠هـ) قال: «ويجب كونه ذكرًا حرًّا مكلفًا إجماعًا»[(١١)] **الشنقيطي** (١٣٩٣هـ) قال: «الثاني من شروط الإمام الأعظم:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى (٦/ ٨) رقم(٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٨٣).

(٤) شرح السنة (١٠/ ٧٧).

(٥) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩١).

(٦) هو محمد بن خليفة بن عمر أبو عبد الله، التونسي، الوشتاني، المالكي، المشهور بالأبي، محدث، فقيه، حافظ، مفسر، ناظم، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، وأخذ عنه القاضي عمر القلشاني، وابن ناجي، والثعالبي، وغيرهم، له: شرح المدونة، وإكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، وتفسير القرآن، وغير ذلك، توفي سنة سبع وعشرين وثمانمائة. يُنظر: كشف الظنون (١/ ٥٥٧)، وهدية العارفين (٦/ ١٨٤).

(٧) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، محمد بن خليفة الوشتاني، دار الكتب العلمية، (٥/ ١٥٩).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).

(٩) المواقف للإيجي (٣/ ٥٨٥).

(١٠) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣).

(١١) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (٦/ ٣٨٢).

كونه ذكرًا، ولا خلاف في ذلك بين العلماء»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: من الكتاب: قال الله -تعالى-: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٧]. قال ابن كثير: «ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم»[٨]. وقال القرطبي: «لأن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء»[٩].

وجه الدلالة: أن الرجل قيم على المرأة، فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومقومها إذا اعوجت[١٠].

ثانيًا: من السنة: الدليل الأول: حديث أبي بكرة ﷺ قال: لَـمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا**

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٦).

(٢) غمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٠)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤٠٩هـ (٨/ ٢٦٣).

(٤) غياث الأمم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠).

(٥) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩).

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٩).

(٧) سورة النساء، الآية: (٣٤).

(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢).

(٩) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦٨).

(١٠) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢).

أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»[(١)] قال ابن الجوزي[(٢)]: «في الحديث دليل على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ولا عقد النكاح»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الإمام يحضره الرجال، ويُحتاج فيه إلى كمال رأي وتمام عقل وفطنة، والمرأة لا تحضر محافل الرجال، وهي ناقصة عقل، قليلة رأي وفطنة، وقد نبه لله -سبحانه وتعالى- على ذلك بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[(٤)]، فأشار -سبحانه- إلى كثير نسيانها وغلطها[(٥)].

الدليل لثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ للنساء: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٠).

(٢) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله، القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، جمال الدين، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، أخذ عن ابن الحصين، والقاضي أبي بكر الأنصاري، وأبي بكر المزرفي، وأبي القاسم الحريري، وغيرهم. وعنه ولداه علي الناسخ، ومحيي الدين يوسف، وسبطه يوسف بن قزغلي، وابن قدامة، وابن الدبيثي، وغيرهم، له: زاد المسير، وتذكرة الأريب، والوجوه والنظائر، وجامع المسانيد، وغير ذلك، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة. يُنظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٧٥).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، دار الوطن، الرياض، طبعة١٤١٨هـ (١/ ٣٢٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ (٣/ ٣٦٨).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (١/ ٦٨) رقم (٣٠٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات (١/ ٨٦) رقم (٧٩).

وجه الدلالة: قال أبو العباس القرطبي(١): «العقل الذي نُقِصَهُ النساء: هو التثبُّت في الأمور، والتحقيق فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال، وهُنَّ في ذلك غالبًا بخلافِ الرجال...

والدِّين هنا يرادُ به: العباداتُ، وليس نقصانُ ذلك في حقِّهنَّ ذمًّا لهنَّ، وإنَّما ذكر النبيُّ ﷺ ذلك مِنْ أحوالهنَّ على معنى التعجيبِ من الرجال، حيثُ يغلبهم مَنْ نقَصَ عن درجتهم، ولم يبلُغْ كمالهم»(٢).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن يكون الإمام ذكرًا، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة.

[١٠/١٠] أن يكون الإمام حرًا

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الإمام الأعظم لا بُدَّ أن يكون حرًّا، ولا يجوز أن تكون الإمامة في العبد.

من نقل الإجماع: **ابن بطال** (٤٤٩هـ) عن **المهلب**(٣) (٤٣٥هـ) أنه قال «إنما أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أن تكون الإمامة في العبد»(٤) نقله **ابن حجر**

---

(١) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري، القرطبي، المالكي، الفقيه، المحدث، المدرس بالإسكندرية، وكان يعرف في بلاده بابن المزين، ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، وسمع الكثير هناك، واختصر الصحيحين، وشرح صحيح مسلم المسمى بالمفهم، وكان بارعًا في الفقه والعربية، عارفًا بالحديث، توفي سنة ست وخمسين وستمائة. يُنظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢١٣)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٧٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبَّاس القرطبيُّ، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرين، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (١/ ٢٦٩).

(٣) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله أبو القاسم الأسدي، الأندلسي، مصنف شرح صحيح البخاري، أخذ عن أبي محمد الأصيلي، وأبي الحسن القابسي، وأبي الحسين علي بن بندار القزويني، وأبي ذر الحافظ، روى عنه أبو عمر ابن الحذاء، وأبو عبد الله ابن عابد، وحاتم بن محمد، توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٩)، والديباج المذهب (١/ ٣٤٨).

(٤) شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ (٨/ ٢١٥).

(٨٥٢ هـ)[١] **الشوكاني** (١٢٥٠هـ)[٢] **أبو العباس القرطبي** (٦٥٦هـ) قال: «فإنه قد اتُّفِقَ على أن الإمام الأعظم، لا بُدَّ أن يكون حرًّا»[٣] **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «يجب أن يكون -الإمام-... حرًّا؛ لئلا يشغله خدمة السيد ولئلا يُحتقر فيُعصى، فهذه الصفات شروط بالإجماع»[٤] **الآمدي** (٦٣١هـ) قال: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية:... السابع: أن يكون حرًّا»[٥] نقله **الوشتاني الأبي المالكي** (٨٢٧هـ)[٦]. **أحمد بن يحيى المرتضى** (٨٤٠هـ) قال: «ويجب كونه ذكرًا حرًّا مكلفًا إجماعًا»[٧] **الشنقيطي** (١٣٩٣هـ) قال: «الثالث من شروط الإمام الأعظم: كونه حرًّا، فلا يجوز أن يكون عبدًا، ولا خلاف في هذا بين العلماء»[٨].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٢).
(٢) نيل الأوطار (٩/ ١٦٩).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣٧).
(٤) المواقف للإيجي (٣/ ٥٨٥).
(٥) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩١).
(٦) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٥٩).
(٧) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (٦/ ٣٨٢).
(٨) أضواء البيان (١/ ٢٧).
(٩) الدر المختار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).
(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٠)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥).
(١١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).
(١٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٦٤).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب: قال الله -تعالى-: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَـٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ﴾[(١)].

قال أبو بكر الجصاص: «أخبر أن مثل ما يعبدون مثل العبيد المماليك الذين لا يملكون شيئًا ولا يستطيعون أن يملكوا، تأكيدًا لنفي أملاكهم، ولو كان المراد عبدًا بعينه، وكان ذلك العبد ممن يجوز أن يملك، ما كان بينه وبين الحر فرق، وكان تخصيصه العبد بالذكر لغوًا، فثبت أن المعنى فيه نفي ملك العبيد رأسًا»[(٢)].

وقال ابن العربي: «قال علماؤنا: إن الحياة والآدمية علة الملك، فهو آدمي حي، فجاز أن يملك كالحر، وإنما طرأ عليه الرق عقوبة، فصار للسيد عليه حق الحجر، وذمته خالية عن ذلك، فإذا أذن له سيده وفك الحجر عنه رجع إلى أصله في المالكية بعلة الحياة والآدمية، وبقاء ذمته خالية عن ذلك كله».

وجه الدلالة: إذا كان العبد لا ولاية له على نفسه؛ لأن ما يملكه ملك لسيده، فكيف يكون له ولاية على غيره؟!

ثانيًا: السنة: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**»[(٣)].

قال أبو بكر الجصاص: «اتفق الفقهاء أنه لا يجوز له أن يتزوج إلا بإذن المولى، وأن المولى أملك بالعقد عليه منه بنفسه؛ لأن المولى لو زوجه وهو كاره لجاز عليه، ولو تزوج هو بغير إذن المولى لم يجز نكاحه»[(٤)].

---

(١) سورة النحل، الآية: (٥٧).

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت (٥/ ٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠٠) رقم (١٤٢٥٠)، وأبو داود، باب: نكاح العبد بغير إذن سيده (٢/ ٢٢٨) رقم (٢٠٧٨)، والترمذي، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (٣/ ٤١٩، ٤٢٠) رقم (١١١١، ١١١٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤٧).

وقال الزركشي[١]: «ولأن في ذلك تفويتًا لمنفعة السيد الواجبة له؛ لانشغاله بحقوق الزوجية، وأنه لا يجوز، وقد حكى ابن المنذر هذا إجماعًا»[٢].

وجه الدلالة: إذا سُلب العبد ولايته على نفسه في اختيار زوجه، فلأن يُسلب الولاية على غيره أولى وأعظم.

من خالف الإجماع: **أولاً**: الخوارج؛ إذ جوزوا أن يكون الإمام عبدًا[٣]، ولا اعتبار لشذوذهم. **ثانيًا**: ذهب ابن حزم[٤] والشوكاني[٥] إلى جواز إمامة العبد، واستدلا بأحاديث صحيحة فيها الأمر بطاعة السلطان ولو كان عبدًا حبشيًّا، ومنها:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حبشي كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[٦].

٢- حديث أم لحصين -رضي الله عنه- أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع ويقول: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»[٧]. **ونونش**: بأن ذلك محمول على غير الإمامة العظمى أو محمول على الحث في بذل الطاعة للإمام[٨].

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبدالله، العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وتخرج بمغلطاي في الحديث، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٦٧)، والدرر الكامنة (٥/ ١٣٣).

(٢) شرح الزركشي (٢/ ٣٥٤).

(٣) الملل والنحل (١/ ١١٦).

(٤) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٣٠).

(٥) السيل الجرار (١/ ٩٣٧).

(٦) تقدم تخريجه (ص٦٦).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣/ ١٤٦٨) رقم (١٨٣٨).

(٨) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، وحاشية الجمل (١٠/ ٦).

قال الخطابي[١]: «قد يُضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح منه الوجود، كقوله ﷺ: «**مَنْ بَنَى لِلَّـهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَى اللَّـهُ له بَيْتًا في الجَنَّةِ**»[٢]، **وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدًا لشخص آدمي**»[٣].

وقال الشنقيطي: «فالجواب من أوجه: الأول: أنه قد يُضرب المثل بما لا يقع في الوجود، فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يُتصور شرعًا أن يلي ذلك.

الوجه الثاني: أن المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مؤمرًا من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد -وهو أظهرها- فليس هو الإمام الأعظم.

الوجه الثالث: أن يكون أُطلق عليه اسم العبد نظرًا لاتصافه بذلك سابقًا، مع أنه وقت التولية حرٌّ، ونظيره إطلاق اليتم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقًا في قول الله -تعالى-: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٤].

وهذا كله فيما يكون بطريق الاختيار، أما لو تغلب عبدٌ حقيقة بالقوة فإن طاعته تجب؛ إخمادًا للفتنة، وصونًا للدماء، ما لم يأمر بمعصية»[٥].

---

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة، سمع ابن الأعرابي، وإسماعيل الصفار، وابن داسه، وغيرهم، وعنه الحاكم، والإسفراييني، والبلخي، والكرابيسي، وخلق سواهم، له: معالم السنن، وأعلام الحديث، وغريب الحديث، وغيرها، توفي سنة ثمان وثمانون وثلاثمائة. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٨)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: في ثواب من بنى لله مسجدًا (١/ ٢٧٥) رقم (٣١٥٦)، والبزار في مسنده (البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت/المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ (٩/ ٤١٢) رقم (٤٠١٧) من حديث أبي ذر ﵁، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧): «رواه البزر والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات».

(٣) معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، مطبعة محمد راغب الطباخ، حلب، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ (٤/ ٣٠٠). ويُنظر أيضًا: عمدة القاري (٢٤/ ٢٢٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٢).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢).

(٥) أضواء البيان (١/ ٢٧).

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١١/١١] أن يكون الإمام مجتهدًا

المراد بالمسألة: الاجتهاد في اللغة: أصل «الاجتهاد» في اللغة من مادة (ج هـ د)، ومنه الجهد بفتح الجيم وضمها: الطاقة، والجهد بالفتح: المشقة. يُقال: جَهَدَ دابته وأَجْهَدَهَا، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجَهَدَ الرجل في كذا أي جدَّ فيه وبالغ، وجاهَدَ في سبيل الله مُجَاهَدَةً وجِهَادًا، والاجْتِهادُ و التَّجَاهُدُ: بذل الوسع و المَجْهودِ، والجِهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء. فالاجْتِهادُ: افْتِعَال من الجُهْد، وهو: بَذْل الوسْع في طَلَب الأمر[١].

الاجتهاد في الاصطلاح: عرَّف عددٌ من أهل الاصطلاح الاجتهاد بأنه: بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه[٢].

فالاجتهاد عندهم استنباط واستخراج للمفقود، واتخاذ موقف إيجابي تجاه ما يطرأ من مسائل جديدة، وليس ترديدًا للموجود، وبه يستحق العالم لقب الفقيه.

وقد اتفق العلماء على أن الإمام الأعظم يجب أن يكون عالِـمًا مجتهدًا فى الأحكام الشّرعية، بحيث يستقل بالفتوى فى النوازل، وإثبات أحكام الوقائع نصًّا واستنباطًا؛ لأنّ من أكبر مقاصد الإمامة: فصل الخصومات، ودفع المخاصمات، ولن يتمّ ذلك دون هذا الشّرط.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: «وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عالِـمًا...»[٣]

أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ) قال: «فالشرط أن يكون الإمام مجتهدًا، بالغًا

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٠)، ولسان العرب (٣/ ١٣٥) (جهد).

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ٣٤٢)، والموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت (٤/ ١١٣).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٦).

مبلغ المجتهدين، مستجمعًا صفات المفتين، ولم يُؤثر في اشتراط ذلك خلاف»[١] **الآمدي (٦٣١هـ)** قال: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية: الأول: أن يكون مجتهدًا في الأحكام الشّرعية»[٢] نقله **الوشتاني الأبي المالكي** (٨٢٧هـ)[٣]. **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «أن يكون -الإمام- ممن يصلح أن يكون قاضيًا من قضاة المسلمين، مجتهدًا لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث، وهذا متفق عليه»[٤] **الشاطبي**[٥] (٧٩٠هـ) قال: «إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع»[٦] **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «يجب كونه مجتهدًا إجماعًا»[٧].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]،

---

(١) غياث الأمم (ص٦٥).

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩١).

(٣) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٥٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).

(٥) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، المالكي، أخذ عن ابن الفخار البيري، وأبي القاسم السبتي، وأبي عبدالله التلمساني، وأبي العباس القباب، وابن عرفة، وغيرهم، وعنه أبو يحيى بن عاصم، وأبو بكر بن عاصم، وأبو عبدالله البياني، وغيرهم، له عنوان التعريف بأسرار التكليف، والموافقات، والاعتصام، وغير ذلك، توفي سنة تسعين وسبعمائة. يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، إشراف: عبدالحميد عبدالله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ (ص٤٨)، ومعجم المؤلفين (١/ ٧٧).

(٦) الاعتصام للشاطبي، تقديم: محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ (٢/ ١٢٦).

(٧) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (٦/ ٣٨٠).

(٨) البحر الرائق (٦/ ٢٩٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١)، مقدمة ابن خلدون (ص١٩٣)، وأضواء البيان (١/ ٢٨).

(١٠) الأم للشافعي (١/ ١٦١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٦)، والإقناع للشربيني (٢/ ٥٥٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩).

والحنابلة[(١)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والآثار، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[(٢)].

قال ابن كثير: «أي: أتم علمًا وقامة منكم، ومن ههنا ينبغي أن يكون الملك ذا علم، وشكل حسن، وقوة شديدة في بدنه ونفسه»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- اختار لهم طالوت ملكًا، واختيار الله هو الحجة القاطعة، ثم بين لهم وجهي الاصطفاء: **الأول**: أن الله زاده بسطة في العلم، الذي هو ملاك الإنسان، ورأس الفضائل، وأعظم وجوه الترجيح. **الثاني**: وزاده بسطة في الجسم، الذي يظهر به الأثر في الحروب ونحوها[(٤)].

ثانيًا الآثار: م روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «لما قُبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا، فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فقدمنا أبا بكر»[(٥)].

وجه الدلالة: قال الغزالي: «قال بعض السلف: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد لعلماء أفضل من الأئمة المصلين؛ لأن هؤلاء قاموا بين يدي الله -عز وجل- وبين خلقه، هذا بالنبوة، وهذا بالعلم، وهذا بعماد الدين وهو الصلاة. وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم أبي بكر الصديق -رضي الله عنه وعنهم- للخلافة»[(٦)].

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦٤٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٤٧).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٢).

(٤) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٦٤).

(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/ ١٨٣)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/ ١٢٩).

(٦) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت (١/ ١٧٤).

ثالثًا: المعقول: قال أبو المعالي الجويني: «إن أمور معظم الدين تتعلق بالأئمة، فأما ما يختص بالولاة وذوي الأمر فلا شك في ارتباطه بالإمام، وأما ما عداه من أحكام الشرع فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو لم يكن الإمام مستقلًا بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع، وذلك يشتت رأيه، ويخرجه عن رتبة الاستقلال.

ولو قيل: إنه يُراجع المفتي مراجعة آحاد الناس المفتين. لكان ذلك محالًا، فإن الوقائع التي تُرفع إلى الإمام في الخطوب الجسام، والأمور العظام، لا تتناهى كثرة؛ إذ هو شرف العالمين، ومطمح أعين المسلمين، وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية، فيتردد ويتبلد، ويبطل أثره في منصب الاستقلال، ولو جاز ذلك لساغ أن لا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال، ثم يراجع الكفاءة، ويستشير ذوي الأحلام والدهاة، وهذا لا قائل به.

فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا، ووجب استقلاله بنفسه في تدبير الأمور الدنيوية، فكذلك يجب استقلاله بنفسه في الأمور الدينية، فإن أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجري، فهي المتتبع والإمام في جميع مجال الأحكام، فالكفاية المرعية معناها الاستقلال ببداية الأصوب شرعًا في الأمور المنوطة بالإمام.

فإن قيل: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا وقعت واقعة، وألمت به ملمة، اشتوروا ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة، فأشعر ذلك من عادتهم بأن استقلال الإمام ليس شرطًا في الإمامة.

قلنا: الخبر المشار إليه، والإمام المتفق عليه، ومن هو البحر الذي لا ينزف لا يبعد منه أن يستشير في آحاد الوقائع، ويستمد من نتائج القرائح، ويبحث في محادثة أطراف الكلام عن مآخذ الأحكام؟!

كيف وقد ندب الله رسوله ﷺ إلى الاستشارة فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1]، ولا منافاة بين بلوغ المرتبة العليا في العلوم، وبين التناظر

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

والتشاور في المعضلات.

ونحن نرى الإمام المستجمع خلال الكمال البالغ مبلغ الاستقلال، أن لا يغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال، فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيدة من سنن السداد، ومن وفق الاستمداد من علوم العلماء كان حريًّا بالاستداد ولزوم طريق الاقتصاد، وسر الإمامة استتباع الآراء وجمعها على رأي صائب، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام.

ثم هو محثوث على استقاء مزايا القرائح، وتلقى الفوائد والزوائد منها، فإن في كل عقل ميزة، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، ونقد بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي، كان جالبًا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعًا عنهم غائلة التباين والاختلاف، فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام، وحسن تقديره وفحصه ونقره.

ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعًا غير تابع، ولو لم يكن مجتهدًا في دين الله للزمه تقليد العلماء، واتباعهم، وارتقاب أمرهم ونهيهم وإثباتهم ونفيهم، وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة»(١).

المخالفون للإجماع: ذهبت طائفة من المعتزلة إلى عدم اشتراط كون الإمام عالِـمًا مجتهدًا، وقالوا: «الإمامة من مصالح الدين، ليس يحتاج إليها لمعرفة الله -تعالى- وتوحيده، فإن ذلك حاصل بالعقل، لكنها يحتاج إليها لإقامة الحدود، والقضاء بين المتحاكمين، وولاية اليتامى والأيامى، وحفظ البيضة، وإعلاء الكلمة، ونصب القتال مع أعداء الدين، وحتى يكون للمسلمين جماعة، ولا يكون الأمر فوضى بين العامة، فلا يُشترط فيها أن يكون الإمام أفضل الأمة علمًا...»(٢).

قال الشهرستاني: «ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك، حتى جوزوا أن

(١) غياث الأمم (ص٦٦، ٦٧).
(٢) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٦٠).

يكون الإمام غير مجتهد، ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد، فيراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام»[١].

واعتبر ابن حزم[٢] هذا الشرط من الشروط المستحبة لا الواجبة، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية[٣].

وقال الغزالي: «وليست رتبة الاجتهاد مما لابد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع، فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره، أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه؟!!»[٤].

واستدلوا بما يلي[٥]:

١- تعذر حصول هذا الشرط مع بقية الشروط في شخص واحد، خصوصًا في هذه الأزمان، حيث ضعف الوزاع الديني عند الناس، وضعفت هممهم عن طلب العلم وبلوغ مرتبة الاجتهاد فيه.

٢- أنه طالما كان المقصود من تصريف الأمور أن يكون على وفق ما يقضي به الشرع الإسلامي، فإنه من الممكن حصول ذلك بالاستعانة بالعلماء المجتهدين، واستفتائهم في كل أمر يحتاج فيه إليهم.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٢/١٢] أن يكون الإمام بصيرًا بأمور الحرب

المراد بالمسألة: **البصيرة لغة**: البصر العين إلا أنه مذكر، وقيل: البصر حاسة الرؤية. يُقال: فلان نظر ببصره فرأى، ورأى ببصيرته فاهتدى. والبصيرة

(١) المرجع السابق.
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).
(٣) حواشي الشرواني (٩/ ٧٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).
(٤) فضائح الباطنية، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة ١٣٨٣هـ (ص١٩٢).
(٥) الإمامة العظمى للدميجي (ص٢٥٠).

-أيضًا-: الحجة، والبصر نفاذ في القلب، وبصر القلب: نظره وخاطره، والبصيرة: عقيدة القلب. وقيل: البصيرة الفطنة[١]. **البصيرة اصطلاحًا**: العلم بالشيء، وهي من المعاني القلبية[٢]. وقيل: البصيرة: نور القلب، وهو ما به يستبصر ويتأمل، أي: قوة القلب المدركة، وقيل: البصيرة: فقه القلب في حل إشكال مسائل الخلاف، فيما لا يتعلق العلم به تعلق القطع، وحقيقتها نور يقذف في القلب يستدل به العقل الخالط عشواء على سبيل الإصابة[٣].

وقد اتفق العلماء على أن الإمام الأعظم يجب أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف، بصيرًا بأمور الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة.

من نقل الإجماع: القرطبي (٦٧١هـ) قال: «أن يكون -الإمام- ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة... الدليل على هذا كله: إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لابد من أن يكون ذلك كله مجتمعًا فيه»[٤] نقله **الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**[٥] **الآمدي (٦٣١هـ)** قال: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية: الثاني: أن يكون بصيرًا بأمور الحرب، وترتيب الجيوش، وحفظ الثغور»[٦] **نقله الوشتاني الأبي المالكي (٨٢٧هـ)**[٧].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]،

(١) لسان العرب (٤/ ٦٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٩) (بصر).
(٢) عمدة القاري (١٧/ ١٥٢).
(٣) فيض القدير (١/ ٢٦٠).
(٤) الجامع لأحكام لقرآن للقرطبي (١/ ٢٧٠).
(٥) أضواء البيان (١/ ٢٨).
(٦) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩١).
(٧) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٥٩).
(٨) البحر الرائق (٥/ ٨٠).
(٩) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (ص٤٧١)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩٣)، وأضواء البيان (١/ ٢٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: ويستدل لذلك بحديث أبي ذر ﵁ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّـهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرَ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»[٣].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية»[٤].

فيجب أن يكون الإمام قادرًا على سياسة الرعية، وتدبير مصالحهم الدينية والدنيوية؛ لأن الحوادث التي تحدث في الدولة تُرفع إليه، فيتسنى له البت فيها، ولن تتبين له المصلحة إلا إذا كان على قدر من الحكمة والرأي والتدبير، فحقيقة الإمامة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[٥].

قال الجويني: «وسر الإمامة استتباع الآراء وجمعها على رأي صائب، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام... ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعًا غير تابع»[٦].

المخالفون للإجماع: خالف عدد من العلماء الإجماع، ولم يروا هذا الشرط معتبرًا، وذهبوا إلى أن الإمام له أن يستشير في ذلك أصحاب الرأي والمشورة، وذلك لتعذر حصول هذا الشرط مع بقية الشروط في شخص واحد[٧].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٦)، وغياث الأمم (ص٦٨)، وفضائح الباطنية (ص١٨٥).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٨)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة من غير ضرورة (١٨٢٥).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢١٠).

(٥) مقدمة ابن خلدون (ص١٩١).

(٦) غياث الأمم (ص٦٦، ٦٧).

(٧) حواشي الشرواني (٩/ ٧٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٣/١٣] أن يكون الإمام عدلاً

المراد بالمسألة: **العدل لغة**: القصد والتوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط، وقيل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلًا، وهو عادل من قوم عدول، وعدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته[١]. والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه. وتُسمى التسوية بين الأشياء: عدلًا؛ لأن التسوية ضرب من ضروب العدل. والعَدَالَةُ: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخلّ بالمروءة عادة ظاهرًا، فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهرًا؛ لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل، بخلاف ما إذا عُرف منه ذلك وتكرر، فيكون الظاهر الإخلال، ويُعتبر عرف كلّ شخص، وما يعتاده من لبسه، وتعاطيه للبيع والشراء، وحمل الأمتعة، وغير ذلك، فإذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة قدح وإلا فلا[٢].

العدل في الاصطلاح: عند الرجوع إلى استعمالات العلماء لكلمة العدل، لا نجدهم، قد ابتعدوا كثيرًا عن المعنى اللغوي وهو: التوسط بين الإفراط والتفريط. فالعدل في الحكم: المساواة، أو هو الذي لا يميل به الهوى؛ فيجور في الحكم. قال القرافي عن العدل: «المجتنب للكبائر، المتقي للصغائر، ذو مروة وتمييز، وليست العدالة أن يمحض الطاعة حتى لا تشوبها معصية لتعذره، لكن من كانت الطاعة أكثر حاله، وهو مجتنب الكبائر يحافظ على ترك الصغائر، يستعمل المروءة التي تليق بمثله في دينه ودنياه»[٣]. وبهذا المعنى الاصطلاحي اتفق علماء الأمة على أنه لا بد أن يكون الإمام عدلًا.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) قال: «وأما جماعة أهل السنة

---

(١) لسان العرب (١١/ ٤٣٠) (عدل)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٠) (عدل).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت (٢/ ٣٩٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٠١).

وأئمتهم فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عالِمًا عدلًا...»[١] **الآمدي** (٦٣١هـ) قال: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية:... الرابع: أن يكون عاقلًا مسلمًا عدلًا»[٢] نقله **الوشتاني الأبي المالكي** (٨٢٧هـ)[٣]. **القرطبي** (٦٧١هـ) قال: «الحادي عشر: أن يكون -الإمام- عدلًا؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق»[٤] **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: «الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي الخلافة أن يكون عدلًا أهلًا للشهادة»[٥] **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «يجب أن يكون -الإمام- عدلًا... فهذه الصفات شروط بالإجماع»[٦] **أحمد بن يحيى المرتضى** (٨٤٠هـ) قال: «الثالث: (العدالة) بإجماع السلف»[٧].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿۞وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٦).
(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩١).
(٣) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٥٩).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).
(٥) السياسة الشرعية (ص١٣).
(٦) المواقف للإيجي (٣/ ٥٨٥).
(٧) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (٦/ ٣٨١).
(٨) التاج والاكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٦٦)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، وبدائع السلك في طبائع الملك (١/ ١٠٦)، ومنح الجليل (٨/ ٢٦٣).
(٩) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم في التياث الظلم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).
(١٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩).
(١١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾[١]. قال الطبري: «هذا خبر من الله جل ثناؤه عن أن الظالم لا يكون إمامًا يقتدي به أهل الخير»[٢].

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- أراد أن الظالم لا يكون إمامًا[٣].

قال الشوكاني: «استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد»[٤].

قال الجصاص: «فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته»[٥].

ثانيًا: السنة: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ...**» الحديث[٦] قال القاضي عياض: «هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه»[٧].

ومثله: حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا**»[٨]. قال النووي: «هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة، أو إمارة، أو قضاء، أو حسبة...»[٩].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٢٤).
(٢) تفسير الطبري (١/ ٥٣٠).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٥).
(٤) فتح القدير للشوكاني (١/ ١٣٨).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٦).
(٦) تقدم تخريجه (ص٤٤).
(٧) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٢٠).
(٨) تقدم تخريجه (ص٨٠).
(٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢١٢).

وجه الدلالة: أن الفضل العظيم والثواب الجزيل رُتب على أمر عظيم، وهو: عدل الإمام، مما يدل على اشتراط العدالة في الإمام.

ثالثًا: **المعقول**:

١- قد ثبت أن الإمام إنما يُقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوزنا أن يكون فاسقًا أدى إلى إبطال ما أُقيم لأجله(١).

٢- أن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه فضلًا عن أن يؤمن على عباد الله، ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم، ومعلوم أن وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بها، ومن لم يكن كذلك خبط في الضلالة، وخلط في الجهالة. واتبع شهوات نفسه، وآثرها على مراضي الله ومراضي عباده؛ لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة وخلوه من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضًا بالناس؛ لأنه قد صار متوليًا عليهم، نافذ الأمر والنهي فيهم(٢).

٣- قال الجويني: «والأب الفاسق على فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله، ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه؟ فأنى يصلح خطة الإسلام؟»(٣).

من خالف الإجماع: الحنفية، وقالوا: يكره تقليد الفاسق، ويُعزل به، إلا لفتنة(٤) واستدلوا على ذلك: بأنه قد ثبت أن الصحابة صلّوا خلف أئمة الجور

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١).

(٢) السيل الجرار (١/ ٩٣٨).

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٦٨).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١٤٧)، والدر المختار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨، ٥٤٩)، وفيه: «والعدالة ليست شرطًا لصحة الولاية لدى الحنفية؛ إذ يصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة، وإذا قُلِّد عدل ثم جار وفسق لا ينعزل، ويُعزل إن =

من بني أمية، ورضوا بتقلدهم رئاسة الدولة[١].

كما في الأثر عن عبدالكريم البكاء[٢]، قال: «أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلون خلف أئمة الجور»[٣].

ونوقش: بأن ذلك في حال التغلب لا في حال الاختيار[٤].

وقسّم الماوردي الفسق المانع لعقد الإمامة واستدامتها على ضربين، فقال: «فأما الجرح في عدالته -وهو الفسق- فهو على ضربين: أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة.

فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو: ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.

وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة، من غير أن يُستأنف له عقد ولا بيعة؛ لعموم ولايته، ولحوق المشقة في استئناف بيعته.

وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد

= لم يستلزم عزله فتنة، بل قالوا: إنه يجب أن يُدعى له بالصلاح ونحوه، ولا يجب الخروج عليه نقلًا عن أبي حنيفة».

(١) هو عبدالكريم البكاء الشامي، لم أقف على نسبه وتاريخ وفاته، روى عنه البخاري في تاريخه (٦/ ٩٠) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٢٩)، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٦٠): «روى عنه معاوية ابن أبي حاتم»، ولم يذكره بجرح أو تعديل.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر (٦/ ٩٠) رقم (١٨٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف من لا يحمد فعله (٣/ ١٢٢) رقم (٥٠٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر (٦/ ٩٠) رقم (١٨٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف من لا يحمد فعله (٣/ ١٢٢) رقم (٥٠٨٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

الإمامة ومن استدامتها، ويخرج بحدوثه منها؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل، وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة»[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٤/١٤] أن يكون الإمام قويًا

المراد بالمسألة: **القوة لغة**: نقيض الضعف، والجمع: قوى، ويكون ذلك في البدن والعقل[٢].

القوة اصطلاحًا: لا يختلف المعنى الاصطلاحي للقوة عن المعنى اللغوي، فقيل: هي شدة البأس، والقدرة على القيام بصعاب الأمور[٣].

وقد اتفق العلماء على أن الإمام يجب يكون له من قوة البأس، وشدة المراس، قدر ما لا يهوله إقامة الحدود، وضرب الرقاب، وإنصاف المظلوم من الظالم.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عالِـمًا عدلًا محسنًا قويًا على القيام كما يلزمه في الإمامة»[٤]. نقله ابن **القطان (٦٢٨هـ)**[٥]. **الآمدي (٦٣١هـ)** قال: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية: الثالث: أن يكون له من قوة البأس، وعظم المراس، ما لا تهوله إقامة الحدود، وضرب الرقاب، وإنصاف المظلومين من الظّالمين، من غير فظاظة»[٦] نقله **الوشتاني الأبي المالكي**

---

(١) الأحكام السلطانية (ص١٨).

(٢) تهذيب اللغة (٩/ ٢٧٤)، ولسان العرب (٥١/ ٣٠٧) (قوى).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١٤٧).

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٦).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى١٤٢٤ هـ (١/ ٦٠، ٦١).

(٦) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩١).

(٨٢٧هـ)[(١)] **الحموي**[(٢)] (١٠٥٦هـ)[(٣)] **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «الثالث: أن يكون -الإمام- ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من الظالم، والأخذ للمظلوم... الدليل على هذا كله: إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لابد من أن يكون ذلك كله مجتمعًا فيه»[(٤)] نقله **الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**[(٥)] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «... هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية... وإجماع المسلمين منعقد عليه»[(٦)] **الشوكاني (١٢٥٠هـ)** قال: «ولا نزاع في أن الدخول في الولاية لمن يضعف عنها لا يحل»[(٧)].

من وافق على الإجماع: الحنفية[(٨)]، والمالكية[(٩)]، والشافعية[(١٠)]،

---

(١) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٥٩).

(٢) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني، الحموي، تولى إفتاء الحموية، ودرس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، له: غمز عيون البصائر، ونثر الدر الثمين، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وتسعين وألف. يُنظر: معجم المؤلفين (١/ ٢٥٩)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٣٩).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١٤٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٠).

(٥) أضواء البيان (١/ ٢٨).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢١٠).

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٨١٥).

(٨) المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (١٠/ ٣٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٣٨)، وعمدة القاري (١٤/ ١٦٧).

(٩) التمهيد لابن عبدالبر (٢٠/ ٣٩)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥).

(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم في التياث الظلم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب:

١- قول الله -تعالى-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[٣].

قال ابن تيمية: «أخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به يُنصر هذا الحق، فالكتاب يهدى والسيف ينصر، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا. ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد، كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء، والعلماء»[٤].

وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، «وما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرءان»[٥].

٢- قول الله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن السفيه والضعيف ومن لا يقدر على شيء لا بد له من ولي،

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٥٥)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، (٢/ ٦٢٥)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨، ١٢٩).

(٣) سورة الحديد، الآية: (٢٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٥٧، ١٥٨).

(٥) الأثر عن عمر ابن الخطاب ﷺ، أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤/ ١٠٧).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

ومن لا بد له من ولي لا يجوز أن يكون وليًا للمسلمين[١].

٣- قول الله -تعالى-: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: قال قتادة[٣]: «ونبي الله ﷺ قد علم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل سلطانًا نصيرًا لكتاب الله وحدود الله ولفرائض الله ولإقامة كتاب الله، وأن السلطان عزة من الله جعله بين أظهر عباده، ولولا ذلك لأغار بعضهم على بعض، وأكل شديدهم ضعيفهم»[٤]. وقال ابن كثير: «لابد مع الحق من قهر لمن عاداه وناوأه»[٥].

ثانيًا: السنة: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»**[٦].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية»[٧].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٨٠).

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري، الضرير الأكمه، المفسر، حدث عن عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، ومعاذة، وأبي الطفيل، وخلق، وعنه مسعر، وابن أبي عروبة، وشيبان، وشعبة، وأمم سواهم، توفي سنة ثماني عشرة ومائة. يُنظر: البداية والنهاية (٩/ ٣١٣)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٢٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة (٣/ ٤) رقم (٤٢٦٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥١٧).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٠).

(٦) تقدم تخريجه (ص٩٩).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢١٠).

[١٥/١٥] أن لا يكون الإمام بخيلاً ولا كذابا ولا جبانًا

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه لا يجوز أن يكون الإمام بخيلًا أو كذابًا أو جبانًا.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذابًا ولا بخيلًا ولا جبانًا، وقد أجمع العلماء أن الإمام يجب أن لا يكون فيه هذه الخلال السوء»[(١)]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من السنة:

١- حديث جُبَيْر بْنُ مُطْعِم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ**[(٨)] **نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا**

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٣٩)، والاستذكار (٥/ ٧٩).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣٣)، والدر المختار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨)، وعمدة القاري (١٤/ ١٦٧).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٢٠)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، (٣/ ٣٨).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم في التياث الظلم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٥٥)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/ ٦٢٥)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨، ١٢٩).

(٨) العضاه: كل شجر عظيم له شوك. يُنظر: لسان العرب (١٣/ ٥١٦) (عضه).

وَلَا جَبَانًا»(١).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «فيه ذم الخصال المذكورة، وهي: البخل، والكذب، والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها»(٢).

ولأن الولاية لا تصلح إلا بالمناصحة، فإذا كان بخيلًا لم يناصحه أحد... وإذا كان كذابًا لم يوثق بوعده ولا بوعيده، فلم يرج خيره، ولم يخف شره، ولا بهاء لسلطانٍ لا يُرهب... وإذا كان جبانًا اجترأ عليه عدوه، وضاعت ثغوره(٣).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**شَرُّ ما في رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ**»(٤).

وجه الدلالة: أن ذم هذه الصفات يوجب عدم تولية من يتصف بها؛ لأن الإمامة متضمنة حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف والحيف، ولا يقدم على ذلك بخيلٌ ولا جبانٌ.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على عدم جواز كون الإمام بخيلًا أو كذابًا أو جبانًا.

[١٦/١٦] لا يشترط أن يكون الإمام معصومًا

المراد بالمسألة: **العصمة لغة**: وردت لعدة معانٍ، منها: العصمة: المنع، وعصمة الله عبده أن يعصمه مما يوبقه، عصمه يعصمه عصمًا: منعه ووقاه،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب: الشجاعة في الحرب والجبن رقم (٢٨٢١).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٥٤).

(٣) يُنظر: سراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشي، المطبعة الأميرية، بولاق، طبعة ١٢٨٩هـ (ص٩٧) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠٢) رقم (٧٩٩٧)، وأبو داود، باب: في الجرأة والجبن (٢٥١١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الوعيد لمانع الزكاة (٨/ ٤٢) رقم (٣٢٥٠) بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، وجود إسناده العراقي في المغني (٢/ ٩١٠) رقم (٣٣٢٤).

وفي التنزيل: ﴿قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ -أي: يمنعني من الماء- ﴿قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾[١]، أي: لا معصوم إلا المرحوم[٢]. والعصمة: الحفظ، يُقال: عصمه الله من المكروه: وقاه وحفظه، واعتصمتُ بالله لجأْتُ إليه[٣]. والعصمة: القلادة، والجَمع الأعْصام، والمِعْصم: موضع السِّوار من السَّاعد[٤]. وأصل العصمة: الحبل، وكل ما أمسك شيئًا فقد عصمه[٥]. والعصمة: السبب؛ قال الطبري: «ولذلك قيل للحبل: عصام، وللسَّبب الذي يتسبَّب به الرجل إلى حاجته: عصام»[٦].

وخلاصة القول: أنَّ هذه المعاني كلّها للعِصْمة ترجع إلى المعنى الأوَّل الذي هو المنْع، فالحفظ منع للشَّيء من الوقوع في المكْروه أو المحظور، والقلادة تَمنع من سقوط الخرز منها، والحبْل يمنع من السُّقوط والتردِّي، والسَّبب يمنع صاحبه عمَّا يكره.

العصمة اصطلاحًا: هي حفظ الله لعبده من الوقوع في الذُّنوب والمعاصي، وارتِكاب المنكرات والمحرَّمات. وقيل: هي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، وبعبارة أخرى: قوة من الله -تعالى- في عبده تحمله على فعل الخير وتزجره عن الشر، مع بقاء الاختيار؛ تحقيقًا للابتلاء والامتحان. فالعصمة لا تزيل المحنة والتكليف[٧].

عصمة الأنبياء: هي ملكة تمنع عن الفجور، وتحصل بالعلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات، وتتأكد بتتابع الوحي إليهم بالأوامر الداعية إلى

---

(١) سورة هود، الآية: (٤٣).
(٢) لسان العرب (١٢/ ٤٠٣) (عصم)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٣١) (عصم).
(٣) فتح الباري (١١/ ٥٠١).
(٤) تاج العروس (٣٣/ ١٠١) (عصم).
(٥) لسان العرب (١٢/ ٤٠٥) (عصم).
(٦) تفسير الطبري (٤/ ٢٦).
(٧) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (٢/ ٢٣٣).

ما ينبغي، والنواهي الزاجرة عما لا ينبغي(١).

قال ابن حجر: «وعصمة الأنبِياء -عليْهِم الصَّلاة والسَّلام-: حِفْظُهم من النقائص، وتَخصيصهم بالكمالات النفيسة، والنصرة والثَّبات في الأمور، وإنْزال السَّكينة. والفرق بينهم وبين غيرهم: أنَّ العِصْمة في حقِّهم بطريق الوجوب، وفي حقِّ غيرهم بطريق الجواز»(٢).

وقال قوم: هي خاصية تكون في نفس الشخص أو في بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه.

ويكذب هذا القول: أنه لو كان صدور الذنب ممتنعًا لما استحق المدح بتركه؛ إذ لا مدح ولا ثواب بترك ما هو ممتنع؛ لأنه ليس مقدورًا داخلًا تحت الاختيار.

وأيضًا فالإجماع منعقد على أن الأنبياء مكلفون بترك الذنوب مثابون به، ولو كان الذنب ممتنعًا عنهم لما كان الأمر كذلك؛ إذ لا تكليف بترك الممتنع ولا ثواب عليه(٣).

وبهذا المعنى الاصطلاحي للعصمة اتفق علماء الأمة على أنه لا يُشترط أن يكون الإمام معصومًا.

من نقل الإجماع: أبو بكر الباقلاني(٤) (٤٠٣هـ) قال: «ويدل على هذا - أي: عدم اشتراط عصمة الإمام- اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير

---

(١) المواقف للإيجي (٣/ ٤٤٨).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٠٢).

(٣) المواقف للإيجي (٣/ ٤٤٩).

(٤) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني، البصري المتكلم، سكن بغداد وسمع بها الحديث من أبي بكر بن مالك القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، وأبي أحمد الحسين بن علي النيسابوري، وغيرهم، كان على مذهب الأشعري ومؤيدًا اعتقاده وناصرًا طريقته، صنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، منها: التبصرة، ودقائق الحقائق، والتمهيد في أصول الفقه، وشرح الإبانة، وغير ذلك. توفي سنة ثلاث وأربعمائة. يُنظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩).

معصومين، وترك إنكار الأمة أو واحد منهم تولي الأمر، مع اعترافهم بنفي العصمة عنهم»[١] **الآمدي (٦٣١هـ)** قال: «الأمة من السلف أجمعت على صحة إمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، مع إجماعهم على أن العصمة لم تكن واجبة لهم»[٢]. نقله **الوشتاني الأبي المالكي (٨٢٧هـ)**[٣] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «اتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ»[٤] **الإيجي (٧٥٦هـ)** قال: «أن يكون -الإمام- معصومًا شرطها الإمامية والإسماعيلية، ويبطله أن أبا بكر لا تجب عصمته اتفاقًا»[٥] **زكريا الأنصاري**[٦] **(٩٢٦هـ)** قال: «ولا يشترط كونه... ولا معصومًا باتفاق من يعتد به»[٧].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، والظاهرية[١٢].

---

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (١/ ٤٧٦).

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩٩).

(٣) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٦١).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢١١).

(٥) المواقف للإيجي (٣/ ٥٨٦).

(٦) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة، أخذ عن البلقيني والقاياتي والشرف السبكي وابن حجر وغيرهم، له: فتح الوهاب، وغاية الوصول، وشرح الروض، وغير ذلك، توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة. يُنظر: البدر الطالع (١/ ٢٥٢)، وشذرات الذهب (٨/ ١٣٤).

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٠٨).

(٨) الدر المختار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٩) الفواكه الدواني (١/ ٣٢٣).

(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).

(١١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩).

(١٢) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة.

أولاً: الكتاب: **الدليل الأول**: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1].

وجه الدلالة: لم يأمر الله -جل وعلا- بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول، ولو كان للناس معصوم غير الرسول ﷺ لأمرهم بالرد إليه؛ فدل القرآن أن لا معصوم إلا الرسول ﷺ[2].

الدليل الثاني: قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩﴾[3]، وقال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[4].

وجه الدلالة: دل القرآن -في غير موضع- على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر، ومن عصى الرسول كان من أهل الوعيد وإن قُدِّر أنه أطاع من ظن أنه معصوم، فالرسول ﷺ هو الذي فرَّق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، وبين الأبرار والفجار، وبين الحق والباطل، وبين الغي والرشاد، والهدى والضلال، وجعله القسيم الذي قسَّم الله به عباده إلى شقي وسعيد، فمن اتبعه فهو السعيد، ومن خالفه فهو الشقي، وليست هذه المرتبة لغيره، فهو المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى[5].

ثانيًا: **السنة**: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٢٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٦٩).

(٤) سورة الجن، الآية: (٢٣).

(٥) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ١١٦).

الطَّاعَةُ في الـمَعْرُوفِ»[١]، وفي رواية: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله**»[٢]، ومثله حديث عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا طَاعَة لِـمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخالق**»[٣]، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةِ الله فَلَا تُطِيعُوه**»[٤].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- لم يأمر بطاعة الأئمة مطلقًا، بل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته، وهذا يُبيّن أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين[٥].

من خالف الإجماع: الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، فقد بالغوا في تقديس أئمتهم وقربوهم من مرتبة الرسل بإظهار المعجزة على أيديهم، والعصمة من الذنوب، وزعموا أن كل الأئمة معصومون عن الخطأ والنسيان، وعن اقتراف الكبائر والصغائر، وفرّقوا بين الرسل والأئمة في أن الرسل يوحى إليهم دون الأئمة. قال المجلسي: «اعلم أنّ الإماميّة اتّفقوا على عصمة الأئمّة عليهم السّلام من الذّنوب صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلًا، لا عمدًا ولا نسيانًا، ولا لخطأ في التأويل، ولا للإسهاء من الله سبحانه»[٦]. فأثبت للأئمة العصمة من جميع الأوجه المتصورة، من المعصية كلها الصغيرة والكبيرة، ومن الخطأ، ومن السهو والنسيان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣) رقم (٧١٤٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣/ ١٤٦٩) رقم (١٨٤٠).

(٢) تتمة الحديث السابق في رواية مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦) رقم (٢٠٦٧٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦٧) رقم (١١٦٥٧)، وابن ماجه، باب: لا طاعة في معصية الله (٢/ ٩٥٥) رقم (٢٨٦٣). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٧٦): «هذا إسناد صحيح... وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه مسلم في صحيحه».

(٥) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٢٩).

(٦) بحار الأنوار للمجلسي (٢٥/ ٢١١).

فلا يُعتد بخلاف الشيعة الإمامية، وكيف يُعتد بخلافهم ولم يستقم لهم ثمة دليل واحد فيما زعموه؟!!!

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا يشترط أن يكون الإمام معصومًا.

[١٧/١٧] أن يكون الإمام قرشيا

المراد بالمسألة: أن الإمامة العظمى مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد إجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

من نقل الإجماع: **أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ)** قال: «وحاصل الخبر وإجماع الصحابة دليلين على أن الخلافة لا تصلح لغير قريش، ولا اعتبار بخلاف من خالف الإجماع بعد حصوله»[١]. **ابن بطال (٤٤٩هـ)** قال: «ومما يدل على كون الإمام قرشيًّا اتفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك في صفة الإمام قبل حدوث الخلاف في ذلك، فثبت أن الحق في اجتماعها وإبطال قول من خالفها»[٢] **الماوردي (٤٥٠هـ)** قال في شروط الإمام: «أن يكون من قريش؛ لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه»[٣] **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «فالشرط أن يكون الإمام قرشيًّا، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو[٤]، وليس ممن يُعتبر خلافه ووفاقه»[٥] **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «الخلافة لقريش، وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم»[٦]، نقله **النووي**

---

(١) أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٧٦).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٢١١).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥).

(٤) هو ضرار بن عمرو القاضي المعتزلي، له مقالات خبيثة، كان يقول: «يمكن أن يكون جميع من يظهر الإسلام كفارًا في الباطن؛ لجواز ذلك على كل فرد منهم في نفسه». قال الإمام أحمد: «شهدت على ضرار عند سعيد بن عبدالرحمن القاضي فأمر بضرب عنقه فهرب». وقد نسب إليه وإلى حفص الفرد طائفة الضرارية، وهي إحدى أصناف الجبرية. يُنظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٩١)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ٤٥٠).

(٥) غياث الأمم (ص٦٢)، ويُنظر: فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي (ص١٨٠).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢١٤).

(٦٧٦هـ)(١) **والعراقي**(٢) (٨٠٦هـ)(٣) **وابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ)(٤) **والشوكاني** (١٢٥٠هـ)(٥) **الشهرستاني** (٥٤٨هـ) قال: «الأمة أجمعت على أنها - أي: الإمامة- لا تصلح لغير قريش»(٦) **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: «أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف، وعلى أن الأئمة من قريش»(٧) **الآمدي** (٦٣١هـ) قال: «وأجمعوا على اشتراط القرشية، ولم يوجد له نكير، فصار إجماعًا مقطوعًا به»(٨). نقله **الوشتاني الأبي المالكي** (٨٢٧هـ)(٩) **أبو العباس القرطبي** (٦٥٦هـ) قال: «استقر أمر الخلافة والملك في قريش شرعًا ووجودًا... ولم يخالف فيه أحدٌ، وهو إجماع السَّلف والخلف»(١٠) **التفتازاني**(١١) (٧٩٣هـ) قال: «واتفقت الأمة على اشتراط كونه - أي: الإمام- قرشيًا»(١٢) **أحمد بن يحيى المرتضى** (٨٤٠هـ) قال: «لنا إجماع

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٠)، ويُنظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١٤٨).

(٢) هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، زين الدين أبو الفضل العراقي، أخذ عن ابن التركماني، والإسنوي، وعنه ابنه ولي الدين، ونور الدين الهيثمي، وابن حجر، وغيرهم، له النكت على ابن الصلاح، وخرج أحاديث الإحياء، وغير ذلك، توفي سنة ست وثمانمائة. يُنظر: البدر الطالع (١/ ٣٥٤)، وطبقات الشافعية (٤/ ٢٩).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٧٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١١٨).

(٥) السيل الجرار (١/ ٩٣٧).

(٦) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٤٣).

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر (ص١٤٦).

(٨) غاية المرام في علم الكلام (ص٣٨٤).

(٩) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٦٠).

(١٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦).

(١١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعدالدين التفتازاني الشافعي، ولد سنة ثنتي عشرة وسبعمائة، له شرح العقائد في أصول الدين، والمقاصد في أصول الدين وشرحها، والتلويح في أصول فقه الحنفية، وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة. يُنظر: الدرر الكامنة (٦/ ١١٢)، وطبقات المفسرين للداودي (ص٣٠١).

(١٢) شرح المقاصد في علم الكلام (٥/ ٢٤٥)، ويُنظر: مقدمة ابن خلدون (ص١٩٤).

الصحابة على اعتبار النسب؛ لقوله ﷺ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[(١)][(٢)]. ابن أمير **الحاج (٨٧٩هـ)** قال: «احتجاج أهل الإجماع على أن من شرط الإمام أن يكون قرشيًّا»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، والظاهرية[(٨)].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من السنة:

١- حديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»[(٩)].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»[(١٠)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩) رقم (١٢٣٢٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، باب: الأئمة من قريش (٣/ ٤٦٧) رقم (٥٩٤٢)، والطبراني في الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ (١/ ٢٥٢) رقم (٧٢٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر فضائل القبائل (٤/ ٨٥) رقم (٦٩٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٦/ ٣٧٨).

(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير (١/ ٢٤٠).

(٤) الدر المختار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٣٢٣)، وأضواء البيان (١/ ٢٤).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).

(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٣)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩).

(٨) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الحكام، باب: الأمراء من قريش (٧١٣٩).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الحكام، باب: الأمراء من قريش (٧١٤٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨٢٠).

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»(١).

٤- حديث أبي بكر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**قُرَيْشٌ وُلاةُ هَذَا الأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ**»(٢).

٥- حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»(٣).

وجه الدلالة: قال النووي: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرَّض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة»(٤).

من خالف الإجماع: الخوارج(٥)، وجمهور المعتزلة(٦)، وبعض المرجئة، وقالوا: إن الإمامة جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة قرشيًّا كان أو عربيًّا أو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ (٣٤٩٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش حديث (١٨١٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٨) رقم (١٨) من طريق حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكر ﷺ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٩١): «ورجاله ثقات، إلا أن حميد بن عبدالرحمن لم يدرك أبا بكر». ويشهد له حديث أبي هريرة ﷺ الذي قبله وهو متفق عليه، فهو صحيح لغيره.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٠).

(٥) قال أبو منصور البغدادي في أصول الدين (ص٢٧٥): «ولهذا بايعوا نافع بن الأزرق، ثم لقطري ابن الفجاءة، ولنجدة، وعطية، وليس واحد منهم قرشيًّا».

(٦) قال الشهرستاني في الملل والنحل (١/ ٨٩): «والمعتزلة وإن جوزوا الإمامة في غير قريش إلا أنهم لا يجوزون تقديم النبطي على القرشي».

ابن عبد[1]. وذهب ضرار بن عمرو الغطفاني إلى أن الإمامة تصلح في غير قريش حتى إذا احتمع قرشي ونبطي قدمنا النبطي؛ إذ هو أقل عددا وأضعف وسيلة فيمكننا خلعه إذا خالف الشريعة[2].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[3].

وجه الدلالة: أن معيار الأفضلية عند الله بالتقوى لا بالنسب، فمن كان أتقى كان أكرم على الله، فكان أولى بالإمامة[4].

ثانيًا: السنة:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حبشي كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[5].

٢- حديث أم الحصين -رضي الله عنه- أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع ويقول: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»[6].

وجه الدلالة: أن الله قد أمر بطاعة رسوله فمن عصاه فقد عصى أمر الله، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بطاعة الأمير، فمن عصاه فقد عصى الله ورسوله. ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله وما لم يأمر بمعصية[7].

---

(١) يُنظر: الملل والنحل (١/ ٩١)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٤).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٤).

(٣) سورة الحجرات، الآية: (١٣).

(٤) يُنظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص١٩٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، تحقيق يحيي اسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.(٦/ ٢٤٠)

ونوقش: بأن ذلك محمول على غير الإمامة العظمى أو محمول على الحث في بذل الطاعة للإمام(١).

قال الخطابي: «قد يُضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح منه الوجود، كقوله ﷺ: «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ له بَيْتًا في الجَنَّةِ**»(٢)، **وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدًا لشخص آدمي**»(٣). وقال الشنقيطي: «**فالجواب من أوجه**:

الأول: أنه قد يُضرب المثل بما لا يقع في الوجود، فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يُتصور شرعًا أن يلي ذلك.

الوجه الثاني: أن المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مؤمرًا من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد -وهو أظهرها- فليس هو الإمام الأعظم.

الوجه الثالث: أن يكون أُطلق عليه اسم العبد نظرًا لاتصافه بذلك سابقًا، مع أنه وقت التولية حرٌّ، ونظيره إطلاق اليتم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقًا في قول الله -تعالى-: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(٤).

وهذا كله فيما يكون بطريق الاختيار، أما لو تغلب عبدٌ حقيقة بالقوة فإن طاعته تجب؛ إخمادًا للفتنة، وصونًا للدماء، ما لم يأمر بمعصية»(٥).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَخْرُجَ رَجُلٌ من قَحْطَانَ يَسُوقُ الناس بِعَصَاهُ**»(٦).

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، وحاشية الجمل (١٠/ ٦).
(٢) تقدم تخريجه (ص٩٢).
(٣) معالم السنن للخطابي (٤/ ٣٠٠). ويُنظر أيضًا: عمدة القاري (٢٤/ ٢٢٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٢).
(٤) سورة النساء، الآية: (٢).
(٥) أضواء البيان (١/ ٢٧).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر قحطان (٤/ ١٨٣) رقم (٣٥١٧)، ومسلم، كتاب الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت (٤/ ٢٢٣٢) رقم (٢٩١٠).

٤- حديث ذي مِخْمَرٍ الحبشي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كَانَ هَذَا الأَمْرُ فِي حِمْيَرَ، فَنَزَعَهُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- منهم، فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ، وسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ**»[1].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمامة العظمى مختصة بقريش.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩١) رقم (١٦٨٧٣)، وفيه: «و س ي ع و د إ ل ي هـ م» قال عبدالله: «كَذَا كان في كِتَابِ أبي مُقَطَّعٌ»، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٤) رقم (٤٢٢٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٩٣): «رواه أحمد والطبراني باختصار الحروف، ورجالهم ثقات»، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/ ١١٧): «وسنده جيد، وهو شاهد قوي لحديث القحطاني، فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية: «ما أقاموا الدين»: أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم».

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في تسمية الإمام وكيفية اختياره

[١٨/١٨] تسمية أبي بكر خليفة رسول الله بعد وفاته ﷺ

المراد بالمسألة: اتفاق علماء الأمة على تسمية أبي بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله، بعد وفاته ﷺ.

من نقل الإجماع: **ابن أبي عاصم**[(١)] (٢٨٧هـ) قال: «واتفق المسلمون على بيعته، وعلموا أن الصلاح فيها، فسموه: خليفة رسول الله ﷺ، وخاطبوه بها»[(٢)] **أبو الحسن الأشعري** (٣٢٤هـ) قال: «وقد أجمع هؤلاء الذين أثنى الله عليهم ومدحهم على إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسموه: خليفة رسول الله ﷺ»[(٣)] **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «إجماع الأمة حينئذ جميعًا على أن سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كانوا أرادوا ذلك أنه خليفة على الصلاة؛ لكان أبو بكر مستحقًا لهذا الاسم في حياة النبي ﷺ، والأمة كلها مجمعة على أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم في حياة النبي ﷺ، وأنه إنما استحقه بعد موت النبي ﷺ؛ إذ ولي خلافته على الحقيقة»[(٤)] **ابن عبدالبر** (٤٦٣هـ) قال: «وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب: من خليفة رسول الله، في

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني، الزاهد، قاضي أصبهان، سمع جده لأمه أبا سلمة التبوذكي، وأبا الوليد، وهدبة بن خالد، وخلقًا كثيرًا، وله الرحلة الواسعة والتصانيف النافعة، روى عنه ابن بندار، وأحمد بن معبد، وأبو محمد بن حيان، وأبو أحمد العسال، وخلق من الأصبهانيين، توفي سنة ٢٨٧. يُنظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٠)، وطبقات الحفاظ (ص٢٨٥).

(٢) السنة لابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ (٢/ ٦٤٦).

(٣) الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ (ص٢٥٢).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٧/ ٤٢٤).

كتبه كلها»[١]. **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «اتفق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق وجميع إخوانهم من الأنصار -رضي الله عنهم- على أن سموه خليفة رسول الله ﷺ»[٢]، نقله **الذهبي**[٣] (٧٤٨هـ)[٤] **الحافظ العراقي (٨٠٦ هـ)** قال: «رئيت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم يقضوا شيئًا من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة، ونصبوا أبا بكر، وكانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ»[٥] **ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)** قال: «إطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله»[٦] **العيني (٨٥٥هـ)** قال: «أجمع المؤرخون وغيرهم على أنه يلقب خليفة رسول الله ﷺ حاشا ابن خالويه»[٧] **ابن حجر الهيتمي**[٨] **(٩٧٣هـ)** قال: «من شهد له الله -سبحانه وتعالى- بالصدق لا يكذب، فلزم أن ما أطبقوا عليه من قولهم لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، صادقون فيه»[٩].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٢٧).

(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٤٩٤).

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة، أخذ عن ابن الزملكاني، والفزاري، وابن قاضي شهبة، وغيرهم، وقرأ القراءات وأتقنها، وشارك في بقية العلوم، وأقبل على صناعة الحديث فأتقنها، وتخرج به حفاظ العصر، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة، منها: سير أعلام النبلاء، والكاشف، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠)، وطبقات الشافعية (٣/ ٥٦).

(٤) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، للذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب (١/ ٥٣).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب، مرجع سبق (٨/ ٦٥).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٠٨).

(٧) عمدة القاري (١٦/ ١٧٢).

(٨) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري فقيه شافعي، ومتكلم على طريقة الأشاعرة، ومتصوف، ولد سنة تسع وتسعمائة في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية في مصر، له: شرح المشكاة، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، والصواعق المحرقة، وغيرها، توفي في مكة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة. ينظر: النور السافر (١/ ٢٥٨)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٧٠).

(٩) الصواعق المحرقة (١/ ٥١).

أولًا: السنة: الدليل الأول: حديث عبد الله بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: بَعَثَ النبي ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عليهم أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاس في إِمَارَتِهِ، فقال النبي ﷺ: «**إن تَطْعُنُوا في إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمَارَةِ أبيه من قَبْلُ، وَايْمُ الله إن كان لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ**»(١).

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه جواز إمارة العتيق، وجواز تقديمه على العرب، وجواز تولية الصغير على الكبار، فقد كان أسامة صغيرًا جدًّا، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل: عشرين، وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة»(٢).

الدليل الثاني: حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: ما بَعَثَ رسول الله ﷺ زَيْدَ بن حَارِثَةَ في جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَّرَهُ عليهم، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ لَاسْتَخْلَفَهُ»(٣).

وجه الدلالة: أن حارثة رضي الله عنه كان من موالي النبي ﷺ، وفي ذلك «جواز إمارة المولى، وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة»(٤).

ثانيًا: الآثار: لما طُعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلم الصحابة أنه ميّتٌ، «قَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ»(٥).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جعل الخلافة بين ستة من العشرة المبشرين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه (٥/ ٢٣) رقم (٣٧٣٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما (٤/ ١٨٨٤) رقم (٢٤٢٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨١) رقم (٢٦٤٥٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب الفضائل: باب: زيد بن حارثة رضي الله عنه (٥/ ٥٢) رقم (٨١٨٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب: مناقب زيد الحب بن حارثة رضي الله عنه (٣/ ٢٣٨) رقم (٤٩٥٣)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٤) مرقاة المفاتيح (١١/ ٣٠٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة (٥/ ١٥) رقم (٣٧٠٠).

إلى ستة رجال، ولا بد أن لبعضهم على بعض فضلًا، وقد أجمع أهل الإسلام حينئذٍ على أنه إن بويع أحدهم فهو الإمام الواجبة طاعته، وفي هذا إطباق منهم على جواز إمامة المفضول»[١] **الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «إذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم المفضول قُدِّم لا محالة؛ إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها، تعين إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة»[٢] **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «علم عمر رضي الله عنه وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك، واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم»[٣] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «وفي جواز تولية المفضول خلاف مذكور في أدب القضاء فإن لم تتفق الكلمة إلا عليه جازت توليته بلا خلاف لتندفع الفتنة، ولو نشأ من هو أفضل من المفضول لم يعدل إلى الناشئ بلا خلاف»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من السنة وبعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/ ١٢٦).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص١٢٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧١).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٤٢).

(٥) روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد الرحبي السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة (١/ ٦٦)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦).

(٦) مقدمة ابن خلدون (ص١٩٧)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٦).

(٧) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (١/ ٢٧)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (١/ ١٨١).

(٨) منهاج السنة النبوية (٥/ ٣٤٣)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٠٧).

(٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/ ١٢٦).

«لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أبو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ»[١]. قال ملا علي القاري: «فإذا ثبت هذا فقد ثبت استحقاق الخلافة، ولا ينبغي أن يُجعل المفضول خليفة مع وجود الفاضل»[٢].

وجه الدلالة: فيه دليل على فضله في الدين على جميع الصحابة، فكان تقديمه في الخلافة أيضًا أولى وأفضل[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على وجوب تحري الأفضل للإمامة.

[٢١/٢١] جواز عقد الإمامة للمفضول مع وجود الفاضل للمصلحة

المراد بالمسألة: انعقد اجماع الامة من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سار على هديهم من علماء الأمة على جواز عقد الامامة للمفضول مع وجود الفاضل تحقيقا لمصلحة المسلمين.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «صح بما ذكرنا إجماع جميع الصحابة -رضي الله عنهم- على جواز إمامة المفضول، ثم عبدهم عمر رضي الله عنه

---

(١) أخرجه الترمذي، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٥/ ٦١٤) رقم (٣٦٧٣)، من طريق أحمد بن بشير، عن عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها. قال أبو عيسى الترمذي: «حديث حسن غريب».
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (١/ ٢٣٧)، وقال: «هذا حديث موضوع على رسول الله، أما عيسى فقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج بروايته، وأما أحمد بن بشير فقال يحيى: هو متروك».
قال السيوطي: «أحمد بن بشير من رجال البخاري، والأكثر على توثيقه، وعيسى قال فيه ابن معين مرة: لا بأس به، وقال حماد بن سلمة: ثقة، ومن ضعفه لم يتهمه بكذب، فمن أين يحكم على الحديث بالوضع؟! مع ما يؤيده من قصة تقديمه المشهور في الصحيح، وقد قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في مسند الصديق: إن لهذا الحديث شواهد تقضي صحته».
يُنظر: اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد، (١/ ٢٧٤)
(٢) مرقاة المفاتيح (١١/ ١٧٣).
(٣) تحفة الأحوذي (١٠/ ١٠٩).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[٣]. قال ابن كثير: «أي: أتم علمًا وقامة منكم، ومن ههنا ينبغي أن يكون الملك ذا علم، وشكل حسن، وقوة شديدة في بدنه ونفسه»[٤].

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- اختار لهم طالوت ملكًا، واختيار الله هو الحجة القاطعة، ثم بين لهم وجهي الاصطفاء: **الأول**: أن الله زاده بسطة في العلم، الذي هو ملاك الإنسان، ورأس الفضائل، وأعظم وجوه الترجيح. **الثاني**: وزاده بسطة في الجسم، الذي يظهر به الأثر في الحروب ونحوها. فكان قويًا في دينه وبدنه، وذلك هو المعتبر[٥].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «الولاية لها ركنان: القوة والأمانة... فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها»[٧].

ثانيًا: **السنة**: حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص٦وما بعدها)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).
(٢) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦٢).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٤٧).
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٢).
(٥) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٦٤).
(٦) سورة القصص، الآية: (٢٦).
(٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص٦وما بعدها).

والممالك منتفضة عن ذوي العرامة، ولكن ثارت بدع وأهواء، واضطربت مذاهب ومطالب وآراء، والحاجة ماسة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس، فالأعلم أولى.

وإن تصورت الأمور على الضد مما ذكرناه، ومست الحاجة إلى شهامة وصرامة، وبطَّاش يحمل الناس على الطاعة ولا يحاش، فالأشهم أولى بأن يُقدَّم»[١]. وقد اتفق علماء الأمة على وجوب تحري الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع العلماء أن الإمام يجب... أن يكون أفضل أهل وقته حالًا، وأجملهم خصالًا، إن قدر على ذلك»[٢]، نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣] **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق، ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم»[٤] **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «إجماع الصحابة على تحرى الأفضل»[٥] **ابن عابدين (١٢٥٢هـ)**: «أما الخلافة وهي الإمامة الكبرى، فلا يجوز أن يتركوا الأفضل، وعليه إجماع الأمة»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]،

---

(١) غياث الأمم (ص١٢٤، ١٢٥).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٣٩)، والاستذكار (٥/ ٧٩).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).
(٥) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (١/ ٩٣).
(٦) حاشية ابن عابدين(١/ ٥٥٩).
(٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨).
(٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٥)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨).
(٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٤٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٩).

ما أَوْصَى بِهِ عبدالله عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إن حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ: إنَّ ثَمْغًا[١]، وَصِرْمَةَ ابنِ الْأَكْوَعِ[٢]، وَالْعَبْدَ الذي فيه، وَالْمِائَةَ سَهْمٍ التي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الذي فيه، وَالْمِائَةَ التي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي، تَلِيهِ حَفْصَةُ ما عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ من أَهْلِهَا...»[٣].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمى نفسه في وصيته وفي رسائله إلى الأمراء وغيرهم: أمير المؤمنين، وهو ما اتفق عليه المسلمون في مناداته وكتاباتهم له.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من سُمي أمير المؤمنين.

[٢٠/٢٠] تحري الأفضل للإمامة

المراد بالمسألة: **الأفضل لغة**: من الفضل وهو ضد النقص، والفضيلة: الدرجة الرفيعة، والتفاضل بين القوم: أن يكون بعضهم أفضل من بعض، ورجل فاضل: ذو فضل، ورجل مفضول: قد فضله غيره[٤] **الأفضل اصطلاحًا**: هو الأصلح.

قال أبو المعالي الجويني: فلو فرضنا مستجمعًا للشرائط، بالغًا في الورع الغاية القصوى، وقدرنا آخر أكفأ منه، وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة، وإن لم يكن في الورع مثله، فالأكفأ أولى بالتقديم.

ولو كان أحدهما أفقه، والثاني أعرف بتجنيد الجنود، وعقد الألوية والبنود، وجر العساكر والمناقب، وترتيب المراتب والمناصب، فلينظر ذو الرأي إلى حكم الوقت، فإن كان إكناف خطة الإسلام إلى الاستقامة،

---

(١) ثمغ: أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه. يُنظر: فتح الباري (٥/ ٣٩٣).

(٢) صرمة ابن الأكوع: الصرمة ها هنا القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل.
و(ثمغ وصرمة ابن الأكوع): مالان معروفان بالمدينة، كانا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقفهما.
يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٢٢) (ثمغ)، وعون المعبود (٨/ ٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ١١٧) رقم (٢٨٧٩).

(٤) لسان العرب (١١/ ٥٢٤) (فضل)، ومختار الصحاح (ص٣١٣) (فضل).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما ورد من آثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم:

١- روي عن أبي بكر بن أبي حثمة عن جدته الشفاء[٣] أن عاملين قدما من العراق إلى المدينة، فوجدا عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقالا له: يا عمرو استأذن لنا على أمير المؤمنين عمر، فوثب عمرو فدخل على عمر -رضي الله عنهما- فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص؟! لتخرجن مما قلت، قال: نعم، قدم لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم فقالا لي: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقلت: أنتما والله أصبتما اسمه، وإنه الأمير ونحن المؤمنون، فجرى الكتاب من ذلك اليوم[٤].

٢- لما كان عام الرمادة وأجدبت الأرض، كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه: «من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العاص بن العاص: لعمري ما تنالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي، ويا غوثاه»[٥].

٣- جاء في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «بِسْم الله الرحمن الرَّحِيم، هذا

---

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٨٨).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٥).

(٣) هي الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس العدوية، من المهاجرات الأول، قال أحمد بن صالح: «اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء»، روى عنها ابنها سليمان بن أبي حثمة، وابناه أبو بكر وعثمان. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ (٧/ ٧٢٧) رقم (١١٣٧٣)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢٠٧) رقم (٧٨٦٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة١٣٩٠هـ، كتاب الزكاة، باب: ذكر الدليل على أن العامل على الصدقة إن عمل عليها متطوعًا بالعمل غير إرادة ونية لأخذ عمالة على عمله (٤/ ٦٨) رقم (٢٣٦٧)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٥٦٣) رقم (١٤٧١) عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم رضي الله عنهما.

وجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ كان يُسمي نفسه في رسائله إلى الأمراء وغيرهم: خليفة رسول الله، وهو ما اتفق عليه المسلمون في مناداته وكتاباتهم له.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على تسمية أبي بكر ﷺ خليفة رسول الله، بعد وفاته ﷺ.

[١٩/١٩] أن عمر بن الخطاب ﷺ أول من سمي أمير المؤمنين

المراد بالمسألة: اتفق علماء الأمة على أن أول من سُمِّي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

من نقل الإجماع: **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «أول من سُمِّي أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب ﷺ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيلمة[(١)] فخطأ صريح وجهل قبيح مخالف لإجماع العلماء، وكتبهم متظاهرة على نقل الاتفاق على أن أول من سُمِّي أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب ﷺ»[(٢)] **ابن خلدون (٨٠٨هـ)** قال: «واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر ﷺ: يا أمير المؤمنين، فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به... وذهب لقبًا له في الناس، وتوارثه الخلفاء من بعده»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]،

---

(١) هو مسيلمة الكذاب مدعي النبوة في حياة النبي وبعد وفاته ﷺ، فأرسل إليه أبو بكر الصديق ﷺ جيشًا بقيادة خالد بن الوليد ﷺ سنة ثنتي عشرة، فقتله وحشي قاتل حمزة ﷺ، وفُتحت اليمامة صلحًا على يد خالد، بعد أن استشهد وحشي ومعه من الصحابة أربعمائة وخمسون رجلًا. يُنظر: تاريخ الخلفاء (ص٧٦).

(٢) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العربي، بيروت، طبعة١٤٠٤هـ (ص٢٨٧).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص٢٢٧).

(٤) مرقاة المفاتيح (١٠/ ٢٢).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٧٥)، وبدائع السلك (١/ ٩٢).

(٦) شرح السنة للبغوي (٤/ ٥٢١)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، وحاشية الجمل (١٠/ ١٠).

المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان...»(١).

٣- روي عن معاوية بن قرة(٢) أنه قال: «ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشكُّون أن أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ، وما كانوا يسمونه إلا: خليفة رسول الله ﷺ، وما كانوا يجتمعون على خطأ أو ضلالة، وما كانوا يكتبون إلا: إلى أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ، وما كان يكتب إلا: من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ، فما زالوا كذلك حتى توفي»(٣).

٤- روي عن سعيد بن المسيب(٤) أن عمر بن الخطاب لَـمَّا وليَ الخلافة خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وقال: «... ثم قمت ذلك المقام مع أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ بعده»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب: إظهار دين النبي ﷺ (٩/ ١٧٩) رقم (١٨٣٩١).

(٢) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال أبو إياس المزني البصري، روى عن الأغر المزني، وأنس بن مالك، والحسن بن علي، وشهر بن حوشب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وغيرهم، روى عنه ابنه إياس بن معاوية، وبسطام بن مسلم، وتمام بن نجيح، وثابت البناني، وخلق سواهم، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٢١)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٢١٠) رقم (٦٠٦٥).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٥م (٣٠/ ٢٩٧)، وذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ (ص٦٦) وعزاه لأسد السنة في فضائل الصحابة.

(٤) هو سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، سمع عثمان وعليًا وغيرهم، قال عنه ابن المديني: هو أجل التابعين. توفي سنة أربع وتسعين. يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٥١٠) رقم (١٦٩٨)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، دار الفكر، بيروت، (٢/ ١٦١).

(٥) أخرجه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، طبعة١٤٠٢هـ، باب: ما روي في ترتيب خلافة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ (٧/ ١٣٢٥) رقم (٢٥٢٦)، والبيهقي في الاعتقاد، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، باب: استخلاف أبي بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ص٣٦٠).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما ورد من آثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم:

١- سُئل أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة[٦]: لم كان أبو بكر يكتب: من أبي بكر خليفة رسول الله، ثم كان عمر يكتب بعده: من عمر بن الخطاب خليفة أبي بكر، مَنْ أول من كتب أمير المؤمنين؟ . . .» إلى آخر الأثر[٧].

٢- كتب أبو بكر الصديق ﷺ إلى خالد بن الوليد ﷺ وهو باليمامة: «من عبدالله أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى خالد بن الوليد والذين معه من

---

(١) عمدة القاري (١٦/ ١٧٢)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٥٦).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص١٩٢)، وبدائع السلك (١/ ٩٢).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (١٠/ ١٠).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٧)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٨).

(٦) هو أَبُو بكر بن سُلَيْمَان بن أبي حثْمَة القرشِي المدني، روى عن حكيم بن حزام، وسعيد بن زيد، وأبيه سليمان بن أبي حثمة، وعبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وحفصة أم المؤمنين، وجدته الشفاء، روى عنه صالح ابن كيسان، والزهري، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٢٣)، وتهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ (٣٣/ ٩٣) رقم (٧٢٣٤).

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (١/ ٥٣) رقم (٢٠٠)، وفي الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، باب: التسليم على الأمير (ص٣٥٣) رقم (١٠٢٣)، وابن شبة في أخبار المدينة، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعدالدين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٧هـ (١/ ٣٦٠) رقم (١١١٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٨٧) رقم (٤٤٨٠).

بالجنة، منهم: عثمان وعلي -رضي الله تعالى عنهما- وهما أفضل أهل زمانهما بعد عمر، فلو تعين الأفضل لعين عمر أفضلهما، فدل عدم تعيينه على جواز تعيين المفضول مع وجود الفاضل.

قال ابن حجر: «والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يُراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة، مع اجتناب ما يخالف الشرع فيها، فلأجل هذا استخلف معاوية، والمغيرة بن شعبة، وعمرو ابن العاص، مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم، كأبي الدرداء في الشام، وابن مسعود في الكوفة»(١).

من خالف الإجماع: أبو يعلى(٢)، وطوائف من الأشاعرة(٣)، ومن المعتزلة: كالنظام(٤)، والجاحظ(٥)، والخوارج(٦)، وجميع الرافضة والشيعة(٧).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٩٨).

(٢) حيث قال: «وفي الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجز». يُنظر: الأحكام السلطانية (ص٢٣).

(٣) حيث نُقل عن أبي الحسن الأشعري أنه قال: «لا تنعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه، فإن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة». يُنظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٩٣)، والفرق بين الفرق (ص٣٤٤)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٦).

(٤) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام أبو إسحاق البصري، من رؤوس المعتزلة، متهم بالزندقة، له كتب كثيرة في الاعتزال والفلسفة، قال ابن قتيبة: «كان شاطرًا من الشُّطَّار، مشهورًا بالفسق»، ثم ذكر من مفرداته، ومنها: أنه عاب على أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم- الفتوى بالرأي مع ثبوت النقل عنهم في ذم القول بالرأي، وهو القائل: زوائل الأسفار لا علم عندهم بما يحتوي إلا كعلم الأباعر. توفي في خلافة المعتصم سنة بضع وعشرين ومائتين. يُنظر: تاريخ بغداد (٦/ ٩٧)، ولسان الميزان (١/ ٦٧).

(٥) حيث ذكر أبو منصور البغدادي نسبة قولهما: «إن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل، ولا يجوز صرفها إلى المفضول». يُنظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٩٣)، والفرق بين الفرق (ص٣٤٤).

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٦).

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٦).

واستدلوا بأدلة من السنة، والآثار:

أولاً: السنة:

١- حديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَشَرَةِ أَنْفُسٍ عَلِمَ أَنَّ فِي الْعَشَرَةِ أَفْضَلَ مِمَّنِ اسْتَعْمَلَ، فَقَدْ غَشَّ الله وَرَسُولَهُ، وَغَشَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ**»(١).

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَلَّى من أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ شيئًا فَاسْتَعْمَلَ عليهم رَجُلًا، وهو يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ من هو أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ منه بِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ الله وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ**»(٢).

وجه الدلالة: أن من عدل عن الفاضل إلى المفضول فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين. ولا خير في فعل هذه صفته.

ونوقش: بأن الحديثين ضعيفان، فإن صحَّا فمحل ذلك ما إذا لم يقتض الحال والوقت خلافه، وإلا أنيط بالمصلحة، وعلى ذلك يُنزَّل تأمير المصطفى

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، كما في فتح القدير للسيواسي (٧/ ٢٥٨)، ونصب الراية لأحاديث لهداية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، طبعة١٣٥٧هـ (٤/ ٦٢)، وفي إسناده مجاهيل، وعزاه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (١٠/ ١٠٠) رقم (٢١٥٥) وسكت عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٤) رقم (١١٢١٦)، وفيه أبو محمد الجزري وهو حمزة النصيبي، قال ابن حجر: «وحمزة ضعيف». وأخرج نحوه: الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام (٤/ ١٠٤) رقم (٧٠٢٣)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي في التلخيص، والمنذري في الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (٣/ ١٢٥) رقم (٣٣٤٥). وقال ابن حجر: «في إسناده حسين بن قيس الرحبي، وهو واه، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين، عن خصف، عن عكرمة، عن ابن عباس». يُنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٦٥) رقم (٨١٥).

ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه على قوم فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[(١)].

ثانيًا: الآثار:

١- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لِيَعْلَمْ مَنْ وَلِيَ هَذَا الأَمْرَ مِنْ بَعْدِي أَنْ سَيُرِيدُهُ عَنْهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، إِنِّي لَأُقَاتِلُ النَّاسَ عَنْ نَفْسِي قِتَالًا، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَقْوَى عَلَيْهِ مِنِّي لَكُنْتُ أُقَدَّمُ فَتُضْرَبُ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلِيَهِ»[(٢)].

٢-وقال رضي الله عنه: «إِنِّي لَأَتَحَرَّجُ أَنْ أَسْتَعْمِلَ الرَّجُلَ وَأَنَا أَجِدُ أَقْوَى مِنْهُ»[(٣)].

وجه الدلالة: وجوب اختيار الأفضل للإمامة.

ونوقش: بأنه حجة لأصحاب القول الآخر، ألا ترى أنه دعا إلى الأصلح للإمامة؟

قال ابن حجر: «والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يُراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة، مع اجتناب ما يخالف الشرع فيها، فلأجل هذا استخلف معاوية، والمغيرة بن شعبة، وعمرو ابن العاص، مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم، كأبي الدرداء في الشام، وابن مسعود في الكوفة»[(٤)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٢٢/٢٢] أن النبي ﷺ لم ينص على خليفته

المراد بالمسألة: أن النبي ﷺ لم ينص على خليفته من بعده، لا على أبي بكر رضي الله عنه، ولا على غيره.

من نقل الإجماع: الجصاص (٣٧٠ هـ) قال: «وأجمعوا على عقد البيعة

(١) يُنظر: فيض القدير (٣/ ١٤٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٦٧) رقم (١١٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠٥).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٩٨).

لأبي بكر بآرائهم، ولم يدَّعِ أحد منهم نصًا على أبي بكر ولا غيره، ولو كان هناك نص لما خفي عليهم، وهو معظم أمر دينهم، ودنياهم»[١] **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «النبي ﷺ لم ينص على خلافة أبي بكر، ولا على علي، ولا على العباس، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأن عقد ولاية أبي بكر رضي الله عنه بالاختيار والإجماع لا بالنص»[٢] .**أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)** قال: «لم ينص النبي ﷺ على خليفة، لا على أبي بكر، ولا على غيره، وهذا هو مذهب جماعة من أهل السنة، والصحابة، ومن بعدهم... وكل من ذكر له خلاف في هذه المسألة لا يُعتد بخلافه... والمسألة إجماعية قطعية»[٣] نقله **ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)**[٤] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «النبيﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم»[٥]، نقله **الحافظ العراقي (٨٠٦ هـ)**[٦] **والمباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٧].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

---

(١) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ (٤/ ٥٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٧/ ٣٢).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٧٥).

(٧) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٦/ ٣٧٩).

(٨) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٩)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٨٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٩) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٢٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤١٤)، والجامع لأحكام القرآن لقرطبي (١/ ٢٧٠).

(١٠) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٨)، وفيض القدير للمناوي (٢/ ٥٦).

(١١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف للبهوتي (٦/ ١٥٩).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما ثبت من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

١- قال عمر بن الخطاب ﷺ في وصف مبايعة المسلمين لأبي بكر الصديق ﷺ في سقيفة بني ساعدة: «... إِنَّا وَالله مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ»(١).

٢- وقال ﷺ في خطبته حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»، قال أنس بن مالك ﷺ: «وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ»(٢).

وجه الدلالة: قال أبو العباس القرطبي: «اختلفوا في ذلك يوم السَّقيفة، وقال كل واحد منهم ما عنده في ذلك من النظر، ولم ينقل منهم أحدٌ نصًّا على رجل بعينه، ولو كان عندهم نصٌّ لاستحال السكوت عليه في مثل ذلك الوقت العظيم، والخطب المهم الجسيم، والحاجة الفادحة، مع عدم التقية والتواطُؤ من ذلك الجمع على الكتمان»(٣).

ونوقش: بعدم مبايعة علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام- رضي الله عنهما- لأبي بكر الصديق ﷺ.

وأجيب بما يلي:

١- روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «... فلما قعد أبو بكر على المنبر، نظر في وجوه القوم، فلم ير عليًا، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، أردت أن تشق عصا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٨/ ١٦٨) رقم (٦٨٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف (٩/ ٨١) رقم (٧٢١٩).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٣، ١٤).

المسلمين! فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعه، ثم لم ير الزبير بن العوام، فسأل عنه حتى جاؤوا به، فقال: ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين! فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعاه»(١).

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «وفيه فائدة جليلة: وهي مبايعة علي بن أبي طالب، إما في أول يوم، أو في اليوم الثاني من الوفاة، وهذا حق، فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه، وخرج معه إلى ذي القصة لما خرج الصديق شاهرًا سيفه يريد قتال أهل الردة»(٢).

٢- ثبت في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «. . .فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بالذي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الذي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا للذي فَضَّلَهُ الله بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا.

فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٨٠) رقم (٤٤٥٧)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب الرعاة، باب: الأئمة من قريش (٨/ ١٤٣) رقم (١٦٣١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٧٧) عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ. قال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٤٩): «وهذا إسناد صحيح محفوظ من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري».
وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ (٢/ ٥٥٤) رقم (١٢٩٢) عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة.

(٢) البداية والنهاية (٥/ ٢٧٠)

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة (١٧٥٩).

وجه الدلالة: ولو كان عندهم نصٌّ لاستحال السكوت عليه في مثل ذلك الوقت العظيم، والخطب المهم الجسيم، والحاجة الفادحة، مع عدم التقية والتواطُؤ من ذلك الجمع على الكتمان(١).

٣- ثبت في الصحيح أن عائشة -رضي الله عنها - «سُئلت: من كان رسول الله ﷺ مُسْتَخْلِفًا لو اسْتَخْلَفَهُ؟ قالت: أبو بَكْرٍ، فَقِيلَ لها: ثُمَّ من بَعْدَ أبي بَكْرٍ؟ قالت: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لها: من بَعْدَ عُمَرَ؟ قالت: أبو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ. ثُمَّ انْتَهَتْ إلى هذا»(٢).

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي ﷺ على خلافته صريحًا، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولًا، ولذكر حافظ النص ما معه، ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أولًا، ولم يكن هناك نص، ثم اتفقوا على أبي بكر واستقر الأمر»(٣).

من خالف الإجماع: وبصدد النص على أبي بكر رضي الله عنه فهما قسمان:

الأول: من قال بالنص الخفي والإشارة على أبي بكر رضي الله عنه، وبه قال الحسن البصري(٤)، وجماعة من أهل الحديث(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٦).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٣، ١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤/ ١٨٥٦) رقم (٢٣٨٥).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٥٤).

(٤) هو الحسن بن يسار البصري، إمام أهل البصرة، وُلد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، روى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وابن عمر، وخلق كثير من الصحابة وكبار التابعين، كان من سادات التابعين، وأفتى في زمن الصحابة، بالغ الفصاحة، وبليغ المواعظ كثير العلم بالقرآن ومعانيه، توفي سنة عشر ومائة. يُنظر: الوافي بالوفيات (١٢/ ١٩٠)، وطبقات المفسرين للداودي (ص١٣).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ (ص٤٧١).

(٦) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى (ص٢٢٦)

واستدلوا بأدلة. منها:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: لما مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ[(١)].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «وإن كان في التنصيص على إمامة أبي بكر في مرضه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة، فهو بطريق الاستنباط لا النص»[(٢)].

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**»[(٣)].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علمًا منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (١/ ١٢٣) رقم (٦٦٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (١/ ٣١٣) رقم (٤١٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١/ ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد (١/ ١٠٠) رقم (٤٦٧).

المسجد إلا بابه ﷺ»[١].

الثاني: من قال بالنص الجلي على خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، وهو قول جماعة من أهل الحديث[٢]، وبه قال ابن حزم[٣]، وابن حجر الهيتمي[٤].

واستدلوا- فوق الأدلة المتقدمة- بأدلة أخرى، منها:

١- حديث جبير بن مطعم ﷺ قال: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ -كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ- قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»[٥].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: «**لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى الله وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ الله وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**»[٦].

وفي رواية: قالت -رضي الله عنها-: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ: «**ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فإني أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى. وَيَأْبَى الله وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**»[٧].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٢).

(٢) قال ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٢٧٥) عقب تخريجه لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدم قريبًا: «قَوْلُهُ ﷺ: «**سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**» فيه دليل على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ كان أبو بكر؛ إذ المصطفى ﷺ حسم عن الناس كل أطماعهم في أن يكونوا خلفاء بعده غير أبي بكر ﷺ».

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٨).

(٤) مرقاة المفاتيح (١١/ ١٦٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا (٥/ ٥) رقم (٣٦٥٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ (٤/ ١٨٥٦) رقم (٢٣٨٦).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف (٩/ ٨٠) رقم (٧٢١٧).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ (٤/ ١٨٥٧) رقم (٢٣٨٧).

قال ابن حزم: «وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر»[(١)].

وقال ابن تيمية: «التحقيق أن النبي ﷺ دلَّ المسلمين على استخلاف أبي بكر، وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهدًا، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب اكتفاء بذلك... فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة لبينه رسول الله ﷺ بيانًا قاطعًا للعذر، ولكن لما دلَّهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين، وفهموا ذلك، حصل المقصود»[(٢)].

وبصدد النص على غير أبي بكر رضي الله عنه: قال ابن الراوندي[(٣)]: نص على العباس رضي الله عنه[(٤)]. وقالت الشيعة والرافضة: نص على علي رضي الله عنه[(٥)].

ونوقش ذلك: بأن هذه دعاوى باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحس؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على اختيار أبي بكر رضي الله عنه، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر رضي الله عنه، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/ ٨٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٣٥٨وما بعدها).

(٣) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين ابن الراوندي، الزنديق، كان أولًا من متكلمي المعتزلة، ثم تزندق واشتهر بالإلحاد، وقيل: إنه كان لا يستقر على مذهب، ولا يثبت على شيء، توفي سنة خمسين ومائتين وله أربعون سنة، بعد أن صنف مائة وأربعة عشر ديوانًا. وقد حكى جماعة عنه أنه تاب قبل موته مما كان منه، وأظهر الندم، واعترف بأنه إنما صار إلى ما صار حمية وأنفة من جفاء أصحابه، وتنحيتهم إياه عن مجالسهم، والله أعلم بما نه. يُنظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٤٦)، ولسان الميزان (١/ ٣٢٣).

(٤) مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هيلمون ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (ص٢١)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٥٤)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٥٠٠).

(٥) روى ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٨) أن نصر الله بن الحسن بن علوان سمع بعض الرافضة يذكر أن النبي ﷺ نص على علي بالخلافة يوم غدير خم، وأن الصحابة لم ينفذوا ذلك بعد النبي ﷺ، فقال له: العجب أن أبا بكر الصديق لما نص على عمر بن الخطاب لم يختلف فيه اثنان. والنبي ﷺ لما نص على علي لم يقبل نصه!! أفكان أمر أبي بكر أنفذ من أمر رسول الله ﷺ؟ فأفحمه.

يخالف في شيء من هذا أحد، ولم يدَّعِ علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات، وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال، ولو كان شيء لنُقِل، فإنه من الأمور المهمة[١].

قال النووي: «أما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي، وأول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله: «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة...»[٢] الحديث، ولو كان عنده نص لذكره،

ولم يُنقل أنه ذكره في يوم من الأيام، ولا أن أحدًا ذكره له، والله أعلم»[٣].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٢٣/٢٣] تعيين الإمام يكون بالبيعة

المراد بالمسألة: **البيعة لغة**: من البيع، وهي: الصفقة من صفقات البيع، يُقال: بايعه مبايعة وبياعًا: عارضه بالبيع، فهي: معاهدة ومعاقدة، كل من طرفيها باع ما عنده لصاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره[٤].

البيعة اصطلاحًا: هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، وصارت البيعة تقترن بالمصافحة بالأيدي، هذا مدلولها حيثما ورد

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة (٤/ ١٠٠) رقم (٣١٧٢).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٥٤).

(٤) يُنظر: لسان العرب (٨/ ٢٥) (بيع)، والمصباح المنير (١/ ٦٩) (بيع).

هذا اللفظ، ومنه: بيعة الرضوان يوم الحديبية، وبيعة الخلفاء[١]. وقد اتفق علماء الأمة على أن تعيين الإمام باختيار أهل الحل والعقد، ثم مبايعته من قبلهم، ومن قبل الأمة.

من نقل الإجماع: الجصاص (٣٧٠هـ) قال: «وأجمعوا على عقد البيعة لأبي بكر ﷺ»[٢]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: «فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته»[٣] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل، والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة»[٤]، نقله **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ)[٥]، **والعيني** (٨٥٥هـ)[٦]، **والشوكاني** (١٢٥٠هـ)[٧] **والعظيم آبادي** (بعد١٣١٠هـ)[٨]، **والمباركفوري** (١٣٥٣هـ)[٩] **الحافظ العراقي** (٨٠٦ هـ) قال: «انعقد الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف وتركه، وعلى انعقاد الخلافة، بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل، والعقد لإنسان إذا لم يستخلفه الخليفة»[١٠]. **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «وتثبت -الإمامة- أيضًا ببيعة أهل الحل والعقد، عند أهل السنة والجماعة، والمعتزلة، والصالحية من الزيدية، خلافًا للشيعة، أي: لأكثرهم، فإنهم قالوا: لا طريق إلا النص»[١١].

---

(١) يُنظر: مقدمة ابن خلدون (ص٢٠٩).

(٢) الفصول في الأصول (٤/ ٥٤).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (١٠/ ٤٩).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٨).

(٦) عمدة القاري (٢٤/ ٢٧٩).

(٧) نيل الأوطار (٦/ ١٦٦).

(٨) عون المعبود (٨/ ١٥٨).

(٩) تحفة الأحوذي للمباركفوري، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت (٦/ ٤٧٩).

(١٠) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٦٥).

(١١) المواقف للإيجي (٣/ ٥٩٢).

من وافق على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما ثبت من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

١- قال عمر بن الخطاب ﷺ في وصف مبايعة المسلمين لأبي بكر الصديق ﷺ في سقيفة بني ساعدة: «... إِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ»[٦].

٢- وقال ﷺ في خطبته حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»، قال أنس بن مالك ﷺ: «وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ»[٧].

٣- روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «... فلما قعد أبو بكر على المنبر، نظر في وجوه القوم، فلم ير عليًا، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، أردت أن تشق عصا

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٩)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١١١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٨)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٢٠).

(٣) المستصفى (ص٢٨٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١٠).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٥) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٥٩)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣١).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

المسلمين! فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعه، ثم لم ير الزبير بن العوام، فسأل عنه حتى جاؤوا به، فقال: ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين! فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعاه»(١).

وجه الدلالة: انعقاد الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بالبيعة.

من خالف الإجماع: قال ابن الراوندي: نص على العباس رضي الله عنه، وقالت الشيعة والرافضة: نص على علي رضي الله عنه(٢).

ونوقش ذلك: بأن هذه دعاوى باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحس؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على اختيار أبي بكر رضي الله عنه(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع أن تعيين الإمام يكون بالبيعة.

[٢٤/٢٤] لا يشترط مبايعة كل الناس للإمام

المراد بالمسألة: أنه لا يُشترط في تعيين الإمام أن يبايعه كل الناس.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «صح إجماعهم على أن الإمامة تنعقد بواحد»(٤) **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «أما البيعة، فقد اتفق العلماء على أنه لا يُشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد»(٥) **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف؛ لعلمنا أن الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبدالرحمن بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا اجتماع من في المدينة، فضلاً عن إجماع الأمة، هذا ولم ينكر عليهم أحد، وعليه انطوت الأعصار إلى وقتنا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مقالات الإسلاميين (ص٢١)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٥٤)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٥٠٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٦).

(٤) الفصل في الملل (٤/ ١٣٠).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٧٧).

هذا»[١]. **الشوكاني (١٢٥٠هـ)** قال: «ليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين، أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم»[٢].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما ثبت من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

١- قال عمر بن الخطاب ﷺ في وصف مبايعة المسلمين لأبي بكر الصديق ﷺ في سقيفة بني ساعدة: «... فقلت: ابْسُطْ يَدَكَ يا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ... وَإِنَّا والله مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ»[٨].

٢- وقال ﷺ في خطبته حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ

---

(١) المواقف للإيجي (٣/ ٥٩٣).

(٢) السيل الجرار (٤/ ٥١٣).

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٩)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٩)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١٠).

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).

(٨) تقدم تخريجه.

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ»(١).

وجه الدلالة: أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها، وهم: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشر بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة، رضي الله عنهم(٢).

٣- جعل عمر رضي الله عنه الخلافة بين ستة من العشرة المبشرين بالجنة، فقال لهم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: «لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ على هذا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إن شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ». فَجَعَلُوا ذلك إلى عبدالرحمن... فَأَرْسَلَ إلى من كان حَاضِرًا من الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إلى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مع عُمَرَ، فلما اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عبدالرحمن، ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ يا عَلِيُّ، إني قد نَظَرْتُ في أَمْرِ الناس، فلم أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فلا تَجْعَلَنَّ على نَفْسِكَ سَبِيلًا»، فقال -لعثمان رضي الله عنه-: «أُبَايِعُكَ على سُنَّةِ الله وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ من بَعْدِهِ»، فَبَايَعَهُ عبدالرحمن، وَبَايَعَهُ الناس الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ(٣).

وجه الدلالة: أن أولئك الخمسة -رضي الله عنهم- قد تبرؤوا من الاختيار، وجعلوه إلى واحد منهم يختار لهم وللمسلمين من رآه أهلًا للإمامة، وهو عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وما أنكر ذلك أحد من الصحابة الحاضرين، ولا الغائبين إذ بلغهم ذلك(٤).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا يُشترط مبايعة كل الناس للإمام.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (٩/ ٧٨) رقم (٧٢٠٧) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٠).

[٢٥/٢٥] لا يشترط إجماع كل أهل الحل والعقد على بيعة الإمام

المراد بالمسألة: أنه لا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد كلهم على بيعة الإمام.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «صح إجماعهم على أن الإمامة تنعقد بواحد»[١] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «أما البيعة، فقد اتفق العلماء على أنه لا يُشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد»[٢] **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف؛ لعلمنا أن الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبدالرحمن بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا اجتماع من في المدينة، فضلاً عن إجماع الأمة، هذا ولم ينكر عليهم أحد، وعليه انطوت الأعصار إلى وقتنا هذا»[٣]. **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) قال: «ليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين، أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم»[٤].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وخلاف الأصح عند الشافعية[٧]، ورواية عن أحمد[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) الفصل في الملل (٤/ ١٣٠).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٧٧).
(٣) المواقف للإيجي (٣/ ٥٩٣).
(٤) السيل الجرار (٤/ ٥١٣).
(٥) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٩)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٤)، وأضواء البيان (١/ ٢٣).
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٦)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٧٧)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١٠).
(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).
(٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما ثبت من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

١- قال عمر بن الخطاب ﷺ في وصف مبايعة المسلمين لأبي بكر الصديق ﷺ في سقيفة بني ساعدة: «. . . فقلت: ابْسُطْ يَدَكَ يا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا[١] عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ[٢]. فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ[٣]. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا والله مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ»[٤].

٢- وقال ﷺ في خطبته حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»، قال أنس بن مالك ﷺ: «وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ»[٥].

وجه الدلالة: عدم إجماع أهل الحل والعقد على اختيار أبي بكر ﷺ كسعد بن عبادة، وإن تم الإجماع على بيعته نهاية.

٣- جعل عمر ﷺ الخلافة بين ستة من العشرة المبشرين بالجنة، فقال لهم عبدالرحمن بن عوف ﷺ: «لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ على هذا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إن شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ». فَجَعَلُوا ذلك إلى عبدالرحمن. . . فَأَرْسَلَ إلى من كان

(١) نزونا: أي وثبنا عليه وغلبنا عليه. يُنظر: عمدة القاري (٢٤/ ١٢).

(٢) قتلتم سعد بن عبادة: كناية عن الإعراض والخذلان والاحتساب في عدد القتلى؛ لأن من أُبطل فعله وسُلب قوته فهو كالمقتول.

(٣) قتل الله سعد بن عبادة: القائل هو عمر ﷺ، ووجه قوله هذا: إما إخبار عما قدر الله عن إهماله، وعدم صيرورته خليفة، وإما دعاء صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق. قيل: إنه تخلف عن البيعة، وخرج إلى الشام، فوجِدَ ميِّتًا في مغتسله، وقد اخضر جسده، ولم يشعروا بموته، حتى سمعوا قائلًا يقول، ولا يرون شخصه. يُنظر: عمدة القاري (٢٤/ ١٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٥٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٥٥).

حَاضِرًا من الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إلى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مع عُمَرَ، فلما اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عبدالرحمن، ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ يا عَلِيُّ، إني قد نَظَرْتُ في أَمْرِ الناس، فلم أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فلا تَجْعَلَنَّ على نَفْسِكَ سَبِيلًا»، فقال -لعثمان رضي الله عنه-: «أُبَايِعُكَ على سُنَّةِ الله وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ من بَعْدِهِ»، فَبَايَعَهُ عبدالرحمن، وَبَايَعَهُ الناس الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ(١).

وجه الدلالة: أن أولئك الخمسة -رضي الله عنهم- قد تبرؤوا من الاختيار، وجعلوه إلى واحد منهم يختار لهم وللمسلمين من رآه أهلًا للإمامة، وهو عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وما أنكر ذلك أحد من الصحابة الحاضرين، ولا الغائبين إذ بلغهم ذلك(٢).

من خالف الإجماع: **الطائفة الأولى**: الأصم من المعتزلة(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤)، قالوا بإجماع الأمة كلها على من اختير من قبل أهل الحل والعقد.

ونوقش: بأنه لا يلتفت إلى إجماع الدهماء، فإن ذلك لا يصح؛ لأن طبقة الدهماء لابد أن تكون مقلدة لفئة منها تؤثر عليها بالدعاية والضجيج، فلا تستطيع أن تحكم في أناة وتعقل لتختار الإمام العادل، ومن ثم فإن أهل الحل والعقد -وهم الطليعة الواعية، والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة- هم الجديرون باختيار الإمام؛ لأنهم سيحملون وزره إذا لم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه(٥).

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٤٠).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٠).

(٣) قال: «لا تنعقد إلا بإجماع المسلمين». يُنظر: مقالات الإسلاميين (٢/ ١٩٤).

(٤) سئل الإمام أحمد عن حديث النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»، ما معناه؟ قال أبو عبدالله: «تدري ما الإمام؟ الإمام: الذي يجمع المسلمون عليه، كلهم يقول: هذا إمام. فهذا معناه». أخرجه أبو بكر الخلال في السنة، تحقيق: عطية الزهراني، (١/ ٨١) رقم (١٠). ويُنظر: منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٩).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي، وتكملته للمطيعي (١٩/ ١٩٣).

الطائفة الثانية: اشترطت إجماع أهل الحل والعقد، كالقاضي أبي يعلى[١]، وابن خلدون[٢].

ونوقش:

١- بأنه تكليف ما لا يُطاق، وما ليس في الوسع، وما هو أعظم الحرج، والله -تعالى- يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، ويقول -جل وعلا-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤][٥].

٢- وبما حدث في سقيفة بني ساعدة؛ إذ لم يك إلا بعض أهل الحل والعقد الذين بايعوا أبا بكر رضي الله عنه.

٣- وأن قياس ذلك على الإجماع لا محل له، ألا ترى أنه قياس مع الفارق؟

الطائفة الثالثة: استلزمت عددًا محددًا لأهل الحل والعقد، وإن اختلفوا فيه[٦]:

١- فمن قائل بالأربعين؛ لأن عقد الإمامة فوق عقد الجمعة، ولا تنعقد بأقل من أربعين.

٢- ومن قائل بخمسة؛ لأن عمر رضي الله عنه قد جعلها شورى في ستة، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة، كما قال الماوردي.

٣- وقائل بأربعة؛ قياسًا على أكثر نصاب الشهود.

٤- وقول بثلاثة؛ لأنهم جماعة لا تجوز مخالفتهم.

---

(١) قال: «لأن الإمام يجب الرجوع إليه، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه، كالإجماع. ثم إن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد، كذلك عقد الإمامة له». يُنظر: المعتمد في أصول الدين (ص١٣٩).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص٢١٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٤) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).

(٦) يُنظر: أقوال هذه الطائفة في: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٦، ٧)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥)، ومآثر الإنافة (ص٤٣).

٥- وقول باثنين؛ لأن الاثنين أقلّ الجمع، وليكونا حاكمًا وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين، وعزاه الماوردي لعلماء الكوفة.

٦- ومن قائل بواحد؛ لأن العباس قال لعلي -رضي الله عنهما-: «امدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان»(١). ولأن عمر لما بايع أبا بكر -رضي الله عنهما- تبعه الصحابة على ذلك ووافقوه، ولأنه حُكْمٌ، وحكم واحد نافذ، وبه قال أبو الحسن الأشعري(٢)، والإيجي(٣)، والغزالي(٤)، وإمام الحرمين(٥)، شريطة- عند الأخيرين- أن يكون ذا شوكة، وإلا فلا، والقرطبي(٦)، وعند جمهور الشافعية(٧)، أنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة من العلماء، والرؤساء، وسائر وجوه الناس، المتصفين بصفات الشهود، ولو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى؛ لأن الأمر إذا لم يكن صادرًا عن رأي من له تقدم في الوضع وقول مقبول، لم تؤمن إثارة فتنة.

ونوقشت هذه الأقوال:

١- بأنه لا يجوز قياس عدد أهل الحل والعقد على عدد من تصح بهم الجمعة، أو الشهود، أو النكاح، أو غيرها؛ لأنه قياس مع الفارق، وليس قول أي طائفة منها أولى من القول الآخر، ثم كيف يُترك مصير الأمة لواحد أو اثنين

---

(١) لم أقف عليه مسندًا. وذكره ابن قتيبة الدينوري في الإمامة والسياسة، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٤١٨هـ (١/ ٨)، والماوردي في الأحكام السلطانية (ص٧)، والقرافي في الذخيرة (١٠/ ٢٥)، والسعد التفتازاني في شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٨٥).

(٢) أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٨٠).

(٣) المواقف للإيجي (٣/ ٥٩٣).

(٤) فضائح الباطنية (ص١٧٦).

(٥) غياث الأمم (ص٥٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٩).

(٧) روضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، ومآثر الإنافة (ص٤٣)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩).

أو مجموعة صغيرة بعد تغير العصور وفساد الناس؟[١]

٢- أما الاستناد لبيعة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فمردود بأنها تمت بمبايعة كبار المهاجرين والأنصار، ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوا أبا بكر، وامتنع الصحابة عن البيعة، لم يصر إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة[٢].

٣- وكذلك في بيعة عثمان ﷺ، لم يصر إمامًا باختيار بعضهم -أي بعض الستة- بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان، لم يتخلف عن بيعته أحد[٣].

٤- أما الاستناد على صحة بيعة الواحد بمبادرة عمر في بيعة أبي بكر، ومتابعة الصحابة له، فغير صحيح، ألا ترى أن أحدًا لا تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر؟ فهم بالأحرى موافقون على فعل عمر، وإلا أليس عمر القائل: «من بَايَعَ رَجُلًا من غَيْرِ مَشُورَةٍ من المُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعَ هُو وَلا الَّذِي تَابَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا»[٤]؟ وكونه هو السابق إلى البيعة، فلا بد في كل بيعة من سابق[٥].

٥- أما الزعم بأن العباس قال لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- بعد موت النبي ﷺ: «امدد يدك أبايعك»، فهي من التُّرَّهات التي لا دليل عليها، ولم تصح.

وفي الجملة: فإن القول بعقدها بواحد من النوادر التي لا حكم لها.

والراجح من هذه الأقوال والله أعلم هو قول الطائفة الثالثة والذي استلزم التقييد بعدد محدد من أهل الحل والعقد، أمَّا تحديد العدد فيجب أن يصار فيه الى ما تقتضيه ضرورة كل عصر ومصر.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

---

(١) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى (ص١٣٩).
(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٩).
(٣) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٣٢).
(٤) جزء من خبر سقيفة بني ساعدة، المتقدم تخريجه (ص١٣٤).
(٥) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٣١).

[٢٦/٢٦] إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

المراد بالمسألة: الاتفاق على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

من نقل الإجماع: **الجصاص** (٣٧٠ هـ) قال: «اختلفوا بعد وفاة النبي ﷺ في أمر الإمامة، فقالت الأنصار: (منا أمير ومنكم أمير)، ثم أجمعوا على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فانحسم ذلك الخلاف، وصح الإجماع»[(١)] **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) قال: «عقد ولاية أبي بكر رضي الله عنه بالاختيار والإجماع»[(٢)] **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: «فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته»[(٣)] **القرطبي** (٦٧١هـ) قال: «الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر»[(٤)]، نقله **الشنقيطي** (١٣٩٣هـ)[(٥)] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على اختيار أبي بكر»[(٦)]، نقله **الحافظ العراقي** (٨٠٦ هـ)[(٧)] **وملا علي القاري** (١٠١٤هـ)[(٨)] **والمباركفوري** (١٣٥٣هـ)[(٩)] **ابن كثير** (٧٧٤هـ) قال: «بايعه في المسجد جماعة من الصحابة، ووقعت شبهة لبعض الأنصار، وقام في أذهان بعضهم جواز استخلاف خليفة من الأنصار، وتوسط بعضهم بين أن يكون أمير من المهاجرين وأمير من الأنصار، حتى بين لهم الصديق أن الخلافة لا تكون إلا في قريش، فرجعوا إليه وأجمعوا عليه»[(١٠)] **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢ هـ) قال: «إطباق الصحابة على متابعة أبي بكر رضي الله عنه»[(١١)] **ابن حجر**

---

(١) الفصول في الأصول (٣/ ٣٤٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢١).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١).

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢١).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٦).

(٧) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٧٥).

(٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٨٥).

(٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ٤٧٩).

(١٠) البداية والنهاية (٥/ ٢٦٥).

(١١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٨)

الهيتمي (٩٧٣هـ) قال: «إجماعهم على خلافته قاض بإجماعهم على أنه أهل لها».[(١)] **البهوتي (١٠٥١هـ)** قال: «ويثبت نصب الإمام بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ»[(٢)].

من وافق على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من السنة، والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

أولًا: السنة: الدليل الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: لما مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَأُذِنَ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنْ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ[(٨)].

وجه الدلالة: فيه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة[(٩)].

---

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (١/ ٣٩).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٣) عمدة القاري (١٦/ ١٧٢)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٥٦).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠٩)، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل (٨/ ٢٦٣).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (١٠/ ١٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩).

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٧)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩).

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٨).

(٨) تقدم تخريجه (ص١٤٨).

(٩) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١/ ٦٠).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**»(١).

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علمًا منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضي الله عنه»(٢).

الدليل الثالث: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ -كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ- قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»(٣).

الدليل الرابع: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: «**لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى الله وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ الله وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**»(٤) **وفي رواية: قالت -رضي الله عنها-: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى. وَيَأْبَى الله وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**»(٥).

قال ابن تيمية: «النبي ﷺ دلَّ المسلمين على استخلاف أبي بكر، وأرشدهم

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٧).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهدًا، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب اكتفاء بذلك»(١).

ثانيًا: الآثار: الدليل الأول: روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «... فلما قعد أبو بكر على المنبر، نظر في وجوه القوم، فلم ير عليًا، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، أردت أن تشق عصا المسلمين! فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعه، ثم لم ير لزبير بن العوام، فسأل عنه حتى جاؤوا به، فقال: ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين! فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعاه»(٢).

وجه الدلالة: إجماع الصحابة على اختيار أبي بكر ﷺ خليفة للمسلمين.

الدليل الثاني: ثبت في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «...فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بالذي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الذي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا للذي فَضَّلَهُ الله بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ»(٣).

وجه الدلالة: قال النووي: «في هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر، وانعقاد الإجماع عليها»(٤).

من خالف الإجماع: زعم ابن الراوندي أن النبي ﷺ نص على العباس

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٣٥٨وما بعدها).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٥٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٧٩).

رضي الله عنه[١]، وزعمت الشيعة والرافضة أنه نص على علي رضي الله عنه، وادعوا أنه كان إمامًا زمن خلافة أبي بكر رضي الله عنه[٢].

ونوقش ذلك: بأن هذه دعاوى باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحس؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على اختيار أبي بكر رضي الله عنه[٣].

قال النووي: «أما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي، وأول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله: «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة...»[٤] الحديث، ولو كان عنده نص لذكره،

ولم يُنقل أنه ذكره في يوم من الأيام، ولا أن أحدًا ذكره له، والله أعلم»[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

[٢٧/٢٧] جعل الإمامة بالشورى بين الجماعة

المراد بالمسألة: **الشورى لغة**: فُعْلَى من: شار يشور شورًا، إذا عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه. فالشين والواو والراء أصلان مطردان: **الأول**: إبداء شيء وإظهاره وعرضه، ومنه قولهم: شرت الدابة شورًا، إذا عرضتها، وشاورت فلانًا في أمري: عرضته عليه .**والثاني**: أخذ شيء، ومنه قولهم: شرت العسل أشوره، إذا استخرجته واجتنيته، وشاورت فلانًا في أمري، أخذت رأيه[٦].

الشورى اصطلاحًا: هي الاجتماع على الأمر؛ ليستشير كل واحد منهم

(١) مقالات الإسلاميين (ص٢١)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٥٠٠).
(٢) يُنظر: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية (ص٢٤).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٦).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٥٤).
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠٨) (شور)، ولسان العرب (٤/ ٤٣٤) (شور).

صاحبه، ويستخرج ما عنده[1] وقد اتفقت الأمة على أن اختيار الإمام يكون بالشورى بين الجماعة جائز.

من نقل الإجماع: **الجصاص** (٣٧٠هـ) قال: «لو كان هناك نص على رجل بعينه لما أجمعت الصحابة على جواز الشورى؛ لأن الشورى لا تجوز فيما يكون فيه نص من الرسول ﷺ... والشورى إنما هي الإجماع على الرأي، وتولية من يرون ذلك له»[2] **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) قال: «وإجماع الصحابة على الاختيار بعد موت النبي ﷺ، وعلى تنفيذ عهد أبي بكر لعمر، وتنفيذ شورى عمر في الستة»[3] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «أجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة»[4]، نقله **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ)[5] **والعيني** (٨٥٥هـ)[6] **الشوكاني** (١٢٥٠هـ)[7].

من وافق على الإجماع: الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11]، والظاهرية[12].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٩)، والجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٤٩).
(٢) الفصول في الأصول (٤/ ٥٤).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢١).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).
(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٨).
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٧٩).
(٧) نيل الأوطار (٦/ ١١٠).
(٨) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، ومرقاة المفاتيح (١١/ ٢٦٤).
(٩) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٢)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥).
(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٦، ٧)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١١).
(١١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).
(١٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣١).

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[(١)]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: قال ابن العربي: «مدح الله المشاور في الأمور، ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك، وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآثار كثير، ولم يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام: من الفرض، والندب، والمكروه، والمباح، والحرام. فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وإن أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة»[(٣)].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَو كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَاسْتَخْلَفْتُ ابن أُمِّ عَبْدٍ**»[(٤)].

وجه الدلالة: فيه إشارة إلى أن اختيار الخليفة يلزمه مشورة.

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اسْتَشَارَ النبي ﷺ مَخْرَجَهُ إلى بَدْرٍ، فَأَشَارَ عليه أبو بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عُمَرَ، فَأَشَارَ عليه عُمَرُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فقال بَعْضُ الأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نبي الله ﷺ يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ...»[(٥)].

وجه الدلالة: حرص النبي ﷺ على مشاورة أهل المشورة في الأمور العظام

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٢) سورة الشورى، الآية: (٣٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦٧) رقم (٥٦٦)، والترمذي، باب: مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٥/ ٦٧٣) رقم (٣٨٠٨، ٣٨٠٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، باب: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٥/ ٧٣) رقم (٨٢٦٧)، وابن ماجه، باب: فضل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (١/ ٤٩) رقم (١٣٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥٩) رقم (٥٣٨٩)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن عاصم بن ضمرة ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨٨) رقم (١٢٩٧٧)، قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢٦٣): «وهذا إسناد ثلاثي صحيح على شرط الصحيح».

التي يتعلق بها مصير الأمة، وليس شيء أعظم من اختيار الخليفة، فلو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يردعهم عن الباطل رادع، لهلكوا، ولاستحوذ أهل الفساد على العباد[١].

ثانيًا: الآثار: لدليل الأول:

١- قول عمر بن الخطاب ﷺ: «من بَايَعَ رَجُلًا من غَيْرِ مَشُورَةٍ من المُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُو وَلا الَّذِي تَابَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا»[٢].

٢- ولما جعل عمر ﷺ الخلافة بين ستة من العشرة المبشرين بالجنة قال لهم: «فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَلْيُصَل لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، فَمَنْ تَأَمَّرَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[٣].

وجه الدلالة: أوجب عمر ﷺ على أهل الحل والعقد التزام المشورة في اختيار الخليفة، وشدد على من يخالفها، وأمر بضرب عنقه، وفي ذلك دلالة على وجوبها.

الدليل الثاني: قال المسور بن مخرمة ﷺ: «إِنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فقال لهم عبدالرحمن: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ على هذا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إن شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذلك إلى عبدالرحمن، فلما وَلَّوْا عَبْدَالرحمن أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ على عبدالرحمن، حتى ما أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاس يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ، ولا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ على عبدالرحمن يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حتى إذا كانت اللَّيْلَةُ التي أَصْبَحْنَا منها فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ»، قال الْمِسْوَرُ: «طَرَقَنِي عبدالرحمن بَعْدَ هَجْعٍ من اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حتى اسْتَيْقَظْتُ، فقال: أَرَاكَ نَائِمًا! فَوَالله ما اكْتَحَلْتُ هذه الثَّلاثِ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٨/ ٢٦٥).

(٢) جزء من خبر سقيفة بني ساعدة، المتقدم تخريجه (ص١٣٤).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٤٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب: من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له (٨/ ١٥١) رقم (١٦٣٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٤٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٦٨): «أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح».

فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا له، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فقال: ادْعُ لي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى إِبْهَارِ اللَّيْلُ، ثُمَّ قام عَلِيٌّ من عِنْدِهِ وهو على طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قال: ادْعُ لي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إلى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إلى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مع عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عبدالرحمن، ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ، يا عَلِيُّ، إني قد نَظَرْتُ في أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فلا تَجْعَلَنَّ على نَفْسِكَ سَبِيلًا، فقال: أُبَايِعُكَ على سُنَّةِ الله وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ من بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عبدالرحمن، وَبَايَعَهُ النَّاس؛ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ»[(١)].

وجه الدلالة: فيه اجتماع الصحابة -رضي الله عنهم- على بيعة عثمان رضي الله عنه من بعد مشورة.

الدليل الثالث: جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه الناس في مرضه الذي قُبض فيه وقال لهم: «أمّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي». فقاموا في ذلك، وحلّوا عنه، فلم تستقم لهم، فقالوا: ارأ لنا يا خليفة رسول الله ﷺ. قال: «فلعلكم تختلفون؟» قالوا: لا، قال: «فعليكم عهد الله على الرضا؟» قالوا: نعم. قال: «فأمهلوني أنظر لله ودينه ولعباده»، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فقال: «أشر علي برجل، والله إنك عندي لها لأهل وموضع». فقال: عمر. فقال: «اكتب». فكتب حتى انتهى إلى الاسم، فغُشي عليه، ثم أفاق فقال: «اكتب عمر»[(٢)].

وجه الدلالة: مشاورة أبي بكر رضي الله عنه لكبار الصحابة قبل ثبوت عهده إلى عمر رضي الله عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٥٢) رقم (١٠٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٤٨).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن اختيار الإمام يكون بالشورى بين الجماعة.

[٢٨/٢٨] إجبار أهل البيعة إذا كان لا يصلح للإمامة إلا شخص واحد

المراد بالمسألة: إذا كان لا يصلح للإمامة إلا شخص واحد، فإنه يُجبر على البيعة.

من نقل الإجماع: **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «يشترط لانعقاد الإمامة: أن يجيب المبايع، فإن امتنع لم تنعقد إمامته، ولم يجبر عليها. قلت: إلا أن لا يكون من يصلح إلا واحد، فيجبر بلا خوف»[١] نقله **القلقشندي**[٢] (٨٢١هـ) وقال: «فيجبر بلا خلاف»[٣].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، ولعل الصحيح: «بلا خلاف»، كما ذكرها القلقشندي.

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن سليمان القلقشندي، المصري الشافعي، صاحب كتاب: «صبح الأعشى في معرفة الإنشا»، ولد سنة ست وخمسين وسبعمائة، في قلقشند قرية بمحافظة القليوبية بمصر، أجازه ابن الملقن بالفتيا على مذهب الشافعي، واشتغل بتدريس الحديث والفقه وغيرهما، والتحق بديوان الإنشاء إلى أن توفي سنة إحدى وعشرين وثمانمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٧/ ١٤٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٩٦).

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (ص٢٣).

(٤) لم أجد نصوصًا للحنفية في الإمامة العظمى، ولعل وجودها في ولاية القضاء يقوي القول بوجودها لديهم في الولاية العامة. يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٧٧)، والاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ (٢/ ٨٨).

(٥) الذخيرة (١٠/ ٢٦).

(٦) أسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١٠).

(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما يلي:

١- لأنه إذا لم يصلح له غيره تعين هو؛ لإقامة هذه العبادة، فصار فرض عين عليه، فلو امتنع من القبول يأثم، كما في سائر فروض الأعيان[(١)].

٢- صيانة لحقوق المسلمين ودفعًا لظلم الظالمين[(٢)].

من خالف الإجماع: الماوردي، قال: «فلا يجبر على الإمامة؛ لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها»[(٣)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٢٩/٢٩] طرق انعقاد الإمامة

المراد بالمسألة: لا يكفي الشخص بمجرد صلوحه للإمامة وجمعه لشرائطها أن يصير إمامًا، بل لابد من ولوج إحدى الطرق المقررة لانعقاد الإمامة.

من نقل الإجماع: **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «إجماع الصحابة على الاختيار بعد موت النبي ﷺ، وعلى تنفيذ عهد أبي بكر لعمر، وتنفيذ شورى عمر في الستة»[(٤)] **ابن قدامة (٦٢٠ هـ)** قال: «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ، أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله»[(٥)] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣).

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٧).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٨).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢١).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٩).

جماعة»[١]، نقله بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)[٢] والشوكاني (١٢٥٠هـ)[٣]

الإيجي (٧٥٦هـ) قال: «فيما تثبت به الإمامة: فإن الشخص بمجرد صلوحه للإمامة وجمعه لشرائطها لا يصير إماما، بل لا بد في ذلك من أمر آخر، وأنها تثبت بالنص من الرسول، ومن الإمام السابق بالإجماع، وتثبت أيضا ببيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة، والمعتزلة، والصالحية من الزيدية، خلافًا للشيعة -أي: لأكثرهم- فإنهم قالوا: لا طريق إلا النص»[٤].

ويتضح مما سبق من نقول أن الإمامة تنعقد بالطرق الآتية:

١- استخلاف خليفة كما فعل نص النبي إشارة على أبي بكر وأبو بكر رضي الله عنه على عمر أو كما وصى عمر على جماعة.

٢- اجماع أهل الحل والعقد أو بيعة جماعة من اعلماء أو اهل الرأي والتدبير.

٣- أن يغلقب عليها ذو شوكة ولو كان غير اهل لها كأن كان فاسقاً أو جاهلاً فتنعقد حينها للمصلحة.

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥)،

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٠٨).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١١٠).

(٤) المواقف (٣/ ٥٩٢).

(٥) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٩)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٦) الجامع لأحكام لقرآن للقرطبي (١/ ٢٦٨)، والذخيرة (١٠/ ٢٥)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٢٠).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٩).

(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩ وما بعدها).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالآثار الدالة على اتفاق الصدر الأول، فمن بعدهم على اتباع الطرق المقررة لانعقاد الإمامة، فقد أجمعوا على الاختيار بعد موت النبي ﷺ، وتابعوا أبا بكر رضي الله عنه في استخلافه لعمر رضي الله عنه، وبايعوا عثمان رضي الله عنه بعد تنفيذ شورى عمر رضي الله عنه في الستة. وقد ذكرنا آنفًا الآثار الدالة على ذلك.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا يكفي الشخص بمجرد صلوحه للإمامة وجمعه لشرائطها أن يصير إمامًا، بل لابد من ولوج إحدى الطرق المقررة لانعقاد الإمامة.

[٣٠/٣٠] تنفيذ عهد الإمام إذا أوصى بالإمامة إلى من يصلح لها

المراد بالمسألة: **العهد لغة**: الميثاق، فكل ما بين العباد من مواثيق فهو عهد، ومنه قيل: ولي العهد؛ لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة[(١)].

العهد اصطلاحًا: أن يستخلف الإمام آخر بعده في الخلافة، ويعهد بها إليه[(٢)]. وقد اتفق العلماء على تنفيذ عهد الإمام إذا أوصى بالإمامة إلى من يصلح لها.

من نقل الإجماع: **أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ)** قال: «إذا أوصى بها الإمام إلى من يصلح لها وجبت على الأمة إنفاذ وصيته، كما أوصى بها أبو بكر إلى عمر، وأجمعت الصحابة على متابعته فيها»[(٣)]. **الماوردي (٤٥٠هـ)** قال: «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته»[(٤)] **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «أصل تولية العهد ثابت قطعًا، مستند إلى إجماع حملة الشريعة»[(٥)]. **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال:

---

(١) لسان العرب (٣/ ٣١١) (عهد)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٦٧) (عهد).
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥).
(٣) أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٨٥).
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١١).
(٥) غياث الأمم (ص١٠٠).

«إجماع الصحابة... على تنفيذ عهد أبي بكر لعمر»[١] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ، أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله»[٢] **الإيجي (٧٥٦هـ)** قال: «تثبت -الإمامة- بالنص من الرسول، ومن الإمام السابق بالإجماع»[٣] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف»[٤]، نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)**[٥] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٦] **ابن خلدون (٨٠٨هـ)** حيث قال بشأن ولاية العهد: «وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده»[٧] **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)** قال: «إطباق الصحابة على متابعة أبي بكر، ثم على طاعته في مبايعة عمر»[٨].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]، والظاهرية[١٣].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢١).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٩).

(٣) المواقف (٣/ ٥٩٢).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٠٨).

(٦) نيل الأوطار (٦/ ١١٠).

(٧) مقدمة ابن خلدون (ص٢١٠).

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٠٨).

(٩) الفصول في الأصول (٤/ ٥٤).

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٨)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥).

(١١) روضة الطالبين (١٠/ ٤٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١١).

(١٢) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(١٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩ وما بعدها).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة، والآثار:

أولاً: السنة: حديث العرباض بن سارية ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بها، وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ**»(١).

ومثله حديث حذيفة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»(٢).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بلزوم سنته، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ومن سنتهم ﵃ استخلاف من يصلح للإمامة، كما فعل أبو بكر الصديق ﵁ بعهده لعمر ﵁.

ثانيًا الآثار: جمع أبو بكر الصديق ﵁ الناس في مرضه الذي قُبض فيه وقال لهم: «أمِّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمَّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي». فقاموا في ذلك، وحلُّوا عنه، فلم تستقم لهم، فقالوا: ارأ لنا يا خليفة رسول الله ﷺ. قال: «فلعلكم تختلفون؟» قالوا: لا، قال: «فعليكم عهد الله على الرضا؟» قالوا: نعم. قال: «فأمهلوني أنظر لله ودينه ولعباده»، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فقال: «أشر علي برجل، والله إنك عندي لها لأهل وموضع». فقال: عمر. فقال: «اكتب». فكتب حتى انتهى إلى الاسم، فغُشي عليه، ثم أفاق فقال: «اكتب عمر»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) رقم (١٧١٨٤)، أبو داود، باب: لزوم السنة (٤/ ٢٠٠) رقم (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة (٥/ ٤٤) رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه، المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/ ١٥) رقم (٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) رقم (٢٣٢٩٣)، والترمذي، باب: مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٥/ ٦٠٩) رقم (٣٦٦٢) وحسنه، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب: أبو بكر ابن أبي قحافة (٣/ ٧٩) رقم (٤٤٥١، ٤٤٥٢، ٤٤٥٣، ...)، كما حسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٧٨).

(٣) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على خلافة عمر رضي الله عنه بعد ثبوت عهد أبي بكر رضي الله عنه إليه، وهو أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على تنفيذ عهد الإمام إذا أوصى بالإمامة إلى من يصلح لها.

[٣١/٣١] رضاء الصحابة بخلافة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم

المراد بالمسألة: الاتفاق على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

من نقل الإجماع: **أبو الحسن الأشعري (٣٢٠هـ)** قال: «جملة ما عليه أهل الحديث والسنة: 'الإقرار بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله... ويقدمون أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليًّا -رضوان الله عليهم- ويقرون أنهم الخلفاء الراشدون المهديون أفضل الناس كلهم بعد النبي ﷺ»[١] **أبو المظفر الإسفراييني**[٢] (٤٧١هـ) قال: «أجمعوا على خلافة الخلفاء الأربعة بعد الرسول ﷺ»[٣] **جمال الدين الغزنوي**[٤] (٥٩٣هـ) قال: «الصحابة -رضي الله عنهم-

(١) مقالات الإسلاميين (ص٢٩٤).

(٢) هو طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر، سماه السبكي في طبقاته: «شهفور بن طاهر»، وهو عالم بالأصول، مفسر، من فقهاء الشافعية. قال السبكي: ارتبطه نظام الملك بطوس، وصنف التفسير الكبير المشهور، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١١)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٤٥).

(٣) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ (١/ ١٧٨).

(٤) هو أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي، الحنفي، تفقه على أحمد بن يوسف الحسيني العلوي، وانتفع به جماعة من الفقهاء وتفقهوا به، له الروضة في اختلاف العلماء، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أصول الدين، توفي بحلب بعد سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (١/ ١٢٠)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١١٢٦).

أجمعوا على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه استدلالًا بتفويض النبي ﷺ، واتفقوا عليه، وبثبوت خلافته تثبت خلافة عمر رضي الله عنه؛ لأنه هو الذي ولاه واستخلفه، وهكذا انعقد الإجماع، ثم بعد وفاة عمر رضي الله عنه اجتمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على خلافة عثمان رضي الله عنه، وهؤلاء الثلاثة كانوا قريشيين، ثم بعد وفاة عثمان رضي الله عنه اجتمعت الصحابة على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو قريشي»[١] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «أهل السنة يثبتون خلافة الخلفاء كلهم، ويستدلون على صحة خلافتهم بالنصوص الدالة عليها، ويقولون: إنها انعقدت بمبايعة أهل الشوكة لهم، وعلي بايعه أهل الشوكة، وإن كانوا لم يجتمعوا عليه كما اجتمعوا على من قبله»[٢] **الذهبي (٧٤٨هـ)** قال: «أجمعوا على خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، إجماعًا لم يتهيأ مثله لعلي، فإنه استشهد وأهل الشام لم يبايعوه قط... وبالجملة خلافة علي حق، وهو إمام راشد، وإن تأخر عن بيعته طائفة كبيرة، فإنما الاعتبار بجمهور أهل الحل والعقد»[٣] **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)** قال: «إن الناس اجتمعوا على أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي»[٤]، نقله **المباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (ص٢٨٣ - ٢٨٥).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٣) المنتقى من منهاج الاعتدال (١/ ٤٠١).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢١٤).

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ٣٩٢).

(٦) غمز عيون البصائر (٢/ ١٩٧)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/ ٥٤٨)، ومرقاة المفاتيح (١١/ ١٥١).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٤٨)، والفواكه الدواني (١/ ١٠٢).

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (١٥/ ١٤٨)، والمواقف للإيجي (٣/ ٧١٧)، وشرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٧١).

والحنابلة(١)، والظاهرية(٢).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما ثبت من آثار في بيعة الصحابة للخلفاء الأربعة رضي الله عنهم:

أولًا: البيعة لأبي بكر الصديق ﷺ:

١- قال عمر بن الخطاب ﷺ في وصف مبايعة المسلمين لأبي بكر الصديق ﷺ في سقيفة بني ساعدة: «... إِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ»(٣).

٢- وقال ﷺ في خطبته حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»، قال أنس بن مالك ﷺ: «وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ»(٤).

٣- روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «... فلما قعد أبو بكر على المنبر، نظر في وجوه القوم، فلم ير عليًّا، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، أردت أن تشق عصا المسلمين! فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعه، ثم لم ير الزبير بن العوام، فسأل عنه حتى جاؤوا به، فقال: ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين! فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعاه»(٥).

---

(١) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٢/ ٥٧٣)، والشريعة للآجري، تحقيق: عبدالله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ (٥/ ٢٣١٢).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١١٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٥٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٥٦).

ثانيًا: عهد أبي بكر لعمر -رضي الله عنهما- وبيعة الناس له:

٤- جمع أبو بكر الصديق ﷺ الناس في مرضه الذي قُبض فيه وقال لهم: «أمِّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمَّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي». فقاموا في ذلك، وحلُّوا عنه، فلم تستقم لهم، فقالوا: ارأ لنا يا خليفة رسول الله ﷺ. قال: «فلعلكم تختلفون؟» قالوا: لا، قال: «فعليكم عهد الله على الرضا؟» قالوا: نعم. قال: «فأمهلوني أنظر لله ودينه ولعباده»، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فقال: «أشر علي برجل، والله إنك عندي لها لأهل وموضع». فقال: عمر. فقال: «اكتب». فكتب حتى انتهى إلى الاسم، فغُشي عليه، ثم أفاق فقال: «اكتب عمر»[١].

ثالثًا: تنفيذ شورى عمر ﷺ والبيعة لعثمان ﷺ:

٥- قال المسور بن مخرمة ﷺ: «إنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فقال لهم عبدالرحمن: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ على هذا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إن شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذلك إلى عبدالرحمن، فلما وَلَّوْا عَبْدَالرحمن أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ على عبدالرحمن، حتى ما أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاس يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ، ولا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ على عبدالرحمن يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حتى إذا كانت اللَّيْلَةُ التي أَصْبَحْنَا منها فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ»، قال الْمِسْوَرُ: «طَرَقَنِي عبدالرحمن بَعْدَ هَجْعٍ من اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حتى اسْتَيْقَظْتُ، فقال: أَرَاكَ نَائِمًا! فَوَالله ما اكْتَحَلْتُ هذه الثَّلاثِ بِكَبِيرِ نَوْم، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا له، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فقال: ادْعُ لي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى إبْهَارِ اللَّيْلُ، ثُمَّ قام عَلِيٌّ من عِنْدِهِ وهو على طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُالرَّحْمَن يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قال: ادْعُ لي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إلى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إلى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مع عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا

(١) تقدم تخريجه.

تَشَهَّدَ عبدالرحمن، ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ، يا عَلِيُّ، إني قد نَظَرْتُ في أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فلا تَجْعَلَنَّ على نَفْسِكَ سَبِيلًا، فقال: أُبَايِعُكَ على سُنَّةِ الله وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ من بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عبدالرحمن، وَبَايَعَهُ الناس؛ المُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ»(١).

رابعًا: البيعة لعلي رضي الله عنه:

اختلفت الروايات في وقت بيعة الناس لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقيل: إنه بويع بعد أربعة أيام من قتل عثمان رضي الله عنه، وقيل: بعد خمسة، وقيل بعد ثلاثة، وقيل: بويع يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة، وقيل: بويع عقيب قتل عثمان، وأصح الروايات: أنه امتنع عن البيعة إلى أن دُفن عثمان، ثم بويع على منبر رسول الله ﷺ ظاهرًا(٢).

قال ابن حجر العسقلاني: «وكانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في أوائل ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فبايعه المهاجرون، والأنصار، وكل من حضر، وكتب بيعته إلى الآفاق، فأذعنوا كلهم، إلا معاوية في أهل الشام، فكان بينهم بعد ما كان»(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على خلافة الخلفاء الراشدين.

[٣٢/٣٢] للإمام الحق في الاستخلاف أو عدم الاستخلاف

المراد بالمسالة: الاستخلاف لغة: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: التغير، ومنه: قولهم: خلف فوه، إذا تغير وأخلف. والثاني: ضد قدام، ومنه: جلست خلف فلان أي بعده. والثالث: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، كقول الله -تعالى-: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾(٤). والخلافة سميت كذلك؛ لأن الثاني يجيء بعد الأول قائمًا مقامه، ويُقال: خلفت فلانًا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه (٣/ ١٢٣) رقم (٤٥٩٤).

(٣) فتح الباري (٧/ ٧٢).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٦٩).

أخلفه تخليفًا واستخلفته أنا: جعلته خليفتي، واستخلفه: جعله خليفة. والخليفة: الذي يُستخلف ممن قبله(١).

الاستخلاف اصطلاحًا: أن يعقد الإمام في حياته لآخر الخلافة بعده(٢). وقد أجمع العلماء على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر رضي الله عنه(٣).

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «اتفقوا أن للإمام أن يستخلف قَبْل أم لا»(٤)، نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)(٥) **أبو المعالي الجويني** (٤٧٨هـ) قال: «اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكًا في إثبات الإمامة، في حق المعهود إليه المولى، ولم ينف أحد أصلها»(٦) **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) قال: «الاستخلاف غير لازم؛ إذ لم يفعله النبي ﷺ، وانعقاد الخلافة بالتقديم والعقد من المتولي، كفعل أبي بكر لعمر، أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار، كفعل الصحابة بعد النبي ﷺ، وهذا مما أجمع عليه المسلمون»(٧). **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته؛ لِما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ أو بعهد إمام قبله إليه، فان أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله»(٨) **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت

---

(١) لسان العرب (٩/ ٨٢) (خلف)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠) (خلف).
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٤٤)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٦).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).
(٤) مراتب الإجماع (ص١٢٦).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).
(٦) غياث الأمم (ص١٠٠).
(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢١).
(٨) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٩).

وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه»[١]، نقله **العظيم آبادي** (بعد١٣١٠هـ)[٢]، **والمباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٣] **الحافظ العراقي** (٨٠٦ هـ) قال: «انعقد الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف وتركه، وعلى انعقاد الخلافة»[٤] **الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)** قال: «تنعقد -الإمامة- باستخلاف الإمام شخص عينه في حياته؛ ليكون خليفته بعده... وانعقد الإجماع على جوازه»[٥] **الرملي** (١٠٠٤هـ) قال: «باستخلاف الإمام واحد بعده... وانعقد الإجماع على الاعتداد بذلك»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من السنة، والآثار:

أولًا: السنة: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال في مرضه

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).
(٢) عون المعبود (٨/ ١١٢).
(٣) تحفة الأحوذي (٦/ ٣٩٧).
(٤) طرح التثريب في شرح التقريب، مرجع سبق (٨/ ٦٥).
(٥) مغني المحتاج (٤/ ١٣١).
(٦) نهاية المحتاج (٧/ ٤١١).
(٧) الفصول في الأصول (٤/ ٥٤).
(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٤، ٢٦٨)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٢٠)، وأضواء البيان (١/ ٢١).
(٩) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٠٩)، وحاشيتا القليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ (٤/ ١٧٣).
(١٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).
(١١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).

الذي توفي فيه: «لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى الله وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ الله وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ»[(١)] وفي رواية: قالت -رضي الله عنها-: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ: «ادْعِي لي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فإني أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى. وَيَأْبَى الله وَالمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»[(٢)].

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «النبي ﷺ دلَّ المسلمين على استخلاف أبي بكر، وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهدًا، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب اكتفاء بذلك»[(٣)].

ثانيًا: الآثار:

١- جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه الناس في مرضه الذي قُبض فيه وقال لهم: «أمِّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمَّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي». فقاموا في ذلك، وخلُّوا عنه، فلم تستقم لهم، فقالوا: ارأ لنا يا خليفة رسول الله ﷺ. قال: «فلعلكم تختلفون؟» قالوا: لا، قال: «فعليكم عهد الله على الرضا؟» قالوا: نعم. قال: «فأمهلوني أنظر لله ودينه ولعباده»، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فقال: «أشر علي برجل، والله إنك عندي لها لأهل وموضع». فقال: عمر. فقال: «اكتب». فكتب حتى انتهى إلى الاسم، فغُشي عليه، ثم أفاق فقال: «اكتب عمر»[(٤)].

٢- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) منهاج السنة النبوية (١/ ٣٥٨وما بعدها).

(٤) تقدم تخريجه.

مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ الله ﷺ»[١].

وجه الدلالة: فيهما دلالة على جواز الاستخلاف اقتداءً بفعل الصديق رضي الله عنه، أو تركه اقتداءً بفعل النبي ﷺ.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه.

[٣٣/٣٣] يتولى الإمامة من ساد الناس ثلاثة أيام إثر موت إمام لم يستخلف

المراد بالمسألة: اتفقوا على جواز أن يتولى الإمامة من ساد الناس ثلاثة أيام إثر موت الإمام ولم يستخلف.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتفقوا أن الإمام إذا مات ولم يستخلف، إن ساد الناس إمامًا مدة ثلاثة أيام إثر موت الإمام جائز»[٢] نقله ابن القطان (٦٢٨هـ)[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

أولًا: السنة:

١- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف (٩/ ٨١) رقم (٧٢١٨).
(٢) مراتب الإجماع (١٢٥).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٩).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٩)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ١٨٢).
(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٣٣)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٦)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٧).
(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٥)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ١٤٢).
(٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٦).

فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»(١).

٢- حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّـهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَاي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»(٢).

وجه الدلالة: فيهما دلالة على السمع والطاعة وترك الخروج على الأئمة؛ لئلا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام، ويُظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة له، ويسري هذا على من ساد الناس ثلاثة أيام إمامًا.

ثانيًا: **المعقول**: قال الغزالي: «لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته؛ لأننا بين أن نحرِّك فتنة بالاستبدال، فما يلقى المسلمون منه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت المزية المصلحة، فلا يُهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا، وبين أن نحكم بخلو البلاد من الإمام، وبفساد الأقضية، وذلك محال، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم؛ لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة؟»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: سترون بعدي فتنًا تنكرونها (٩/ ٤٧) رقم (٧٠٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة ولاة الأمر (٣/ ١٤٧٠) رقم (١٧٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٣٣).

من خالف الإجماع: وجه لبعض الشافعية[١]، وقالوا: إنه يشترط لصحة إمامة المتغلب توفر شروط الإمامة فيه، على أن يكون زمن ذلك بعد موت الإمام المبايع له، وقبل نصب إمام جديد بالبيعة، أو أن يستولي على حي متغلب مثله، أما إذا استولى على الأمر وقهر إمامًا مولى بالبيعة أو بالعهد، فلا تثبت إمامته، ويبقى الإمام المقهور على إمامته شرعًا. **والزيدية**[٢]، ومناط استدلالهم: أنه تسلط على رقاب البلاد والعباد غلبة وقهرًا، فكيف تسبغ عليه الشرعية بالطاعة، والجهاد معه، ونحو ذلك؟

ونوقش: بأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض[٣].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٣٤/٣٤] الإمامة لا تكون موروثة

المراد بالمسألة: اتفاق أهل العلم على أن الإمامة لا تكون موروثة.

من نقل الإجماع: أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ) قال: «كل من قال بها -أي بإمامة أبي بكر رضي الله عنه- قال: إن الإمامة لا تكون موروثة»[٤] **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها، ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ، حاشا الروافض، فإنهم أجازوا كلا الأمرين»[٥] **أحمد بن يحيى المرتضى**: «وَقَوْلُ الْعَبَّاسِيَّةِ إِنَّهَا- أي: الإمامة- مَوْرُوثَةٌ مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا»[٦].

الخلاف في كون الإمامة موروثة: واختلفوا في جواز عهد الخليفة لأحد

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين (١٠/ ٤٦).
(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٦/ ٩٠).
(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٤/ ٤٠).
(٤) أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٨٤).
(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).
(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٣٧٩).

أقاربه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة العهد من الأب أو الابن[١]. **أدلة القول الأول:**

١- أن الخليفة أمير الأمة، ونافذ الأمر لهم وعليهم، ومن ثم تتغلب صفته هذه على كونه والدًا أو ولد، وعليه فهو الأقدر على التعرف على المصلحة العامة للمسلمين، دون أن يؤدي ذلك إلى التهمة أو الشك في أمانته[٢].

٢- أن الإمامة تخرج من الحقوق المتعلقة بالأمة، وتصبح من الحقوق الخالصة للخليفة يستقل فيها بنظره[٣].

وكما قال ابن خلدون: «فهو وليهم والأمين عليهم، ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل، وقد عُرِف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده... ولا يُتهم الإمام في هذا الأمر، وإن عهد إلى أبيه أو ابنه؛ لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته»[٤].

ويناقش ذلك بما يلي:

١- أن الإمامة ليست من الحقوق الخالصة للخليفة يتصرف فيها كيف شاء، كالوصية بماله، وإنما هي أمر يتعلق بالمسلمين جميعهم[٥].

٢- أن القول بنفي التهمة حال إيثار الخليفة الابن أو الأب لا يقبله عقل أو منطق، أو حتى بحكم الطبيعة البشرية.

٣- أن تنفيذ هذا الرأي إنما يعني وأد الشورى في مقتل، ناهيك عن مخالفته

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٧)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (١/ ٢٦)، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاء والأمراء (ص١٠).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٣) مآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٤) مقدمة ابن خلدون (ص٢١٠).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

مبدأي المساواة والعدالة بين البشر، تلكم الأصول المستقرة في الإسلام.

٤- ولا يقال: إن فعل معاوية ﵁ وغيره حجة في هذا الباب، وإلا فكيف بفعل صديق الأمة، وفاروقها، فهل فعلاه؟!![١].

القول الثاني: عدم جواز العهد لوالد أو ولد إلا بموافقة أهل الحل والعقد[٢] ومفاد هذا القول أن عهد الخليفة لا يعد كافيًا لصحة الاستخلاف، وإنما مرد الأمر لأهل الحل والعقد؛ إذ هي من خالص حقوق الأمة، فإن رأوا المستخلَف صالحًا فبها ونعمت، وإلا فلا، فالعهد ليس إلا تزكية تجري مجرى الشهادة، فكما لا تجوز الشهادة لوالدٍ أو ولد للتهمة، فبالأحرى في الإمامة[٣].

واستدلوا بأدلة، منها:

أولًا: القرآن الكريم: قول الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أنكر الله -تعالى- عليهم ما أنكروه من التمليك عليهم من ليس من أهل النبوة ولا الملك، وبين أن ذلك مستحق بالعلم والقوة لا بالنسب، ودل ذلك أيضًا على أنه لا حظ للنسب مع العلم وفضائل النفس، وأنها مقدمة عليه؛ لأن الله أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته، وإن كانوا أشرف منه نسبًا، وذكره للجسم هاهنا عبارة عن فضل قوته؛ لأن في العادة من كان أعظم جسمًا

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/ ٢٠ - ٢٥)، ومقدمة ابن خلدون (ص٢١٠).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٥)، وروضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٧٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٦٧)، وتحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطَّرَسوسي، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي (١/ ٥)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٤٧).

فهو أكثر قوة، ولم يرد بذلك عظم الجسم بلا قوة؛ لأن ذلك لا حظ له في القتال، بل هو وبال على صاحبه إذا لم يكن ذا قوة فاضلة»[١].

ثانيًا: **فعل وإجماع الصحابة على أنه لابد من ولوج إحدى الطرق المقررة لانعقاد الإمامة، والتي ليس منها التوريث بحال**. وقد ذكرنا آنفًا من نقل الإجماع على ذلك، ومستند الإجماع[٢].

وقد كان الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- بعيدين كل البعد عن مواطن الشبهة، فلم يعهد أبو بكر ﷺ لابنه، ولم يعهد عمر لابنه عبدالله، وكان من فضلاء الصحابة، وقد اقترح ذلك على عمر بعض الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- فقال: يا أمير المؤمنين أين أنت من عبد الله بن عمر؟ فقال: «قاتلك الله، والله ما أردت بها الله، أستخلف رجلًا لم يحسن يطلق امرأته؟!»[٣]، مع أنه جعله من أهل الشورى، إلا أنه نصَّ على أنه لا يتولى الخلافة، زيادة في الورع والبعد عن الشبهة.

وكذلك عثمان ﷺ لم يعهد إلى أحد من أقاربه، مع أن كثيرًا من المؤرخين يتهمونه بحبِّه لهم رضوان الله تعالى عليه.

وكذلك علي ﷺ لم يعهد إلى الحسن، وقد طُلِبَ منه ذلك عند وفاته، فقال له الناس: يا أمير المؤمنين، إن فقدناك -ولا نفقدك- فنبايع الحسن؟ قال: «ما آمركم، ولا أنهاكم، أنتم أبصر»[٤]. وفي رواية: قالوا له: استخلف علينا، قال: «ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ﷺ»[٥]. وذلك مبالغة منه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٦٧).

(٢) يُراجع (ص١٥٨ وما بعدها).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٤٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٨١) رقم (١٥٨٧، ١٥٨٩)، والخلال في السنة (١/ ١٧٩) رقم (٣٤٤) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/ ١٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٩٧) رقم (١٦٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٣٠) رقم (١٠٧٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٣٧): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن سبيع، وهو ثقة، ورواه البزار بإسناد حسن».

رضي الله عنه في التبري.

ثالثًا: المعقول: أن في توريث الخلافة مظنة التهمة والشبهات والإيثار والمحاباة[١].

القول الثالث: جواز تولية الأب دون الابن[٢] واستدلوا على ذلك بأن الجبلة البشرية تقضي بمحاباة الولد دون الوالد، فهي للولد مظنة الشبهة والإيثار والمحاباة خلافًا للوالد[٣].

القول الرابع: جواز ترشيح أقاربه خلا الابن أو الأب، ومنهم من قيدها بموافقة أهل الحل والعقد، ومنهم من عدّها من الحقوق الخالصة للخليفة[٤].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٣٥/٣٥] جواز تعيين الإمام المتغلب

المراد بالمسألة: الإجماع على أن من قهر الناس متغلبًا، فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله.

من نقل الإجماع: ابن بطال (٤٤٩هـ) قال: «الفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة، ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد، وأنصف المظلوم في الأغلب، فإن طاعته خير من الخروج عليه». نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[٥] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٦].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، روضة الطالبين (١٠/ ٤٥)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٧).

(٦) نيل الأوطار (٧/ ٢٠١).

أبو اليسر البزدوي[(١)] (٤٩٣هـ) قال: «قال عامة أهل السنة والجماعة إن واحدًا لو غلب الناس وقعد إمامًا بالغلبة، وله شوكة وقوة، يصير إمامًا، وتنفذ أحكامه وقضاياه، وعند القدرية والخوارج والمعتزلة لا يكون إمامًا، والصحيح ما قاله أهل السنة والجماعة؛ لِـمَا بيَّنا أن عامة بني مروان لم يعقد لهم أهل الرأي والتدبير والفقه لهم عقد الإمامة، وإنما جعلوا أنفسهم أئمة بالقهر، وإجماع العلماء أنهم صاروا أئمة، فلأنهم لو لم يصيروا أئمة أدى إلى الفساد ووقوع الفتن»[(٢)]. **محمد بن عبد الوهاب**[(٣)] (١٢٠٦هـ) قال: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلَّب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء»[(٤)].

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم أبو اليسر البزدوي، تفقه عليه عبدالكريم بن محمد، وأبو بكر السمرقندي، وولده القاضي أبو المعالي، كان قاضي القضاة بسمرقند، قال عمر بن محمد النسفي: «كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والوفود إليه من الآفاق، ملأ المشرق والمغرب بتصانيفه في الأصول والفروع»، توفي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (٢/ ٣٧٠).

(٢) أصول الدين، لأبي اليسر محمد البزدوي، تحقيق: هانز بيتر لنس، ضبطه وعلق عليه: أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ١٤٢٤هـ (ص١٩٨)

(٣) هو الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي، من بني تميم، ولد سنة خمس عشرة ومائة وألف بالعيينة، نشأ على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكتب السلف عامة، وارتحل في طلب العلم، فأخذ عن علماء مكة والمدينة والأحساء والبصرة، وبدأ دعوته من حريملاء، ثم العيينة، ثم الدرعية، فشرح الله صدر أمير الدرعية محمد بن سعود لنصرته، فانتشرت دعوته لتشمل نجد وغيرها، له كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، ومسائل الجاهلية، وغيرها كثير، توفي سنة ست ومائتين وألف. يُنظر: عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبدالله بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، دارة الملك عبدالعزيز، طبعة ١٤٠٢هـ (١/ ٣١وما بعدها)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبدالله البسام، (١/ ١٢٥ ـ ١٦٨).

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ (٧/ ٢٣٩).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة والآثار والمعقول:

أولًا: السنة:

١- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»(٦).

٢- حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّـهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»(٧).

---

(١) غمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٩)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ١٢٨)، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٨/ ٢٦٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٢٠)، وأضواء البيان (١/ ٢٣).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٤٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١١٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١٢)، وحاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ١٧٣).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٩)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٣٦٥)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: فيهما دلالة على السمع والطاعة وترك الخروج على الأئمة؛ لئلا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام، ويُظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة له، ويسري هذا على من ساد الناس ثلاثة أيام إمامًا.

ثانيًا: الآثار:

١- قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: «لا أقاتل في فتنة، وأصلي وراء من غلب»[١].

٢- ثبت أن الصحابة -رضي الله عنهم- صلّوا خلف أئمة الجور من بني أمية، ورضوا بتقلدهم رئاسة الدولة[٢]، وروي عن عبد الكريم البكاء أنه قال: «أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلون خلف أئمة الجور»[٣].

قال الشوكاني: «ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعًا فعليًا، ولا يبعد أن يكون قوليًا، على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذا ذاك لبني أمية، وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى»[٤].

ثالثًا: المعقول: للضرورة وخوف الفتنة[٥]، وتقديمًا لأخف المفسدتين[٦]، ولينتظم شمل المسلمين[٧].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٤٩)، ونعيم بن حماد في الفتن، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ (٢/ ٧١٢) رقم (١٩٩٨)، وذكره ابن أبي حاتم في الثقات (٨/ ٤٠٢) رقم (١٤٠٩٧) وسكت عنه.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٠٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت (٤/ ٢٩٩).

(٧) روضة الطالبين (١٠/ ٤٦).

قال النووي: «وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه: ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»(١).

وقال الغزالي: «لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته؛ لأننا بين أن نحرِّك فتنة بالاستبدال، فما يلقى المسلمون منه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت المزية المصلحة، فلا يُهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا، وبين أن نحكم بخلو البلاد من الإمام، وبفساد الأقضية، وذلك محال، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم؛ لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة؟»(٢).

من خالف الإجماع: الخوارج، والمعتزلة(٣) ووجه عند الشافعية إن لم يكن جامعًا لشرائط الخلافة بأن كان فاسقًا أو جاهلًا(٤).

نتيجة الإجماع عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٢٩).
(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٣٣).
(٣) أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٧٩).
(٤) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٥٨).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع فيمن لا تصح إمامته

[٣٦/٣٦] لا يجوز وجود أكثر من خليفة للمسلمين في مكان واحد

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه لا يجوز وجود أكثر من خليفة للمسلمين في مكان واحد.

من نقل الإجماع: **الشافعي (٢٠٤هـ)** قال: «وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدًا»[١]، نقله ابن القطان (٦٢٨هـ)[٢] **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا متفرقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد»[٣]، نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٤] **أبو اليسر البزودي (٤٩٣هـ)** قال: «والكرامية قالوا: لا بأس أن تعقد الإمامة لاثنين ولأكثر، فهم يعتبرون بالقضاء أنه يجوز عقد القضاء لأناس، ولكن عامة أهل السنة والجماعة قالوا: إن هذا خلاف إجماع الصحابة، وخلاف إجماع الأمة، فإنهم أجمعوا على خليفة واحد»[٥]. **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه»[٦] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا»[٧] **الإيجي (٧٥٦هـ)** قال: «قال

---

(١) الرسالة للشافعي (ص٤٢٠).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٢٤).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠).

(٥) أصول الدين لأبي اليسر البزدوي (ص١٩٥).

(٦) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى، وعلي عبدالحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة ١٣٦٩هـ (ص٤٢٥).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٣٢).

الجارودية من الزيدية: الإمامة شورى في أولاد الحسن والحسين، فكل فاطمي خرج بالسيف داعيًا إلى الحق، وكان عالـمًا شجاعًا، فهو إمام؛ فلذلك جوزوا تعدد الأئمة، وهو خلاف الإجماع»(١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾(٧). وقول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾(٨).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: «حرم الله -عز وجل- التفرق والتنازع، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع، ووقعت المعصية لله تعالى»(٩).

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**»(١٠).

---

(١) المواقف للإيجي (٣/ ٥٩١).

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٢، ٧٤)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١١١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٩، ٢٧٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٦)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٥).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١١٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، وحاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ١٧٣).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٠).

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣).

(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٠٥).

(٨) سورة الأنفال، الآية: (٤٦).

(٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣).

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين (٣/ ١٤٨٠) رقم (١٨٥٣).

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين»(١).

الدليل الثاني: حديث عرفجة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**»(٢).

وجه الدلالة: قال الأمير الصنعاني: «من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين -والمراد أهل قطر كما قلناه- فإنه قد استحق القتل؛ لإدخاله الضرر على العباد»(٣).

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ**»، قالوا: فما تَأْمُرُنَا؟ قال: «**فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ**»(٤).

وجه الدلالة: قال النووي: «ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد»(٥).

الدليل الرابع: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»(٦).

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٣/ ١٤٨٠) رقم (١٨٥٢).

(٣) سبل السلام، محمد الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ (٣/ ٢٦١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٣/ ١٤٧١) رقم (١٨٤٢).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٣١).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٣/ ١٤٧٢) رقم (١٨٤٤).

وجه الدلالة: وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، وتحريم الخروج عن طاعته، ونقض بيعته لآخر.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا يجوز وجود أكثر من خليفة للمسلمين في مكان واحد.

[٣٧/٣٧] لا يجوز وجود إمامين للمسلمين في مكانين

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه لا يجوز وجود إمامين للمسلمين في مكانين.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا متفرقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد»(١)، نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**(٢) **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام، ويشمل الخليقة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره؛ تعين نصبه، ولم يسع والحالة هذه نصب إمامين، وهذا متفق عليه لا يلقى فيه خلاف»(٣) .**النووي (٦٧٦هـ)** قال: «اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا»(٤).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٥)، وبعض المالكية(٦)، والأصح من الوجهين عند الشافعية(٧)، والحنابلة(٨)،

(١) مراتب الإجماع (ص١٢٤).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠).
(٣) غياث الأمم (ص١٢٦).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٣٢).
(٥) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٨)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١١١).
(٦) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٦).
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٧)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (ص٢٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١١٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢)، وحاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ١٧٣).
(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦٠).

والظاهرية[1].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، ذكرناها آنفًا في مسألة عدم جواز وجود إمامين للمسلمين في مكان واحد[2].

من خالف الإجماع: وجه عند الشافعية[3] وأبو الحسن الأشعري[4]، وبعض المالكية[5]، وقالوا: تصح بيعتهما جميعًا؛ لأنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك، وعلى ذلك كانت الخلافة الأموية بالأندلس، والخلافة الفاطمية ببلاد المغرب والديار المصرية، مع قيام الخلافة العباسية بالعراق، وانسحابها على سائر الأقطار والبلدان[6]. قال الجويني: «والذي تباينت فيه المذاهب: أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك، وذلك يتصور بأسباب لا يغمض منها اتساع الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين، فإذا اتفق ما ذكرناه فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام»[7].

وأجاز تعدد الأئمة مطلقًا بعض الكرامية، والزيدية، وقالت الرافضة: لا يجوز أن يكون إمامان ناطقان في وقت واحد، بل يصح أن يكون أحدهما: صامت، والآخر ناطق، كما كان الحسين بن علي -بزعمهم- صامتًا في وقت

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣).
(٢) يُراجع (ص١٩٢ وما بعدها).
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٧)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (ص٢٤).
(٤) غياث الأمم (ص١٢٨).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٣)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٥).
(٦) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (ص٢٤).
(٧) غياث الأمم (ص١٢٨).

الحسن -رضي اله عنهما- ثم نطق بعد موته(١).

واستدلوا بما يلي:

١- قول الأنصار يوم السقيفة: «منا أمير، ومنكم أمير»(٢).

ونوقش: بأن قول الأنصار -رضي الله عنهم- لم يكن صوابًا، بل كان خطأً، واستقر الرأي نهاية على خلافه رجوعًا للحق، وتطبيقًا للأحاديث التي توجب القرشية(٣).

٢- أمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم(٤)

ونوقش: بما قاله ابن حزم: «وأما أمر علي والحسن ومعاوية فقد صح عن النبي ﷺ أنه أنذر بخارجة تخرج من طائفتين من أمة يقتلها أولى الطائفتين بالحق، فكان قاتل تلك الطائفة علي ﷺ، فهو صاحب الحق بلا شك، وكذلك أنذر -علبه السلام- بأن عمَّارًا تقتله الفئة الباغية؛ فصح أن عليًا هو صاحب الحق، وكان علي السابق إلى الإمامة، فصح بعد أنه صاحبها، وأن من نازعه فيها فمخطئ، فمعاوية ﷺ مخطئ مأجور مرة لأنه مجتهد،

ولا حجة في خطأ المخطئ، فبطل قول هذه الطائفة... وأما علي ومعاوية- رضي الله عنهما- فما سلَّم قط أحدهما للآخر، بل كل واحد منهما يزعم أنه المحق، وكذلك كان الحسن ﷺ، إلى أن أسلم الأمر إلى معاوية»(٥).

٣- أن ذلك يؤدي إلى كون كل واحد منهما أقوم بما لديه، وأضبط لما يليه، وبأنه لما جاز بعث نبيين في عصر واحد، ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة، كانت الإمامة أولى(٦).

---

(١) يُنظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣)، وأصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٧٤)، والمواقف للإيجي (٣/ ٥٩١).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٠).

ونوقش: بأن ذلك يرده قوله ﷺ: «**فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**»، ولأن نصب خليفتين يؤدي إلى الشقاق وحدوث الفتن(١).

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٣٨/٣٨] لا تقصر الخلافة على بني هاشم

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الخلافة في جميع أفخاذ قريش، ولا تُقْصَر على بني هاشم.

من نقل الإجماع: **القرطبي** (٦٧١هـ) قال في شروط الإمام: «ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش، فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان، وليسوا من بني هاشم»(٢) **الدمشقي** (بعد ٧٨٥هـ) قال: «اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض... وعلى أن الأئمة من قريش، وأنها جائزة في جميع أفخاذ قريش»(٣) **ابن حجر الهيتمي** (٩٧٣هـ) قال في شروط الإمام: «... قرشيًا؛ لخبر: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»(٤) إسناده جيد، لا هاشميًا اتفاقًا»(٥) **الحموي** (١٠٥٦هـ) قال: «قال الروافض: يجب الاقتصار على بني هاشم، وعينوا عليًا وأولاده، وهذا القول باطل بإجماع الصحابة على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان»(٦).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٧)، والمالكية(٨)،

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١).
(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (٩/ ٧٥).
(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١٤٨).
(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٩).
(٨) الذخيرة (١٠/ ٢٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٦٦)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢١٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٢٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالأحاديث الدالة على القرشية في الإمامة، والتي وردت عامة تشمل بني هاشم وغيرهم، ومنها:

١- حديث معاوية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»[٤].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ الأَمْرُ في قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»[٥].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»[٦].

٤- حديث أبي بكر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**قُرَيْشٌ وُلاةُ هَذَا الأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ**»[٧].

٥- حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[٨].

ونوقش ذلك: بما قاله الجويني: «ذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته من حيث إن الأمة تلقته بالقبول، وهذا مسلك

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص٦٢)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٩).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٥٩)، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٧٠).

(٣) المحلى لابن حزم (١/ ٤٤) و (٩/ ٣٥٩)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٤) و (٤/ ١٢٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٣٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٣٤).

(٦) تقدم تخريجه (ص١٣٤).

(٧) تقدم تخريجه (ص١٣٤).

(٨) تقدم تخريجه.

لا أوثره، فإن نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر، والذي يوضح الحق في ذلك: أنَّا لا نجد في أنفسنا ثلج الصدور واليقين المثبوت بصدد هذا من فلق في رسول الله ﷺ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد، فإذًا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة»[(١)].

وأجيب عنه: بما قال ابن حزم: «هذه رواية جاءت مجيء التواتر، ورواها أنس بن مالك، وعبدالله ابن عمر بن الخطاب، ومعاوية، وروى جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبادة بن الصامت معناها»[(٢)]. قال ابن حجر: «وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيًا لَـمَّا بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق»[(٣)].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرَّض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة»[(٤)].

ونوقش: بأن هذه الأحاديث إنما هي على سبيل الإخبار، لا الأمر[(٥)].

وأجيب عن ذلك: بما قاله ابن المنير[(٦)]: «وجه الدلالة من الحديث -يقصد

(١) غياث الأمم (ص٦٢).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٤).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٢).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٠).
(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبي زهرة (١/ ٩٠).
(٦) هو: علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، زين الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندارني، وهو أخو القاضي ناصر الدين أحمد بن المنير مصنف المتواري على أبواب البخاري، يروي عن يوسف المحملي، وعلي بن أبي الفضل المرسي، له شرح على البخاري في عدة أسفار، يذكر فيه الترجمة ويورد عليها أسئلة مشكلة، ثم يجيب عنها، ثم يتكلم على فقه الحديث ومذاهب العلماء، ثم يرجح المذهب ويفرع، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة. يُنظر: الوافي بالوفيات (٢٢/ ٩٠)، والديباج المذهب (١/ ٢١٤).

حديث: «**لَا يَزَالُ الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»- ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر، فإنه يكون مفهوم اللقب لا حجة فيه عند المحققين، وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفًا بلام الجنسية؛ لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا، وهذا لا يوصف إلا بالجنس، فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فيصير كأنه قال: لا أمر إلا في قريش، وهو كقوله: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ**»[(١)]، والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر، كأنه قال: ائتمروا بقريش خاصة، وقوله: «**مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**» ليس المراد به حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش، وهذا الحكم مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان»[(٢)].

من خالف الإجماع: وهم فئتان[(٣)]:

أولًا: الراوندية[(٤)]؛ إذ حصروا الإمامة في العباس بن عبد المطلب وولده حتى انتهوا بها إلى أبي جعفر المنصور، واستدلوا بأن العباس كان عصب رسول الله ﷺ ووارثه، فإذا كان ذلك كذلك فقد ورث مكانه.

ونوقش: بأن هذا ليس بشيء؛ لأن ميراث العباس رضي الله عنه لو وجب له لكان

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٢٥٧).

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، للقسطلاني (١٠/ ٢٠٩).

(٣) وترَّهات أخرى، وكما قال ابن حزم: «فما وجدنا لهم شبهة يُستحق أن يُشتغل بها، إلا دعاوى كاذبة لا وجه لها». ينظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٧٦)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٥وما بعدها).

(٤) أنصار أبي هريرة لراوندي من فرقة الكيسانية، ويقال لهم: الهريرية، زعموا أن الإمام بعد النبي ﷺ العباس رضي الله عنه، ثم بنوه؛ لأن العم أولى من ابن العم، ونبعت فرقة منهم في أيام أبي جعفر المنصور بمدينة الهاشمية، وجعلوا يطوفون بقصره، ويقولون: إن أبا جعفر خالقهم ورازقهم، وأن روح آدم صار في عثمان ابن نهيك، وأن جبريل هو الهيثم بن معاوية. فأخذ المنصور جماعة منهم وحبسهم فنقم الباقون واستعرضوا الناس يمرجونهم بالسيف، فخرج إليهم المنصور فاصطلمهم. يُنظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/ ٩٦)، والبدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، (٥/ ١٣٢).

ذلك في المال خاصة، وأما المرتبة فما جاء قط في الديانات أنها تورث، فبطل هذا التمويه جملة، ولو جاز أن تورث المراتب لكان من رسول الله ﷺ مكانًا ما، إذا مات وجب أن يرث تلك الولاية عاصبه ووارثه، وهذا ما لا يقولونه، فكيف وقد صح بإجماع جميع أهل القبلة حاشا الروافض أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»[١]؟

وأيضًا لم يكن العباس محيطًا بميراث النبي ﷺ، وإنما كان يكون له ثلاثة أثمانه فقط.

وأما ميراث المكانة: فقد كان العباس رضي الله عنه حيًّا قائمًا إذ مات النبي ﷺ، فما ادعى العباس لنفسه قط في ذلك حقًّا، لا حينئذ، ولا بعد ذلك، وجاءت الشورى فما ذُكِر فيها، ولا أنكر هو ولا غيره تَرْكَ ذِكْرِه فيها؛ فصح أنه رأي محدث فاسد لا وجه له للاشتغال به، والخلفاء من ولده والأفاضل منهم من غير الخلفاء لا يرون لأنفسهم بهذه الدعوة؛ ترفعًا عن سقوطها ووهيها[٢].

ثانيًا: **الشيعة**: وهؤلاء قصروها في علي رضي الله عنه وولده من بعده، وإن اختلفوا بعد ذلك، فزعمت الزيدية منهم أنها لا تكون إلا في ولد علي رضي الله عنه، في حين ادعت الرافضة الإمامية أنها في واحد مخصوص من أولاد علي رضي الله عنه، وهو: محمد بن الحسن العسكري الإمام الثاني عشر المنتظر[٣].

قال ابن حزم: «وعمدة هذه الطوائف كلها في الاحتجاج بأحاديث موضوعة مكذوبة، لا يعجز عن توليد مثلها من لا دين له ولا حياء، ولا معنى لاحتجاجنا عليهم بروایاتنا فهم لا يصدقونا، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برویاتهم فنحن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فرض الخمس (٤/ ٧٩) رقم (٣٠٩٢)، ومسلم، كتاب، باب: قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة (٣/ ١٣٨٠) رقم (١٧٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٥وما بعدها).

(٣) يُنظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٤وما بعدها)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

لا نصدقها، وإنما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يصدقه الذي تُقام عليه الحجة به، سواء صدقه المحتج أو لم يصدقه؛ لأن من صدَّق بشيء ملزمه القول به، أو بما يوجبه العلم الضروري، فيصير الخصم يومئذ مكابرًا منقطعًا أن ثبت على ما كان عليه»[(١)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الخلافة في جميع أفخاذ قريش، ولا تُقْصَر على بني هاشم، ولا يعتد بمن خالف من الفرق الأخرى.

[٣٩/٣٩] لا تجوز إمامة مولى قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت قريش

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه لا تجوز إمامة مولى قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت قريش.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «صح إجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مولى قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت القوم، وإن كان منهم»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

مستند الإجماع: ويستدل لذلك بالأحاديث الدالة على القرشية في

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٨وما بعدها).

(٢) المحلى لابن حزم (١١/ ٩١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، والبحر الرائق (٢/ ٢٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥١)، وعمدة القاري (٢٤/ ٣٢٨).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٤٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (٢/ ٣٨٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٩٢).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ١٤)، وفتح الباري لابن حجر العسكراني (١٢/ ٤٩)، وفتاوى السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت (٢/ ٥٦٦).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٤٧)، والشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت (٧/ ٤٧١).

(٧) المحلى لابن حزم (١/ ٤٤)، (٩/ ٣٥٩)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٤).

الإمامة، ومنها:

١- حديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»(١).

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»(٢).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»(٣).

٤- حديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ**»(٤).

٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»(٥).

وجه الدلالة: قال النووي: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرَّض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة»(٦).

قال ابن حزم: «فإن قال قائل: إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»(٧)، يدخل في ذلك الحليف والمولى وابن الأخت؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ أُخْتِ**

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٣٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٣٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٣٥).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٠).

(٧) تقدم تخريجه (ص١٣٥).

القَوْمِ مِنْهُمْ»[١].

فالجواب -وبالله تعالى التوفيق-: أن الإجماع قد تيقن وصح على أن حكم الحليف والمولى وابن الأخت كحكم من ليس له حليف ولا مولى ولا ابن أخت، فمن أجاز الإمامة في غير هؤلاء جوزها في هؤلاء، ومن منعها من غير قريش منعها من الحليف والمولى وابن الأخت، فإذا صح البرهان بألا يكون إلا في قريش، لا فيمن ليس قرشيًّا، صح بالإجماع أن حليف قريش ومولاهم وابن أختهم كحكم من ليس قرشيًّا»[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا تجوز إمامة مولى قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت قريش.

[٤٠/٤٠] لا يجوز تولية الكافر الإمامة

المراد بالمسالة: اتفقوا على أنه لا تولى الإمامة لكافر.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «وَاتَّفَقُوا أَن الإمامة لَا تجوز لامْرَأَة وَلَا لكَافِر»[٣] **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) قال: «لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر»[٤]، نقله **النووي** (٦٧٦هـ)[٥] **الدمشقي** (بعد ٧٨٥هـ) قال: «اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض... وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر»[٦] **ملا علي القاري** (١٠١٤هـ) قال: «أجمعوا على أن الإمامة لا تنعقد لكافر»[٧].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الفرائض، باب: مولى القوم منهم (٨/ ١٥٥) رقم (٦٧٦١، ٦٧٦٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم (٢/ ٣٧٥) رقم (١٠٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٤).

(٣) مراتب الإجماع (١/ ١٢٦).

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٤٦).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ٣١٤).

(٦) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣).

(٧) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٧).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٦].

وجه الدلالة: أنه بكفر الإمام جعل أعظم سبيل على المؤمنين[٧].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٨].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «ينهى الله -تعالى- عباده المومنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني: مصاحبتهم، ومصادقتهم، ومناصحتهم، وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم»[٩]. ولا قيام للإمامة بغير ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ٩٩)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠٩).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٥)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ (٧/ ٥٤٠)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٨٧)، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٥٣).

(٣) غياث الأمم (ص٧٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٣٢)، وحاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ١٧٣).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٤١٦)، وشرح الزركشي (٣/ ٣٦٦).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨).

(٦) سورة النساء، الآية: (١٤١).

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨).

(٨) سورة آل عمران، الآية: (٢٨).

(٩) تفسير ابن كثير (١/ ٥٧١).

ثانيًا السنة:

١- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»(١).

٢- حديث عَوْفِ بن مَالِكٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عليهم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فقال: «**لَا، ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ**»(٢).

وجه الدلالة: قال ابن بطال: «فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يُشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام»(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمامة لا تُولى لكافر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم (٣/ ١٤٧٠) رقم (١٨٥٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٩).

الفصل الخامس
مسائل الإجماع فيما يجب للإمام على رعيته

[٤١/٤١] وجوب طاعة الإمام وخدمته في كل أمر وتحرم إذا أمر بمعصية

المراد بالمسألة: الاتفاق على وجوب طاعة الإمام وخدمته في كل ما أمر، وتحرم طاعته وخدمته فيما يأمر به إذا كان معصية.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته، فإن طَاعَته فِي كل مَا أمر مَا لم يكن مَعْصِيَة فرض، والقتال دونه فرض، وخدمته فِيمَا أَمر بِهِ وَاجِبَة»[١]، نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[٢] **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) قال: «أجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته»[٣] **القاضي عياض**(٥٤٤هـ) قال: «لا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله، ما لم يأمر بمعصية»[٤] نقله **النووي** (٦٧٦هـ)[٥]، **والعيني** (٨٥٥ هـ)[٦] **ابن القطان** (٦٢٨هـ) قال: «أجمعوا على أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين»[٧] **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: «علي أن أطيع الله ورسوله، وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله، فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هكذا دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه أئمة المسلمين»[٨] **أحمد بن يحيى المرتضى** (٨٤٠هـ) قال: «يجب امتثال أوامر الإمام فيما يقوى به أمره، كالحقوق والشعار، إجماعًا، لا فيما يخص نفسه»[٩]

---

(١) مراتب الإجماع (١/ ١٢٦).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٢٧٧).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٤٠).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٢٢).
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٣٠٨).
(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).
(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٢٤٩).
(٩) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ١٣٧).

الشنقيطي (١٣٩٣هـ) قال: «أجمع جميع المسلمين على أنه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٧].

روى ابن جرير الطبري أقوال السلف في المقصود بأولي الأمر في هذه الآية، ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة»[٨].

وقال ابن كثير: «هذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال -تعالى-: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله»[٩].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٤١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، (٤/ ٢٦١)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٩٩)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٥).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٤٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٣).

(٥) المغني في فقه الامام أحمد (١٠/ ٤٦)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٧).

(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦٠).

(٧) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٨) تفسير الطبري (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

(٩) تفسير ابن كثير (١/ ٥١٩).

وجه الدلالة: وجوب طاعة أولي الأمر ما أطاعوا الله.

ثانيًا: السنة:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّـهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّـهَ، وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[١].

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[٢].

٣- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»[٣].

٤- حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: بَعَثَ النَّبِي ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِي ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَـمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِي ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[٤].

٥- حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّـهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَاي،**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[(١)].

وجه الدلالة: وجوب طاعة أولي الأمر ما أطاعوا الله ولم يأمروا بمعصية.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على وجوب طاعة الإمام وخدمته في كل ما أمر، وتحرم طاعته وخدمته فيما يأمر به إذا كان معصية.

[٤٢/٤٢] أحكام من ولاه الإمام نافذة

المراد بالمسألة: اتفقوا أن أحكام من ولاه الإمام نافذة كأحكام الإمام.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته... وأحكامه وأحكام من ولَّى نافذة»[(٢)]، نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[(٣)].
السيد البكري[(٤)] (١٣٠٢هـ) قال: «أجمعت الأمة -كما قاله الأذرعي[(٥)]- على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة، وأحكام من ولوه»[(٦)].

من وافق على الإجماع: الحنفية[(٧)]، والمالكية[(٨)]،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) مراتب الإجماع (١/ ١٢٦).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).
(٤) هو أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري، الشافعي، نزيل مكة، له: حاشية إعانة الطالبين، والدرر البهية، وكفاية الأتقياء، وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وثلاثمائة وألف. يُنظر: معجم المؤلفين (٢/ ٣٦٩).
(٥) هو أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد شهاب الدين الأذرعي، ولد بأذرعات الشام سنة ثمان وسبعمائة، وسمع من الحجار والمزي، وحضر عند الذهبي، وتفقه على ابن النقيب وابن جملة، وغيرهم، جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلدًا، وشرح المنهاج في غنية المحتاج وفي قوت المحتاج، توفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة. يُنظر: الدرر الكامنة (١/ ١٤٥)، وطبقات الشافعية (٣/ ١٤١).
(٦) حاشية إعانة الطالبين (٤/ ٢١٥).
(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٧)، وروضة القضاة وطريق النجاة (١/ ١٥٣).
(٨) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٨/ ٩٤، ٩٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[٤].

٢- حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: بَعَثَ النَّبِي ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِي ﷺ أَنَّ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِي ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[٥].

وجه الدلالة: لَمَّا كان الإمام منصوبًا لنوعين من المصالح: اللذين بهما انتظام الملة والمدن، وإنما بُعث النبي ﷺ لأجلهما، والإمام نائبه ومنفذ أمره، كانت طاعته طاعة رسول الله ﷺ، ومعصيته معصية رسول الله ﷺ، إلا أن يأمر بالمعصية، فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله، وأنه ليس نائب رسول الله ﷺ[٦].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن أحكام من ولاه الإمام نافذة كأحكام الإمام.

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٤١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٠).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٦٢)، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه ورتبه: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ (٢/ ٢٧٢).

(٣) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٤٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) حجة الله البالغة، شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة/ بغداد (ص٧٣٩).

[٤٣/٤٣] أحكام من عزله الإمام غير نافذة

المراد بالمسألة: العزل لغة: الإبعاد والتنحية، يُقال: عزله عن الأمر أو العمل، أي: أبعده عنه ونحاه[١] العزل اصطلاحًا: لا يختلف الفحوى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فعزل الإمام لوالٍ أو قاضٍ يعني: إبعاده وتنحيته عن ولايته[٢].

وقد اتفقوا على انتفاء نفوذ حكم من عزله الإمام، على أنه إذا حكم في أشياء قبل بلوغه العزل فإن أحكامه تنفذ؛ لضرورة الناس، وصيرورة مصالحها.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته... وعزله من عزل نَافِذ»[٣]، نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٥٩)، ولسان العرب (١١/ ٤٤٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٧).

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ (ص٢٥٠)، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (ص٢٨٠).

(٣) مراتب الإجماع (١/ ١٢٦).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٦)، والبحر الرائق (٦/ ٢٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٩٣).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ (٢/ ٩٥٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣٤)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، تحقيق: جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ (١/ ٦٧).

(٧) شرط أن يعلم المعزول، فإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما في عقود الوكيل. يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٩٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٤٤).

والحنابلة(١)، والظاهرية(٢).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- أنه بعزله انتهت ولايته، ومبدأ ولايته كان بتعيين الإمام له، فإن عزله لم تعد له ثمة ولاية.

٢- ولأنه نائب عن الإمام يخرج من ذلك بكل ما يُخرج الوكيل(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن أحكام من عزله الإمام غير نافذة.

[٤٤/٤٤] مناصحة الإمام إذا كان ممن يسمع النصيحة

المراد بالمسألة: المناصحة لغة: من النصح وهو نقيض الغش، يُقال: نصحت له نصيحتي نصوحًا: أي أخلصت له، والاسم: النصيحة(٤).

والنصيحة: كلمة يُعبر بها عن جملة، هي: إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يُعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها(٥).

المناصحة اصطلاحًا: إخلاص القول والعمل من الغش.

قال القرطبي: «النصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحق، وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم، والقيام بواجب حقهم»(٦).

وقد اتفق العلماء على وجوب النصح لأئمة المسلمين، حالة كونهم ممن يقبلون النصيحة.

---

(١) شرط أن يعلم المعزول، فإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما في عقود الوكيل. يُنظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٦٥)، والفروع لابن مفلح، و معه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ (١١/ ١٢٥).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٤٦).

(٣) البحر الرائق (٦/ ٢٨٢).

(٤) لسان العرب (٢/ ٦١٥) (نصح).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦٢).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٢٧).

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: «وأما مناصحة ولاة الأمر فلم يختلف العلماء في وجوبها، إذا كان السلطان يسمعها ويقبلها»(١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾(٧).

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «المقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذ الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه»(٨).

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٩).

وجه الدلالة: في الآية مدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم المدح، ولحقهم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم(١٠).

---

(١) الاستذكار (٨/ ٥٧٩).

(٢) عمدة القاري (٧/ ٣٢٧)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢٨)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢٦٣).

(٣) التمهيد لابن عدالبر (٢١/ ٢٨٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٢٧)، والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٨/ ٦).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٤٩)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٢/ ٣٨)، وإحياء علوم الدين (٢/ ٣٤٣)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٥٣).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٩)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٧٦).

(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).

(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).

(٩) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٧٣).

ثانيًا السنة: الدليل الأول: حديث تميم الداري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّـهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**(١).

قال ابن حجر: «والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن»(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك، إذا رجا أن يسمع منه(٣).

الدليل الثاني: حديث جرير بن عبدالله ﷺ قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ على إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٤).

وجه الدلالة: جعل رسول الله ﷺ النصيحة للمسلمين شرطًا في الذي يبايع عليه، كالصلاة والزكاة(٥).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على وجوب النصح لأئمة المسلمين متى كانوا يقبلون النصيحة.

[٤٥/٤٥] يجوز للإمام قبول الهدايا

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن الإمام له أن يقبل الهدية أو يردها.

من نقل الإجماع: **الماوردي** (٤٥٠هـ) قال: «روي عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤) رقم (٥٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/ ١٣٧).

(٣) التمهيد للقرطبي (٢١/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ الدين النصيحة (١/ ٢١) رقم (٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٥) رقم (٥٦).

(٥) عمدة القاري (١/ ٣٢٤).

«**إِنَّا نَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَنُكَافِئُ عَلَيْهَا**»[١]، وأجمع المسلمون على إباحتها»[٢] ابن **عبدالبر (٤٦٣ هـ)** قال: «وقبوله -أي: النبي ﷺ- الهدية من المسلمين والكفار أشهر وأعرف عند العلماء من أن يحتاج إلى شاهد على ذلك ها هنا، إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي -عليه السلام- إذا كان قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته؛ لأنه إنما أقبل ذلك إليه من أجل أنه أمير رعيته، وليس النبي -عليه السلام- في ذلك كغيره؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار، من ما جلوا عنه بالرعب، من غير إيجاف بخيل ولا ركاب، يكون له دون سائر الناس، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه، لا يكون له خاصة دون سائر المسلمين، بإجماع من العلماء»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة:

١- حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا في وَجْهِهِ قَالَ: «**أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[٧].

٢- حديث حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عليها»[٨].

---

(١) أخرج البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب: المكافأة في الهبة (٣/ ١٥٧) رقم (٢٥٨٥) من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عليها».

(٢) الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (٧/ ٥٣٤).

(٣) الاستذكار (٥/ ٨٨).

(٤) مرقاة المفاتيح (١١/ ٢٥)، والبحر الرائق (٦/ ٣٠٥)، والدر المختار (٥/ ٣٧٢).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١٩٩).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٠٧)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/ ٢٣١).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًّا (٣/ ١٣) رقم (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٢/ ٨٥٠) رقم (١١٩٣).

(٨) تقدم تخريجه قريبًا.

٣- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «أُهْدِيَ لِلنَّبِي ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا...»[(١)].

٤- حديث أنس ﷺ قال: «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِي ﷺ»[(٢)].

وجه الدلالة: يؤخذ من هذه الأحاديث جواز قبول الإمام للهدايا، ولو من مشرك، إلا تكون مقابل إبطال حق، أو إحقاق باطل.

ونوقش:

١- بأن النبي ﷺ ذم هدايا العمال، كما سيأتي في أدلة المخالفين.

٢- وأن قبول الهدية من خواص النبي ﷺ، وهو معصوم مما يُتقى على غيره منها[(٣)].

من خالف الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (٣/ ١٦٣) رقم (٢٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (٣/ ١٦٣) رقم (٢٦١٦).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٢، ٣٧٣)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٣٤).

(٥) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٨٠، ومواهب الجليل شرح مختصر الخليل(٤/ ٥٥٣)، (٨/ ١١٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤٠)، (٧/ ١٨١). وميزوا في قبول هدايا الكفار حالة كون مصدرها من رئيسهم فتعد فيئًا، إن أهديت قبل دخول المسلمين بلدهم، وغنيمة بعد الدخول فيه، فإن كانت من آحادهم فهي للإمام، إن كانت من قريب له، أو كانت مكافأة، أو لقاء مقابل. وإن كانت من غير قريب، وأهدى بعد دخول الإمام بلدهم فهي غنيمة، وهي فيء قبل الدخول في بلدهم، وشرط هذا كله ألا تُقبل ممن أشرفت حصونهم على السقوط بيد المسلمين؛ لئلا تكون مدعاة لتوهين المسلمين وتثبيط همتهم، فإن كانوا بقوة ومنعة جاز قبول هديتهم.

(٦) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٥٨)، والحاوي في فقه الشافعي (١٦/ ٢٨٢)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٥٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٣)، وذكروا أنه لو أهديت من مشرك إلى الإمام هدية. والحرب مستعرة فهي غنيمة، بخلاف ما لو أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام، فللمهدى إليه.

(٧) المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٨)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٢٨٨)، (١٠/ ٢٩)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ١٦٠).

والظاهرية[١] واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار:

أولًا: السنة: حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِي ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ لنبي ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ [٢]، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[٣]، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**»[٤][٥].

وجه الدلالة: حرمة الإهداء للعمال، فكيف برئيسهم؟ فتعليل النبي - كما ذكر ابن عابدين- دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية[٦].

ثانيًا: الآثار: قول عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: «إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا رشوة»[٧].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٤٦/٤٦] تحريم الخروج على الإمام العادل

المراد بالمسألة: اتفقت الأمة على حرمة الخروج عن طاعة الإمام العادل.

من نقل الإجماع: **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق»[٨] .**ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «وهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم كما تقدم بيانه، ثم الأمة متفقة على خلاف هذا، فإنها لم تقتل كل من تولى

---

(١) المحلى لابن حزم (٩/ ١٥٧، ١٥٩).

(٢) رغاء: صوت ذوات الخف. يُنظر: مختار الصحاح (ص١٠٥) (رغو).

(٣) خوار: صوت البقر، خار الثور يخور خوارًا: صاح. يُنظر: مختار الصحاح (ص٨٠) (خور).

(٤) تيعر: اليعر واليعار صوت الغنم، وقيل: صوت المعزى، وقيل: هو الشديد من أصوات الشاء. يُنظر: لسان العرب (٥/ ٣٠١) (يعر).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة (٣/ ١٥٩) رقم (٢٥٩٧). ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٣) رقم (١٨٣٢).

(٦) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٢).

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٢٢٠).

(٨) إكمال المعلم (٦/ ٢٤٦).

أمرها، ولا استحلت ذلك»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٧].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «هذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال -تعالى-: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله»[٨].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝١٠﴾[٩].

وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري: «لأنه بفعله ذلك يخرج ممن وعده الله الجنة بوفائه بالبيعة، فلم يضر بنكثه غير نفسه، ولم ينكث إلا عليها»[١٠].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٢١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، والبحر الرائق (٥/ ٢٤١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، (٤/ ٢٦١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٩٩)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٦)، والشرح الكبير (١٠/ ٤٨)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٥).

(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦٠).

(٧) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٥١٩).

(٩) سورة الفتح، الآية: (١٠).

(١٠) تفسير الطبري (٢٦/ ٧٦).

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(١).

٢- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»(٢).

٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بَعَثَ النَّبِي ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِي ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِي ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(٣).

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني: «ومقتضاه: أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»(٤).

٤- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) فتح الباري (١٣/ ٨).

(٥) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، وتحريم الخروج عن طاعته.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[٤٧/٤٧] تحريم الخروج على الإمام الفاسق

المراد بالمسألة: اتفقت الأمة على حرمة الخروج عن طاعة ولي الأمر، والصبر على جوره وفسقه؛ توقيًا للفتن وإراقة الدماء، إلا إن دعا إلى كفر، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.

من نقل الإجماع: **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين»[١] نقله **زكريا الأنصاري** (٩٢٦هـ)[٢]، **وعبدالحميد الشرواني** (١٣٠١هـ)[٣] **ملا علي القاري** (١٠١٤هـ) قال: «وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة الخروج على الجائر»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٢٩).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١١١).

(٣) حواشي الشرواني (٩/ ٦٦).

(٤) مرقاة المفاتيح (٣/ ١٨١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، والبحر الرائق (٥/ ٢٤١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، (٤/ ٢٦١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٩٩)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٦)، والشرح الكبير (١٠/ ٤٨)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٥).

(٩) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦٠).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: **الدليل الأول**: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[(١)].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «هذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال -تعالى-: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله»[(٢)].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾[(٣)].

وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري: «فإنما ينقض بيعته؛ لأنه بفعله ذلك يخرج ممن وعده لله الجنة بوفائه بالبيعة، فلم يضر بنكثه غير نفسه، ولم ينكث إلا عليها»[(٤)].

ثانيًا: السنة:

١- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ من رضي وَتَابَعَ**»، قالوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «**لَا، ما صَلَّوْا**»[(٥)].

وجه الدلالة: فيه عدم جواز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام[(٦)].

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ**

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥١٩).

(٣) سورة الفتح، الآية: (١٠).

(٤) تفسير الطبري (٢٦/ ٧٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (٣/ ١٤٨٠) رقم (١٨٥٤).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٤٣).

بَعْدِي أَثَرَةً[١] **وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**»، قالوا: فما تَأْمُرُنَا يا رَسُولَ الله؟ قال: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا الله حَقَّكُمْ**»[٢].

٣- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّـهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[٣].

وجه الدلالة: يستدل من هذه الأحاديث على وجوب طاعة أولي الأمر ما أطاعوا الله ولم يأمروا بمعصية.

٤- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»[٤].

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني: «ومقتضاه: أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»[٥].

من خالف الإجماع: اختلف العلماء في مسألة الخروج على الإمام الفاسق، فقال البعض بعزله مطلقًا، وقال آخرون بالتفصيل:

---

(١) أثرة: أي يستأثر عليكم بالفيء. يُنظر: لسان العرب (٤/ ٨) (أثر).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها (٩/ ٤٧) رقم (٧٠٥٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (٣/ ١٤٧٢) رقم (١٨٤٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) فتح الباري (١٣/ ٨).

أولًا: القائلون بالعزل مطلقًا: الحنفية إن أمنوا وقوع الفتن[١]، والشافعي في القديم[٢]، وإليه ذهب بعض أصحابه[٣]، وهو قول بعض الحنابلة[٤]، والظاهرية إن استمر على فسقه بعد نصحه[٥]، والزيدية[٦]، والمعتزلة[٧]، والخوارج[٨].

وذهب الجصاص إلى أنه مذهب أبي حنيفة، وقال: «لا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكمًا، كما لا تقبل شهادته ولا خبره... وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة؟!...»[٩]. ونُقل عن الإمام مالك القول به[١٠]. ونُقل عن الإمام أحمد أنه قال: «من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا»[١١]. وقال ابن حزم: «إن سلَّ السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك»[١٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، والمسامرة في شرح المسايرة، الكمال ابن أبي شريف، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٤٧هـ (ص٣٢٣).

(٢) نسبه الزبيدي إلى الشافعي في القديم. يُنظر: إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢/ ٢٣٣).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٦).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٧١).

(٦) البحر الزخار (١٦/ ١٠٣).

(٧) المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ١٧٠)، وأصول الدين لأبي اليسر البزدوي (ص١٩٠).

(٨) الفرق بين الفرق (ص٧٣)، وأصول الدين لأبي اليسر البزدوي (ص١٩٠).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٦ وما بعدها).

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٢١).

(١١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٥).

(١٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٧١).

واستدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب:

١- قول الله -تعالى-: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾(١).

وجه الدلالة: أراد أن الظالم لا يكون إمامًا(٢).

قال الجصاص: «فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته»(٣).

ونوقش: بانتفاء النص على الخروج على الأئمة، وإن كان ثمة نهي لتولية الفاسق ابتداءً.

٢- قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾(٤).

وجه الدلالة: الأمر بقتال الفئة الباغية، والتي معها الإمام الجائر؛ إذ يجب على المسلمين نصرتها وقتاله وإن لم يكن كفر كفرًا بواحًا.

٣- قول الله -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن السكوت على الإمام الفاسق، وعدم الخروج عليه، هو عين التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، وإنكاره بالخروج ونحوه من التعاون على البر والتقوى.

٤- قول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٢٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٦).

(٤) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٢).

وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[(١)].

٥- قول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ألا ترى أن فسق وجور الحاكم منكر عظيم؟

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[(٣)].

٢- أخرج مسلم في صحيحه عن طَارِقِ بن شِهَابٍ أنه قال: أَوَّلُ من بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يوم الْعِيدِ قبل الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إليه رَجُلٌ فقال: الصَّلَاةُ قبل الْخُطْبَةِ، فقال: قد تُرِكَما هنا لك، فقال أبو سَعِيدٍ الخدري ﷺ: أَمَّا هذا فَقَدْ قَضَى ما عليه، سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[(٤)].

وجه الدلالة: في الحديثين أمر إيجاب لتغيير المنكر باليد لمن قدر على ذلك عند أئمة الجور[(٥)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٦٩) رقم (٥٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٦٩) رقم (٤٩).

(٥) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٢)، وجامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).

ونوقش: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. فحينئذٍ جهاد الأمراء باليد: بأن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل: أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم، أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يُخشى منه أن يقتله الأمراء وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف فيُخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين[(١)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٤٨/٤٨] معاقبة الخارج عن طاعة الإمام

المراد بالمسألة: من سعى في إثارة الفتن، وترك طاعة الإمام، بالتهييج، أو الخروج للقتال ونحو ذلك، يُعاقب اتفاقًا.

من نقل الإجماع: **الجصاص (٣٧٠ هـ)** قال: «لم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف، إذا لم يردعها غيره»[(٢)]. **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «وَاتَّفَقُوا أن الإمام إذا كَانَ من ولد على وكان عدلا وَلم تتقدم بيعَته بيعَة أُخْرَى لإنسان حَيّ وَقَامَ عَلَيْهِ من هُوَ دونه أن قتال الآخر وَاجِب»[(٣)]. وقال: «ورجعوا الى الاتفاق على قتال أهل الردة، بعد اختلاف عظيم كان منهم، ولكن الخلاف في هذا من أفحش الخطأ»[(٤)] **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي، متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم»[(٥)]. نقله **النووي**

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨١).

(٣) مراتب الإجماع (١٢٥).

(٤) مراتب الإجماع (١٢٦).

(٥) إكمال المعلم (٣/ ٣٢١).

(٦٧٦هـ)[١] **وابن مفلح (٧٦٣)**[٢] **والعراقي (٨٠٦هـ)**[٣] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «أجمعت انصحابة -رضي الله عنهم- على قتال البغاة»[٤] **الشوكاني (١٢٥٠هـ)** قال: «واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعًا»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة الكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[١١].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية، المعلوم بغيها على الإمام، أو على أحد من المسلمين»[١٢].

ثانيًا: السنة:

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ،**

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).
(٢) الفروع (٦/ ١٤٨).
(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٢٧١).
(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦).
(٥) نيل الأوطار (٧/ ٣٥٥).
(٦) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، والبحر الرائق (٥/ ١٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٢).
(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٩٨)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٨/ ٣٦٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١/ ٢٧٣).
(٨) روضة الطالبين (١٠/ ٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٣).
(٩) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٥)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٣)، وكشاف للبهوتي (٦/ ١٥٨).
(١٠) المحلى لابن حزم (١١/ ٩٧).
(١١) سورة الحجرات، الآية: (٩).
(١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣١٧).

فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»[١].

٢- حديث عرفجة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»، وفي رواية: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هذه الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا من كان»[٢].

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا»[٣].

٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء»[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع في معاقبة الخارج على الإمام.

[٤٩/٤٩] حرمة نقض بيعة الإمام

المراد بالمسألة: يحرم نقض بيعة الإمام اتفاقًا، إلا لموجب شرعي يقتضي انتقاضها، كنحو ردة الإمام.

من نقل الإجماع: **الترمذي (٢٧٩هـ)** قال -عقب روايته لحديث أَبِى هُرَيْرَةَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٤١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج (٢/ ٧٤٦) رقم (١٠٦٦).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ**»[(١)]-: «وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف».

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والظاهرية[(٦)].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾[(٧)].

قال ابن جرير الطبري: «فإنما ينقض بيعته؛ لأنه بفعله ذلك يخرج ممن وعده الله الجنة بوفائه بالبيعة، فلم يضر بنكثه غير نفسه، ولم ينكث إلا عليها»[(٨)].

وجه الدلالة: حرمة نقض البيعة بعد إقامتها.

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ**»[(٩)].

---

(١) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء في نكث البيعة (٤/ ١٥٠) رقم (١٥٩٥). وأصله عند البخاري، كتاب الشهادات، باب: اليمين بعد العصر (٢/ ١٧٨) رقم (٢٦٧٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، والبحر الرائق (٥/ ٢٤١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٥٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢٦٨).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٣)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦)، والشرح الكبير (١٠/ ٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٧).

(٦) المحلى، لابن حزم (٩/ ٣٦٠).

(٧) سورة الفتح، الآية: (١٠).

(٨) تفسير الطبري (٢٦/ ٧٦).

(٩) تقدم تخريجه قريبًا.

وجه الدلالة: الوعيد الشديد على نكث البيعة من أجل الدنيا، فدل على عظم جرمه.

الدليل الثاني: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»(١).

وجه الدلالة: وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة وعدم نقضها.

الدليل الثالث: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٢). أي: **بيعة الإمام**.

وجه الدلالة: وجوب عقد البيعة للإمام وعدم نقضها.

الدليل الرابع: حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَعْطَى بَيْعَتَهُ ثُمَّ نَكَثَهَا، لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَتْ مَعَهُ يَمِينُهُ**»(٣).

وجه الدلالة: فداحة فعل من نكث البيعة. وفي نكث البيعة والخروج على الإمام تفرقة للكلمة، وفي الوفاء بها تحصين للفروج والأموال، وحقن للدماء(٤).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على حرمة نقض بيعة الإمام.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٥٠) رقم (٩١٠٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٤٠٥): «فيه موسى بن سعد، وهو مجهول»، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٠٥): «إسناده جيد».

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٣).

الفصل السادس
مسائل الإجماع في حكم عزل الإمام ومبطلات الإمامة

[٥٠/٥٠] لا يجوز عزل الإمام بغير عذر

المراد بالمسألة: لا يجوز لأهل الحل والعقد خلع الإمام ما دام لم يأت بما يستحق عزله.

من نقل الإجماع: **أبو المعالي الجويني** (٤٧٨هـ) قال: «من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، وهذا مجمع عليه»[١]، نقله **القرطبي** (٦٧١هـ)[٢] **المرداوي** (٨٨٥هـ) قال: «وهل لهم عزله إن كان بسؤاله؟ فحكمه حكم من عزل نفسه، وإن كان بغير سؤاله لم يجز بغير خلاف»[٣] **الحجاوي** (٩٦٠هـ) قال: «ولهم عزله إن سأل العزل؛ لقول الصديق: (أقيلوني أقيلوني)، وإلا حرم إجماعًا»[٤] **البهوتي** (١٠٥١هـ) قال: «وإن لم يسأل العزل حرم عزله إجماعًا»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما يلي:

١- لأنا لو جوزنا ذلك لأدى إلى الفساد؛ لأن الآدمي ذو بدرات، فلا بد من

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص٤٢٥، ٤٢٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٩).
(٣) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤).
(٤) الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢).
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٠).
(٦) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٩)، وروضة القضاة وطريق النجاة (١/ ١٥٢).
(٧) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٦)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥).
(٨) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٣).
(٩) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٤).

تغير الأحوال في كل وقت، فيعزلون واحدًا، ويولون آخر، وفي كثرة العزل والتولية زوال الهيبة، وفوات الغرض من انتظام الأمر[١].

٢- ولأنه الحافظ الأمين، فخلعه بغير ذنب جنته يداه مخالفة لهدي رسول الله ﷺ[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا يجوز عزل الإمام بغير عذر.

[٥١/٥١] ليس للإمام أن يعزل نفسه بعد انعقاد إمامته بغير عذر

المراد بالمسألة: إذا عزل الإمام نفسه بعد انعقاد إمامته بغير عذر، لم ينعزل إجماعًا.

من نقل الإجماع: **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠ هـ)** قال: «وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْعَزِلَ بَعْدَ انْعِقَادِ إِمَامَتِهِ إِجْمَاعًا»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والأصح عند الشافعية[٦]، وهو وجه عند الحنابلة[٧].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما يلي:

١- لأن الحق في ذلك للمسلمين، لا له[٨].

٢- ولأنه تقلد حقوق المسلمين فليس له التخلي عنها[٩].

من خالف الإجماع:

١- **الشافعية في وجه**: وقالوا: ينعزل لو عزل الإمام نفسه من غير عذر من

---

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٣).

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ١٥٢).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٣٨٧).

(٤) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٩)، وروضة القضاة وطريق النجاة (١/ ١٤٩).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٣٢٦)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٢).

(٦) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومآثر الإنافة (١/ ٣٣).

(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤).

(٨) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٣).

(٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٢).

عجز أو طلب تخفيف[(١)].

واستدلوا: بأن إلزامه الاستمرار قد يضر به في آخرته ودنياه[(٢)].

٢- الشافعية في وجه: وفرّقوا حال لم يول غيره، أو ولى من هو دونه، فلا ينعزل، وإن ولى مثله أو أفضل منه ففى الانعزال وجهان[(٣)].

٣- الحنابلة في وجه[(٤)].

واستدلوا بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول:

أولاً: **السنة**: حديث أَبِى بَكْرَةَ ﵁ قال: أَخْرَجَ النَّبِي ﷺ ذَاتَ يَوْم الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[(٥)].

وجه الدلالة: قال العيني: «ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة، وقد بايعه على الموت أربعون ألفًا، فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة، وكفى به شرفًا وفضلًا»[(٦)].

ونوقش: بأنه في غير محل النزاع، ألا ترى أن ما فعله الحسن ﵁ لموجب المصلحة العامة؟

ثانيًا: **الآثار**: روي أن أبا بكر ﵁ قام بعدما بويع له، وبايع له علي بن أبي طالب ﵁ وأصحابه، قام ثلاثًا يقول: «أيها الناس، قد أقلتكم بيعتكم، هل من كاره؟»، فيقوم علي ﵁ في أوائل الناس فيقول: «لا والله، لا نقيلك، ولا نستقيلك أبدًا، قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٣).
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٣).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٣).
(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٠)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي -رضي الله عنهما-: ابني هذا سيد (٣/ ١٨٦) رقم (٢٧٠٤).
(٦) عمدة القاري (١٣/ ٢٨٤).

بالناس، فمن ذا يؤخرك؟»[(١)].

قال القرطبي: «فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه، ولقالت له: ليس لك أن تقول هذا، وليس لك أن تفعله، فلما أقرته الصحابة على ذلك عُلِم أن للإمام أن يفعل ذلك»[(٢)].

ونوقش: بأنه ضعيف، وفي متنه نكارة[(٣)]، وعلى فرض صحته فهو يدل على الزهد في الولاية، والورع فيها، وخوف الله أن لا يقوم بحقوقها[(٤)].

ثالثًا: المعقول:

١- أن الإمام ناظر للغيب، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم، والوكيل إذا عزل نفسه، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه، وكذلك الإمام يجب أن يكون مثله[(٥)].

٢- ولأن تصرفه على الناس بطريق الوكالة لهم، فهو وكيل المسلمين، فله عزل نفسه»[(٦)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٥٢/٥٢] إذا طرأ على الإمام الكفر انعزل

المراد بالمسألة: أجمعوا على عزل الإمام إذا طرأ عليه الكفر.

من نقل الإجماع: **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «لا خلاف بين المسلمين

---

(١) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على فضائل الصحابة (١/ ١٣١) رقم (١٠١). والآجري في الشريعة (٤/ ١٧١٩) رقم (١١٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٠٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٢).
(٣) يُنظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٤/ ١٢٨).
(٤) منهاج السنة النبوية (٨/ ٢٨٨).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٢).
(٦) الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢).

أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه»[١]، نقله **النووي** (٦٧٦هـ)[٢] **وعبدالحميد الشرواني** (١٣٠١هـ)[٣] **ابن حجر** (٨٥٢ هـ) قال: «ينعزل -الإمام- بالكفر إجماعًا»[٤] **ملا علي القاري** (١٠١٤هـ) قال: «أجمعوا على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، ولو طرأ عليه الكفر انعزل»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١١].

وجه الدلالة: أنه بكفر الإمام جعل أعظم سبيل على المؤمنين[١٢].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ

(١) إكمال المعلم (٦/ ٢٤٦).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ٣١٤).
(٣) حواشي الشرواني (٩/ ٧٥).
(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ١٢٣).
(٥) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٧).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ٩٩)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠٩).
(٧) الفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٧/ ٥٤٠)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٨٧).
(٨) غياث الأمم (ص٧٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢).
(٩) المغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٤١٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٦٦).
(١٠) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨).
(١١) سورة النساء، الآية: (١٤١).
(١٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨).

ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

وجه الدلالة: ينهى الله -تعالى- عباده المومنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين(٢).

ثانيًا السنة: حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»(٣).

وجه الدلالة: أنه بكفر الإمام تنخرم وظيفته الأساسية، ويبطل مقصودها من حراسة الدين وسياسة الدنيا؛ فوجب عزله.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف.

[٥٣/٥٣] لا ينعزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق

المراد بالمسألة: اختلف أهل العلم فيما إذا انعقدت الإمامة لعدل ثم طرأ عليه فسق، فمن قائل باستدامة العقد ما لم يصل به الفسق إلى ترك الصلاة أو الكفر، و من قائل بأنه يستحق العزل وتنتقض بيعته، وفصّل آخرون في قول ثالث.

بَيْدَ أنه من المستقر عليه أنه ليس كل من استحق العزل يُعزل، وإنما مدار الأمر على فقه السياسة الشرعية، والمصالح المبتغاة من ذلك، وعظيم الأضرار التي ستنجم بالبلاد والعباد فيما لو فشلت محاولة عزله، وبالأحرى فإن كانت ثمة فتنة أكبر لم يجز عزله، ألا ترى أنه لا يجوز إنكار المنكر بمنكر أعظم منه؟

أما إذا أمنت الفتنة، وقدر على عزله بوسيلة لا تؤدي إلى فتنة، فحالئذ يتولى أهل الحل والعقد القيام بعزله، أليسوا هم الذين دشنوا معه عقد الإمامة؟ فهم الذين يملكون نقضه .

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٢٨).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٧١).

(٣) تقدم تخريجه.

من نقل الإجماع: **أبو اليسر البزدوي (٤٩٣هـ)** قال: «وجه قول أهل السنة والجماعة -في أن الإمام إذا جار أو فسق لا ينعزل- إجماع الأمة؛ فإنهم رأوا الفساق أئمة»[١] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»، وقال -أيضًا-: «قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق»[٢]، نقله **المباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٣] **ملا علي القاري (١٠١٤هـ)** قال: «أجمع أهل السنة على أن السلطان لا يُعزل بالفسق؛ لتهييج الفتن في عزله، وإراقة الدماء، وتفريق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي[٧]، ومذهب الحنابلة[٨]، والظاهرية- إن كف وآب إلى الحق-[٩].

ونُسب إلى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي حدثت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وهم: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، رضي الله عنهم وأرضاهم[١٠]. وهو قول الحسن البصري[١١]، ومذهب عامة أهل الحديث.

---

(١) أصول الدين لأبي اليسر البزدوي (ص١٩٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٢٩).

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/ ٢٩٨).

(٤) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، والمسامرة في شرح المسايرة (ص٣٢٣).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٩٩)، والخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (٨/ ٦٠).

(٧) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠).

(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦٠).

(٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٥).

(١٠) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٥).

(١١) البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ١٣٥).

قال أبو يعلى: «ذكر شيخنا أبو عبدالله في كتابه عن أصحابنا أنه لا ينخلع بذلك، أي: بفسق الأفعال، كأخذ الأموال وضرب الأبشار، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله تعالى»(١).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ﴾(٢).

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله، ولا بسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق، فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقًا إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ... فأمر بطاعة الله مطلقًا، وأمر بطاعة الرسول؛ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطع لرسول فقد أطاع الله، وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك»(٣).

ثانيًا: السنة:

١- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ** من رضي **وَتَابَعَ**»، قالوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «**لَا، ما صَلَّوْا**»(٤).

وجه الدلالة: أن ظلم الأمراء أو فسقهم لا يقتضي عزلهم والخروج عليهم، ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام(٥).

---

(١) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلي (ص٢٤٣).
(٢) سورة النساء، الآية: (٥٩).
(٣) منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٢٩).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٤٣).

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**[١] **وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**»، قالوا: فما تَأْمُرُنَا يا رَسُولَ الله؟ قال: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا الله حَقَّكُمْ**»[٢].

وجه الدلالة: فيه الأمر بألا ننزع يدًا من طاعة، ولا أن ننابذهم، بل نسأل الله الذي لنا، ونقوم بالحق الذي علينا، وفيه استعمال الحكمة في الأمور التي قد تقتضي الإثارة، فإنه لا شك أن استئثار الولاة بالمال دون الرعية يوجب أن تثور الرعية وتطالب بحقها، ولكن الرسول ﷺ أمر بالصبر على هذا، وأن نقوم بما يجب، وأن نسأل الله الذي لنا»[٣].

٣- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّـهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَاي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[٤].

وجه الدلالة: فيه الأمر بألا ننزع يدًا من طاعة، ولا أن ننابذهم، ما لم يأمروا بمعصية.

ونوقش: بأن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق، وضرب ظهره بغير حق، إثم وعدوان وحرام، فالمُسَلِّم ماله للأخذ ظلمًا، وظهره للضرب ظلمًا، وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه، معاون لظالمه على الإثم والعدوان، وهذا حرام بنص القرآن[٥].

---

(١) أثرة: أي يستأثر عليكم بالفيء. يُنظر: لسان العرب (٤/ ٨) (أثر).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين (١/ ٥٦) ح(٥١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٣).

وقد يجاب عن ذلك: بأن دفع ظلمهم لا يقتضي عزلهم والخروج عليهم بالسيف والسلاح، بل يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وأما السعي في عزلهم، والخروج عليهم بالسيف، فيُخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين[١].

٤- حديث عُبَدَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»[٢].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز عزلهم أو الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل[٣].

٥- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**من كَرِهَ من أَمِيرِهِ شيئًا فَلْيَصْبِرْ، فإنه من خَرَجَ من السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٤].

وجه الدلالة: قال العيني: «قوله: «**فليصبر**»، يعني: فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء، وتسكين الفتنة، إلَّا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام»[٥].

ثالثًا: الآثار: أنه قد ثبت أن الصحابة صلّوا خلف أئمة الجور من بني أمية، ورضوا بتقلدهم رئاسة الدولة[٦]. كما في الأثر عن عبد الكريم البكاء، قال: «أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يصلون خلف أئمة الجور»[٧].

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها (٩/ ٤٧) رقم (٧٠٥٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٣/ ١٤٧٨) رقم (١٨٤٩).

(٥) عمدة القاري (٢٤/ ١٧٨).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٧) تقدم تخريجه.

ونوقش: بأن ذلك في حال التغلب لا في حال الاختيار[١].

من خالف الإجماع:

أولًا: القائلون بالعزل مطلقًا: الحنفية إن أمنوا وقوع الفتن[٢]، والشافعي في القديم[٣]، وإليه ذهب بعض أصحابه[٤]، وهو قول بعض الحنابلة[٥]، والظاهرية إن استمر على فسقه بعد نصحه[٦]، والزيدية[٧]، والمعتزلة[٨]، والخوارج[٩].

وذهب الجصاص إلى أنه مذهب أبي حنيفة، وقال: «لا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكمًا، كما لا تقبل شهادته ولا خبره... وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة؟!...»[١٠]. ونقل عن الإمام مالك القول به[١١].

ونُقل عن الإمام أحمد أنه قال: «من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا»[١٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، والمسامرة في شرح المسايرة، الكمال ابن أبي شريف، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٤٧هـ (ص٣٢٣).

(٣) نسبه الزبيدي إلى الشافعي في القديم. يُنظر: إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين (٢/ ٢٣٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٦).

(٥) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤).

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٧١).

(٧) البحر الزخار (١٦/ ١٠٣).

(٨) المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ١٧٠)، وأصول الدين لأبي اليسر البزدوي (ص١٩٠).

(٩) الفرق بين الفرق (ص٧٣)، وأصول الدين لأبي اليسر البزدوي (ص١٩٠).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٦ وما بعدها).

(١١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٢١).

(١٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٥).

وقال ابن حزم: «إن سلَّ السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك»(١).

واستدلوا بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب:

١- قول الله -تعالى-: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾(٢).

وجه الدلالة: أراد أن الظالم لا يكون إمامًا(٣).

قال الجصاص: «فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق»(٤).

٢- قول الله -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن السكوت على الإمام الفاسق، وعدم الخروج عليه، هو عين التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، وإنكاره بعزله والخروج ونحوه من التعاون على ابر والتقوى.

٤- قول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(٦).

٥-قول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾(٧).

وجه الدلالة: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفسق وجور الحاكم منكر عظيم.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٧١).
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٢٤).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٥).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٦).
(٥) سورة المائدة، الآية: (٢).
(٦) سورة آل عمران. الآية: (١١٠).
(٧) سورة آل عمران. الآية: (١٠٤).

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(١).

٢- أخرج مسلم في صحيحه عن طَارِقِ بن شِهَابٍ أنه قال: أَوَّلُ من بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يوم الْعِيدِ قبل الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إليه رَجُلٌ فقال: الصَّلَاةُ قبل الْخُطْبَةِ، فقال: قد تُرِكَ ما هنا لك، فقال أبو سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه: أَمَّا هذا فَقَدْ قَضَى ما عليه، سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(٢).

وجه الدلالة: في الحديثين أمر إيجاب لتغيير المنكر باليد لمن قدر على ذلك عند أئمة الجور(٣).

ونوقش: بأن التغيير باليد لا يستلزم عزلهم وقتالهم، بل يكفي أن يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك(٤).

ثانيًا: من فصّل من جهة فحوى الفسق: قسّم الماوردي الفسق المانع لعقد الإمامة واستدامتها على ضربين، فقال: «فأما الجرح في عدالته -وهو الفسق- فهو على ضربين:

أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة.

فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو: ارتكابه للمحظورات،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٢)، وجامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).

(٤) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).

وإقدامه على المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.

وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة، من غير أن يُستأنف له عقد ولا بيعة؛ لعموم ولايته، ولحوق المشقة في استئناف بيعته.

وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، ويخرج بحدوثه منها؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل، وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة»[(١)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٥٤/٥٤] تبطل الامامة بالإقعاد الميؤوس والجذام والعمى الميؤوس

المراد بالمسألة: اشترط أهل العلم سلامة الأعضاء مما يعوق استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة الكبرى اتفاقًا، فلا تصح إمامة مقطوع الرجلين بدايةً؛ إذ يحول ذلك بينه وبين أداء مهامه لو ولي الإمامة، ويمنع استدامتها فيما لو طرأ عليه بعدئذ، وكذلك لو طرأ عليه علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط، أو حل به عمى ميؤوس.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا، عالِـمًا، عدلًا، محسنًا، قويًّا على القيام كما يلزمه في الإمامة»[(٢)]. ولا يكون قويًّا على القيام بمهام الإمامة وقد ألم به إقعاد ميؤوس، أو اعتراه الجذام، أو حل به عمى ميؤوس. **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠ هـ)** قال: «وَتَبْطُلُ إمَامَتُهُ بِالْجُنُونِ

(١) الأحكام السلطنية (ص١٨).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (١٤/ ٤٠).

الْمُطْبِقِ، وَالْعَمَى الميؤوس، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، إجْمَاعًا»[(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

مستند الإجماع: واستدلوا بالكتاب، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[(٦)].

قال ابن كثير: «ينبغي أن يكون الملك ذا علم، وشكل حسن، وقوة شديدة في بدنه ونفسه»[(٧)].

وجه الدلالة: أنه بدأ بالعلم، ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء، فسلامة الأعضاء من شرط اصطفائه للملك[(٨)].

ثانيًا: المعقول:

١- أن المقصود بالولاية العامة هو تدبير أمور الناس على العموم

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٣٨٣).

(٢) نص الحنفية على اشتراط البصر لولاية القضاء، فمن باب أولى في الإمامة العظمى. ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٨٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩٣)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٥).

(٥) الأحكام السلطانية للقاضي لأبي يعلى (ص٢٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦٠).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٤٧).

(٧) تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٢).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨).

والخصوص، وإجراء الأمور مجاريها، ووضعها مواضعها على وجه التمام[١]، ويحول دون ذلك الإقعاد والعمى والجذام.

٢- ولأن ذلك يؤثر في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه[٢].

٣- ويمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة.

٤- ويعود بالضرر على حقوق ومصالح الأمة، والضرر ممنوع.

من خالف الإجماع: خالف ابن حزم الظاهري الإجماع وأجاز إمامة من في خلقه عيب، وقال: «ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب، كالأعمى، والأصم، والأجدع، والأجذم، والذي لا يدان له ولا رجلان، ومن بلغ الهرم، ما دام يعقل، ولو أنه ابن مائة عام، ومن يعرض له الصرع ثم يفيق، ومن بويع أثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة؛ إذ لم يمنع منها نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا نظر، ولا دليل أصلًا، بل قال -تعالى-: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[٣]»[٤].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٥٥/٥٥] تبطل الإمامة بالجنون الذي لا يُرجى زواله

المراد بالمسألة: أجمع علماء الأمة على اشتراط العقل في الإمام، فلا تُستدام لمن طرأ عليه جنون لا يُرجى زواله.

من نقل الإجماع: **الجويني** (٤٧٨هـ) قال: «الجنون المطبق الذي لا يُرجى زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]،

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٩٣٧).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص١٩٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).

(٥) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٩٣).

(٦) غمز عيون البصائر (٤/ ١١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[٥]. قال أبو بكر ابن العربي: «السفيه: المتناهي في ضعف العقل وفساده، كالمجنون والمحجور عليه»[٦]. وقول الله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٧]. والمراد بالسفيه في هذه الآية: «كل جاهل بموضع خطأ ما يُمل وصوابه، من بالغي الرجال الذين لا يُولَّى عليهم»، قاله الطبري[٨].

قال الشافعي: «أثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يُمل هو، وأمر وليه بالإملاء عليه؛ لأنه أقامه فيما لا غَنَاء به عنه من ماله مقامه»[٩].

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- لم يجعل لضعيف العقل ولاية على نفسه، فإن لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى، فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال[١٠].

ثانيًا: السنة: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٦٤).

(٤) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨).

(٥) سورة النساء، الآية: (٥).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣١).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٨) تفسير الطبري (٣/ ١٢١).

(٩) الأم للشافعي (٣/ ٢١٨).

(١٠) منهاج الطالبين (١/ ٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٥).

الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[(١)].

وجه الدلالة: أن العقل مناط التكليف؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود والفهم للتكليف، ولا يتصورا في حق المجنون[(٢)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[٥٦/٥٦] يعزل الإمام نفسه إذا لم يقدر على القيام بأعباء الإمامة

المراد بالمسألة: قد يرى الإمام عجزه عن القيام بمهام الإمامة؛ لهرم، أو مرض، أو لدرء فتنة ونحوها، فإنه يجب عليه أن يعزل نفسه؛ حرصًا على مصلحة المسلمين.

من نقل الإجماع: **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «لما اتُّفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله»[(٣)] **الشنقيطي (١٣٩٣هـ)** قال: «إن كان عزله لنفسه لموجب يقتضي ذلك، كإخماد فتنة كانت ستشتعل لو لم يعزل نفسه، أو لعلمه من نفسه العجز عن القيام بأعباء الخلافة، فلا نزاع في جواز عزل نفسه؛ ولذا أجمع جميع المسلمين على الثناء على سبط رسول الله ﷺ الحسن بن علي -رضي الله عنهما- بعزل نفسه، وتسليمه الأمر إلى معاوية رضي الله عنه، بعد أن بايعه أهل العراق؛ حقنًا لدماء المسلمين»[(٤)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يُنظر: المستصفى للغزالي (١/ ٦٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص٤٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٢).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٢).

(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٩)، وروضة القضاة وطريق النجاة (١/ ١٤٩).

(٦) الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٣٢)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، ومواهب الجليل (٦/ ١١٠).

(٧) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص٤٢٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤)، ومآثر الإنافة (١/ ٣٢).

والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول:

أولاً: السنة: حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قال: أَخْرَجَ النَّبِي ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[٢].

وجه الدلالة: قال العيني: «ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة، وقد بايعه على الموت أربعون ألفًا، فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة، وكفى به شرفًا وفضلًا»[٣]. **ونوقش**: بأنه في غير محل النزاع، ألا ترى أن ما فعله الحسن ﷺ لموجب المصلحة العامة؟

ثانيًا: الآثار: روي أن أبا بكر ﷺ قام بعدما بويع له، وبايع له علي بن أبي طالب ﷺ وأصحابه، قام ثلاثًا يقول: «أيها الناس، قد أقلتكم بيعتكم، هل من كاره؟»، فيقوم علي ﷺ في أوائل الناس فيقول: «لا والله، لا نقيلك، ولا نستقيلك أبدًا، قدمك رسول الله ﷺ تصلي بالناس، فمن ذا يؤخرك؟»[٤].

قال القرطبي: «فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه، ولقالت له: ليس لك أن تقول هذا، وليس لك أن تفعله، فلما أقرته الصحابة على ذلك عُلِم أن للإمام أن يفعل ذلك»[٥].

ونوقش: بأنه ضعيف، وفي متنه نكارة[٦]، وعلى فرض صحته فهو يدل على الزهد في الولاية، والورع فيها، وخوف الله ألا يقوم بحقوقها[٧].

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) عمدة القاري (١٣/ ٢٨٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٢).

(٦) يُنظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٢٨).

(٧) منهاج السنة النبوية (٨/ ٢٨٨).

ثالثًا: المعقول:

١- أن العزل إذا تحقق وجب زوال ولايته؛ لفوات المقصود منها[١].

٢- ولأنه كما لم تلزم الإجابة إلى المبايعة، لا يلزمه الثبات[٢].

من خالف الإجماع: الشافعية في وجه[٣]. قال القلشقندي: «أما إذا عزل نفسه لغير عجز ولا ضعف، بل آثر الترك؛ طلبًا للتخفيف، حتى لا تكثر أشغاله في الدنيا، ويتسع حسابه في الآخرة، ففيه لأصحابنا الشافعية وجهان في التتمة: أحدهما: الانعزال؛ لأنه كما لم تلزم الإجابة إلى المبايعة لا يلزمه الثبات، والثاني: لا ينعزل؛ لأن الصديق رضي الله عنه قال: (أقيلوني)، ولو كان عزل نفسه مؤثرًا لَـمَا طلب الإقالة»[٤].

واستدلوا كذلك بما يلي:

١- لأنه لا يحق له أن يعزل نفسه إلا بموجب قرار من انعقدت إمامته من قبلهم، ألا وهم أهل الحل والعقد، أليسوا نواب الأمة جمعاء؟[٥].

٢- ولأنه تقلد حقوق المسلمين فليس له التخلي عنها[٦].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٥٧/٥٧] يجب على المسلمين اختيار إمام إذا مات إمامهم

المراد بالمسألة: اتفاق الأمة جمعاء على وجوب تولية إمام لو مات إمامهم.

من نقل الإجماع: **الخطابي (٣٨٨هـ)** قال: «رُئيت الصحابة يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقضوا شيئًا من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة، ونصبوا أبا بكر إمامًا وخليفة»[٧]. نقله عنه **الحافظ العراقي**

---

(١) مآثر الإنافة (١/ ٣٢).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومآثر الإنافة (١/ ٣٢).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومآثر الإنافة (١/ ٣٢).

(٤) مآثر الإنافة (١/ ٣٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٢).

(٧) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (٣/ ٥).

الفصل السابع
مسائل الإجماع في واجبات الإمام

[٥٨/٥٨] من واجبات الإمام حفظ الدين

المراد بالمسألة: إذا أسلمت الأمة مقادتها لكبير فيها، واجتمعت الكلمة على رأيه، وخضعت الآراء لحكمه، كان ذلك سببًا في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وقد أجمع علماء الأمة على أن ذلك من أهم واجبات الإمام.

من نقل الإجماع: **الماوردي** (٤٥٠هـ) قال: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»[(١)] **ابن عبدالبر** (٤٦٣ هـ) قال: «أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم»[(٢)] .**ملا علي القاري** (١٠١٤هـ) قال: «الإجماع على أن نصب الإمام واجب؛ لأن كثيرًا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه، كتنفيذ أحكام المسلمين، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمعة والأعياد، وتزويج الصغير والصغيرة اللذين لا أولياء لهما، وقسمة الغنائم، ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة»[(٣)]. **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) قال: «إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية، فما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا، ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم، وتأمين سبلهم، وإنصاف مظلومهم من ظالمه، وأمرهم بما أمرهم الله به، ونهيهم عما نهاهم الله عنه، ونشر السنن، وإماتة البدع، وإقامة حدود الله، فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية»[(٤)].

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي (١/ ٥)، ويُنظر: مقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، والدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاء والأمراء (ص١١٤).

(٢) الاستذكار (١/ ٢٨٥).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٨).

(٤) السيل الجرار (١/ ٩٣٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة وجوب نصب الإمام من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول؛ فنصبه مؤدٍّ لحفظ الدين واستقامة الدنيا.

وقد نقلنا أدلة وجوب نصب الإمام من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، والرد على من شذ عنه فيما سلف آنفًا[٦]. وفيما يلي مستند الإجماع من المعقول:

١- لأن الإمام هو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[٧].

٢- ولأن الله -تعالى- قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

قال ابن رشد: «المعنى في هذا أن الذين ينتهون من الناس عن محارم الناس مخافة السلطان، أكثر من الذين ينتهون عنها لأمر الله، ففي الإمام صلاح الدين والدنيا»[٨]. ولقول الله -تعالى-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[٩]؛ لأن قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣)، والفواكه الدواني (١/ ٢٣).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص١٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٩٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨).

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص٢١٧)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢).

(٥) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

(٦) راجع أدلة وجوب نصب الإمام (ص٦٤ وما بعدها).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥).

(٨) البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩).

(٩) سورة الحديد، الآية: (٢٥).

(٨٠٦هـ)[١] **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) قال: «لا بد من إقامة خليفة، وهذا مما أجمع المسلمون عليه بعد النبي ﷺ في سائر الأعصار خلافًا للأصم»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «**لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ من الْأَرْضِ إلَّا أَمَّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ**»[٨].

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خَرَجَ ثَلاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[٩].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[١٠].

وجه الدلالة: أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أوجب ﷺ

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٧٥).
(٢) إكمال المعلم (٦/ ٢٢٠).
(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨).
(٤) انظر: بدائع السلك للأرزقي (١/ ٧١)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٣)، وإكمال المعلم (٦/ ٢٢٠).
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص١٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣).
(٦) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢).
(٧) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) تقدم تخريجه.
(١٠) تقدم تخريجه.

تأمير الواحد في الإجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص١٣٦).

ﱡﭐﱡﭐﭐﭐﭐﭐﭐ﴿ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ﴾ فيه إشارة إلى إعمال السيف عند الإباء بعد إقامة الحجة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به يُنصر هذا الحق، فالكتاب يهدى والسيف ينصر، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا. ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد، كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء، والعلماء»[٢].

٣- ولأن أكثر الواجبات تتوقف عليه كالجمعة والأعياد[٣].

قال ابن تيمية: «ولأن الله -تعالى- أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة»[٤].

وقال الماوردي: «ثم لِـمَا في السلطان من حراسة الدين والدنيا، والذب عنهما، ودفع الأهواء منه، وحراسة التبديل فيه، وزجر من شذ عنه بارتداد، أو بغى فيه بعناد، أو سعى فيه بفساد، وهذه أمور إن لم تنحسم عن الدين بسلطان قوي ورعاية وافية أسرع فيه تبديل ذوي الأهواء، وتحريف ذوي الآراء، فليس دين زال سلطانه إلا بُدِّلت أحكامه، وطُمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر فيه وهاية أثر، كما أن السلطان إن لم يكن على دين تجتمع به القلوب حتى يرى أهله الطاعة فيه فرضًا، والتناصر عليه حتمًا، لم يكن للسلطان لبث ولا لأيامه صفو، وكان سلطان قهر، ومفسدة دهر، ومن هذين الوجهين وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الأمة؛ ليكون الدين

---

(١) بريقة محمودية (١/ ٢١٦)، والبيان والتحصيل (١٧/ ٥٩)، وأضواء البيان (١/ ٢١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٥٧، ١٥٨).

(٣) بريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٦٨).

محروسًا بسلطانه، والسلطان جاريًا على سنن الدين وأحكامه»[١].

٥- ولأنه لو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يردعهم عن الباطل رادع لهلكوا، ولاستحوذ أهل الفساد على العباد[٢]، وكما يقول القرافي: «لأن عدمها-أي: عدم الإمامة- يفضي إلى الهرج والتظالم، وذلك يجب السعي في إزالته، ولا طريق في مجرى العادة إلا الإمامة»[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن من آكد واجبات الإمام حفظ الدين.

[٥٩/٥٩] قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين

المراد بالمسألة: الاتفاق على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام.

من نقل الإجماع: **ابن عبدالبر** (٤٦٣ هـ) قال: «اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم، حتى يؤدوا حق الله في الزكاة، كما يلزمهم ذلك في الصلاة»[٤] **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) قال: «أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذبًا بهما»[٥] **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: «أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال مانعي الزكاة»[٦] **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: «أيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين»[٧]. وقال أيضًا: «أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله»[٨] نقله **ابن مفلح** (٧٦٣)[٩] **والمرداوي**

---

(١) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ص١٥٠).
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٨/ ٢٦٥).
(٣) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣).
(٤) الاستذكار (٣/ ٢١٤).
(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٤٣).
(٦) روضة الناظر وجنة المناظر (ص١٤٦).
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٥٦).
(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٤٦٨).
(٩) الفروع (٦/ ١٥٣).

(٨٨٥هـ)[١] والبهوتي (١٠٥١هـ)[٢] ومحمد بن عبدالوهاب (١٢٠٦هـ)[٣] ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: «اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة»[٤] العيني (٨٥٥هـ) قال: «أجمع العلماء على أن من نصب الحرب في منع فريضة، أو منع حقًّا يجب عليه لآدمي وجب قتاله»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[١١].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «فمن كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه، كان حقًّا على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه»[١٢].

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٢٢).
(٢) كشاف القناع (٦/ ١٦٧).
(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبدالعزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى (ص٧٢٥).
(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢٧٨).
(٥) عمدة القاري (٢٤/ ٨١).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، وفتح القدير (٢/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤٨).
(٧) الكافي لابن عبدالبر القرطبي (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠)، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٩/ ١٩٥).
(٨) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٢).
(٩) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٨).
(١٠) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١).
(١١) سورة البقرة، الآيتان: (٢٧٨، ٢٧٩).
(١٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٣١).

ثانيًا: السنة: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١).

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «فإذا كان الذين يقومون الليل، ويصومون النهار، ويقرؤون القرآن، أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام؟»(٢).

ثالثًا: الآثار قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا». قال عُمَرُ رضي الله عنه: «فَوَالله ما هو إِلَّا أَنْ رأيت أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام.

[٦٠/٦٠] قتال الخوارج وأشباههم إذا فارقوا جماعة المسلمين

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي، متى خالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والاعتذار إليهم.

من نقل الإجماع: ابن بطال (٤٤٩هـ) قال: «قال **المهلب**(٤) **(٤٣٥هـ)**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب: قل من أبى قبول الفرائض (٩/ ١٥) رقم (٦٩٢٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (١/ ٥١) رقم (٢٠).

(٤) هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله أبو القاسم الأسدي، الأندلسي، مصنف شرح صحيح البخاري، كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، أخذ عن =

وغيره: أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، أن قتالهم واجب، وأن دماءهم هدر»[١] **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) قال: «أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي، متى خالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والاعتذار إليهم»[٢] نقله **النووي** (٦٧٦هـ)[٣] **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: «أجمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال البغاة، فإن أبا بكر ﷺ قاتل مانعي الزكاة، وعلي ﷺ قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان»[٤] **ابن القطان** (٦٢٨هـ) قال: «أجمعوا على أن قتال الخارجين حلال، إذا سفكوا الدماء، وأباحوا الحرم»[٥] **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: «اتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتال الخوارج»[٦] **الدمشقي** (بعد٧٨٥هـ) قال: «اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض، وأنه لابد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين... وأنه لو خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة، وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم، فإنه يُباح قتالهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله، فإذا فاءوا كف عنهم»[٧] **البهوتي** (١٠٥١هـ) قال: «أجمع الصحابة على قتالهم، فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة، وعليًّا قاتل أهل الجمل وأهل صفين»[٨] **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) قال: «اعلم أن قتال البغاة

= أبي محمد الأصيلي، وأبي الحسن القابسي، وأبي الحسين علي بن بندار القزويني، وأبي ذر الحافظ، روى عنه أبو عمر ابن الحذاء، وأبو عبد الله ابن عابد، وحاتم بن محمد، توفي سنة ٤٣٥. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٩)، والديباج المذهب (١/ ٣٤٨).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٨٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٦١٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).

(٤) المغني في فقه الإمام (١٠/ ٤٦).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٢).

(٦) منهاج السنة النبوية(٢/ ٢٥٣).

(٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣).

(٨) كشاف القناع (٦/ ١٥٨).

جائز إجماعًا»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار.

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٧].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية، المعلوم بغيها على الإمام، أو على أحد من المسلمين»[٨].

ثانيًا: السنة:

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»[٩].

٢- حديث عرفجة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ،**

(١) نيل الأوطار (٧/ ١٩٨).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، والدر المختار (٤/ ٢٦٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٤).

(٣) انظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠)، ومنح الجليل (٩/ ١٩٥).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٢).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٣)، وكشاف القناع للبهوتي(٦/ ١٥٨).

(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١).

(٧) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣١٧).

(٩) تقدم تخريجه.

فَاقْتُلُوهُ»، وفي رواية: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هذه الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا من كان**»(١).

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل»(٢).

٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء»(٤).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على قتال الخوارج وأشباههم إذا فارقوا جماعة المسلمين.

[٦١/٦١] أن الحج يقيمه الإمام أو نائبه

المراد بالمسألة: اتفقوا على أن إقامة الحج إلى الخلفاء، ومن جعلوا ذلك إليه وأمروه عليه.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس، ويستخلف عليه من يقيمه لهم على شرائعه وسننه، فيصلون خلفه برًّا كان أو فاجرًا أو مبتدعًا، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام»(٥)

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٤١).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).
(٥) الاستذكار لابن عبدالبر (١٣/ ١٣٤).

ابن رشد الحفيد(١) (٥٩٥هـ) قال: «ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك، وأنه يُصلى وراءه برًا كان السلطان أو فاجرًا أو مبتدعًا»(٢) **ابن القطان** (٦٢٨هـ) قال: «أجمعوا أن يُغزى معهم -أي: مع الأئمة- العدو، ويحج معهم البيت»(٣) **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: «ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا... ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء، أبرارًا كانوا أو فجارًا»(٤).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، والظاهرية(٩).

مستند الإجماع: يُستدل على ذلك بما رُوي عن سالم بن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهم- قال: «كَتَبَ عبدالمَلِكِ إلى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابن عُمَرَ في الْحَجِّ، فَجَاءَ ابن عُمَرَ رضي الله عنه وأنا معه يوم عَرَفَةَ حين زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، ولد سنة عشرين وخمسمائة، أخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، ثم أقبل على علوم الأوائل، ، وكان يُفزع إلى فتياه في الطب كما يُفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، له: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، والديباج المذهب (ص٢٨٤).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ (١/ ٢٥٣).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٥٨).

(٥) عمدة القاري (٩/ ٣٠٢).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٠)، والاستذكار (٤/ ٣٢٣)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٦).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٣٩)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٧٩)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٥١٢)، ومآثر الإنافة (ص٣٩).

(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٠٨)، والسياسة الشرعية (ص١٦٨).

(٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٦).

سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فقال: ما لك يا أَبَا عبدالرحمن؟ فقال: الرَّوَاحَ إن كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قال: هذه السَّاعَةَ؟ قال: نعم، قال: فَأَنْظِرْنِي حتى أُفِيضَ على رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حتى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أبي، فقلت: إن كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عبدالله، فلما رَأَى ذلك عبدالله قال: صَدَقَ»[(١)].

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني: «فيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء»[(٢)].

كما يُستدل بأن إقامة الحج من شعائر الإسلام، المنوط بالإمام الحفاظ عليه؛ لأنه القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[(٣)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن إقامة الحج إلى الخلفاء، ومن جعلوا ذلك إليه وأمروه عليه.

[٦٢/٦٢] إذن الإمام بإقامة الجمعة

المراد بالمسألة: الاتفاق على إذن الإمام بإقامة الجمعة.

من نقل الإجماع: **أبو جعفر الطحاوي**[(٤)] (٣٢١هـ) -بعد أن ذكر ما رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»- قال: «ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه»[(٥)] نقله **أبو بكر**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة (٢/ ١٦٢) رقم (١٥٦٠).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥١٢).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥).

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، الحنفي صاحب المصنفات المفيدة والفوائد الغزيرة، كان شافعيًا، ثم انتقل في الفروع إلى مذهب الحنفية، سمع من ابن رفاعة، والأيلي، وابن عبدالأعلى، وغيرهم، وعنه يوسف بن القاسم الميانجي، وأبو القاسم الطبراني،، وأبو بكر بن المقرئ، وخلق سواهم، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. يُنظر: تاريخ دمشق (٥/ ٣٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء، تصنيف: أبو جعفر الطحاوي، اختصار: أبو بكر الجصاص، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (٣/ ٢٩٩).

الجصاص (٣٧٠ هـ)[١] وابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)[٢] والأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)[٣] والشوكاني (١٢٥٠هـ)[٤] والمباركفوري (١٣٥٣هـ)[٥] ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: «لا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، وفي قول للإمام أحمد[٨].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول:

أولًا: السنة: حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ، فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**»[٩].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الإمام شرطًا لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة[١٠].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١).
(٢) فتح الباري (١٢/ ١٦٣).
(٣) سبل السلام (٤/ ١١).
(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (٧/ ٢٩٦).
(٥) تحفة الأحوذي (٤/ ٥٩٦).
(٦) التمهيد (١٠/ ٢٨٨).
(٧) بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، وتبيين الحقائق (١/ ٢١٩)، والبحر الرائق (٢/ ١٥١).
(٨) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٨٧)، وعمدة القاري (٦/ ١٩١).
(٩) أخرجه ابن ماجه، باب: في فرض الجمعة (١/ ٣٤٣) رقم (١٠٨١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٤) رقم (١٢٦١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب: التشديد على من تخلف عن الجمعة (٣/ ١٧١) رقم (٥٣٥٩) وضعفه بعبدالله بن محمد العدوي، وقال: «منكر الحديث، لا يُتابع في حديثه». وفيه أيضًا: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. يُنظر: مجمع الزوائد (١/ ١٢٩).
(١٠) بدائع الصنائع (١/ ٢٦١).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.

وأجيب: بما قاله العيني: «هذا روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة، فحصل له بذلك قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به»[(١)].

ثانيًا: الآثار:

١- رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»[(٢)].

٢- وقال عبدالله بن محيريز[(٣)]: «الحدود، والفيء، والزكاة، والجمعة إلى السلطان»[(٤)].

ثالثًا: المعقول:

١- لأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يُعد من باب الشرف، وأسباب العلو والرفعة، فيتسارع إلى ذلك كل من جُبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة، فيقع بينهم التجاذب والتنازع، وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقالي، ففوض ذلك إلى الوالي؛ ليقوم به، أو ينصب من رآه أهلًا له، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة، لما يرى من طاعة الوالي، أو خوفًا من عقوبته[(٥)].

٢- ولأنه لو لم يفوض إلى السلطان لا يخلو إما أن تؤدي كل طائفة حضرت

---

(١) عمدة القاري (٥/ ٢٣٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).

(٣) هو عبد الله بن محيريز الجمحي الشامي القرشي، روى عن أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وأبي محذورة، وعنه الزهري، ومكحول، ومحمد بن يحيى، وغيرهم، توفي سنة ست أو سبع وثمانين. الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩٤).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٦١).

الجامع، فيؤدي إلى تفويت فائدة الجمعة، وهي: اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال، وإما أن لا تؤدى إلا مرة واحدة، فكانت الجمعة للأولين، وتفوت عن الباقين، فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان؛ ليقيمها بنفسه، أو بنائبه، عند حضور عامة أهل البلدة، مع مراعاة الوقت المستحب[(١)].

من خالف الإجماع: المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن عليًّا ﷺ صلى الجمعة بالناس وعثمان ﷺ محصور، فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان ﷺ وأمر بالصلاة معهم[(٦)].

٢- أنه قيل لعثمان بن عفان ﷺ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»[(٧)].

قال ابن قدامة: «وما ذكروه إجماعًا لا يصح، فإن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعًا على جواز ما وقع، لا على تحريم غيره، كالحج يتولاه الأئمة وليس بشرط فيه»[(٨)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥٠)، وحاشية العدوي (١/ ٤٧٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٤).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٩)، وفتح الباري (٢/ ٣٨١).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٨٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢١).

(٥) المحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥، ١٦٦).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧١).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع (١/ ١٤١) رقم (٦٩٥).

(٨) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧١).

[٦٣/٦٣] لا يقيم الإمام الجمعة بعرفات

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه لا يقيم الإمام الجمعة في عرفات .

من نقل الإجماع: **الكاساني** (٥٨٧هـ) قال: «أجمعوا أنه لا تجوز الجمعة بعرفات، وإن أقامها أمير العراق، أو الخليفة نفسه»[(١)] **فخر الدين الزيلعي**[(٢)] (٧٤٣هـ) قال: «إن اتفق يوم عرفة يوم الجمعة لا يُصلي فيها الجمعة اتفاقًا»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- أن المصر من شرائط الجمعة، وعرفات ليس في حكم المصر؛ إذ ليس لها أبنية، إنما هي فضاء، وليست من فناء مكة؛ لأنها من الحل[(٨)].

٢- ولأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بعرفة في حجة الوداع.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠).

(٢) هو فخر الدين عثمان بن علي بن محمد الزيلعي الحنفي، فقيه نحوي فرضي، له: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح المختار للموصلي، وغير ذلك، قدم القاهرة وتوفي بها سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (١/ ٣٤٥)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٣٦٥).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٢٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٩٦)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٤١٩هـ (١/ ٢٤٩).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٥٦)، والخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٣١)، والفواكه الدواني (٢/ ٥٧٦).

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٢٠٧)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٦).

(٧) المبدع شرح المقنع (٢/ ١٣١)، والإقناع للحجاوي (١/ ١٩٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٣).

(٨) المبسوط للسرخسي (٤/ ٩٦).

٣- لأن من شرطها أن يصليها مستوطنون، والحاضرون كلهم ليسوا مقيمين هناك، والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق[١].

من خالف الإجماع: الظاهرية: فإن وافق الإمام يوم عرفة يوم جمعة: جهر، وهي صلاة جمعة؛ ولأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك[٢].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٦٤/٦٤] قيام الإمام على الأعياد

المراد بالمسألة: الاتفاق على قيام الإمام على الأعياد.

من نقل الإجماع: **ابن القطان (٦٢٨هـ)** قال: «أجمعوا أن يُغزى معهم-أي: مع الأئمة- العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، وتصلى معهم الجمع والأعياد»[٣] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا... ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء، أبرارًا كانوا أو فجارًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

مستند الإجماع: يمكن أن يستدل على ذلك بأن إقامة الأعياد من شعائر

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٢).
(٢) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٧٢).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٥٨).
(٥) بريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).
(٦) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٢)، وبدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٢٣٧)، ومقدمة ابن خلدون (٢/ ٦٠٣).
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٦٣)، وغياث الأمم والتياث الظلم (ص١٤٦)، والحاوي الكبير (١٦/ ٢٠).
(٨) المغني لابن قدامة (٢/ ١٠)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٠٥)، ومطالب أولي النهى (١/ ٧٧٩).

الإسلام، المنوط بالإمام الحفاظ عليه؛ لأنه القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[(١)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على قيام الإمام على الأعياد.

[٦٥/٦٥] جواز جباية الإمام للزكاة

المراد بالمسألة: للإمام جباية الزكاة اتفاقًا.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٩هـ) قال: «أجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله، وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه»[(٢)]، نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[(٣)] **أبو جعفر الطحاوي** (٣٢١هـ) -بعد أن ذكر ما رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»- قال: «ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه»[(٤)] نقله **أبو بكر الجصاص** (٣٧٠ هـ)[(٥)] **وابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ)[(٦)] **والأمير الصنعاني** (١١٨٢هـ)[(٧)] **والشوكاني** (١٢٥٠هـ)[(٨)] **والمباركفوري** (١٣٥٣هـ)[(٩)] **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا على أن الإمام الْعدْل الْقرشِي إِلَيْه قبض الزَّكَاة»[(١٠)] **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) قال: «لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بينة، كان للإمام أخذها منه»[(١١)]، نقله

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥).

(٢) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسبوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (ص٤٨).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١).

(٦) فتح الباري (١٢/ ١٦٣).

(٧) سبل السلام (٤/ ١١).

(٨) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (٧/ ٢٩٦).

(٩) تحفة الأحوذي (٤/ ٥٩٦).

(١٠) مراتب الإجماع (ص٣٧).

(١١) الاستذكار لابن عبد البر (٩/ ٢٣١).

ابن القطان (٦٢٨هـ)[١] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقًا»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[٨].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «أمر الله -تعالى- رسوله ﷺ بأن يأخُذَ من أموالهم صدقَة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام»[٩].

ونوقش: بأن هذا خطاب للنبي ﷺ، فلا يلتحق غيره فيه به.

وأجيب عن ذلك: بما قاله ابن العربي: «هذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابًا واحدًا، ولكن اختلفت موارده على وجوه، منها في غرضنا هذه ثلاثة: **الأول**: خطاب توجه إلى جميع الأمة، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١٠]، وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١١]

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).
(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٤).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٠).
(٤) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٤)، والشرح الكبير (١/ ٥٠٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨).
(٥) الأم للشافعي (٢/ ٧٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٣١٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤١٣).
(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٤)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١٣٧)، والإقناع للحجاوي (١/ ٢٨٣).
(٧) مراتب الإجماع (ص٣٧).
(٨) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).
(٩) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٧).
(١٠) سورة المائدة، الآية: (٦).
(١١) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).

ونحوه .**الثاني**: خطاب خص به النبي ﷺ، كقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾[(١)]، وكقوله في آية الأحزاب: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[(٢)]، فهذان مما أفرد النبي ﷺ بهما، ولا يشركه فيهما أحد، لفظًا ومعنى؛ لما وقع القول به كذلك .**الثالث**: خطاب خص به النبي ﷺ قولًا، ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلًا، كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[(٣)]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾[(٤)]، وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٥)].

فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة، وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة، ومن هذا القبيل قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فإنه ﷺ الآمر بها، والداعي إليها، وهم المعطون لها»[(٦)].

ثانيًا: **السنة**: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه حين بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ: «... **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[(٧)].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «قوله: «**تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ**» استُدِل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منها أُخذت منه قهرًا»[(٨)].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (٧٩).
(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠).
(٣) سورة الإسراء، الآية: (٧٨).
(٤) سورة النحل، الآية: (٩٨).
(٥) سورة النساء، الآية: (١٠٢).
(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٧).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء (٢/ ١٢٨) رقم (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠) رقم (١٩).
(٨) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

ثالثًا: الآثار: قال أبو بكر ﷺ: «والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا». قال عُمَرُ ﷺ: «فَوَاللهِ ما هو إِلَّا أَنْ رأيت أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»(١).

وجه الدلالة: أن للإمام جباية الزكاة من الرعية، ومقاتلتهم على منعها.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع أن للإمام جباية الزكاة.

[٦٦/٦٦] لا يعزل الولاة بموت الإمام

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه لا تنعزل الولاة بموت الخليفة.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «إنه إن مات، فالولاة كلهم نافذة أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الوالي؛ وذلك لقول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(٢)، والمال قد انتقل بموت الموكل إلى ورثته، فلا يجوز في مالهم حكم من لم يوكلوه، وليس كذلك الإمام؛ لأن المسلمين لا بد لهم ممن يقوم بأمرهم، وقد قتل أمراء رسول الله -ﷺ ورضي عنهم- بمؤتة كلهم، فتولى الأمر خالد بن الوليد من غير أن يؤمره رسول الله ﷺ، حتى رجع بالمسلمين، وصوب -عليه السلام- ذلك، وقد مات -عليه السلام- وولاته باليمن، ومكة، والبحرين، وغيرها، فنفذت أحكامهم قبل أن يبلغهم موته -عليه السلام- ولم يختلف في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم»(٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧٧).

(٢) سورة الأنعام، لآية: (١٦٤).

(٣) المحلى (٨/ ٢٤٦).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٣٦٣)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٥)، والأشباه والنظائر (١/ ٢٧٦).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣١)، ومواهب الجليل (٨/ ٩٧)، ومنح الجليل (٢/ ٧٨).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٢)، وروضة الطالبين (١١/ ١٢٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٩١).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة:

١- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وابن رَوَاحَةَ، لِلنَّاسِ قبل أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فقال: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابن رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حتى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ من سُيُوفِ الله، حتى فَتَحَ الله عليهم»[٣].

وجه الدلالة: أنه قد قتل أمراء رسول الله ﷺ بمؤتة كلهم، فتولى الأمر خالد بن الوليد رضي الله عنه من غير أن يؤمره رسول الله ﷺ، حتى رجع بالمسلمين، وصوب ﷺ ذلك[٤].

٢- أنه قد مات رسول الله ﷺ وولاته باليمن، ومكة، والبحرين، وغيرها، فنفذت أحكامهم قبل أن يبلغهم موته ﷺ، ولم يختلف في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم[٥].

ثالثًا: المعقول:

١- لأن المسلمين لا بد لهم ممن يقوم بأمرهم[٦].

٢- ولأنه نائب الخليفة، والأمير نائب المسلمين، وهم باقون[٧].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا يعزل الولاة بموت الإمام.

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٣٥)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٤٨٠)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٥).
(٢) المحلى (٨/ ٢٤٦).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة (٥/ ١٤٣) رقم (٤٢٦٢).
(٤) المحلى (٨/ ٢٤٦).
(٥) المرجع نفسه.
(٦) المرجع نفسه.
(٧) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣١).

[٦٧/٦٧] لا يعزل القضاة بموت الإمام

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن القاضي لا ينعزل بموت الإمام الذي ولاه القضاء.

من نقل الإجماع: أبو القاسم الرحبي السمناني[١] (٤٩٩هـ) قال: «اعلم أن أصحابنا قالوا: إذا مات الخليفة أو خلع، وله قضاة قد ولاهم، فإنهم على ما كانوا عليه، نافذة أحكامهم، ماضية قضاياهم؛ لأن القضاة قوام المسلمين وأعوان الدين، وهو عقد ماض على المسلمين، فلا يبطل بموت من عقده، كما أن الإمامة لا تبطل بموت أهل الحل والعقد، فحكم القاضي في الولاية حكم أهل الحل والعقد، وكما لا تبطل ولاية الإمام بموت من ولاه، فكذلك لا تبطل ولاية القاضي إذا مات من ولاه، وكذلك قاضي القضاة إذا مات لا تبطل ولاية قضاته بموته، كما لا تبطل ولايته بموت الخليفة الذي ولاه، ولا أعرف خلافًا في هذا بين العلماء»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) هو علي بن محمد بن أحمد الرحبي، أبو القاسم، ويعرف بابن السمناني، مولده برحبة مالك بن طوق، وورد على قاضي القضاة أبي عبدالله الدامغاني، فقرأ عليه مذهب أبي حنيفة، وقرأ الكلام علي أبي علي بن الوليد، له تصانيف في الفقه والشروط والتواريخ، وكتاب روضة القضاة في أدب القضاء، توفي سنة تسع وتسعين وأربعمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (١/ ٣٧٥)، ومقدمة محقق روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ١٦).

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم عل بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة- دار الفرقان، بيروت- عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ (١/ ١٥١).

(٣) البحر الرائق (٦/ ٢٨٢)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٦)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٥٦).

(٤) الفروق للقرافي (٢/ ٢٢٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٨٧)، ومنح الجليل (٢/ ٧٨).

(٥) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، طبعة ١٤١٧ هـ (٧/ ٢٩٦)، وروضة الطالبين (١١/ ١٢٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٩١).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- أن الإمام يعقد القضاء والإمارة للمسلمين، فلم يبطل ما عقده لغيره، كما لو مات الولي في النكاح لم يبطل النكاح[٣].

٢- أن القاضي لو انعزل بموت الإمام لدخل الضرر على المسلمين؛ لأنه يفضي إلى عزل القضاة في جميع بلاد المسلمين، وتتعطل الأحكام[٤].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا يعزل القضاة بموت الإمام.

[٦٨/٦٨] يشترط حضور الإمام اللعان أو من يقوم مقامه

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه يشترط حضور الإمام أو من يقوم مقامه اللعان.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) قال: «وفيه أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث شاء، وهذا إجماع من العلماء»[٥]. نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[٦]. وقال **ابن عبدالبر** - أيضًا-: «ولا يختلفون أن من استخلفه الإمام على الأحكام من قاض وسائر الحكام أنه يقوم في اللعان إذا تحاكموا إليه فيه مقام الإمام»[٧] نقله **القرافي** (٦٨٤هـ)[٨]. **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) قال: «سنة التلاعن ألا يكون مكتومًا، ويكون مشهورًا في حضرة الناس، وأن سنته أن يكون بحضرة الإمام، أو من

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٤٧٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٤٧٩)، ومطالب أولى النهى (٦/ ٤٦٥).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٤٦).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٤٧٣).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) الاستذكار (١٧/ ٢٠٢).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦٧).

(٧) الاستذكار (١٧/ ٢٠٢).

(٨) الذخيرة (٤/ ٣٠٥).

يستنيبه الإمام لذلك من الحكام، وهذا إجماع أنه لا يكون إلا بسلطان»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أتى رَسُولَ الله ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ الله فِيهِمَا ما ذُكِرَ في الْقُرْآنِ من التَّلَاعُنِ، فقال له رسول الله ﷺ: «**قد قضى فِيكَ وفي امْرَأَتِكَ**»، قال: فَتَلَاعَنَا وأنا شَاهِدٌ عِنْدَ رسول الله ﷺ»[٧].

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني: «استُدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما، فلاعن، لم يصح؛ لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام»[٨].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[٦٩/٦٩] صحة عقد النكاح والطلاق دون حضور الإمام

المراد بالمسألة: الاتفاق على صحة عقد النكاح، وإيقاع الطلاق، دون حضور الإمام.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣ هـ)** قال: «أجمعوا أن النكاح والطلاق

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٨٠).
(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٥)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٨٤).
(٣) الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٦١٢)، والخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٢٤)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٥٧).
(٤) روضة الطالبين (٨/ ٣٥٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٧٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ١١٩).
(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ٦٠)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ١٧٦)، وكشاف القناع (٥/ ٣٩٠).
(٦) المحلى لابن حزم (١١/ ٢٩٩).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: (٦/ ١٠٠) رقم (٤٧٤٦)، ومسلم، كتاب اللعان (٢/ ١١٢٩) رقم (١٤٩٢).
(٨) فتح الباري (٩/ ٤٥٠).

يجوز دون السلطان»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأن النكاح عقد معاوضة، فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع[٧]. وأن الطلاق مبناه على الإرادة المنفردة للمطلق.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على صحة عقد النكاح وإيقاع الطلاق دون حضور الإمام.

[٧٠/٧٠] صحة الخلع دون حضور الإمام

المراد بالمسألة: الاتفاق على صحة الخلع دون حضور الإمام.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قال: «أجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان»[٨] .**أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)** قال: «ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جوازه -أي: الخلع- دون السلطان»[٩] **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع الجمهور أن الخلع جائز عند غير السلطان»[١٠].

---

(١) الاستذكار (١٧/ ١٩٥).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ٩٦)، والبحر الرائق (٣/ ٨٣).
(٣) حاشية العدوي (٢/ ٤٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢١٦)، ومنح الجليل (٣/ ٢٥٧).
(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٦)، ومغني المحتاج (٣/ ١٣٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٠٩).
(٥) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ١٣)، والإقناع للحجاوي (٣/ ١٦٧)، وكشاف القناع (٥/ ٣٧).
(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١، ٤٦٥).
(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٢٤٧).
(٨) الإجماع لابن المنذر (ص١١٧).
(٩) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٥).
(١٠) الاستذكار (١٧/ ١٩٥).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالآثار، والمعقول:

أولًا: الآثار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رُفِعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم، فأجاز ذلك[٦] وهو قول عثمان، وعلي، وابن عمر، وطاووس[٧]، وشريح[٨]، والزهري[٩]، وجمهور العلماء[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٥١)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢٦٧)، والبحر الرائق (٤/ ٧٧).

(٢) الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٥٩٣)، ، ومواهب الجليل (٥/ ٢٦٩)، ومنح الجليل (٤/ ٣).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٤٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٩٣).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٨/ ١٧٥)، والإقناع للحجاوي (٣/ ٢٥٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢١٣).

(٥) المحلى لابن حزم (١٠/ ٢٣٧).

(٦) انظر: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: الخلع دون السلطان (٦/ ٤٩٤) رقم (١١٨١٠)، وعلقه البخاري جازمًا به، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق (٧/ ٤٦).

(٧) هو طاووس بن كيسان أبو عبدالرحمن اليماني، كان رأسًا في العلم والعمل، من سادات التابعين، وأدرك خمسين صحابيًّا، توفي حاجًّا بمكة سنة ست ومائة. يُنظر: طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت (ص٦٥)، وطبقات المفسرين للداودي (ص١٢).

(٨) هو شريح بن الحارث الكندي أبو أمية، مختلف في صحبته، والمشهور أنه كان موجودًا زمن النبي ﷺ ولم يرد، ولاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة، وبقي فيه إلى زمن الحجاج، روى عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، روى عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم، عاش مائة وعشرين سنة، وتوفي سنة ثمان وسبعين. يُنظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٨) رقم (٢٦١١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٣٤) رقم (٣٨٨٤).

(٩) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني. سمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبا جميلة، وأبا الطفيل، روى عنه صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم، قيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب. توفي سنة أربع وعشرين ومائة. يُنظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠) رقم (٦٩٣)، وطبقات الفقهاء (ص٤٧).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٠)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٦٥).

ثانيًا: المعقول:

١- لأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى السلطان، كالبيع والنكاح[١].

٢- ولأنه قطع عقد بالتراضي أشبه الإقالة[٢].

من خالف الإجماع: قال الحسن، وابن سيرين[٣]، وقتادة: لا يجوز إلا عند السلطان[٤].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٧١/٧١] عدم جواز الشفاعة في حد إذا بلغ الإمام

المراد بالمسألة: الاتفاق على عدم جواز الشفاعة في حد إذا بلغ الإمام.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: «الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة -وإن كانت الحدود فيها واجبة- إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء»[٥] نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)**[٦] **والأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)**[٧] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٨] **والعظيم آبادي (بعد١٣١٠هـ)**[٩]. **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «أجمعوا على أنه إذا بلغ -أي: الحد- الإمام لم تجز الشفاعة فيه»[١٠] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «أجمع العلماء

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٨/ ١٧٥).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، اشتهر بتعبير الرؤى، وكان فقيهًا عالمًا ورعًا، وهو مولى لأنس بن مالك ﵁، سمع أبا هريرة، وابن عمر، وسمع منه الشعبي، وأيوب، وقتادة، توفي سنة عشر ومائة. يُنظر: التاريخ الكبير (١/ ٩٠) رقم (٢٥١)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٩٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٥)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٦٥).

(٥) الاستذكار (٢٤/ ١٧٦).

(٦) فتح الباري (١٢/ ٩٥).

(٧) سبل السلام (٤/ ٢١).

(٨) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (٧/ ٢٧٦).

(٩) عون المعبود (١٢/ ٢٢).

(١٠) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٢٨٨).

على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام»[(١)]، نقله الزركشي (٧٩٤هـ)[(٢)] وملا علي القاري (١٠١٤هـ)[(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، والظاهرية[(٨)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فقال رسول الله ﷺ: **«أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدُودِ الله؟!»**، ثُمَّ قام فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قال: **«إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وايم الله، لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**[(٩)].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٨٦).

(٢) المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ج٢/ ص٢٤٩

(٣) مرقاة المفاتيح (٩/ ١٦٨).

(٤) فتح القدير (٥/ ٢١٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤).

(٥) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت (٤/ ٤٨٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٨١).

(٦) الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٤٣٩)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٦٤)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ٦٧).

(٧) الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٨٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٦).

(٨) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٥٩).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب: حديث الغار (٤/ ١٧٥) رقم (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره (٣/ ١٣١٥) رقم (١٦٨٨).

وجه الدلالة: فيه النهي عن الشفاعة في الحدود، ولكن ذلك بعد بلوغه إلى الإمام[١].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، فَقَدْ ضَادَّ الله**»[٢].

وجه الدلالة: قال المناوي: «وهذا وعيد شديد على الشفاعة في الحدود، أي: إذا وصلت إلى الإمام وثبتت»[٣].

ثانيًا: المعقول:

١- لأن في الشفاعة إسقاط حق وجب لله تعالى[٤].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على عدم جواز الشفاعة في حد إذا بلغ الإمام.

[٧٢/٧٢] يجوز للإمام كتابة آية من القرآن للكفار

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه يجوز للإمام كتابة آية من القرآن للكفار.

من نقل الإجماع: **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «اتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم -أي: إلى الكفار- كتاب فيه آية أو آيات»[٥]. نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)**[٦] **ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)** قال: «قال أئمتنا: ولا يحرم بالاتفاق كتابة نحو آيتين ضمن مكاتبتهم»[٧].

---

(١) عمدة القاري (١٦/ ٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧٠) رقم (٥٣٨٥)، وأبو داود، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٣/ ٣٠٥) رقم (٣٥٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٨٨) رقم (١٣٤٣٥)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٣٢) رقم (٢٢٢٢) ووافقه الذهبي.

(٣) فيض القدير (٣/ ١٤٥).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٢٨٨).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ١٣).

(٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ١٣٤).

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت (١/ ٣٧).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِالله وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فإني أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٦]»[٧].

قال النووي: «فيه من الفوائد:... أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما، وأن يُبعث بذلك إلى الكفار، وإنما نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، أي: بكله، أو بجملة منه، وذلك أيضًا محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار»[٨].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه يجوز للإمام كتابة آية من القرآن للكفار.

---

(١) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (٥/ ١٦٥)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، عالم الكتب، بيروت (١/ ٢٠٧).

(٢) إذا كان الغرض الدعوة إلى الإسلام. يُنظر: البيان والتحصيل لابن رشد(١/ ٤٤)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٧٧)، الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٢٠).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت (٢/ ١٠٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٣)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٤٥٨)، والشرح الكبير على متن لمقنع (١١/ ٤٦٧).

(٥) المحلى لابن حزم (١/ ٨٣).

(٦) سورة آل عمران، الآية: (٦٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي (١/ ٨) رقم (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل (٣/ ١٣٩٣) رقم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ١٠٨).

[٧٣/٧٣] يجوز أن يجعل الإمام شيئاً من ماله للسابق في الخيل

المراد بالمسألة: اتفقوا على أنه يجوز للإمام أن يجعل شيئًا من ماله للسابق في الخيل.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «لا أعلم خلافًا في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئًا من ماله للسابق في الخيل خاصة»[(١)] نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[(٢)] **ابن رشد الجد** (٥٢٠هـ) قال: «أن يخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين»[(٣)] **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) قال: «فأما المتفق على جوازه: فأن يخرج الوالي سبقًا يجعله للسابق من المتسابقين، ولا فرس له في الحلبة، فمن سبق له»[(٤)]. **الحافظ العراقي** (٨٠٦هـ) قال: «أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، وأجمعوا على جوازها أيضًا بعوض، لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين، إما الإمام، أو أحد الرعية»[(٥)] **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ) قال: «اتفقوا على جوازها بعوض، بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام، حيث لا يكون له معهم فرس»[(٦)] نقله **الشوكاني** (١٢٥٠هـ)[(٧)] **والمباركفوري** (١٣٥٣هـ)[(٨)]. **الأمير الصنعاني** (١١٨٢هـ) قال: «فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق، حل ذلك بلا خلاف»[(٩)].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٥٧).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٦١).
(٣) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ (٣/ ٤٧٥).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٨٤).
(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٢٣٢).
(٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ٧٣).
(٧) نيل الأوطار (٨/ ٢٣٨).
(٨) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/ ٢٨٦).
(٩) سبل السلام (٤/ ٢١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو في حَافِرٍ، أو نَصْلٍ**»[٦].

وجه الدلالة: قال الصنعاني: «والحديث دليل على جواز السباق على جعل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق، حل ذلك بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل؛ لأنه من القمار»[٧].

ولأن ذلك من باب التحريض على الاستعداد لأسباب الجهاد، خصوصًا من السلطان، فكانت ملحقة بأسباب الجهاد[٨].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه يجوز للإمام أن يجعل شيئًا من ماله للسابق في الخيل.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٨٠)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢١).

(٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٨٩)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٦٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٥٠)، وبلغة السالك (٢/ ٢٠٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٩)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٥٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد لشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ (٢/ ٥٩٩).

(٤) انظر: المبدع لابن مفلح (٥/ ١٢٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٥٠)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٧٠٧).

(٥) مراتب الإجماع (ص١٥٧).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٦) رقم (٧٤٧٦)، وأبو داود، باب: في السبق (٣/ ٢٩) رقم (٢٥٧٤)، والترمذي، باب: ما جاء في الرهان والسبق (٤/ ٢٠٥) رقم (١٧٠٠)، والنسائي في المجتبى، كتاب الخيل، باب: السبق (٦/ ٢٢٦) رقم (٣٥٨٦)، وابن ماجه، كتاب الجهاد (٢/ ٩٦٠) رقم (٢٨٧٨). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٦١): «صححه ابن القطان وابن دقيق العيد».

(٧) سبل السلام (٤/ ٢١).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٠٦).

[٧٤/٧٤] إذا عضل الولي في نكاح موليته ممن هو كفء زوجها السلطان

المراد بالمسألة: العضل في اللغة: التضييق، وعَضَلَ: حال بينه وبين مراده[١].

والعَضْلُ في النكاح: الحبس والمنع، يُقال: عضل المرأة عن الزوج حبسها، وعضل الرجل أيِّمَهُ يعْضُلها ويعْضِلها عضلًا وعَضَلَها: منعها الزوج ظلمًا[٢].

وقد اتفقوا على أنه إذا عضل الولي في نكاح موليته ممن هو كفء، فإنها ترفع أمرها للإمام، فيزوجها.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: «أجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها»[٣]. **ابن بطال** (٤٤٩ هـ) قال: «أجمعوا أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي من أن يزوجها»[٤] نقله **العيني** (٨٥٥ هـ)[٥] **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ) قال: «اتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها»[٦] **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: «وإذا رضيت رجلًا، وكان كفؤًا لها، وجب على وليها كالأخ ثم العم أن يزوجها به، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه، باتفاق العلماء»[٧].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]،

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٧) (عضل).
(٢) تهذيب اللغة (١/ ٣٠٠) (عضل)، ولسان العرب (١١/ ٥٤١) (عضل).
(٣) الإجماع (ص١٠٣).
(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٤٩).
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٨٠).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢).
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٥٢).
(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٢٠)، والبحر الرائق (٣/ ١١٧).
(٩) الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٥٢٢)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٧٩)، ومنح الجليل (٣/ ٢٨٦).

والشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا- وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٤].

وجه الدلالة: قال ملا علي القاري: «قوله: «**فَإِنْ اشْتَجَرُوا**» أي: الأولياء اختلفوا وتنازعوا ختلافًا للعضل، كانوا كالمعدومين «**فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»؛ لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها، فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي»[٥]. ولأن ذلك حق علي الولي امتنع من أدائه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين وامتنع من قضائه[٦].

ولأن الولي منهي عن العضل، والنهي عن الشيء أمر بضده، فإذا امتنع فقد أضر بها، والإمام نُصِب لدفع الضرر، فتنتقل الولاية إليه[٧].

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٧٧)، ومغني المحتاج (٣/ ١٥٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٣٤).

(٢) والرواية الأخرى: إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد. يُنظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٦٧)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٥٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٤).

(٣) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٧) رقم (٢٤٢٥١)، وأبو داود، باب: في الولي (٢/ ٢٢٩) رقم (٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٤٠٧) رقم (١١٠٢)، وابن ماجه، باب: لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) رقم (١٨٧٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢/ ١٨٢) رقم (٢٧٠٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأُعِلَّ بالإرسال، وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: «ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره». لكن ذُكر عن يحيى ابن معين أنه قال: «لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية»، وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج. يُنظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٥٧).

(٥) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٧١).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٦٧).

(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه إذا عضل الولي في نكاح موليته ممن هو كفء زوجها السلطان.

[٧٥/٧٥] تقديم الإمام على أقارب الميت في الصلاة عليه

المراد بالمسألة: الاتفاق على تقديم الإمام على أقارب الميت في الصلاة عليه.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «قال علي رضي الله عنه: (الإمام أحق من صلى على جنازة)[١]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه نحو ذلك، وهذا اشتهر فلم يُنكر، فكان إجماعًا»[٢] نقله **عبدالرحمن ابن قدامة**[٣] **(٦٨٢هـ)**[٤] **وعبدالرحمن بن القاسم (١٣٩٢هـ)**[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة (٢/ ٤٨٣) رقم (١١٣٠٥).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٢).

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي، الإمام الفقيه الزاهد، شرح المقنع في عشر مجلدات مستمدًا من المغني، ومتى قال الحنابلة: «قال في الشرح» كان المراد هذا الكتاب، ومتى قالوا: «الشارح» أرادوا مؤلفه، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ (ص٤١٤).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣١٠).

(٥) حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ (٣/ ٨١).

(٦) ففي الأصل أن إمام الحي أحق بالصلاة على الميت، وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى- أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأمير المصر، وإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قراباته، وهذا هو حاصل المذهب، والتوفيق بين الروايتين ممكن؛ لأن السلطان إذا حضر فهو أولى لأنه إمام الأئمة، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه نائبه، فإن لم يحضر فإمام الحي؛ لأنه رضي بإمامته في حال حياته، فيدل على الرضا به بعد مماته، ولهذا لو عين الميت أحدًا في حال حياته فهو أولى من القريب؛ لرضاه به، إلا أنه بدأ في كتاب الصلاة بإمام الحي؛ لأن السلطان قلما يحضر الجنائز، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته وذوي قراباته؛ لأن ولاية القيام بمصالح الميت =

والمالكية[١]، والمذهب القديم عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والآثار، والمعقول:

أولًا: السنة: أن النبي ﷺ كان يصلى على الجنائز مع حضور أقاربها، والخلفاء بعده، ولم يُنقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها[٤].

ثانيًا: الآثار: لما مات الحسن قدم الحسين -رضي الله عنهما- سعيد بن العاص، وقال له: «تقدم، فلولا السنة ما قدمتك»[٥]، وسعيد يومئذ أمير المدينة.

وجه الدلالة: قال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب أعلى من هذا؛ لأن شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والأنصار»[٦].

ثانيًا: المعقول:

١- لأنها صلاة شرعت فيها الجماعة؛ فكان الإمام أحق بالإمامة فيها كسائر الصلوات[٧].

= له. يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٧)، والجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ (١/ ١٠٦)، البحر الرائق (٢/ ١٩٢)، والمحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢/ ٣٤٢).

(١) إذا كان عدلًا. يُنظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٧٣)، ، ومواهب الجليل (٣/ ٧٣)، وحاشية العدوي (١/ ٥٣٤).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٢١)، وأسنى المطالب (١/ ٣١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٧).

(٣) الإقناع للحجاوي (١/ ٢٢٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ١١٠).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٢٨٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب: من أحق بالصلاة على الميت (٣/ ٤٧١) رقم (٦٣٦٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، من فضائل الحسن بن علي -رضي الله عنهما- (٣/ ١٨٧) رقم (٤٧٩٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٣٦) رقم (٢٩١٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣١): «رجاله موثقون».

(٦) عمدة القاري (٨/ ١٢٤).

(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٢٨٨).

٢- ولأن في التقدم عليه استخفافًا به[١].

من خالف الإجماع: أبو يوسف[٢]، والجديد عند الشافعية، وهو الأظهر[٣]، والظاهرية[٤]، فيُقدَّم ولي الميت على السلطان.

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٥].

وجه الدلالة: تقديم أولوا الأرحام على غيرهم.

ونوقش: بأن الآية نزلت في الميراث، ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما، إلى توريث جميع القرابات.

٢- أن هذا أمر مبني على الولاية، والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان، كما في النكاح وغيره من التصرفات[٦].

ونوقش: بأن هذا من الأمور العامة، فيكون متعلقًا بالسلطان، كإقامة الجمعة والعيدين، بخلاف النكاح فإنه من الأمور الخاصة، وضرره ونفعه يتصل بالولي لا بالسلطان، فكان إثبات الولاية للقريب أنفع للمولى عليه، وتلك ولاية نظر ثبتت حقًّا للمولى عليه قبل الولي، بخلاف ما نحن فيه[٧].

٣- أن هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت، ودعاء القريب أرجى؛ لأنه يبالغ في إخلاص الدعاء وإحضار القلب، بسبب زيادة شفقته، وتوجد منه

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٩٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣١٧).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٢١)، وأسنى المطالب (١/ ٣١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٧).

(٤) فيقدم آباؤه، والابن وأبناؤه، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الذين للأب، ثم بنوهم، ثم الأعمام للأب والأم، ثم للأب ثم بنوهم، ثم كل ذي رحم محرمة، إلا أن يوصي الميت أن يصلي عليه إنسان، فهو أولى، ثم الزوج، ثم الأمير أو القاضي، فإن صلى غير هؤلاء أجزأ. يُنظر: المحلى (٥/ ١٤٣).

(٥) سورة الأنفال، الآية: (٧٥).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٣١٧).

(٧) المرجع نفسه.

زيادة رقة وتضرع، فكان أقرب إلى الإجابة[١].

ونوقش: بأن تقدم الغير لا يفوت دعاء القريب وشفاعته[٢].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٧٦/٧٦] أن يتخير الإمام الولاة بكل أفق ويتفقد أحوالهم وأمورهم

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن للإمام أن يتخيرالولاة بكل أفق، ويتفقد أحوالهم وأمورهم.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «لم يختلفوا أن السنة في الإمامة أن يكون الإمام واحدًا في أقطار الإسلام، ويكون أمراؤه في كل أفق، يتخيرهم ويتفقد أمورهم»[٣] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة: هديه ﷺ -والخلفاء من بعده- في تقليد الولاة على البلاد والأمصار؛ لاستقامة البلاد والعباد.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الاستذكار (٣/ ١٦٦).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).

(٥) فتح القدير (٧/ ٤٢٣)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦)، والبحر الرائق (٧/ ٩٦).

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (١٠/ ١٢٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٨٠)، وبدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٣٣٤).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٣)، وغياث الأمم والتياث الظلم (ص١١١)، ومآثر الإنافة (ص٣٧).

(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٨)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦٠).

(٩) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٤٤).

ثانيًا: المعقول:

١- لتعذر مباشرته لجميع الأمور؛ لئلا يشتغل عن التدبير بأعظم من ذلك[١].

٢- ولأن منزلة العمال من الوالي، بمنزلة السلاح من المقاتل، والرجال والآلات للصناع لا يسد بعضها مسد بعض، فمنهم للرأي والمشورة، ومباشرة الحرب، وجمع المال، والحجابة، والدعاء والعلم والفتيا، لا يقوم للملك ملك، ما لم تجتمع هذه الطبقات[٢].

٣- ولأنهم يقومون مقام الإمام في حراسة الدين وسياسة الدنيا في أمصارهم.

٤- ولتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن للإمام أن يتخير العمال بكل أفق، ويتفقد أحوالهم وأمورهم.

[٧٧/٧٧] ليس على الإمام أن يشخص الناس لأخذ صدقات أموالهم

المراد بالمسألة: يشخص: يذهب، والشخوص: السير من بلد إلى بلد[٤].

وقد اتفقوا على أن الإمام ليس عليه أن يشخص الناس ليأخذ صدقات أموالهم، وإنما يوجه عماله إليهم.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: «أجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه»[٥]. نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[٦]. ونقل **ابن القطان** (٦٢٨هـ) حكاية **صاحب الإيجاز**[٧]

(١) بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٣٣٥).
(٢) بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٣٣٤).
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٣).
(٤) لسان العرب (٧/ ٤٦) (شخص).
(٥) الإجماع لابن المنذر (ص٤٨).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).
(٧) ذكر محقق الإقناع أن كتاب الإيجاز -وهو أحد المصادر التي اعتنى بها ابن القطان واعتمد عليها في كتابه- لم يتم الوقوف عليه لفقده أو ضياعه. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦).

للإجماع حيث قال: «والعلماء متفقون في أن النبي ﷺ لم يكن يشخص الناس ليأخذ صدقات أموالهم، وأنه كان يوجه عماله إليهم، وعلى هذا جرت سنة أئمة المسلمين إلى غايتنا هذه»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «أمر الله -تعالى- رسوله ﷺ بأن يأخُذَ من أموالهم صدقَة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام»[٨].

ونوقش: بأن هذا خطاب للنبي ﷺ، فلا يلتحق غيره فيه به.

وأجيب عن ذلك: بما قاله ابن العربي: «هذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابًا واحدًا، ولكن اختلفت موارده على وجوه، منها في غرضنا هذه ثلاثة:

الأول: خطاب توجه إلى جميع الأمة، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٩]، وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٧)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٢).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٤)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨).
(٤) الأم للشافعي (٢/ ٧٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٣١٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤١٣).
(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٤)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١٣٧)، والإقناع للحجاوي (١/ ٢٨٣).
(٦) مراتب الإجماع (ص٣٧).
(٧) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).
(٨) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٧).
(٩) سورة المائدة، الآية: (٦).

ٱلصِّيَامُ﴾[١] ونحوه.

الثاني: خطاب خص به النبي ﷺ، كقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[٢]، وكقوله في آية الأحزاب: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، فهذان مما أفرد النبي ﷺ بهما، ولا يشركه فيهما أحد، لفظًا ومعنى؛ لما وقع القول به كذلك.

الثالث: خطاب خص به النبي ﷺ قولًا، ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلًا، كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٤]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[٥]، وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٦].

فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة، وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة، ومن هذا القبيل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فإنه ﷺ الآمر بها، والداعي إليها، وهم المعطون لها»[٧].

ثانيًا: **السنة**: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «... **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[٨].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «قوله: «**تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ**» استُدِل به على أن

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).
(٢) سورة الإسراء، الآية: (٧٩).
(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠).
(٤) سورة الإسراء، الآية: (٧٨).
(٥) سورة النحل، الآية: (٩٨).
(٦) سورة النساء، الآية: (١٠٢).
(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٧).
(٨) تقدم تخريجه.

الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمام لا يشخص الناس لأخذ صدقات أموالهم.

[٧٨/٧٨] لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه

المراد بالمسألة: **الذمة لغة**: العهد والكفالة، وجمعها: ذمام. فلان له ذمة: أي حق، وأصل الذمة من الذم، وهو نقيض المدح، ومعناه: اللوم على الإساءة. وسُمي العهد: ذمة؛ لأن الإنسان يُذم على إضاعته منه. وهذه طريقة للعرب مستعملة، وذلك كقولهم: فلان حامي الذمار، أي يحمي الشيء الذي يغضب. وسُمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، وسمي المعاهد ذِمِّيًّا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد[٢].

عقد الذمة اصطلاحًا: إقرار الإمام أو نائبه بعض الكفار على كفره، على أن يبذلوا الجزية، ويلتزموا أحكام الملة[٣]. وقد اتفقوا على أن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٥]، والشافعية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

(٢) لسان العرب (١٢/ ٢٢٠) (ذمم)، وتاج العروس (٣٢/ ٢٠٣) (ذمم).

(٣) كشاف القناع (٣/ ١١٦).

(٤) المغني في فقه الامام أحمد (١٠/ ٥٦٦).

(٥) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٥٩٣)، ومواهب الجليل (٤/ ٥٩٣)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٤٣).

(٦) روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٢١٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٢).

(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٦٦)، والفروع لابن مفلح (١٠/ ٣١٩)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥١).

١- أن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة[١].

٢- ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام[٢].

من خالف الإجماع: قول عند الحنابلة: أنه يجوز عقد الذمة من كل مسلم[٣]، ووافقه في الأخير الحنفية[٤].

واستدلوا[٥]:

١- بأن عقد الذمة خلف عن الإسلام، فهو بمنزلة الدعوة إليه.

٢- ولأنه مقابل الجزية، فتتحقق فيه المصلحة.

٣- ولأنه مفروض عند طلبهم له، وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين، فيجوز لكل مسلم.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٧٩/٧٩] يجب على الإمام دفع الظلم عن أهل الذمة

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الإمام يجب عليه دفع الظلم عن أهل الذمة.

من نقل الإجماع: الطبري (٣١٠هـ) قال: «أجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم، وأراد حربهم من الأعداء»[٦]. **ابن حزم**

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٦٦).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥١).

(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٦٧)، والعناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بيروت (٥/ ٤٦٧).

(٥) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٨م (ص١٧٧).

(٦) اختلاف الفقهاء، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (كتاب الجهاد، والجزية، والمحاربين) نشره يوسف شاخت، مكتبة بريل، ليدن، ١٩٣٣م (٣/ ٢٤٠).

(٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أَن دم الذِّمِّيِّ الَّذِي لم ينْقض شَيْئا من ذمَّته حرَامٌ»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة: حديث عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٦].

وجه الدلالة: النهي عن ظلم المعاهد، أو انتقاصه، أو تكليفه فوق طاقته، أو أخذ شيء منه بغير طيب نفس.

ثانيًا: المعقول: لأن بذل الجزية من قبلهم في مقابل حمايتهم.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمام يجب عليه دفع الظلم عن أهل الذمة.

[٨٠/٨٠] لا يمنع الإمام أهل الذمة من شرب الخمر وأكل الخنازير سرًا

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر، وأكل لحوم الخنازير سرًّا، ويمنعهم من ذلك إن فعلوه علنًا.

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٣٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٤)، وفتح القدير (٥/ ٤٦٢).

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/ ٢٢٨)، والفروق للقرافي (٣/ ٢٩)، والفواكه الدواني (١/ ٢٩٠).

(٤) أسنى المطالب (٤/ ٢١٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٨).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦١٣)، وأحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ (٣/ ٢٤٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١١٥).

(٦) أخرجه أبو داود. باب: في تعشير أهل الذمة (٣/ ١٧٠) رقم (٣٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

من نقل الإجماع: **الطبري (٣١٠هـ)** قال: «أجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحوم الخنازير»[(١)]. **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَنه إن أعْطى كل من ذكرنَا عَن نَفسه وَحدهَا، فَقِيرًا كَانَ أَو غَنِيًا، أَو معتقًا، أَو حرًّا، أَرْبَعَة مَثَاقِيل ذَهَبًا فِي انْقِضَاء كل عَام قمري، بعد أَن يكون صرف كل دِينَار اثْنَي عشر درهما كَيْلًا فَصَاعِدًا، على أَن يلتزمواعلى أنفسهم أَن لا يحدثوا شَيْئًا فِي مَوَاضِع كنائسهم وسكناهم... وَلَا يظهروا خمرًا وَلَا شربهَا وَلَا نِكَاح ذَات محرم فان سكن مُسلمُونَ بَينهم هدموا كنائسهم وبيعهم»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأن في إظهار شرب الخمر، وأكل لحوم الخنازير، فشوًا للمنكرات، ومخالفة للشرع، وإعلاء لشعائر الكفر، وفتنة لعموم المسلمين، فلا يمكنون من ذلك في أمصار المسلمين، بخلاف ما لو أسرُّوا بذلك[(٧)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر، وأكل لحوم الخنازير سرًّا، ويمنعهم من ذلك إن فعلوه علنًا.

---

(١) اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطبري (٣/ ٢٣٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص١١٥).

(٣) وروي عن أبي يوسف: أني لا أمنعهم من إدخال الخنازير؛ لما في الخمر من خوف وقوع المسلم فيها، ولا يتوهم ذلك في الخنزير. يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٨٠)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٩).

(٤) مواهب الجليل (٤/ ٦٠١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٠٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣١٥).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٤)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٠٤).

(٦) انظر: المغني في فقه الإمام (١٠/ ٦٠٨)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ٢٣٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٣٤).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٣).

[٨١/٨١] يأمر الإمام أهل الذمة بالتفرقة بين لباسهم ولباس المسلمين

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الإمام يأمر أهل الذمة بالتفرقة بين لباسهم ولباس المسلمين.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَنه إن أعْطى كل من ذكرنَا عَن نَفسه وَحدهَا، فَقِيرًا كَانَ أَو غَنِيًا، أَو معتقًا، أَو حرًّا، أَرْبَعَة مَثَاقِيل ذَهَبًا فِي انْقِضَاء كل عَام قمري، بعد أَن يكون صرف كل دِينَار اثْنَي عشر درهما كَيْلًا فَصَاعِدًا، على أَن يلتزمواعلى أنفسهم أَن لا يحدثوا شَيْئًا فِي مَوَاضِع كنائسهم وسكناهم... وَأَن يوقروا الْمُسلمين، وَأَن يقومُوا لَهُم فِي الْمجَالِس، وَأَن لَا يتشبهوا بهم فِي شَيْء من لباسهم، لَا قلنسوة، وَلَا عِمَامَة، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فرق شعر»[١] **الكاساني (٥٨٧هـ)** قال: «والأصل فيه ما روي أن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- مر على رجال ركوب ذوي هيئة، فظنهم مسلمين، فسلم عليهم، فقال له رجل من أصحابه: أصلحك الله، تدري من هؤلاء؟ فقال: من هم؟ فقال: هؤلاء نصارى بني تغلب، فلما أتى منزله أمر أن يُنادى في الناس: أن لا يبقى نصراني إلا عقد ناصيته، وركب الإكاف، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون كالإجماع»[٢] **ابن القطان (٦٢٨هـ)** قال: «أجمع أهل العلم على أن الإمام واجب عليه أن يأخذ على أهل الذمة بالتفرقة بين لباسهم ولباس المسلمين»[٣] **ابن الهمام (٦٨١هـ)** قال: «ولا يلبسوا طيالسة كطيالسة المسلمين ولا أردية كأرديتهم هكذا أمروا واتفقت الصحابة على ذلك»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

(١) مراتب الإجماع (ص١١٥).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٩).

(٤) فتح القدير (٦/ ٦٢).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٨٠)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٧٧).

(٦) مواهب الجليل (٤/ ٦٠١)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٤٨)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣١٥).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالآثار، والمعقول:

أولًا: الآثار: روي أن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- مر على رجال ركوب ذوي هيئة، فظنهم مسلمين، فسلم عليهم، فقال له رجل من أصحابه: أصلحك الله، تدري من هؤلاء؟ فقال: من هم؟ فقال: هؤلاء نصارى بني تغلب، فلما أتى منزله أمر أن يُنادى في الناس: أن لا يبقى نصراني إلا عقد ناصيته، وركب الإكاف، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون كالإجماع[٣].

ثانيًا: المعقول:

١- لأن السلام من شعائر الإسلام، فيحتاج المسلمون إلى إظهار هذه الشعائر عند الالتقاء، ولا يمكنهم ذلك إلا بتمييز أهل الذمة بالعلامة[٤].

٢- ولأن في إظهار هذه العلامات إظهار آثار الذلة عليهم، وفيه صيانة عقائد ضعفة المسلمين عن التغيير[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمام يأمر أهل الذمة بالتفرقة بين لباسهم ولباس المسلمين.

[٨٢/٨٢] على الإمام أن يأمر أهل الذمة ألا يظهروا شيئا من المناكير

المراد بالمسألة: اتفقوا على أنه يجب على الإمام أن يأمر أهل الذمة ألا يظهروا شيئًا من منكراتهم.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أنه إن أعْطى كل من

---

(١) وهل تؤخذ النساء بالغيار، وشد الزنار، والتميز في الحمام؟ وجهان: أصحهما: نعم، والثاني: لا؛ لندور خروجهن، فلا حاجة إلى التميز. يُنظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٦)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٦).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٠٨)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ٢٤٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

ذكرنَا عَن نَفسه وَحدهَا، فَقِيرًا كَانَ أَو غَنِيًا، أَو معتقًا، أَو حرًّا، أَرْبَعَة مَثَاقِيل ذَهَبًا فِي انْقِضَاء كل عَام قمري، بعد أَن يكون صرف كل دِينَار اثْنَي عشر درهما كَيْلًا فَصَاعِدًا، على أَن يلتزموا على أنفسهم أَن لا يحدثوا شَيْئًا فِي مَوَاضِع كنائسهم وسكناهم... وَلَا يظهروا فِي طَرِيق الْمُسلمين نَجَاسَة، وَلَا يضربوا النواقيس إلا ضربًا خَفِيفًا، وَلَا يرفعوا أَصْوَاتهم بالقراءات لشَيْء من كتبهم بِحَضْرَة الْمُسلمين وَلَا مَعَ موتاهم، وَلَا يخرجُوا شعانين وَلَا صليبًا ظَاهرًا. وَلَا يظهروا النيرَان فِي شَيْء من طرق الْمُسلمين»[١] **ابن القطان (٦٢٨هـ)** قال: «أجمعوا أنه يجب عليه -أي: على الإمام- أن يأخذ عليهم- أي: على أهل الذمة- ألا يظهرو شيئًا من المناكير؛ من ضرب الناقوس»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأن في إظهارهم للمنكرات فشوًا لها، ومخالفة للشرع، وإعلاء لشعائر الكفر، وفتنة لعموم المسلمين، فلا يمكنون من ذلك في أمصار المسلمين[٧].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه يجب على الإمام أن يأمر أهل الذمة ألا يظهروا شيئًا من منكراتهم.

---

(١) مراتب الإجماع (ص١١٥).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٩).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٨٠)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٢٢).

(٤) مواهب الجليل (٤/ ٦٠٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٠٤)، وبلغة السالك (٢/ ٣١٥).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٠٤).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٠٨)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ٢٣٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٣٣).

(٧) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣).

[٨٣/٨٣] يجبر الإمام أهل الذمة ببيع عبدهم إذا أسلم

المراد بالمسألة: اتفقوا على أن الإمام يجبر أهل الذمة ببيع عبدهم إذا أسلم.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قال: «أجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا، أن بيعهم يجب عليهم»(١). نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**(٢) **ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر، فبيع عليه، أن ثمنه يُدفع إليه، فدل على أنه على ملكه بيع، وعلى ملكه ثبت العتق له، إلا أن ملكه غير مستقر لوجوب بيعه عليه»(٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٨). وقول الله -تعالى-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٩).

وجه الدلالة: أن لا ولاية للكافر على المسلم، وفي بقاء رقيق أهل الذمة تحتهم رغم إسلامه ولاية عليه.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٦٤).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٩).

(٣) الاستذكار (٧/ ٣٦٩).

(٤) المبسوط (٤/ ٣٥)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٧)، والعناية شرح الهداية (٦/ ١٤).

(٥) المدونة الكبرى (٣/ ٣٠٠)، والتلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (٢/ ١٥٣).

(٦) انظر: ٧المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٥٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٦٤).

(٧) الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١١٥).

(٨) سورة آل عمران، الآية: (٢٨).

(٩) سورة النساء، الآية: (١٤١).

ثانيًا: المعقول: أن في بقاء العبد وقد أسلم تحت الكافر فتنة له.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمام يجبر أهل الذمة ببيع عبدهم إذا أسلم.

[٨٤/٨٤] وجوب الجهاد مع الإمام

المراد بالمسألة: الاتفاق على وجوب الجهاد مع الإمام.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَن الْجِهَاد مَعَ الأئمة فضل عَظِيم»[(١)] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[(٢)]. **ابن القطان (٦٢٨هـ)** قال: «أجمعوا أن يُغزى معهم -أي: مع الأئمة- العدو»[(٣)] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا... ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء، أبرارًا كانوا أو فجارًا»[(٤)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة والمعقول:

أولًا: السنة:

١- حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ في**

---

(١) مراتب الإجماع (ص١١٩).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٤).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٥٨).
(٥) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).
(٦) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٠)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٦٦)، ومنح الجليل (٨/ ٢٦٣).
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية (٥/ ١١٦)، ومآثر الإنافة (١/ ٣٠).
(٨) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦٠)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٦٦).

نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ والمَغْنَمُ»[(١)].

وجه الدلالة: أنه ذكر بقاء الخير في نواصيها إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا، فدل على أنه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع أئمة العدل أو أئمة الجور[(٢)].

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي الله إلى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، ولاَ عَدْلُ عَادِلٍ»**[(٣)].

٣- حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مع كل أَمِيرٍ، بَرًّا كان أو فَاجِرًا»**[(٤)].

وجه الدلالة: أن جهاد العدو لا يسقط سواء أكان الإمام عادلًا أم ظالمًا.

ثانيًا: المعقول:

١- لأنه صاحب الولاية العامة، والأمين على حراسة الدين وسياسة الدنيا.

٢- ولأنه الأعرف والأكثر دراية وخبرة فيما يخص الجهاد.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على وجوب الجهاد مع الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر (٤/ ٢٨) رقم (٢٨٥٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير (٣/ ١٤٩٢) رقم (١٨٧١).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود، باب: الغزو مع أئمة الجور (٣/ ١٨) رقم (٢٥٣٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ٢٨٧) رقم (٤٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: الغزو مع أئمة الجور (٩/ ١٥٦) رقم (١٨٢٦١). وفيه يزيد بن أبي نشبة. قال المنذري: «هو في معنى المجهول»، وقال عبدالحق: «هو رجل من بني سليم، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان». يُنظر: نصب الراية (٣/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود، باب: الغزو مع أئمة الجور (٣/ ١٨) رقم (٢٥٣٣)، والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه (٢/ ٥٧) رقم (١٠) من طريق مكحول عن أبي هريرة ﷺ، وقال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات».

[٨٥/٨٥] وجوب القتال دون الإمام

المراد بالمسألة: اتفقوا على وجوب القتال دون الإمام.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته فإن طَاعَته فِي كل مَا أمر، مَا لم يكن مَعْصِيّة فرض، والقتال دونه فرض»[١]. نقله ابن القطان (٦٢٨هـ)[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة:

١- حديث عرفجة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**»[٧].

٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»[٨].

وجه الدلالة: وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، وقتال من نازعه أمر الخلافة.

قال النووي: «فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٢٦).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (ص٦٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٠)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٦٦)، ومنح الجليل (٨/ ٢٦٣).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١١٦)، ومآثر الإنافة (١/ ٣٠).

(٦) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦٠)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٦٦).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد»[(١)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على وجوب القتال دون الإمام.

[٨٦/٨٦] لا يصح عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه

المراد بالمسألة: **الهدنة لغة**: المصالحة بعد الحرب، وهادنه: صالحه، وأصل الهدنة السكون بعد الهيج، ويُقال للصلح بعد القتال، والموادعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين: هدنة[(٢)].

الهدنة اصطلاحًا: أن يعقد الإمام لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى: مهادنة وموادعة معاهدة[(٣)] وقد اتفقوا على أن عقد الهدنة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا»[(٤)].

من وافق على الإجماع: الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦١﴾[(٩)].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٣٤).
(٢) لسان العرب (١٣/ ٤٣٤) (هدن).
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٠٩).
(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٦٦).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨)، وفتح القدير (٥/ ٤٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٥).
(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٣١)، والفواكه الدواني (٢/ ٨٧٩)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، بيروت (١/ ٣٩٢).
(٧) الأم للشافعي (٤/ ١٨٩)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٦٩)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢٤).
(٨) الفروع لابن مفلح (١٠/ ٣٢٣)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥١).
(٩) سورة الأنفال، الآية: (٦١).

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «﴿وَإِن جَنَحُوا۟﴾ أي: مالوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة، ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ أي: فمل إليها، واقبل منهم ذلك؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين؛ أجابهم إلى ذلك، مع ما اشترطوا من الشروط الأخر»(١).

ثانيًا: السنة حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ -رضي الله عنهما- أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ(٢).

وجه الدلالة: مشروعية المهادنة من قبل إمام المسلمين.

ثالثًا: المعقول: لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين، إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن عقد الهدنة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه.

[٨٧/٨٧] للإمام الحق في إعطاء الأمان

المراد بالمسألة: أن للإمام الحق في إعطاء الأمان.

من نقل الإجماع: **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ) قال: «اتفقوا على جواز تأمين الإمام»(٤).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٥)، والمالكية(٦)،

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٣) رقم (١٨٩٣٠)، وأبو داود، باب: في صلح العدو (٣/ ٨٦) رقم (٢٧٦٦).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٠٩).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٨٢).

(٥) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (٣/ ٢٩٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، وفتح القدير (٥/ ٤٦٢).

(٦) مواهب الجليل (٤/ ٥٥٧)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٢٢)، ومنح الجليل (٣/ ١٦٦).

والشافعية(١)، والحنابلة(٢).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾(٣).

وجه الدلالة: قال القرطبي: «﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾ أي: سأل جوارك، أي: أمانك وذمامك، فأعطه إياه؛ ليسمع القرآن، أي: يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمرًا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه»(٤).

ثانيًا: السنة: حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ**»(٥).

وجه الدلالة: جواز إعطاء الأمان من أدنى المسلمين، فكيف بأعلاهم؟

ثالثًا: المعقول: أنه لوجعل لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاؤوا صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غير جائز(٦).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمام له الحق في إعطاء الأمان.

[٨٨/٨٨] إذا أعطى الإمام أحدًا الأمان فتجسس فإنه ينقض أمانه

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه إذا أعطى الإمام أحدًا الأمان فتجسس، فإنه ينقض أمانه.

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٨)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ٢٧٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٣٧).

(٢) كشف المشكل من الصحيحين (١/ ١٢٧٣)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٣٢٤)، والإقناع للحجاوي (٢/ ٣٦).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٧٥، ٧٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إثم من عاهد ثم غدر (٤/ ١٠٢) رقم (٣١٧٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب: فضل المدينة (٢/ ٩٩٩) رقم (١٣٧١).

(٦) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (٢/ ٣١٤).

من نقل الإجماع: **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «وأما الجاسوس المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضًا للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك، فينتقض اتفاقًا»(١) نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)**(٢)، **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**(٣)، **والعظيم آبادي (بعد١٣١٠هـ)**(٤).

الموافقون على الإجماع: المالكية(٥)، ووجه عند الشافعية(٦)، ومذهب الحنابلة(٧).

مستند الإجماع:

واستدلوا بأن ذلك مقتضى عقد الجزية، وبتجسسه قد أتى ما ينقضه(٨).

من خالف الإجماع: الحنفية(٩)، والأصح عند الشافعية إن شرط انتقاض العهد بها(١٠)، ورواية عن الإمام أحمد أنه لا ينتقض(١١).

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٦٧).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٦٩).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ١١٢).

(٤) عون المعبود (٧/ ٢٢٦).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٩)، ومواهب الجليل (٤/ ٥٥٣)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١١٩)، ومنح الجليل (٣/ ١٦٣).

(٦) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٨).

(٧) ينتقض عهده لو تجسس سواء شرط عليه أو لا. يُنظر: المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٢٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٣٠)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٨٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٣).

(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١/ ١٥٩).

(٩) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، وفتح القدير (٦/ ٦٢)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٦٢).

(١٠) وإلا فلا ينتقض؛ لمخالفته الشرط في الأول دون الثاني. يُنظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٨).

(١١) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٢٦)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٨٢).

[٨٩/٨٩] يستحب للإمام أن يوصي الجيش بتقوى الله

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه يستحب للإمام أن يوصي الجيش بتقوى الله.

من نقل الإجماع: **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى»(١). نقله **الزرقاني**(٢) (١١٢٢هـ)(٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: **السنة**: حديث بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا...»(٨).

وجه الدلالة: مشروعية الوصية بتقوى الله -تعالى- من قبل الإمام لجيشه.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٣٧).

(٢) هو محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي، محدث، فقيه، أصولي، ولد وتوفي بالقاهرة، له: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، ومختصر المقاصد الحسنة، وأبهج المسالك بشرح موطأ مالك، وغير ذلك توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة وألف. يُنظر: معجم المؤلفين (٣/ ٣٨٣).

(٣) شرح الزرقاني (٣/ ١٨).

(٤) الآثار، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٥٥هـ (١/ ١٩٣)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٦)، وفتح القدير (٥/ ٤٤٥).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (٣/ ٢١٧)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٠٣).

(٦) الحاوي للماوردي (١٤/ ٢١٣)، وشرح السنة للبغوي (١١/ ٥).

(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٣٧٩)، والشرح الكبير (١٠/ ٤٣١).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣/ ١٣٥٧) رقم (١٧٣١).

قال ابن القيم: «وفي هذا الحديث أنواع من الفقه، منها: وصية الإمام لنوابه وأمرائه وولاته بتقوى الله، والإحسان إلى الرعية، فبهذين الأصلين يُحفظ على الأمير منصبه، وتقر عينه به، ويأمن فيه من النكبات والغير، ومتى ترك هذين الأمرين أو أحدهما فلا بد أن يسلبه الله عزه، ويجعله عبرة للناس، فما سُلبت النعم إلا بترك تقوى الله، والإساءة إلى الناس»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه يستحب أن يوصي الإمام الجيش بتقوى الله.

[٩٠/٩٠] إذا صالح الإمام ملك قرية دخل في الصلح كل أهلها

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الإمام إذا صالح ملك قرية، فإنه يدخل في الصلح كل أهلها.

من نقل الإجماع: ابن بطال (٤٤٩هـ) قال: «والعلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية، أنه يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم»[٢]. نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[٣] **والحطاب الرعيني**[٤] **(٩٥٤هـ)**[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٨٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٣٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ٢٦٧).

(٤) هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حسين، الأندلسي الأصل، الطرابلسي المولد والوفاة، شمس الدين أبو عبدالله المعروف بالحطاب الرعيني، المالكي، ولد سنة اثنتين وتسعمائة، له: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، وتحرير المقالة في شرح الرسالة، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، وغير ذلك، توفي سنة أربع وخمسين وتسعمائة. يُنظر: شجرة النور الزكية (ص٢٧٠)، وهدية العارفين (٦/ ٢٤٢).

(٥) مواهب الجليل (٣/ ٣٦٠).

(٦) فتح القدير (٦/ ٤٤)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٦).

(٧) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٨٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٣٦).

(٨) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٧٨)، والحاوي للماوردي (١٤/ ٢٨٤)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٥١).

والحنابلة[(١)]، والظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي ﷺ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِي ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»[(٣)].

وجه الدلالة: قال العيني: «قبول هديته مؤذن بموادعته، وكتابته ببحرهم مؤذن بدخولهم في الموادعة؛ لأن موادعة الملك موادعة لرعيته؛ لأن قوتهم به، ومصالحهم إليه، فلا معنى لانفراده دونهم، وانفرادهم دونه، عند الإطلاق»[(٤)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمام إذا صالح ملك قرية، فإنه يدخل في الصلح كل أهلها.

[٩١/٩١] يعاقب الإمام أو من يقوم مقامه من يتستر على المجرمين

المراد بالمسألة: الاتفاق على معاقبة الإمام لكل من يتستر على المجرمين.

من نقل الإجماع: **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يُطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة، أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضًا للمظلوم... وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]،

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٦٦)، والشرح الكبير (١٠/ ٦٠٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٢٣).

(٢) المحلى لابن حزم (٧/ ٣٤٧).

(٣) ببحرهم: أي بقريتهم، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ (٤/ ٩٧) رقم (٣١٦١).

(٤) عمدة القاري (١٥/ ٨٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٥).

(٦) عمدة القاري (١٠/ ٣٢٦)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٣٥).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٦)، ومنح الجليل (٩/ ٧٧).

والشافعية[(١)]، و لحنابلة[(٢)]، والظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «يأمر -تعالى- عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم»[(٥)].

ثانيًا: السنة: حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا، أو آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[(٦)].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «إن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم»[(٧)].

ثالثًا: المعقول:

١- لأن المتستر على المجرم امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة[(٨)].

٢- ولأن من لم يسلك هذه السبل عطل الحدود، وضيع الحقوق، وأكل

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٤٠)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٨١).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٩٥)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ (٢/ ٤٧٤).

(٣) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٨٣).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ١٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: حرم المدينة (٣/ ٢٠) رقم (١٨٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب: فضل المدينة (٢/ ٩٩٩) رقم (١٣٧١).

(٧) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٨١).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٣).

القوي الضعيف[١].

٣- ولأن المتستر على المجرم شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله[٢].

٤- ولأنه إن كان مطلوبًا بحق فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على معاقبة الإمام لكل من يتستر على المجرمين.

[٩٢/٩٢] إذن الإمام بالمبارزة

المراد بالمسألة: المبارزة لغة: من البروز وهو الظهور، والبارز: الظاهر، وبرز: ظهر بعد خفاء، ويُقال: برز له، إذا انفرد عن جماعته لينازله، وتبارز الفارسان: إذا انفرد كل واحد منهما عن جماعته إلى صاحبه[٤].

المبارزة اصطلاحًا: أن يخرج الرجل من المسلمين إلى الرجل من الكافرين بين الصفين؛ ليقاتل كل واحد منهما صاحبه[٥]. وقد اتفقوا على وجوب إذن الإمام للمبارزة حال الحرب.

من نقل الإجماع: الخطابي (٢٨٨هـ) قال: «إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولا أعلم اختلافًا في جوازها إذا أذن الإمام فيها»[٦] **ابن المنذر** (٣١٩هـ) قال: «أجمعوا على أن للمرء أن يبارز، ويدعو إلى البراز بإذن الإمام،

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) لسان العرب (٥/ ٣٠٩) (برز)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٨) (برز)، وتاج العروس (١٥/ ١٩) (برز).
(٥) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٨٢).
(٦) معالم السنن (٢/ ٢٧٩).

وانفرد الحسن: فكان يكرهه، ولا يعرف البراز»[١] نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[٢] **العيني** (٨٥٥ هـ)[٣] **والحطاب الرعيني** (٩٥٤هـ)[٤] **البغوي** (٥١٠هـ) قال: «إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام»[٥]. نقله **العظيم آبادي** (بعد١٣١٠هـ)[٦] **وملا علي القاري** (١٠١٤هـ)[٧]. **القاضي عياض**(٥٤٤هـ) قال: «وجواز المبارزة، ولا خلاف بين العلماء في جوازها بإذن الإمام، إلا الحسن فإنه شذ ومنعها»[٨] **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: «لم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم ينكره منكر، فكان ذلك إجماعا»[٩] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها»[١٠].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والحنابلة[١٤].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٦٢).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٥).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢٧٤).
(٤) مواهب الجليل (٣/ ٣٥٩).
(٥) شرح السنة (١١/ ٦٧).
(٦) عون المعبود (٧/ ٢٣٤).
(٧) مرقاة المفاتيح (٧/ ٤٦٠).
(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٠٠).
(٩) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٣٨٦).
(١٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ١٨٧).
(١١) عمدة القاري (١٤/ ٢٧٤)، ومرقاة المفاتيح (٧/ ٤٦٠).
(١٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٦٣)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤١٠)، والتاج والإكليل (٤/ ٥٥٧).
(١٣) الأم للشافعي (١/ ٢٢١)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٨٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٥٠). ومغني المحتاج (٤/ ٢٢٦)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٧/ ٢٩٨).
(١٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٣٨٦)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٠٧)، والإقناع للحجاوي (٢/ ١٨).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾(١).

قال العيني: «قال المهلب: هذه الآية أصل أن لا يبرح أحد من السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم إلَّا بإذنه، فإن رأى أن يأذن له أذن، وإلَّا لم يأذن له»(٢).

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾(٣).

وجه الدلالة: قال ابن العربي: «وأما الخروج من الصف، فلا يكون إلا لحاجة تعرض للإنسان، أو في رسالة يرسلها الإمام، ومنفعة تظهر في المقام، كفرصةٍ تنتهز ولا خلاف فيها، أو يتظاهر على التبرز للمبارزة»(٤).

الدليل الثالث: قول الله -تعالى-: ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾(٥).

وجه الدلالة: قال أبو ذر رضي الله عنه: «نَزَلَتْ في حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ، يوم بَرَزُوا في يَوْمِ بَدْرٍ»(٦).

ثانيًا: السنة: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الحَارِثِ**»، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ،

(١) سورة النور، الآية: (٦٢).

(٢) عمدة القاري (١٤/ ٢٢٨).

(٣) سورة الصف، الآية: (٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٣).

(٥) سورة الحج، الآية: (١٩).

(٦) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب التفسير، باب: (٦/ ٩٨) رقم (٤٧٤٣)، ومسلم، كتاب التفسير، باب: في قوله تعالى: ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ (٤/ ٢٣٢٣) رقم (٣٠٣٣).

ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ»[١].

وجه الدلالة: إذن رسول الله ﷺ بالمبارزة لحمزة، وعلي، وعبيدة رضي الله عنهم.

وذلك لأن الأمير أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكامنهم، ومواضعهم، وقربهم، وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو فيأخذوه، أو طليعة لهم، أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك، وإذا كان بإذن الأمير لم يأذن لهم إلا إلى مكان آمن، وربما يبعث معهم من الجيش من يحرسهم ويطلع لهم.

ولأن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان العدو، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضًا نفسه للهلاك، فيكسر قلوب المسلمين، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام؛ ليختار للمبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر، وجبر قلوب المسلمين، وكسر قلوب المشركين[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[٩٣/٩٣] أمر المحارب إلى السلطان إذا ظفر به قبل التوبة

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن أمر المحارب إلى السلطان إذا ظفر به قبل التوبة، فإن قتل معصومًا فليس لأولياء المقتول العفو.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قالوا: «أجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان، وإن قتل المحارب أخا امرئ أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة»[٣]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٤] **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «أجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من

---

(١) أخرجه أبو داود. باب في المبارزة (٣/ ٥٢) رقم (٢٦٦٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام حمزة رضي الله عنه (٣/ ٢١٤) رقم (٤٨٨٢) وصححه.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٣٨٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص١١١).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٦٨)

أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام»[١].

الشنقيطي (١٣٩٣هـ) قال: «إجماع العلماء على أن عفو ولي المقتول في الحرابة لغو لا أثر له، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٨].

وجه الدلالة: قال الطبري: «أنزل الله هذه الآية على نبيه معرفة حكمه على من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ما فعل»[٩].

وقال ابن كثير: «هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات»[١٠].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٥٦).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٩٨).
(٣) فتح القدير (٥/ ٣٩٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٣٥)، ومرقاة المفاتيح (٧/ ١٧٤).
(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٨٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١٣٩)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٠٤).
(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٣)، ومغني المحتاج (٤/ ١٨٠)، وأسنى المطالب (٤/ ١٥٤).
(٦) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ١٢٥)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٠)، والروض المربع (٣/ ٣٣١).
(٧) المحلى لابن حزم (١١/ ١٣).
(٨) سورة المائدة، الآيتان: (٣٣، ٣٤).
(٩) تفسير الطبري (٦/ ٢٠٨).
(١٠) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٩).

ثانيًا: السنة: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ على النبي ﷺ نَفَرٌ من عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لم يَحْسِمْهُمْ حتى مَاتُوا»[1].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾»[2].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن أمر المحارب إلى السلطان إذا ظفر به قبل التوبة.

[٩٤/٩٤] هدم الإمام لكنائس العنوة

المراد بالمسألة: الكنائس في بلاد المسلمين على أنواع ثلاثة[3]:

١- ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة: لا يجوز فيه إحداث كنيسة اتفاقًا؛ لأن هذا البلد ملك للمسلمين، فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر، وما وجد في هذه البلاد من الكنائس، فهذه كانت في قرى أهل الذمة فأقرت على ما كانت عليه.

٢- ما فتحه المسلمون صلحًا: يجوز إحداث الكنائس عند جمهور الفقهاء،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة (٨/ ١٦٢) رقم (٦٨٠٢)، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين (٣/ ١٢٩٦) رقم (١٦٧١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٥٣).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، وفتح القدير (٦/ ٥٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٦)، ومواهب الجليل (٤/ ٥٩٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٤)، وبلغة السالك (٢/ ٣١٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٨)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٩٩)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٩٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٣٣).

إذا تم الصلح على أن الأرض لهم والخراج لنا، فإن كانت الدار لنا ويؤدون الجزية فَثَمّ عدم الإحداث، إلا إذا شرطوا ذلك، وإن وقع الصلح مطلقًا لا يجوز الإحداث عند جمهور الفقهاء.

٣- ما فتحه المسلمون عنوة: لا يجوز فيه إحداث شيء بإجماع أهل العلم؛ لأنه صار ملكًا للمسلمين.

وقد اتفق العلماء على جواز هدم الإمام لكنائس العنوة، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أَنه إن أعْطى كل من ذكرنَا عَن نَفسه وَحدهَا فَقِيرًا كَانَ أَو غَنِيًّا أَو معتقًا أَو حرًّا أَرْبَعَة مَثَاقِيل ذَهَبًا فِي انْقِضَاء كل عَام قمري، بعد أَن يكون صرف كل دِينَار اثْنَي عشر درهمًا كَيْلا فَصَاعِدًا، على أَن يلتزمواعلى أنفسهم أَن لا يحدثوا شَيْئا فِي مَوَاضِع كنائسهم وسكناهم ولاغيرها... فإن سكن مُسلمُونَ بَينهم هدموا كنائسهم وبيعهم»[1] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة... ومن قبلهم من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم أجمعين- متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة؛ كأرض مصر، والسواد بالعراق، وبر الشام، ونحو ذلك، مجتهدًا في ذلك، ومتبعًا في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلمًا منه؛ بل تجب طاعته في ذلك ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك»[2].

وقال أيضًا: «وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة، بعد أن أقروا عليها فى خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء، وليس فى المسلمين من أنكر ذلك، فعُلِم أن هدم كنائس العنوة جائز، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين»[3]. نقله **ابن مفلح (٧٦٣)**[4].

(١) مراتب الإجماع (ص١١٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٠).
(٤) الفروع (٦/ ٢٤٨).

الموافقون على الإجماع: تهدم في قول لمحمد بن الحسن في الكنائس القديمة في الأمصار التي أحدثها المسلمون عند **الحنفية**[١]، **وذهب بعض المالكية** إلى أنه لا يجوز الإحداث مطلقًا، ولا يترك لهم كنيسة[٢]، وتهدم عند **الشافعية** لو عُلم إحداث شيء للتعبد في الكنائس القديمة في المدن التي أحدثها المسلمون[٣]، سواء أكان في الكنائس القديمة فيما فتح عنوة، أم فيما فتح صلحًا؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا. وتهدم الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون وأحدثت بعد تمصير المسلمين لها عند **الحنابلة**، وفي وجه عندهم فيما فتح عنوة؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بيعة، كالبلاد التي اختطها المسلمون[٤]. وقال ابن حزم الظاهري: إن سكن مُسلمُونَ بَينهم هدموا كنائسهم وبيعهم[٥].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم كعمر بن عبد العزيز، وهارون الرشيد، ونحوهما، مؤيدين منصورين. وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، وفتح القدير (٦/ ٥٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٦).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٥٩٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٤)، وبلغة السالك (٢/ ٣١٤).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٨).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٩٩)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٩٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٣٣).

(٥) مراتب الإجماع (ص١١٥).

(٦) سورة الحج، الآيتان: (٤٠، ٤١).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣٩).

ثانيًا: السنة: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تكُونُ قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ**»[١].

وجه الدلالة: نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر، ونهي الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين[٢].

من خالف الإجماع: **الحنفية** فقالوا: لا تُهدم الكنائس القديمة في السواد والقرى في المدن التي أحدثها المسلمون، والقول الآخر لمحمد بن الحسن في الأمصار، ألا ترى أنها توالت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها؟ فكان متوارثًا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وكذا لا تُهدم المعابد القديمة فيما فُتح عنوة، ولكن تبقى بأيديهم مساكن، ويمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، أما المعابد القديمة فيما فتح صلحًا إذا وقع الصلح مطلقًا فلا يتعرض للقديمة منها؛ لحاجتهم إليها في عبادتهم على المفهوم من كلامهم[٣] **والمالكية**: أن ما اختطه المسلمون فسكنوه معهم، فيترك لأهل الذمة الكنائس القديمة، ولا يجب هدم ما فتح عنوة، ولا يتعرض للقديمة فيما فتح صلحًا إذا وقع الصلح مطلقًا على ما يُفهم من كلام المالكية[٤] **والشافعية**: لا ينقض ما جهل أصله في البلاد التي أحدثها المسلمون؛ لاحتمال أنها كانت قرية أو برية فاتصل بها عمران، وكذا ما علم إحداث شيء منها بعد بنائها إن بني لنزول المارة، ولعموم الناس، وكذلك إذا كان لأهل الذمة فقط، ولا تهدم في قول للشافعية في مقابل الأصح في الكنائس القديمة فيما فتح عنوة، أو فيما فتح صلحا لحاجتهم إليها في عبادتهم إذا وقع الصلح مطلقًا[٥] **والحنابلة**: لا يُهدم ما كان موجودًا بفلاة من الأرض، ثم مصَّر المسلمون حولها المصر في

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٣) رقم (١٩٤٩)، وأبو داود، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣/ ١٦٥) رقم (٣٠٣٢)، والترمذي، باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية (٣/ ٢٧) رقم (٦٣٣).

(٢) عون المعبود (٨/ ١٩٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، وفتح القدير (٦/ ٥٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٦).

(٤) مواهب الجليل (٤/ ٥٩٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٤)، وبلغة السالك (٢/ ٣١٤).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٨).

المدن التي أحدثها المسلمون، ولا يُهدم في وجه عندهم فيما فتح عنوة... أما فيما فتح صلحًا فلا يُهدم على المذهب إذا وقع الصلح مطلقًا[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٩٥/٩٥] تحريم فرض الإمام المغارم والمكوس على وجه غير شرعي

المراد بالمسألة: **المغارم**: جمع مغرم، مأخوذ من الغُرم: وهو ما يلزم أداؤه تكلفًا لا في مقابلة عوض[٢] والمكوس: جمع مكس، وأصل المكس في اللغة: النقص والظلم. ويأتي المكس بمعنى الجباية والضريبة التي يأخذها الماكس، ويُقال له: العشار؛ لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد، وقد كان معروفًا منتشرًا عند العرب، ويُعرف أحيانًا بالإتاوة، وكان يؤخذ قسرًا عند البيع والشراء في الأسواق في الجاهلية[٣].

وما ورد من ذم العشار فهو محمول على من يأخذ أموال الناس ظلمًا، كما يفعله الظلمة اليوم[٤].

والمكوس المذمومة والمنهي عنها هي غير نصف العشر الذي فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تجارة أهل الذمة، وكذلك هي غير العشر الذي ضربه على أموال أهل الحرب بمحضر من الصحابة -رضوان الله عليهم- ولم ينكره عليه أحد منهم[٥].

قال النووي: «أمر كان يعده الفقهاء من الإقطاع، ويعده المختصون في زماننا هذا باسم الترخيص، وهو إذن السلطان، فإذا أراد أحد التجار أن يشغل الطريق أمامه استأذن الحاكم، فمنحه رخصة يتحدد فيها المساحة المأذون في شغلها؛ نظير مكوس يؤديها، توقف على تعبيد الطرق، وتنظيفها، وإنارة

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٩٩)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٩٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٣٣).

(٢) لسان العرب (١٢/ ٣٤٦) (غرم)، والمصباح المنير (١/ ١٩٤) (غرم).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٤٩) (مكس)، ولسان العرب (٦/ ٢٢٠) (مكس).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٨٢).

(٥) نيل الأوطار (٨/ ١٤١).

الشوارع، وصيانتها من الروائح الكريهة والمزابل المؤذية، وهي من الأمور التي تُناط باجتهاد السلطان، وبصره بالأمور، ونظره في صلاح رعيته»[١].

مما تقدم يتضح أن للمكس معنى مذمومًا، وآخر غير ذلك يُصرف للصالح العام، وقد أجمع أهل العلم على تحريم أخذ أموال الناس بغير حق شرعي، فاستباحة أموال الناس بالمكوس لا يبيحها شرع، ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل، وقلما تكون إلا في البلاد الجائرة[٢].

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أَن المراصد[٣] المَوْضُوعَة للمغارم على الطّرق، وعند أَبْوَاب المدن، ومَا يُؤْخَذ في الأسواق من المكوس على السّلع المجلوبة من المَارَّة والتجار، ظلم عَظِيم، وَحرَام، وَفسق»[٤]. نقله **ابن تيمية (٧٢٨هـ)**[٥] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه، ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قُتل بينهم وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا»[٦] **التقي الحصني**[٧]

(١) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٣٣).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٤٦).

(٣) المراصد: جمع مرصد، وهو موضع الرصد، أي: موضع مهيأ لرقابة شيء على مسلكه. والمراد بها هنا: المواضع التي يجلس فيها من يُسمى الرصدي نسبة إلى الرصد، وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئًا من أموالهم ظلمًا وعدوانًا. ينظر: لسان العرب(٣/ ١٧٨) (رصد)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٠) (رصد)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (١/ ٤٤٨).

(٤) مراتب الإجماع (ص١٢١).

(٥) قاعدة في الأموال السلطانية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن الأمير، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ (ص٣٧).

(٦) السياسة الشرعية (ص٣٧).

(٧) هو أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى، الحسيني، الحصني، ثم الدمشقي، الشافعي، ويُعرف بالتقي الحصني، ولد سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، وتفقه بالشريشي، والزهري، وابن الجابي، وغيرهم، وتشارك هو والعز بن عبدالسلام المقدسي في الطلب =

(٨٢٩هـ) قال: «وكذا من استحل المكوس ونحو ذلك، مما هو حرام بالإجماع»[(١)] **الرحيباني**[(٢)] **(١٢٤٣هـ)** قال: «يحرم تعشير أموال المسلمين -أي أخذ عشرها- والكُلَف -أي الضرائب- التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعًا»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، والظاهرية[(٨)].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا

= وقتًا، له: شرح الأسماء الحسنى، وتلخيص المهمات للأسنوي، وقواعد الفقه، وأهوال القبور، وسير نساء السلف العابدات، وغير ذلك، توفي سنة تسع وعشرين وثمانمائة. يُنظر: البدر الطالع (١/ ١٦٦)، والضوء اللامع (١١/ ٨١).

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، طبعة ١٩٩٤م (ص٤٩٥).

(٢) هو مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي، الحنبلي، الفقيه الفرضي المحقق، من أكبر تلاميذ محدث الشام الشمس السفاريني، له: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، أتى فيه بالعجب العجاب، وبين فيه اختلافات الروايات والأقوال، وله ثبت خطي موجود في المكتبة التيمورية، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف. يُنظر: المدخل لابن بدران (ص٤٤٣)، وانظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ (٣/ ١٥٤١).

(٣) مطالب أولي النهى (٢/ ٦١٩).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٠).

(٥) التاج والإكليل (٣/ ٤٥٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٥٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٦).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ٢٠٣)، وأسنى المطالب (١/ ٤٤٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٨).

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣١٩)، والفروع لابن مفلح (١٠/ ٣٧٤)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٩١).

(٨) مراتب الإجماع (ص١٢١).

تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًاۚ﴾(١).

وجه الدلالة: قال القرطبي: «كانوا عشارين متقبلين، ومثلهم اليوم هؤلاء المكاسون الذين يأخذون من الناس ما لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجبر، فضمنوا ما لا يجوز ضمان أصله؛ من الزكاة والمواريث والملاهي، والمترتبون في الطرق، إلى غير ذلك مما قد كثر في الوجود، وعُمِل به في سائر البلاد، وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها، فإنه غصب، وظلم، وعسف على الناس، وإذاعة للمنكر، وعمل به، ودوام عليه، وإقرار له»(٢).

ثانيًا: **السنة**: **الدليل الأول**: حديث بريدة بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال -في شأن الغامدية التي زنت فأمر برجمها-: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له**»(٣).

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات؛ وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها»(٤).

الدليل الثاني: حديث عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**»(٥).

وجه الدلالة: قال الذهبي: «وما ذاك إلا لأنه يتقلد مظالم العباد، ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي للناس ما أخذ منهم؟! إنما يأخذون من حسناته،

---

(١) سورة الأعراف، الآيتان: (٨٥، ٨٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢١) رقم (١٦٩٥).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣) رقم (١٧٣٣٣)، وأبو داود، باب: السعاية على الصدقة (٣/ ١٣٢) رقم (٢٩٣٧).

إن كان له حسنات»[١].

الدليل الثالث: حديث عُثْمَانَ بن أبي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أن النبي ﷺ قال: «**كان لِدَاوُدَ نبي الله -عليه السَّلَامُ- مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فيها أَهْلَهُ، فيقول: يا آلَ دَاوُدَ، قُومُوا فَصَلُّوا، فإن هذه سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ الله فيها الدُّعَاءَ، إلا لِسَاحِرٍ أو عَشَّارٍ**»[٢].

وجه الدلالة: استثنى من جميع خلق الله الساحر والعشار، تشديدًا عليهم وتغليظًا، وأنهم كالآيسين من رحمة الله العامة للخلائق[٣].

قال المناوي: «وهذا وعيد شديد يفيد أن المكس من أكبر الكبائر وأفجر الفجور»[٤].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على حرمة المكوس، بمعنى أخذ أموال الناس بدون وجه شرعي.

[٩٦/٩٦] اختصاص الصفي بالنبي ﷺ

المراد بالمسألة: الصفي لغة: الخالص، وصفوة كل شيء خالصه، واصطفاه: اختاره[٥].

الصفي اصطلاحًا: هو شيء يختاره الإمام من المغنم قبل القسمة، كالجارية، والعبد، والثوب، والسيف، ونحوه[٦]. وقد اتفقوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ.

من نقل الإجماع: **الطحاوي** (٣٢١هـ) قال: «قد أجمعوا أن سهم الصفي

---

(١) الكبائر للذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت (ص١١٥).

(٢) أخرجه أحمد في لمسند (٤/ ٢٢) رقم (١٦٣٢٤) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٩) رقم (٨٣٧٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٨): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٨١).

(٤) فيض القدير (٢/ ٣٠٠).

(٥) تهذيب اللغة (١٢/ ١٧٣، ١٧٤) (صفو)، ولسان العرب (١٤/ ٤٦٢) (صفا).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٠٣).

ليس لأحد بعد رسول ﷺ، وأن حكم رسول الله في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده»[١] .ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: «أجمع العلماء على أن الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ، إلا أن أبا ثور حُكي عنه ما يخالف هذا الإجماع»[٢] نقله ابن القطان (٦٢٨هـ)[٣] ابن عطية الأندلسي[٤] (٥٤١) قال: «ولا صفي لأحد بعده بإجماع إلا ما قال أبو ثور من أن الصفي باق للإمام وهو قول معدود في شواذ الأقوال»[٥]. نقله أبو حيان الأندلسي[٦] (٧٤٥هـ) قال: «أجمع المسلمون على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة وضرورة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها»[٧] ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) قال: «أجمعوا على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ، إلا أبا ثور فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي ﷺ»[٨] ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: «قال أحمد: الصفي إنما كان للنبي ﷺ خاصة لم يبق بعده، ولا نعلم مخالفًا لهذا. . . . وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثابت

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٣٩).
(٢) الاستذكار (٥/ ٨٣)، والتمهيد (٢٠/ ٤٤).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٦).
(٤) هو أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالملك بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي، الأندلسي، الغرناطي، حدث عن أبيه، وعن أبي علي الغساني، ومحمد بن الفرج، وخلائق، وكان فقيهًا عارفًا بالأحكام والحديث والتفسير، بصيرًا بلسان العرب، وله التفسير المشهور «المحرر الوجيز تفسير الكتاب العزيز»، توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٣٣)، وطبقات المفسرين للداودي (ص١٧٥).
(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (٢/ ٥٣٠).
(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أبو حيان الأندلسي الجياني، ثم الغرناطي، الشافعي، عالم الديار المصرية، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، أخذ عن أبي جعفر بن الزبير، وأبي علي الشلوبين، وأبي الطاهر المليجي، وأبي الجود، وغيرهم، له: البحر المحيط في التفسير، والنهر من البحر، وشرح التسهيل، وغير ذلك، توفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية (٣/ ٦٧)، والدرر الكامنة (٦/ ٥٨).
(٧) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، وغيرهم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ (٤/ ٤٩٣).
(٨) بداية المجتهد (١/ ٣١٤).

بإجماع الأمة -قبل أبي ثور وبعده- عليه»[١] **ابن مفلح (٧٦٣)** قال: «كان له -عليه السلام- من المغنم الصفي... وانقطع ذلك بموته بغير خلاف نعلمه، إلا أبا ثور، فإنه زعم أنه باق للأئمة بعده»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

أولًا: السنة:

١- حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: «كانت لِرَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ»[٧].

٢- حديث عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ»[٨].

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٠٣).

(٢) المبدع شرح المقنع (٣/ ٣٦٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٣١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، وفتح القدير (٥/ ٥٠٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٠٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٣)، ومواهب الجليل (٥/ ٩)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٦٠).

(٥) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (٨/ ٣٩٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ (١٢/ ١٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٧).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٧).

(٧) أخرجه أبو داود باب: في صفايا رسول الله ﷺ (٣/ ١٤١) رقم (٢٩٦٧)، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ، باب: ما أبيح له من أربعة أخماس (٧/ ٥٩) رقم (١٣١٤٨).

(٨) أخرجه أبو داود باب: ما جاء في سهم الصفي (٣/ ١٥٢) رقم (٢٩٩٤)، وابن حبان، كتاب السير، باب: الغنائم وقسمتها (١١/ ١٥١) رقم (٤٨٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٦٦) رقم (١٧٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء (٢/ ١٤٠) رقم (٢٥٨٧). قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ١١١): «سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح».

٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ(١) يَوْمَ بَدْرٍ»(٢).

وجه الدلالة: قال ملا علي القاري: «أي: اصطفاه وجعله صفيّ المغنم، الذي لا يحل لأحد دونه»(٣).

ونوقش: بأن الغنائم التي كانت له يومئذٍ خاصة، فنُسخ الحكم بالتخميس.

وَأَمَّا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بن أَخْطَبَ فهي من خيبر، ولم يقسم النبي ﷺ للغانمين منها إلا البعض، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم، على أنه قد روي أنها وقعت في سهم دحية الكلبي رضي الله عنه، فاشتراها منه النبي ﷺ بسبعة أرؤس(٤).

ثانيًا: المعقول:

١- أن أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- ومن بعدهم لم يأخذوه، ولا ذكره أحد منهم، ولا يجمعون على ترك سنة النبي ﷺ(٥).

من خالف الإجماع:

أبو ثور(٦) فإنه قال: إن كان الصفي ثابتًا للنبي ﷺ، فللإمام أن يأخذه على

---

(١) وهو سيف منبه بن الحجاج، حين أتى به علي رضي الله عنه بعد أن قتل منبهًا، ثم دفعه إليه. يُنظر: مرقاة المفاتيح (٧/ ٥١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٧١) رقم (٢٤٤٥)، والترمذي باب: في النفل (٤/ ١٣٠) رقم (١٥٦١)، وابن ماجه، باب: السرح (٢/ ٩٣٩) رقم (٢٨٠٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠٣) رقم (١٠٧٣٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء (٢/ ١٤١) رقم (٢٥٨٨).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٥٣٢).

(٤) نيل الأوطار (٨/ ٩٠).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٠٣).

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، ولد سنة سبعين ومائة، روى عن ابن علية، وابن عيينة، وابن مهدي، ووكيع، وعنه أبو داود، ومسلم، وابن ماجه، وأبو القاسم البغوي، وأبو حاتم، توفي سنة أربعين ومائتين. يُنظر: تاريخ بغداد (٦/ ٦٥)، طبقات الحفاظ (ص٢٢٧).

نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ، ويجعله مجعل سهم النبي من خمس الخمس[١].

ونوقش: بأنه جمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ، ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته[٢]. وقد أنكر قوم[٣] كون الصفي للنبي ﷺ.

واحتجوا بحديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**»[٤].

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «إن الخمس مفوض إلى الإمام، ينفل منه إن شاء»[٥].

وهو مردود بما صح من أدلة ثبوت الصفي للنبي ﷺ، والتي أوردناها آنفًا.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٩٧/٩٧] قضاء الإمام بين الناس

المراد بالمسألة: اتفقوا على جواز قضاء الإمام بين الناس.

من نقل الإجماع: **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ) قال: «ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٠٣).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) أخرجه أبو داود، باب: في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (٣/ ٨٢) رقم (٢٧٥٥). والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عمرو بن عبسة (٣/ ٧١٤) رقم (٦٥٨٣)، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب تفريق الخمس، باب: سهم الله وسهم رسوله ﷺ (٦/ ٣٣٩) رقم (١٢٧٢٢). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.
(٥) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت (ص٤٠٢).
(٦) بداية المجتهد (٢/ ٤٦١).
(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٤٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالسنة، والآثار:

أولًا: السنة: فعله ﷺ كما ثبت في السنة، ومن ذلك ما ثبت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا**»[٤].

ثانيًا: الآثار: قضاء الخلفاء الراشدين بأنفسهم بين الناس[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[٩٨/٩٨] تعيين الإمام للقاضي

المراد بالمسألة: اتفوا على أن تعيين القضاة على الإمام.

من نقل الإجماع: ابن رشد **الحفيد** (٥٩٥هـ) قال: «وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه، لا خلاف أعرف فيه»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٢)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٦).
(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٣٧٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٧١).
(٣) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٢٢).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (٣/ ١٨٠) رقم (٢٦٨٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧) رقم (١٧١٣).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٢).
(٦) بداية المجتهد (٢/ ٤٦١).
(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٤٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١١).
(٩) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٢)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٦).
(١٠) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٣٧٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٧١).
(١١) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٢٢).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما يلي[١]:

١- أن الإمام صاحب الولاية العامة في البلاد، فمنه التولية والعزل.

٢- أن الإمام أقضى القضاة فله تولية الأدنى.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على تعيين الإمام للقاضي.

[٩٩/٩٩] جواز عطية الإمام للقاضي

المراد بالمسألة: أن عطية الإمام للقاضي جائزة.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَن الإمام إذا أعْطى الْحَاكِم مَالًا من وَجه طيب، دون أَن يسْأَله إياه، فإنه لَهُ حَلَال، وَسَوَاء رتبه لَهُ كل شهر، أَو كل وَقت مَحْدُود، أَو قِطْعَة عَنهُ»[٢]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣] **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)** قال: «قال أبو علي الكرابيسي[٤]: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، لا أعلم بينهم اختلافًا»[٥]. نقله **العيني (٨٥٥هـ)**[٦] **الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)** قال: «قالت طائفة: أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال، كان جائزًا إجماعًا، ومن تركه فإنما تركه تورعًا»[٧].

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، تحقيق: عبدالقادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، طبعة ١٩٨١م (١٢/ ٢٧٥).

(٢) مراتب الإجماع (ص٥١).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤٥).

(٤) هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي، أخذ الفقه عن الشافعي. وكان أولًا على مذهب أهل الرأي، سمع إسحاق الأزرق، ومعن بن عيسى، وشبابة، وطبقتهم. وعنه الحسن بن سفيان، وعبيد بن محمد البزار، ومحمد بن علي بن المديني، وغيرهم. قال ابن عدي: «وله كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل»، قال الإسنوي: «وكتاب القديم الذي رواه الكرابيسي عن الشافعي مجلد ضخم»، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. يُنظر: لسان الميزان (٢/ ٣٠٣)، وطبقات الشافعية (١/ ٦٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ١٥٠).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٤٢).

(٧) سبل السلام (٢/ ١٤٦).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالآثار، والمعقول:

أولًا: الآثار: روي أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل زيد بن ثابت ﷺ على القضاء، وفرض له رزقًا[٦].

ثانيًا: المعقول: لكون القاضي يشغله القضاء والحكم عن القيام بمصالحه[٧].

من خالف الإجماع: كره طائفة من السلف -كابن مسعود و الحسن[٨]- عطية الإمام للقاضي؛ لما يلي:

١- أن القضاء في الأصل محمول على الاحتساب؛ لقول الله -تعالى- لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ﴾[٩]، فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه، فهو قربة يختص فاعله أن يكون في أهل القربة، فأشبه الصلاة[١٠].

٢- ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه، فيتحيل على أموال الناس[١١].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٩٦)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٣)، والبحر الرائق (٥/ ١٢٩).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٧٧)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٣)، ومواهب الجليل (٨/ ١١٣).

(٣) روضة الطالبين (١١/ ٩٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٧٤)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٧).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٣٧٧)، والمبدع شرح المقنع (١٠/ ١١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٩).

(٥) مراتب الإجماع (ص٥١).

(٦) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢/ ٣٥٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٦٧) رقم (١١٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٣١٩).

(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٣٧٧).

(٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ١٥٠).

(٩) سورة الأنعام، الآية: (٩٠).

(١٠) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٣٧٧).

(١١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ١٥٠).

٣- ولأنه لا يعمله الإنسان عن غيره، وإنما يقع عن نفسه، فأشبه الصلاة[(١)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٠٠/١٠٠] قيام الإمام على الحدود

المراد بالمسألة: لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان[(٢)].

من نقل الإجماع: أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) -بعد أن ذكر ما رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»- قال: «ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه»[(٣)] نقله **أبو بكر الجصاص (٣٧٠ هـ)**[(٤)] **وابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[(٥)] **والأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)**[(٦)] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[(٧)] **والمباركفوري (١٣٥٣هـ)**[(٨)] **ابن بطال (٤٤٩هـ)** قال: «اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك»[(٩)] نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[(١٠)].

من وافق على الإجماع: الحنفية[(١١)]، والمالكية[(١٢)].

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٣٧٧).

(٢) واختلفوا فيمن أقام الحد على عبده أو أمته، ويجوز عند العلماء أن يأخذ حقه دون السلطان في المال خاصة إذا جحده إياه ولم يقم له بينة على حقه، على ما جاء في حديث هند مع أبي سفيان. يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥١٧).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١).

(٥) فتح الباري (١٢/ ١٦٣).

(٦) سبل السلام (٤/ ١١).

(٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (٧/ ٢٩٦).

(٨) تحفة الأحوذي (٤/ ٥٩٦).

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥١٧).

(١٠) فتح الباري (١٢/ ٢١٦).

(١١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٧)، وفتح القدير (٥/ ٢٣٦).

(١٢) مواهب الجليل (٨/ ١٤٠)، وحاشية العدوي (١/ ١٥٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة: هديه ﷺ في إقامة الحدود، وكذا الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم.

ثانيًا: الآثار:

١- رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»[٤].

٢- وقال عبدالله بن محيريز: «الحدود، والفيء، والزكاة، والجمعة إلى السلطان»[٥].

ثالثًا: المعقول:

١- أن الله جعل السلطان لقبض أيدي الناس[٦].

٢- لو تولاها غير الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى إذ لا يرضى أحد بإقامة الحد عليه[٧].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على قيام الإمام على الحدود.

[١٠١/١٠١] غنيمة الإمام لأموال البغاة

المراد المسألة: الاتفاق على عدم حل تملك أموال البغاة طالما كانوا في الحرب.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٣).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٣٤)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٢٨).

(٣) المحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥١٧).

(٧) حاشية العدوي (١/ ١٥٠).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أنه لَا يحل تملك شَيْء من أَمْوَالهم مَا داموا فِي الْحَرْب، مَا عدا السِّلَاح والكراع، فإنهم اخْتلفُوا فِي الِانْتِفَاع بسلاحهم وخيلهم مُدَّة حربهم[1]، وَفِي قسمتهَا وتخميسها أَيْضًا أيجوزُ ذَلِك أم لَا إذا ظفر بهم»[2]. **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافًا»[3] **الشوكاني (١٢٥٠هـ)** قال: «قال في البحر: ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعًا؛ لبقائهم على الملة»[4].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[10].

---

(١) قال ابن قدامة: «وما أخذ من كراعهم وسلاحهم لا يُرد إليهم حال الحرب؛ لئلا يقاتلون به. وذكر القاضي أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب، ولا يجوز في غير قتالهم، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم، وحبس سلاحهم وكراعهم، فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه؛ لأنه مال مسلم، فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه كغيره من أموالهم. وقال أبو الخطاب: في هذه المسألة وجهان كالمذهبين، ومتى انقضت الحرب وجب رده إليهم، كما ترد إليهم سائر أموالهم». يُنظر: المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

(٢) مراتب الإجماع (ص١٢٧).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ١٩٨).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، وفتح القدير (٦/ ١٠٤).

(٦) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠).

(٧) روضة الطالبين (١٠/ ٥٦)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٨).

(٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٥)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٤).

(٩) مراتب الإجماع (ص١٢٧).

(١٠) سورة الحجرات، الآية: (٩).

وجه الدلالة: أمر بقتال الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله، وتسمع للحق وتضيع[(١)].

ثانيًا: السنة: حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أن رَسُولُ الله ﷺ قال لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «**يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ الله فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟**» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ حُكْمَ الله فِيهِمْ: أَنْ لَا يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن قتالهم لدفعهم وردهم إلى الحق، لا لكفرهم، فلا يُستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع، كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة[(٣)].

قال النووي: «وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين، وأما البغاة الذين لا يكفرون، فيرثون ويورثون، ودمهم في حال القتال هدر، وكذا أموالهم التي تتلف في القتال»[(٤)].

ثالثًا: الآثار: عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون موليًا، ولا يسلبون قتيلًا»[(٥)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قتال أهل البغي (٢/ ١٦٨) رقم (٢٦٦٢)، وصححه، وتعقبه الذهبي بأن كوثر بن حكيم متروك. وهو أحد رواة الحديث. وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم (٨/ ١٨٢) رقم (١٦٥٣٢). وقال: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف.

وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحوه موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، في الإجازة على الجرحى واتباع الدبر (٦/ ٤٩٨) رقم (٣٣٢٧٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب قتال أهل البغي (٢/ ١٦٨) رقم (٢٦٦١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم (٨/ ١٨١) رقم (١٦٥٢٥).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، في الإجازة على الجرحى واتباع الدبر (٦/ ٤٩٨) رقم (٣٣٢٧٨).

[١٠٢/١٠٢] قتل الإمام لأسير البغاة

المراد بالمسألة: لا يُقتل أسير البغاة؛ لاندفاع شره بالأسر والحبس.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «فإن قالوا: قد كان قتله -بلا خلاف- مباحًا قبل الإسار، فهو على ذلك بعد الإسار حتى يمنع منه نص، أو إجماع. قلنا لهم: هذا باطل، وما حل قتله قط قبل الإسار مطلقًا، لكن حل قتله ما دام باغيًا مدافعًا، فإذا لم يكن باغيًا مدافعًا حرم قتله، وهو إذا أسر فليس حينئذٍ باغيًا، ولا مدافعًا، فدمه حرام»(١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية قالوا بالخيار إن كانت لهم فئة ينحازون إليها(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾(٧).

وجه الدلالة: أمر بقتال الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله، وتسمع للحق وتطيع(٨).

ثانيًا: السنة: حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أن رَسُولُ الله ﷺ قال لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «**يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ الله فِيمَنْ بَغَى مِنْ**

---

(١) المحلى لابن حزم (١١/ ١٠٠).

(٢) فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها، فإن شاء الإمام قتله استئصالًا لشأفتهم، وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس، وإن لم يكن لهم فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يقتل أسيرهم؛ لوقوع الأمن عن شرهم عند انعدام الفئة. يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، وفتح القدير(٦/ ١٠٤).

(٣) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٥٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٧).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٤)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٢).

(٦) المحلى لابن حزم (١١/ ١٠٠).

(٧) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٨) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٤٧).

هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ حُكْمَ الله فِيهِمْ: أَنْ لَا يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ**»[(١)].

وجه الدلالة: أن قتالهم لدفعهم وردهم إلى الحق، لا لكفرهم، فلا يُستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع، كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة[(٢)].

قال النووي: «وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين، وأما البغاة الذين لا يكفرون، فيرثون ويورثون، ودمهم في حال القتال هدر، وكذا أموالهم التي تتلف في القتال»[(٣)].

ثالثًا: **الآثار**: عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون موليًا، ولا يسلبون قتيلًا»[(٤)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٠٣/١٠٣] حكم سبي ذرية البغاة

المراد بالمسألة: يحرم سبي ذرية البغاة[(٥)].

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠ هـ) قال: «فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافًا»[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وهذا من جملة ما نقم به الخوارج من علي، فإنهم قالوا: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن حلت له دماؤهم فقد حلت له أموالهم، وإن حرمت عليه أموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم، فقال لهم ابن عباس -رضي الله عنهما-: أفتسبون أمكم؟ -يعني: عائشة- أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟! فإن قلتم: ليست أمكم فقد كفرتم، وإن قلتم: إنها أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم. يعني بقوله: إنكم إن جحدتم أنها أمكم فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾، فإن لم تكن أمًّا لهم لم يكونوا من المؤمنين. يُنظر: المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾[٥].

وجه الدلالة: أمر بقتال الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله، وتسمع للحق وتطيع[٦].

ثانيًا: السنة: حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أن رَسُولُ الله ﷺ قال لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: «**يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ الله فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟**» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ حُكْمَ الله فِيهِمْ: أَنْ لَا يُتْبَعَ مُدْبِرَهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ**»[٧].

وجه الدلالة: أن قتالهم لدفعهم وردهم إلى الحق، لا لكفرهم، فلا يُستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع، كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة[٨].

قال النووي: «وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين، وأما البغاة الذين لا يكفرون، فيرثون

---

(١) فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها، فإن شاء الإمام قتله استئصالًا لشأفتهم، وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس، وإن لم يكن لهم فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يقتل أسيرهم؛ لوقوع الأمن عن شرهم عند انعدام الفئة. يُنظر: بدائع الصنائع(٧/ ١٤١)، وفتح القدير(٦/ ١٠٤).

(٢) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٥٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٨).

(٤) الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٥)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٤).

(٥) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٦) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٤٧).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) المغني في فقه لإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

ويورثون، ودمهم في حال القتال هدر، وكذا أموالهم التي تتلف في القتال»[(١)].

ثالثًا: الآثار: عن أبي أمامة ﷺ أنه قال: «شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون موليًا، ولا يسلبون قتيلًا»[(٢)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٠٤/١٠٤] التعزير موكول إلى الإمام

المراد بالمسألة: **التعزيرلغة**: مصدر عزَّرَ من العزْر، وهو الرَّدُّ والمنع، ويُقال: عزَّر أخاه بمعنى: نصره؛ لأنّه منع عدوَّه من أن يؤذيه، ويُقال: عزَّرته بمعنى: وقَّرته، وأيضًا: أدَّبته، فهو من أسماء الأضداد. وسُمِّيت العقوبة تعزيرًا؛ لأنَّ من شأنها أن تدفع الجاني وتردَّه عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها[(٣)] **التعزير اصطلاحًا**: هو عقوبة غير مقدّرة شرعًا، تجب حقًّا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا[(٤)]. وقد اتفق العلماء على أن التعزير موكول إلى الإمام، فله أن يقوم على التعزير، أو يأذن به لمن يقوم مقامه، وله أن يخففه أو يشدده.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قال: «أجمعوا على أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء»[(٥)] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[(٦)] **أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)** قال: «والتعزير لم يختلفوا في أنه موكول إلى اجتهاد الإمام، فيخفف تارة، ويشدد أخرى»[(٧)]. نقله **ابن بطال (٤٤٩هـ)**[(٨)] **العيني (٨٥٥هـ)**[(٩)] **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)** قال: «الإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تهذيب اللغة (٢/ ٧٨) (عزر)، ولسان العرب (٤/ ٥٦١) (عزر).
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣١٠)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٧٩).
(٥) الإجماع لابن المنذر (ص١٦٥).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٦٦).
(٧) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٠٥).
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٨٦).
(٩) عمدة القاري (٢٤/ ٢٣).

الإمام، فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف»[(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والظاهرية[(٦)].

مستند الإجماع: واستدلوا بالسنة، والآثار:

أولًا: السنة: فقد عزر رسول الله ﷺ بما يناسب حال الواقعة ومَنْ ارتكبها.

قال ابن فرحون: «فقد عزر رسول الله ﷺ بالهجر، وذلك في عقد الثلاثة الذين ذكرهم الله -تعالى- في القرآن الكريم، فهجروا خمسين يومًا لا يكلمهم أحد، وقضيتهم مشهورة في الصحاح، وعزر رسول الله ﷺ بالنفي، فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم»[(٧)]. وعدّد أمثلة أخرى، فقال: «ومنها: ما فعله ﷺ بالعُرنيين. أمره ﷺ للمرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها. إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده. أمره ﷺ بكسر دنان الخمر، وشق ظروفها. أمره لعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بتحريق الثوبين المعصفرين. أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طُبخ فيها لحم الحمر الأهلية، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة. هدمه ﷺ لمسجد الضرار. أمره ﷺ بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة. إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر. إضعاف الغرم على كاتم الضالة. أخذه شطر مانع الزكاة غرامة من غرامات الرب تبارك وتعالى. أمره ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه، فلم يعرض له أحد. أمره ﷺ بقطع نخيل اليهود إغاظة لهم»[(٨)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٧٨).

(٢) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (ص٣٢)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٦٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٩٧)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢١٩).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣١٠)، وغياث الأمم (ص١٦٢).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٧٩)، والسياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٠٤).

(٦) المحلى لابن حزم (١٢/ ٣٧٨).

(٧) تبصرة الحكام (٢/ ٢١٩).

(٨) تبصرة الحكام (٢/ ٢١٩).

ثانيًا: الآثار: وقد وردت آثار عديدة تفيد تفاوت التعزير شدة وتخفيفًا بحسب ظروف الواقعة وحال مرتكبها، ومنها: أن أمَةً أعجمية زَنَتْ، وهي لا تفقه، فاستشار عمر عثمان رضي الله عنهما، فَقَالَ: أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ. فَقَالَ عمر ﷺ: «صَدَقْتَ، والذي نفسي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ»، فَجَلَدَهَا عُمَرُ ﷺ مِائَةً، وَغَرَّبَهَا عَامًا(١).

وجه الدلالة: تعزير عمر ﷺ بمائة؛ لأنه كان عليها علم الأشياء المحرمة، وتغريبها زيادة في العقوبة، كما غرب في الخمر(٢). وقد ذكر ابن فرحون طرفًا منها، فقال: «ومنها: أن أبا بكر ﷺ استشار الصحابة في رجل يُنكح كما تنكح المرأة، فأشاروا بحرقه في النار، فكتب أبو بكر ﷺ بذلك إلى خالد بن الوليد ﷺ، ثم حرقهم عبدالله بن الزبير في خلافته. ومنها: أن أبا بكر ﷺ حرَّق جماعة من أهل الردة. ومنها: تحريق عمر ﷺ المكان الذي يُباع فيه الخمر. ومنها: تحريق عمر ﷺ قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية، وصار يحكم في داره. ومنها: مصادرة عمر بن الخطاب ﷺ عماله بأخذ شطر أموالهم، فقسمها بينهم وبين المسلمين. ومنها: أنه ﷺ ضرب الذي زور على نقش خاتمه، وأخذ شيئًا من بيت المال مائة، ثم ضرب في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة. ومنها: أن عمر ﷺ لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه، وأطعمه إبل الصدقة. ومنها: أنه ﷺ أراق اللبن المغشوش(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب: لا حد إلا على من علمه (٧/ ٤٠٤) رقم (١٣٦٤٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨) رقم (١٦٨٤٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٨٧).

(٣) تبصرة الحكام (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

[١٠٥/١٠٥] لا يزيد الإمام في التعزير على عشر جلدات

المراد بالمسألة: اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للإمام أن يزيد على عشر جلدات في التعزير.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة»[١] **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)** قال: «وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام، فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد»[٢].

الموافقون على الإجماع: أشهب[٣] من المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، ومذهب الظاهرية[٧]، والشوكاني[٨].

مستند الإجماع: واستدلوا بحديث أَبِي بُرْدَةَ ﵁ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٣٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٧٨).

(٣) هو: ابن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي أبو عمرو الفقيه المصري، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب، روى عن مالك، والليث، وسليمان بن بلال، والفضيل بن عياض، وابن عيينة، وابن لهيعة، وغيرهم، وعنه الحارث بن مسكين، وابن السرح، ويونس بن عبدالأعلى، وغيرهم، توفي سنة أربع ومائتين. يُنظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٩٦)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٣٨).

(٤) في بعض الروايات عنه كما ذكره القاضي عياض، ينظر: منح الجليل (٩/ ٣٥٧).

(٥) واختاره الأذرعي، والبلقيني وقال: إنه على أصل الشافعي في اتباع الخبر-يقصد حديث: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**»، وقال صاحب التقريب معتذرًا: لو بلغ الشافعي لقال به. يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٣١)، ومغني المحتاج (٤/ ١٩٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٧٨).

(٦) قال القاضي أبو يعلى: «قدر التعذيرات عشر جلدات في سائر الأشياء، فيما كان موجبه معصية بفرج وبغير فرج»، ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (٢/ ٣٤٤)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٣٢٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٨٤).

(٧) قال ابن حزم: «من أتى منكرات جملة، فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل». يُنظر: المحلى (١١/ ٤٠٤).

(٨) السيل الجرار (١/ ٨٧١).

«لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله»[١].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز لأحد أن يجلد في غير حد أكثر من عشر جلدات[٢].

ونوقش: بأن الحديث مطعون فيه، قال الشوكاني: «تكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه»[٣].

وأجيب: بأن الحديث متفق عليه. قال القسطلاني[٤]: «اتفق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح»[٥].

ونوقش: بأن الحديث منسوخ، دل على نسخه إجماع الصحابة[٦].

قال النووي: «وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة -رضي الله عنهم- جاوزوا عشرة أسواط»[٧].

وأجيب: بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد، أحد فقهاء الأمصار[٨].

ونوقش: بأن الحديث مقصور على الجلد دون الضرب، شرط ألا يجاوز

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب (٨/ ١٧٤) رقم (٦٨٤٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: قدر أسواط التعزير (٣/ ١٣٣٢) رقم (١٧٠٨).
(٢) المحلى لابن حزم (١١/ ٤٠٤).
(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٩٥).
(٤) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني، مُحدث ومؤرخ وفقيه، ولد في مصر سنة إحدى وخمسين وثمانمائة، وقدم مكة، صاحب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري في عشرة أجزاء، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية، وغيرها، أخذ الفقه عن الفخر المقسي، والشهاب العبادي، وقرأ على الشمس البامي، والبرهان العجلوني، وقرأ الصحيح بتمامه في خمسة مجالس على النشاوي، توفي سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة. ينظر: الضوء اللامع (٢/ ١٠٣)، وشذرات الذهب (٨/ ١٢١).
(٥) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٣).
(٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٧٨).
(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٣١).
(٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٧٨).

أدنى الحدود[١].

ويرده: الرواية الواردة بلفظ الضرب[٢].

ونوقش: بالإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها، فيصير مثل الحد[٣].

وأجيب: بأن الحد لا يُزاد فيه ولا يُنقص، بخلاف التعزير هنا، فاختلفا[٤].

ونوقش: بالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد[٥].

وأجيب: بأن التخفيف والتشديد مُسلَّم، لكن مع مراعاة العدد المذكور[٦].

ونوقش: بأن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه[٧].

وأجيب: بأن الردع لا يُراعى في الأفراد، بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يُجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نُظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد، أو الجمع بين الحد والتعزير[٨].

ونوقش: بأن هذا الحكم خاص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم القدر اليسير من العقوبة[٩].

وأجيب: بأن هذا التأويل ضعيف[١٠].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٢٢).
(١٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٣١).

ونوقش: بأن تأويل «حدود الله» في الحديث ليس بمعناها الاصطلاحي المعروف، وإنما: حقوق الله عمومًا، والمراد: أوامره ونواهيه، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[(١)].

وأجيب: بأن تأويل (حدود الله) في الحديث بحقوق الله خروج عن الظاهر؛ وأنه إذا فسر حدود الله في الحديث بحقوق الله لم يبق لنا شيء يختص المنع به[(٢)].

من خالف الإجماع: مذهب الحنفية[(٣)]، والمشهور من مذهب المالكية[(٤)]، ومذهب الشافعية[(٥)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٦)]، وهو مذهب الزيدية[(٧)]، وقالوا: يزاد على العشرة، واختلفوا في قدر الزيادة[(٨)].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث علي بن أبي طالب ﵁ قال: «جَلَدَ النبي ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ»[(٩)].

---

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٤٨)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٤٥١)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٠٩)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٦٠).

(٤) الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٥٥)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، ومنح الجليل (٩/ ٣٥٧).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٩٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٢)، وفتح الباري (١٢/ ١٧٨).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٣٢٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٨٤)، والمبدع شرح المقنع (٩/ ٩٩).

(٧) البحر الزخار (١٤/ ٤٢٤).

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٣١).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الخمر (٣/ ١٣٣١) رقم (١٧١٧). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٧٠): «وادعى الطحاوي أنه من رواية أبي ساسان، وهي ضعيفة؛ لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن راويها عبدالله بن فيروز المعروف بالداناج -بنون وجيم- ضعيف، وتعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه، وقد صححه مسلم، وتلقاه الناس بالقبول، وقال ابن عبدالبر: إنه أثبت شيء في هذا الباب».

وجه الدلالة: زيادة الصحابة -رضي الله عنهم- عن العشرة، وعمل الصحابة بخلاف حديث الباب يقتضي نسخه[١].

٢- بالإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها، فيصير مثل الحد[٢].

ونوقش[٣]:

أ- بأن الحد لا يُزاد فيه ولا ينقص، بخلاف التعزير هنا، فاختلفا.

ب- وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد التخفيف، لا من حيث العدد.

ج- وأن التخفيف والتشديد مسلم، لكن مع مراعاة العدد المذكور.

د- وأن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.

هـ- وأن الردع لا يُراعى في الأفراد، بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يُجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نُظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد، أو الجمع بين الحد والتعزير.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٠٦/١٠٦] إجراء القصاص بين الولاة والرعية

المراد بالمسألة: الاتفاق على جريان القصاص بين الولاة والرعية.

من نقل الإجماع: **الشافعي** (٢٠٤هـ) قال: «لم أعلم مخالفًا في أن القصاص بين الحرّين المسلمين في النفس، وما دونها من الجراح التي يُستطاع فيها القصاص»[٤] **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أَن الْقصاص بَين الحرَّين العاقلين الْبَالِغين على الصّفة الَّتِي قدمنَا لم يكن الْجَانِي أَبَا الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَو جده من قِبَل

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٣١).
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٧٨).
(٣) المرجع نفسه.
(٤) الأم للشافعي (٦/ ٥٠).

أمه أَو أَبيه»[١] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٢] ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: «يجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم؛ لعموم الآيات والأخبار، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافًا»[٣] **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته؛ إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[١٠].

وجه الدلالة: أن الآية عامة؛ فتشمل الراعي والرعية.

ثانيًا: السنة: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أن رسول الله

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٣٩).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٧٦).
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ٣٥٦).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٦).
(٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٢٣٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٣٧)، وفتح القدير (٥ / ٤٦٢).
(٦) الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٠٩٥)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٠٤)، والتاج والإكليل (٨/ ٢٩٩).
(٧) الحاوي في فقه الشافعي (١٢/ ٩)، والمهذب للشيرازي (٢/ ١٧٣)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٠).
(٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعةالأولى ١٤٢٥هـ (٧/ ٣٣٢٧)، والإقناع للحجاوي (٤/ ١٨١)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٣٢).
(٩) مراتب الإجماع (ص١٣٩).
(١٠) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ**»(١).

وجه الدلالة: قال الخطابي: «معناه: أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص، والقود لبعضهم من بعض، لا يفضل منهم شريف على وضيع، فإذا كان المقتول وضيعًا وجب القصاص على قاتله، إن كان شريفًا لم يسقط القود عنه شرفه، وإن كان القتيل شريفًا لم يقتص له إلَّا من قاتله حسب»(٢).

ثالثًا: الآثار: قال أبو بكر رضي الله عنه لرجل شكا إليه عاملًا أنه قطع يده ظلمًا: «لئن كنت صادقًا لأقيدنك منه»(٣).

رابعًا: المعقول: لأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، وهذان حران مسلمان ليس بينهما إيلاد، فيجري القصاص بينهما كسائر الرعية(٤).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٠٧/١٠٧] اختيار الإمام رجلاً لكي يقيم الحدود

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الإمام يختار رجلًا لكي يقيم الحدود.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: «أجمعوا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يختار للحدود رجلًا»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر (٣/ ٨٠) رقم (٢٧٥١).

(٢) معالم السنن (٢/ ٣١٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب: قطع السارق (١٠/ ١٨٨) رقم (١٨٧٧٤)، والدارقطني، كتاب الحدود والديات (٣/ ١٨٤) رقم (٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب تحريم القتل، باب: ما جاء في قتل الإمام وجرحه (٨/ ٤٩) رقم (١٥٨٠٣).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ٣٥٦).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص١٦٠).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يختار للحدود رجلًا[٥].

وجه الدلالة: أن الإمام صاحب الولاية العامة، وله أن يفوض غيره في بعض المهام.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٠٨/١٠٨] لا يجوز للإمام أن يعطل الحدود أو العفو فيها

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز للإمام تعطيل الحدود، أو العفو عمن استحق حدًّا.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره»[٦]. وقال أيضًا: «لأن السلطان لا يحل له أن يعطل حدًّا من الحدود التي لله - عز وجل - إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء»[٧] نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[٨]، **والزرقاني (١١٢٢هـ)**[٩]، **والعظيم آبادي**

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، فتح القدير (٥/ ٣٩٨).

(٢) المدونة الكبرى (٤/ ٥٢٢)، ومنح الجليل (٦/ ٣٥٩).

(٣) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب (١/ ٢٤٢)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٢٣)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٨).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٠٦)، والإقناع في فقه الإمام (٤/ ٢٤٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب: ولا تأخذكم بهما رأفة (٧/ ٣٧٢) رقم (١٣٥٢١).

(٦) التمهيد لابن عبدالبر (١١/ ٢٢٤).

(٧) الاستذكار (٧/ ٥٤٠).

(٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٩٥).

(٩) شرح الزرقاني (٤/ ١٩٤).

(بعد١٣١٠هـ)[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ الله؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟**»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[٧].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَقَدْ ضَادَّ الله**»[٨].

وجه الدلالة: قال المناوي: «هذا وعيد شديد على الشفاعة في الحدود، أي: إذا وصلت إلى الإمام وثبتت»[٩].

---

(١) عون المعبود (١٢/ ٢٢).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢١٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤).

(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٨٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٨١).

(٤) الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٤٣٩)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٦٤)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ٦٧).

(٥) انظر: الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٨٥)، وكشاف القناع (٦/ ١٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٦).

(٦) المحلى (١١/ ٣٥٩).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) فيض القدير (٣/ ١٤٥).

٣- حديث عبد الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**تَعَافُوا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فما بَلَغَنِي من حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»(١).

وجه الدلالة: فيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رُفِع الأمر إليه(٢).

ثانيًا: **المعقول**: لأن في تعطيل الحدود إسقاط حق وجب لله تعالى(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٠٩/١٠٩] لا يجوز للإمام أن يضرب حداً في المسجد

المراد بالمسألة: الاتفاق على عدم جواز إقامة الحدود في المساجد.

من نقل الإجماع: **الجوهري**(٤) (٣٥٠هـ) قال: «أجمع الفقهاء أنه لا ينبغي للحاكم أن يضرب أحدًا في المسجد، إلا ابن أبي ليلى رضي الله عنه، فإنه أباحه وفعله»(٥) **ابن الهمام** (٨٦١هـ) قال: «لا يُقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء»(٦). نقله **ملا علي القاري** (١٠١٤هـ)(٧).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٨)، والمالكية(٩)،

---

(١) أخرجه أبو داود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤/ ١٣٣) رقم (٤٣٧٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون (٨/ ٧٠) رقم (٤٨٨٦)، والحاكم، كتاب الحدود (٤/ ٤٢٤) رقم (٨١٥٦) وصححه. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٨٧): «وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح».

(٢) عون المعبود (١٢/ ٢٧).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٢٨٨).

(٤) هو محمد بن الحسن التيمي الجوهري، توفي في حدود سنة خمسين وثلاثمائة، ولم أقف على ترجمته فيما اطلعت عليه من كتب التراجم، وقد ذكر ذلك أيضًا محقق كتابه «نوادر الفقهاء».

(٥) نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم - الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (ص١٨٢).

(٦) فتح القدير (٥/ ٢٣٥).

(٧) مرقاة المفاتيح (٧/ ١٢٨).

(٨) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٤٣)، والبحر الرائق (٥/ ٤٣).

(٩) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٨٧)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة: حديث حَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ»[٣].

وجه الدلالة: أنه نص في عدم إقامة الحدود في المساجد.

ثانيًا: المعقول:

١- لأنه لا يؤمن خروج الدم من المجلود، وينبغي أن يكون أولى بالمنع ممن كره إدخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء[٤].

٢- ولأن المسجد بنيت لإقامة الصلوات وذكر الله، لا للحدود.

من خالف الإجماع: ابن أبي ليلى وابن حزم وغيرهما.

قال ابن حزم: «وممن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد: ابن أبي ليلى، وغيره، وبه نأخذ»[٥]. وقال -أيضًا-: «فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حرامًا لفصّل لنا ذلك مبينًا في القرآن على لسان رسوله ﷺ»[٦].

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/ ٢٨٧)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ١١٤)، وفتاوى السبكي (٢/ ٣٣٨).

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٣٧)، والفروع لابن مفلح (١/ ٢٦٣)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود. كتاب الحدود، باب: إقامة الحد في المسجد (٤/ ١٦٧) رقم (٤٤٩٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٤١٩) رقم (٨١٣٨)، والدارقطني، كتاب الحدود والديات (٣/ ٨٥) رقم (١٢، ١٣)، والبيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي. باب: ما يستحب للقاضي من أن يكون قضاؤه في المسجد (١٠/ ١٠٣) رقم (٢٠٠٥٤). وفي إسناده محمد بن عبد الله الشعيثي، وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وفيه أيضًا زفر بن وثيمة، قال ابن القطان: حاله مجهولة، ووثقه ابن حبان. يُنظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادي آشي الأندلسي، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ (٢/ ٥٧١، ٥٧٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ١٥٧).

(٥) المحلى (١١/ ١٢٤).

(٦) المرجع نفسه.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١١٠/١١٠] لا يجوز تجسس الإمام على الحدود إذا سُترت عنه

المراد بالمسألة: اتفقوا على أنه لا يجوز للإمام أن يتجسس على الحدود إذا سُترت عنه.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه... وهذا كله لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: **قول الله -تعالى-**: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٦].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «معنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله»[٧].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٤٠).

(٢) شرح مشكل الآثار (١/ ٨٦)، والعناية شرح الهداية (٥/ ٢١٤).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٠٣)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٩٥)، والتاج والإكليل (٨/ ١٨٧).

(٤) فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان:
أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث؛ حذارًا من فوات ما لا يُستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات.
والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه. يُنظر: الأم للشافعي (٤/ ١١٤)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٣٠).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٩٥)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١٢/ ٧٥).

(٦) سورة الحجرات، الآية: (١٢).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٣٣).

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الأَسْلَمِي، فَقَالَ: «**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى الله عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، وَلْيُتُبْ إِلَى الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ**»(١).

وجه الدلالة: الأمر بالستر وعدم إقامة الحد ما دام لم يبد صفحته للإمام.

الدليل الثاني: حديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْأَمِيرَ إذا ابْتَغَى الرِّيبَةَ في الناس أَفْسَدَهُمْ**»(٢).

وحديث معاوية ﷺ قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّكَ إن اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الناس أَفْسَدْتَهُمْ، أو كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**»(٣).

وجه الدلالة: قال المناوي: «لوقوع بعضهم في بعض بنحو غيبة، أو لحصول تهمة لا أصل لها، أو هتك عرض ذوي الهيئات المأمور بإقالة عثراتهم، وقد يترتب على التفتيش من المفاسد ما يربو على تلك المفسدة التي يُراد إزالتها، والحاصل: أن الشارع ناظر إلى الستر مهما أمكن، والخطاب لولاة الأمور ومن في معناهم»(٤).

ولأن وسائل إثبات الحدود ليس من بينها التجسس على الحدود إذا سُترت عنه.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٤٢٥) رقم (٨١٥٨) وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤) رقم (٢٣٨٦٧)، وأبو داود، باب: في النهي عن التجسس (٤/ ٢٧٢) رقم (٤٨٨٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٠٨) رقم (٧٥١٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٤١٩) رقم (٨١٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود، باب: في النهي عن التجسس (٤/ ٢٧٢) رقم (٤٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه، باب الغيبة، ذكر الإخبار عن نفي جواز تتبع المرء عيوب أخيه المسلم (١٣/ ٧٢) رقم (٥٧٦٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٩) رقم (٧٥١٦).

(٤) فيض القدير (١/ ٥٥٩).

[١١١/١١١] **لا يحكم الإمام بالهوى**

المراد بالمسألة: الاتفاق على ألا يحكم الإمام بالهوى.

من نقل الإجماع: **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: «أما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعًا»(١). نقله **ابن فرحون** (٧٩٩هـ)(٢) **والحطاب الرعيني** (٩٥٤هـ)(٣)، **ومحمد عليش**(٤) (١٢٩٩هـ)(٥) **الطوفي**(٦) (٧١٦هـ) قال: «وأما أن اتباع الهوى باطل، فظاهر متفق عليه»(٧).

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية١٤١٦هـ (ص٩٢).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢٢).

(٣) مواهب الجليل (٨/ ٧١).

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدالله المالكي، الأشعري، الشاذلي، الأزهري، أصله من طرابلس الغرب، وولد بالقاهرة سنة سبع عشرة ومائتين وألف، وتولى المشيخة الأزهرية بالأزهر، له: منح الجليل شرح مختصر خليل، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، توفي سنة تسع وتسعين ومائتين وألف. يُنظر: شجرة النور الزكية (ص٣٨٥)، ومعجم المؤلفين (٣/ ١٠٤).

(٥) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٨/ ٢٦٥).

(٦) هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، ثم البغدادي، الحنبلي، ولد بقرية طوفا من أعمال صرصر، قرأ الفقه على شرف الدين علي بن محمد الصرصري، وتقي الدين الزريراني، وقرأ العربية والتصريف على أبي عبدالله محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصير الفارقي وغيرهم، ولقي تقي الدين ابن تيمية، والمزي، والبرزالي، له: الأكسير في قواعد التفسير، والرياض النواضر في الأشباه والنظاير، وبغية الواصل إلى معرفة الفواصل، وشرح مقامات الحريري، وغير ذلك، توفي سنة ست عشرة وسبعمائة. يُنظر: طبقات المفسرين للداودي (ص٢٦٤)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٩).

(٧) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ (٣/ ١١٩).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والآثار:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٦].

ثانيًا: الآثار: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُم اثْنَتَيْنِ: طُولَ الأَمَلِ، وَاتِّبَاعَ الْهَوَى، فَإِنَّ طُولَ الأَمَلِ يُنْسِي الآخِرَةَ، وَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً، وَإِنَّ الآخِرَةَ مُقْبِلَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ، وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ، وَلَا عَمَلَ»[٧].

وجه الدلالة: انتفاء تحقق مصالح الدنيا والآخرة مع اتباع الهوى.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١١٢/١١٢] لا يجوز للإمام الأخذ بالقول المرجوح

المراد بالمسألة: **المرجوح لغة**: اسم مفعول من رجح الشيء يَرْجَحُ،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٩٠)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٩٠)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/ ٢١١).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/ ٢٤٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢/ ٢٠١).

(٣) المحصول في علم الأصول (٦/ ١٨٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٨٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٧٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٥٨٤)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٧).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣٤).

(٦) سورة ص، الآية: (٢٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٧/ ١٠٠) رقم (٣٤٤٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٦٩) رقم (١٠٦١٣) بتحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. ورفعه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (ص٢٦) رقم (٣) بتحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

ويَرْجُحُ، ويَرْجِحُ، رجوحًا، ورجحانًا، والراجح: الوازن، ورجَّح الشيء بيده رزَّنه ونظر ما ثقَّله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال[(١)] **المرجوح اصطلاحًا**: ما كان دليله أضعف من مقابله[(٢)]. وقد اتفق العلماء على أن الإمام ليس له أن يدع العمل بالقول الراجح ويعمل بالمرجوح.

من نقل الإجماع: الفخر الرازي[(٣)] (٦٠٦هـ) قال: «فإن كان أحدهما راجحًا على الآخر وجب العمل بالراجح؛ لأن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوى، فيكون مخالفه مخطئًا»[(٤)] **أبو العباس القرطبي** (٦٥٦هـ) قال: «إعمال المرجوح وإسقاط الرَّاجح، هو فاسد بالإجماع»[(٥)] **ابن الصلاح**[(٦)] (٦٤٣هـ) قال: «اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقًا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه، من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به، فقد جهل، وخرق الإجماع»[(٧)]. نقله **ابن**

---

(١) لسان العرب (٢/ ٤٤٥) (رجح)، وتاج العروس (٦/ ٣٨٣) (رجح).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٢٥).

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري، المعروف بالفخر الرازي، ويقال له: ابن خطيب الري، صاحب التفسير المسمى مفاتح الغيب، وله: أساس التقديس، وأقسام اللذات، وكان مع غزارة علمه في فن الكلام يقول: من لزم مذهب العجائز كان هو الفائز. توفي سنة ست وستمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠، ٥٠١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١).

(٤) المحصول في علم الأصول (٦/ ٥٦).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٢٥٧).

(٦) هو: عثمان بن عبدالرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، الشيخ العلامة تقي الدين، أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا، أبو عمرو بن الصلاح، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، برع في المذهب وأصوله، والحديث وعلومه، وصنف التصانيف، منها: علوم الحديث، وشرح مسلم، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠).

(٧) أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الشهرزوري أبو عمر ابن الصلاح، موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم- عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (ص ١٢٥).

فرحون (٧٩٩هـ)[١] **والمرداوي** (٨٨٥هـ)[٢] **والحطاب الرعيني** (٩٥٤هـ)[٣] **ومحمد عليش** (١٢٩٩هـ)[٤] **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: «أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع»[٥] **ابن نجيم** (٩٧٠هـ) قال: «الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل، وخرق للإجماع»[٦] نقله **ابن عابدين** (١٢٥٢هـ)[٧] **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) قال: «من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح»[٨].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝﴾[١٣].

وجه الدلالة: أن الآية دليلٌ على اتّباع القول الراجح؛ لأنه أحسنَ من المرجوح.

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٥٧).

(٢) التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد سراج، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (٨/ ٤١١٥).

(٣) مواهب الجليل (٦/ ٩١).

(٤) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٨/ ٢٦٤).

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٩٣).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٧٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٨).

(٨) إرشاد الفحول (١/ ٤٦٠).

(٩) أصول السرخسي (٢/ ١٤)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١١٠). والتقرير والتحبير في علم الأصول (٣/ ٤٩).

(١٠) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٣٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤٤٢).

(١١) المحصول في علم الأصول (٥/ ٥٢٩)، والإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٦٩).

(١٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٩).

(١٣) سورة الزمر، الآية: (٥٥).

ثانيًا: المعقول:

١- لأن ترجيح المرجوح على الراجح باطل بضرورة العقل[١]، ألا ترى أننا لو لم نعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح؟ ولا شك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلًا، فلم يبق إلا العمل بالراجح[٢].

٢- ولأن العقلاء يوجبون العمل بالراجح بعقولهم في الحوادث، والأصل تنزيل الأمور الشرعية على وزان الأمور العرفية لكونه أسرع إلى الانقياد[٣].

٣- ولأنه إذا اجتمع الراجح والمرجوح، فإما أن يجب العمل بهما وهو محال، أو يجب تركهما وهو محال، أو يجب ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل بضرورة العقل، أو ترجيح الراجح على المرجوح، وهو المطلوب إثباته[٤].

من خالف الإجماع: وخالف أبو بكر الباقلاني وغيره في جواز العمل بالمرجح المظنون. وقال: إنما أقبل الترجيح بالمقطوع به. كتقديم النص على القياس، لا بالأوصاف، ولا الأحوال، ولا كثرة الأدلة ونحوها، فلا يجب العمل به، فإن الأصل امتناع العمل بالظن[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أنه -عز وجلّ- قد أطلق القول بالاعتبار، والعمل بالمرجوح نوع اعتبار[٧].

ونوقش: بأن مقتضى الآية وجوب النظر -وهو القياس- وليس فيها ما ينافي

(١) المحصول في علم الأصول (٤/ ٥٥٧).
(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٢٥٩).
(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١١٠).
(٤) المحصول في علم الأصول (٤/ ٥٥٧)، والإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٦٩).
(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٨/ ٤١٤٣).
(٦) سورة الحشر، الآية: (٢).
(٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١١٠).

القول بوجوب العمل بالراجح، فإيجاب العمل بأحد الدليلين لا ينافي إيجاب غيره[١]، ثم إن ما ذكرتموه دليل ظني، وما ذكرناه قطعي، والظني لا يعارض القطعي[٢].

٢- ولأن المقرر في الشرع الحكم بالظاهر، والحكم بالمرجوح حكم بالظاهر[٣].

ونوقش: بأن الظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، والمرجوح مع الراجح ليس كذلك[٤].

٣- ولأن الأمارات الظنية لا تزيد على البينات، والترجيح غير معتبر في البينات، حتى لم ترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين، فكذا في الأمارات[٥].

ونوقش: بأن القول بأن الترجيح غير معتبر في البينات، محل خلاف.

ثم إنه قياس مع الفارق، فامتناع اعتبار الزيادة في البينات بكثرة العدد؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم ضبط الأمور؛ لحرص كل خصم أن يأتي بشهود أكثر من خصمه، وذلك بخلاف الأدلة المتعارضة، فكلما زاد ما يقوي دليلًا تقوى رجحانه[٦].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١١٣/١١٣] الإمام ولي من لا ولي له

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الإمام ولي من لا ولي له.

من نقل الإجماع: **ابن بطال (٤٤٩هـ)** قال: «أجمع العلماء على أن السلطان

(١) المرجع نفسه.
(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٠).
(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١١٠).
(٤) المرجع نفسه.
(٥) المرجع نفسه.
(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١١٠).

ولي من لا ولي له»[١] **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أن من لَا ولي لَهَا فإن السُّلْطَان الَّذِي تجب طَاعَته ولي لَهَا»[٢] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣] **ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له»[٤]. نقله **القاضي عياض (٥٤٤هـ)**[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: **السنة**: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- **فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِي مَنْ لَا وَلِي لَهُ**»[١١] **ومثله حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي، وَالسُّلْطَانُ وَلِي مَنْ لَا وَلِي لَهُ»**[١٢].

وجه الدلالة: في الحديث تصريح بأن السلطان ولي من لا ولي له.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٤٨).
(٢) مراتب الإجماع (ص٦٥).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨).
(٤) الاستذكار (٥/ ٣٩٣).
(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٧١).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣٧٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٥١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٨٢).
(٧) المدونة الكبرى (٢/ ١٠٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٠/ ٤٧٢)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣١).
(٨) المهذب للشيرازي (٢/ ٣٦)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ١٤٩)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/ ٢١٦).
(٩) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٤٦). شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٠٨).
(١٠) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥٦).
(١١) تقدم تخريجه.
(١٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥٠) رقم (٢٢٦٠).

ثانيًا: المعقول: لأن للسلطان ولاية عامة، بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١١٤/١١٤] من مات ولم يوص على ولده القصر وجب على الإمام أن يعين لهم وصيا

المراد بالمسألة: **الوصية لغة**: الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته، والوصية: ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت[٢] **الوصية اصطلاحًا**: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٣]. وقد اتفق العلماء على أن من مات ولم يوص على ولده القصر، وجب على الإمام أو من يقوم مقامه أن يعين لهم وصيًّا.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفقُوا أَن من مَاتَ وَلم يوص على وَلَده الَّذين لم يبلغُوا أَو المجانين فَفرض على الْحَاكِم أَن يقدم من ينظر لَهُم من أهل الصّفة الَّتِي قدمنَا»[٤] ونقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث حديث عائشة -رضي الله عنها-

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٧/ ٣٤٦).
(٢) لسان العرب (١٥/ ٣٩٤) (وصي)، ومعجم مقاييس اللغة (٦/ ١١٦) (وصي).
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٥١).
(٤) مراتب الإجماع (ص١١١).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨١).
(٦) الاختيار لتعليل لمختار (٥/ ٧٤)، والمحيط البرهاني (٤/ ٢٥٧).
(٧) البيان والتحصيل لابن رشد (١٠/ ٤٦٣)، ومواهب الجليل (٨/ ٥٥٤).
(٨) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٥١٣).
(٩) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٢١٤)، والشرح الكبير (٥/ ٢٢٠)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٣).
(١٠) مراتب الإجماع (ص١١١).

أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** - ثَلاثَ مَرَّاتٍ- **فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِي مَنْ لَا وَلِي لَهُ**»(١) ومثله حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي، وَالسُّلْطَانُ وَلِي مَنْ لَا وَلِي لَهُ**»(٢).

وجه الدلالة: أن الولي إذا عضل، ولم يكن في درجته غيره، كان التزويج إلى السلطان، لا إلى من هو أبعد من الأولياء(٣). ولأن للسلطان ولاية عامة، بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال(٤).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١١٥/١١٥] عدم جواز اعتراض الإمام على الوصي العدل

المراد بالمسألة: الاتفاق على عدم جواز اعتراض الإمام على الوصي العدل.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفقُوا أَن للأب الْعَاقِل الَّذِي لَيْسَ مَحْجُورًا أَن يُوصي على وَلَده ولبنيه الصغيرين، الَّذين لم يبلغُوا وَالَّذين بلغُوا مطبقين، رجلًا من الْمُسلمين الأحرار الْعُدُول الأقوياء على النّظر، وَاتَّفَقُوا أَن الْوَصِيّ إذا كَانَ كَمَا ذكرنَا فَلَيْسَ للْحَاكِم الِاعْتِرَاض عَلَيْهِ، وَلَا إزالته، وَلَا الِاشْتِرَاك مَعَه»(٥).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٦)، والمالكية(٧)،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرح السنة (٩/ ٤٣).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٤٦).

(٥) مراتب الإجماع (ص١١١).

(٦) الأشباه والنظائر (١/ ٢٩٥)، والهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية (٤/ ٢٥٩)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ٤٥٦).

(٧) التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢١٨)، والذخيرة للقرافي (٧/ ١٧٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٣).

والشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، والظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: ويمكن أن يستدل على ذلك بأنه متى كان الوصي عدلًا أضحى أمينًا ثقة، فأنّى للحاكم أن يعترض عليه ما دام لم يأت بما يخرم ذلك؟

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على عدم جواز اعتراض الإمام على الوصي العدل.

[١١٦/١١٦] إذ خالف الوصي واجبات الوصاية وجب على الإمام عزله

المراد بالمسألة: ينعزل الوصي من قبل الإمام أو من يقوم مقامه متى خالف واجبات الوصاية.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَن للأب الْعَاقِل الَّذِي لَيْسَ مَحْجُورا أَنْ يُوصي على وَلَده ولبنيه الصغيرين الَّذين لم يبلغُوا وَالَّذين بلغُوا مطبقين رجلا من الْمُسلمين الأحرار الْعُدُول الأقوياء على النّظر، وَاتَّفَقُوا أَن الْوَصِيّ إذا كَانَ كَمَا ذكرنَا فَلَيْسَ للْحَاكِم الِاعْتِرَاض عَلَيْهِ وَلَا إزالته وَلَا الِاشْتِرَاك مَعَه»[(٤)] **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «عَلَى الْحَاكِمِ عَزْلُ الْخَائِنِ- يقصد: الوصي- لَا غَيْرِهِ، وَلَا يَنْقُضُ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ إنْ وَافَقَ الْحَقَّ، بَلْ يَنْقُضُ لِفِسْقِهِ وَخِيَانَتِهِ، فَإِنْ خَالَفَ عَزَلَهُ وَضَمَّنَهُ اتِّفَاقًا»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]. وقول

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٦٣)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ١٥٣)، وأسنى المطالب (٣/ ٦٨).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٦٠٥)، والقواعد، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طبعة١٩٩٩م (ص٧٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص١١١).

(٤) مراتب الإجماع (ص١١١).

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٣٣٤).

(٦) الأشباه والنظائر (١/ ٢٩٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ٤٥٦).

(٧) التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢١٨)، والذخيرة للقرافي (٧/ ١٧٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٣).

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٦٣)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ١٥٣)، وأسنى المطالب (٣/ ٦٨).

عند الحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- لأنه خرج من حيز الأمانة بالتفريط، فزالت ولايته بانتفاء شرطها، كالحاكم إذا فسق[٣].

٢- ولأن للإمام أو من يقوم مقامه ولاية النظر في ذلك وحفظ الحقوق.

من خالف الإجماع: قول عند الحنابلة، فلا يُعزل، بل تزول أمانته، ويضمن كالوكيل[٤].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١١٧/١١٧] من أصيب في عقله ولم يكن له ولي وجب على الإمام إحراز ماله

المراد بالمسألة: اتفقوا على أن من أصيب في عقله ولم يكن له ولي وجب على الإمام أن يعين ناظرًا له.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أن من لَا يعقل الْبَتَّةَ وَهُوَ مطبق معتوه أَو عرض لَهُ ذَلِك بعد عقله فَوَاجِب أَن يقدم من ينظر لَهُ»[٥] نقله ابن القطان (٦٢٨هـ)[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]،

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٦٠٥)، والقواعد لابن رجب الحنبلي (ص٧٢).

(٢) مراتب الإجماع (ص١١١).

(٣) القواعد لابن رجب الحنبلي (ص٧٢).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) مراتب الإجماع (ص١١١).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨١).

(٧) المبسوط للسرخسي (٢٥/ ٧٣)، والبحر الرائق (٨/ ٥٢٣)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٩٤).

(٨) الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٩٢)، والذخيرة للقرافي (٧/ ١٥٨).

(٩) الحاوي في فقه الشافعي (٨/ ٣٢٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ٤٦٣)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٥٠٨).

والحنابلة[١] والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالآتي:

١- أن الوصية عقد جائز كالوكالة، فيكون لبقائه حكم الإنشاء كالوكالة، فتعتبر أهلية العقد إلى وقت الموت، كما تعتبر أهلية الأمر في باب الوكالة[٣].

٢- عدم الأهلية لتحصيل مصالح هذه الولاية، وكل مسلوب الأهلية في ولاية لا تنعقد له[٤].

٣- لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما[٥].

٤- ولأن للإمام أو من يقوم مقامه ولاية ذلك، وحفظ الحقوق.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) المبدع شرح المقنع (٦/ ٩٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٣/ ٧٧).
(٢) مراتب الإجماع (ص١١١).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٤).
(٤) الذخيرة (٧/ ٥٨).
(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٦٠١).

الفصل الثامن
مسائل الإجماع في الشورى

[١١٨/١١٨] مشروعية الشورى

المراد بالمسألة: اتفقت الأمة على أن الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام؛ تنفيذًا لما أمر الله -تعالى- به رسوله الكريم، واقتداءً بسنته ﷺ.

من نقل الإجماع: **ابن عطية الأندلسي** (٥٤١هـ) قال: «الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه»(١). نقله **القرطبي** (٦٧١هـ)(٢) **وأبو حيان الأندلسي** (٧٤٥هـ)(٣)، **والحطاب الرعيني** (٩٥٤هـ)(٤) **والشوكاني** (١٢٥٠هـ)(٥)، **ومحمد عليش** (١٢٩٩هـ)(٦).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، والشافعية(٩)، والحنابلة(١٠)، والظاهرية(١١).

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٥٣٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٤٩).

(٣) تفسير البحر المحيط (٣/ ١٠٥).

(٤) مواهب الجليل (٣/ ٣٦٠).

(٥) فتح القدير (١/ ٣٩٤).

(٦) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٣/ ٢٤٦).

(٧) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٢)، والفتاوى الهندية (٦/ ٣٨٥).

(٨) حاشية الدسوقي (٤/ ١٥٢)، والتاج والإكليل (٦/ ١١٧)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٧٥).

(٩) قال النووي: «اختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ، أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا، والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار». يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٧٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩١)، وإعانة الطالبين (٤/ ٢٢٧).

(١٠) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٩٩)، وكشاف القناع (٣/ ٦٥)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٣٥).

(١١) الإحكام لابن حزم ٠٦/ ١٩٩).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾(١).

وجه الدلالة: قال الطبري: «أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألفًا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفًا منه أمته ما في الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها؛ ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله»(٢).

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(٣).

وجه الدلالة: قال ابن العربي: «مدح الله المشاور في الأمور، ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك»(٤).

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اسْتَشَارَ النبي ﷺ مَخْرَجَهُ إلى بَدْرٍ، فَأَشَارَ عليه أبو بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عُمَرَ، فَأَشَارَ عليه عُمَرُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فقال بَعْضُ الأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نبي الله ﷺ يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ...»(٥).

وجه الدلالة: حرص النبي ﷺ على مشاورة أهل المشورة في الأمور التي يتعلق بها مصير الأمة.

الدليل الثاني: حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: لَـمَّا ذُكِرَ من شَأْنِي الذي ذُكِرَ وما عَلِمْتُ بِهِ، قام رسول الله ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: «**أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ في أُنَاسٍ أَبَنُوا**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ١٥٣).

(٣) سورة الشورى، الآية: (٣٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٢).

(٥) تقدم تخريجه.

أَهْلِي[(١)]، وَايْمُ الله! ما عَلِمْتُ على أَهْلِي من سُوءٍ»[(٢)].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «والحاصل: أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة»[(٣)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١١٩/١١٩] لم يستشر النبي ﷺ الأمة فيما نزل فيه وحي

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن النبي ﷺ لم يستشر أصحابه فيما نزل فيه وحي.

من نقل الإجماع: **الفخر الرازي (٦٠٦هـ)** قال: «اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الأمة؛ لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس»[(٤)] **ابن عادل الدمشقي (بعد سنة ٨٨٠ هـ)** قال: «اتفقوا على أنَّ كلَّ ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول ﷺ أن يشاورَ الأمةَ فيه؛ لأن النصَّ إذا جاء بطل الرأي والقياس»[(٥)] **الخازن**[(٦)] **(٧٤١هـ)** قال: «اتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحي من الله -تعالى- لم يجز لرسول الله ﷺ أن يشاور فيه الأمة، وإنما أُمر أن يشاور فيما سوى ذلك؛ من أمر الدنيا،

---

(١) أي: عابوا أهلي، أو اتهموا أهلي. يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٨/ ٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ...﴾ (٥/ ١٢٦) رقم (٤١٧٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤/ ٢١٣٧) رقم (٢٧٧٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤٣).

(٤) التفسير الكبير (٩/ ٥٥).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٠).

(٦) هو علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيحي، نسبة الى شيحة من عمل حلب، الصوفي خازن الكتب بالسميساطية، ولد ببغداد سنة ثمان وسبعين وستمائة، سمع من ابن الدواليبي، وابن مظفر، ووزيرة بنت عمر، له: لباب التأويل في معاني التنزيل، وشرح عمدة الأحكام، ومقبول المنقول، وغير ذلك، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة. يُنظر: الدرر الكامنة (٤/ ١١٥)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٤٩٢).

ومصالح الحرب، ونحو ذلك»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] والظاهرية[٦].

ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٧].

وجه الدلالة: قال ابن العربي: «قال علماؤنا: المراد به الاستشارة في الحرب، ولا شك في ذلك؛ لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول، وإنما هي بوحي مطلق من الله عز وجل، أو باجتهاد من النبي ﷺ على من يجوز له الاجتهاد»[٨].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اسْتَشَارَ النبي ﷺ مَخْرَجَهُ إلى بَدْرٍ، فَأَشَارَ عليه أبو بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عُمَرَ، فَأَشَارَ عليه عُمَرُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فقال بَعْضُ الأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نبي الله ﷺ يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ...»[٩].

---

(١) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٩ هـ (١/ ٤٣٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٩)، وتحفة الأحوذي (٥/ ٣٠٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٥٠)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٢).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٣٩١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٥٤)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤٠).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤٥٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٨٧)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٣١).

(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦٤).

(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٩).

(٩) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: مشاورة النبي ﷺ أصحابه فيما لم ينزل فيه وحي.

الدليل الثاني: حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: لَـمَّا ذُكِرَ من شَأْنِي الذي ذُكِرَ وما عَلِمْتُ بِهِ، قام رسول الله ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: «**أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ في أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي**[١]**، وَايْمُ الله! ما عَلِمْتُ على أَهْلِي من سُوءٍ**»[٢].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «والحاصل: أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة، فأشار عليه سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند أمره، موافقون له فيما يقول ويفعل، ووقع النزاع في ذلك بين السعدين، فلما نزل عليه الوحي ببراءتها أقام حد القذف على من وقع منه»[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٢٠/١٢٠] يجب على الإمام استشارة أهل العلم فيما لا يُعلم فيه نص أو إجماع

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على وجوب استشارة الإمام لأهل العلم فيما لا يُعلم فيه نص من كتاب أو سنة، أو إجماع.

من نقل الإجماع: **ابن عطية الأندلسي** (٥٤١هـ) قال: «الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه»[٤]. نقله **القرطبي** (٦٧١هـ)[٥] **وأبو حيان الأندلسي** (٧٤٥هـ)[٦]، **والحطاب الرعيني** (٩٥٤هـ)[٧] **والشوكاني** (١٢٥٠هـ)[٨]، **ومحمد عليش** (١٢٩٩هـ)[٩].

---

(١) أي: عابوا أهلي، أو اتهموا أهلي. يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٨/ ٤٧١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤٣).
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٥٣٤).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٤٩).
(٦) تفسير البحر المحيط (٣/ ١٠٥).
(٧) مواهب الجليل (٣/ ٣٦٠).
(٨) فتح القدير (١/ ٣٩٤).
(٩) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٣/ ٢٤٦).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والآثار:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٤].

وجه الدلالة: هذا أمر ظاهره الوجوب، ولا قرينة تصرفه عن ذلك، فدل على أنه واجب في حق النبي ﷺ، فهو في حق من هو دونه أولى[٥].

ثانيًا: السنة:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اسْتَشَارَ النبي ﷺ مَخْرَجَهُ إلى بَدْرٍ، فَأَشَارَ عليه أبو بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عُمَرَ، فَأَشَارَ عليه عُمَرُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فقال بَعْضُ الأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نبي الله ﷺ يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ...»[٦].

٢- حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: لَـمَّا ذُكِرَ من شَأْنِي الذي ذُكِرَ وما عَلِمْتُ بِهِ، قام رسول الله ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال «**أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ في أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي**[٧]، **وَايْمُ الله! ما عَلِمْتُ على أَهْلِي من سُوءٍ**»[٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ -الذي لا ينطق عن الهوى- كان شديد الحرص

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٢)، والفتاوى الهندية (٦/ ٣٨٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ١٥٢)، والتاج والإكليل (٦/ ١١٧)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٧٥).

(٣) قال النووي: «اختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ، أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا، والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار». يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٧٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩١)، وإعانة الطالبين (٤/ ٢٢٧).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٥) يُنظر: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبدالرحمن عبدالخالق، الدار السلفية ودار القلم، الكويت، طبعة ١٩٧٥م (ص ٣٦).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أي: عابوا أهلي، أو اتهموا أهلي. يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٨/ ٤٧١).

(٨) تقدم تخريجه.

على مشاورة أصحابه في كثير من الأمور، فإذا كان كذلك فإن المشورة في حق من بعده ألزم وأوجب.

ثالثًا: الآثار: استشار أبو بكر الصديق ﷺ الصحابة فيمن يكون خليفته من بعده، فأرسل إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فقال له: «أشر علي برجل، والله إنك عندي لها لأهل وموضع». فقال: عمر. فقال: «اكتب». فكتب حتى انتهى إلى الاسم، فغُشي عليه، ثم أفاق فقال: «اكتب عمر»[١].

وجه الدلالة: مشاورة أبي بكر ﷺ لكبار الصحابة قبل ثبوت عهده إلى عمر ﷺ.

من خالف الإجماع: ذهب بعض الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أن الشورى من السنن المؤكدة، التي دل عليها الكتاب والسنة، ولكنها لا تصل إلى حد الوجوب.

قال ابن قدامة: «روي أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، إذا نزل به الأمر شاورهم فيه، ولا مخالف في استحباب ذلك»[٤].

وقال ابن حجر العسقلاني: «وعد كثير من الشافعية المشاورة في الخصائص، واختلفوا في وجوبها، فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره، وهو المرجح»[٥].

ولعل هذا هو ما ذهب إليه الماوردي وأبو يعلى، حيث ذكرا الشورى من

---

(١) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٥٢) رقم (١٠٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٤٨).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٧٦)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤١).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٩٩)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٣٩١)، وزاد المعاد لابن القيم (٣/ ٣٠٢)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٠٨).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ١٠٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤١).

وظائف أمير الحرب اللازمة له[١]، ولم يذكراها في واجبات الأئمة، كما أن الفقهاء عند مناقشتهم لها لم يناقشوها على أساس أنها من وظائف الإمام، بل ناقشوها بالنسبة للقاضي[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- ليس هناك دليل يدل على الوجوب إلا الأمر في قول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٣]، ولكن هذا الأمر للندب لا للوجوب.

قال الحسن البصري: «قد علم أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد ان يستن به من بعده»[٤].

٢- أن الأمر في هذه الآية خاصّ بالنبي ﷺ.

قال الشوكاني: «والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتمُّ بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله ﷺ، أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعمّ الأمة أو الأئمة، وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول»[٥].

فالمقصود: إن كان هناك وجوب فهو خاص بالنبي ﷺ، وقياس الأئمة على النبي قياس مع الفرق.

٣- كما استدلوا بحديث مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَـمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ قال: **«كَيْفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضَاءٌ؟»**، قال: أَقْضِي بِكِتَابِ الله، قال: **«فَإِنْ لم تَجِدْ في كِتَابِ الله؟»**، قال: فَبِسُنَّةِ رسول الله ﷺ، قال: **«فَإِنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ولا في كِتَابِ الله؟»**، قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي ولا آلُو، فَضَرَبَ رسول الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: **«الحَمْدُ لله الذي وَفَّقَ رَسُولَ**

(١) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٣)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٤٥).

(٢) يُنظر: الإمامة العظمى للدميجي (٤٤٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٠١) رقم (٤٤١٦).

(٥) نيل الأوطار (٨/ ٤٦).

رسول الله **لِـمَا يُرْضِي رَسُولَ الله**»[(١)].

قال العظيم أبادي: «وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجرًا واحدًا إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره»[(٢)].

٤- وأما كون النبي ﷺ كان يشاور أصحابه، فهذا لا يدل على وجوبها، بل على مشروعيتها، وأنها من فضائل الأعمال ومستحباتها.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

[١٢١/١٢١] جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة

المراد بالمسألة: اتفق العلماء على أنه يجوز للخليفة أن يجعل الأمر شورى بين جماعة.

من نقل الإجماع: **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «أجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة»[(٣)]، نقله **ابن حجر العسقلاني**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٣٠) رقم (٢٢٠٦٠)، وأبو داود، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٣/ ٣٠٣) رقم (٣٥٩٢)، والترمذي، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦) رقم (١٣٢٧، ١٣٢٨)، وقال: «وإسناده عندي غير متصل». قال العظيم أبادي في عون المعبود (٩/ ٣٧٠): «الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يُعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن ابن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم».

(٢) عون المعبود (٩/ ٣٧٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).

(٨٥٢هـ)[١] والعيني (٨٥٥هـ)[٢] الشوكاني (١٢٥٠هـ)[٣].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٩].

وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري: «أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألفًا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفًا منه أمته ما في الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها؛ ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله»[١٠].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١١].

وجه الدلالة: قال ابن العربي: «مدح الله المشاور في الأمور، ومدح القوم

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٨).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٧٩).
(٣) نيل الأوطار (٦/ ١١٠).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، ومرقاة المفاتيح (١١/ ٢٦٤).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٢)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥).
(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٦، ٧)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١١).
(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).
(٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣١).
(٩) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).
(١٠) تفسير الطبري (٤/ ١٥٣).
(١١) سورة الشورى، الآية: (٣٨).

الذين يمتثلون ذلك»(١).

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «اسْتَشَارَ النبي ﷺ مَخْرَجَهُ إلى بَدْرٍ، فَأَشَارَ عليه أبو بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عُمَرَ، فَأَشَارَ عليه عُمَرُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فقال بَعْضُ الأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نبي الله ﷺ يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ...»(٢).

وجه الدلالة: حرص النبي ﷺ على مشاورة أهل المشورة في الأمور التي يتعلق بها مصير الأمة.

الدليل الثاني: حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: لَمَّا ذُكِرَ من شَأْنِي الذي ذُكِرَ وما عَلِمْتُ بِهِ، قام رسول الله ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: «**أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ في أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي**(٣)، **وَايْمُ الله! ما عَلِمْتُ على أَهْلِي من سُوءٍ**»(٤).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «والحاصل: أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة»(٥).

ثالثًا: الآثار: الدليل الأول: جمع أبو بكر الصديق ﷺ الناس في مرضه الذي قُبض فيه وقال لهم: «أمّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي». فقاموا في ذلك، وحلّوا عنه، فلم تستقم لهم، فقالوا: ارأ لنا يا خليفة رسول الله ﷺ. قال: «فلعلكم تختلفون؟» قالوا: لا، قال: «فعليكم عهد الله على الرضا؟» قالوا: نعم. قال: «فأمهلوني أنظر لله ودينه ولعباده»، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فقال: «أشر علي برجل، والله إنك عندي لها لأهل وموضع». فقال: عمر. فقال: «اكتب». فكتب حتى انتهى إلى الاسم، فغُشي عليه، ثم أفاق فقال:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أي: عابوا أهلي، أو اتهموا أهلي. يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٨/ ٤٧١).
(٤) تقدم تخريجه (ص٤١٩).
(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤٣).

«اكتب عمر»(١).

وجه الدلالة: مشاورة أبي بكر رضي الله عنه لكبار الصحابة قبل ثبوت عهده إلى عمر رضي الله عنه.

الدليل الثاني: لما جعل عمر رضي الله عنه الخلافة بين ستة من العشرة المبشرين بالجنة قال لهم: «فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَلْيُصَلِّ لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ. فَمَنْ تَأَمَّرَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»(٢).

وجه الدلالة: أوجب عمر رضي الله عنه على أهل الحل والعقد التزام المشورة في اختيار الخليفة، وشدد على من يخالفها، وأمر بضرب عنقه، وفي ذلك دلالة على وجوبها.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٢٢/١٢٢] يجوز للأمام أن يخالف أهل الشورى في مسائل الاجتهاد

المراد بالمسألة: إذا اجتهد الإمام في أمر من مسائل الاجتهاد، ورأى أهل الحل والعقد خلاف رأيه، ولا يقطعون بصواب اجتهادهم وبطلان اجتهاده، فإن لهم أن يراجعوه في ذلك، ويشيروا عليه بما يرون أنه الأفضل، فإن رجع إلى رأيهم فبها ونعمت، وإن أصر على اجتهاده فله ذلك؛ لأن هذا من حقوق ولايته، وعليهم أن يطيعوه فيه.

من نقل الإجماع: **ابن أبي العز الحنفي**(٣) **(٧٩٢هـ)** قال: «دلت نصوص

---

(١) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٥٢) رقم (١٠٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٨/٤٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو صدر الدين أبو الحسن علي بن علاء الدين علي بن محمد بن صالح أبو الحسن ابن أبي العز الأَذْرَعِيُّ الدمشقي الحنفي الصالحي المعروف بابن أبي العز، ولد سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، وتوفي سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٦/ ٣٢٦)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٤٨٠).

الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يُطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٧].

وجه الدلالة: قال ابن الجوزي: «ومعنى الكلام: فإذا عزمت على فعل شيء فتوكل على الله لا على المشاورة»[٨].

وقال أبو بكر الجصاص: «كان ﷺ يجتهد رأيه معهم، ويعمل بما يغلب في رأيه فيما لا نص فيه»[٩].

ثانيًا: السنة: شَاوَرَ النبي ﷺ أَصْحَابَهُ يوم أُحُدٍ في المُقَام وَالْخُرُوج، فَرَأَوْا له الْخُرُوجَ، فلما لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قالوا: أَقِمْ، فلم يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وقال:

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٢٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٠٠)، والفتاوى الهندية (٦/ ٣٨٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٥٢)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٦١).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٦)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤١).

(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/ ٦٤١)، والسياسة الشرعية (١/ ١٣٤).

(٦) الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٠٥).

(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٨) زاد المسير (١/ ٤٨٩).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣١).

«لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حتى يَحْكُمَ الله»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عزم على الخروج، ولم يرجع إلى ما أشاروا عليه به بعد العزم.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (٩/ ١١٢). ووصله ابن حجر العسقلاني في تغليق التعليق (٥/ ٣٣٠) من حديث ابن عباس وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهم. وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التعبير، الدرع (٤/ ٣٨٩) رقم (٧٦٤٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

الباب الثاني
مسائل الإجماع في الحسبة

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: مفهوم الحسبة وأهميتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حكم الحسبة .

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في مواطن الحسبة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في شروط الحسبة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في شهادة المحتسب.

التمهيد: مفهوم الحسبة وأهميتها

المبحث الأول: تعريف الحسبة لغة واصطلاحا: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحسبة في اللغة[(١)] الحسبة: بكسر الحاء وتسكين السين، اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد. والاحتساب مأخوذ من الحسب، وهو على معان عدة منها:

١- العدد والحساب: يُقال: حسبت الشيء أحسبه حسابًا وحسبانًا، إذا عددته، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾[(٢)]، وقوله -تعالى-: ﴿لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[(٣)] .وبهذا المعنى يكون الإنسان محتسبًا إذا كان يعد ما يدخره من حسنات عند الله تعالى، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**من قام رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**»[(٤)]، وقوله ﷺ: «**من صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**»[(٥)]. ونحو هذه الأحاديث التي يدل معناها على أن احتساب الأجر هو العد طلبًا للثواب.

أمّا الاعتداد فيما يحل بالإنسان من مكروه، فيكون بالصبر والتسليم لأمر الله تعالى، كما قوله ﷺ: «**إِنَّ لله ما أَخَذَ، وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»[(٦)].

---

(١) يُنظر: لسان العرب (١/ ٣١٤) (حسب)، وتاج العروس (٣/ ٣٧٥) (حسب).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (٩٦).

(٣) سورة يونس، الآية: (٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان (١/ ١٦) رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (١/ ٥٢٣) رقم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان (١/ ١٦) رقم (٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (١/ ٥٢٣) رقم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (٢/ ٧٩) رقم (١٢٨٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت (٢/ ٦٣٥) رقم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٢- الكفاية: فيُقال: أحتسبُ بكذا، أي: أكتفي به، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[1]. وقول النبي ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه حين قرأ عليه القرآن: «**حَسْبُكَ الْآنَ**»[2].

٣- الإنكار: فيُقال: أحتسبُ عليه، أي: أنكر عليه قبيح عمله، وتسمية الإنكار بالاحتساب «من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته، وهو الاحتساب؛ لأن المعروف إذا تُرك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فُعل فالأمر بإزالته هو النهي عن المنكر»[3].

٤- التدبير: فيُقال: فلان حسن الحسبة في الأمر، أي: حسن التدبيرله والنظر فيه وفق القوانين والأنظمة، والمحتسب يقوم بتدبير خاص، وهو تدبير تطبيق الشرع الإسلامي، وهو أحسن وجوه التدبير[4].

٥- ومن المجاز يُقال: خرج يحتسب الأخبار، أي: يتعرفها، واحتسبت ما عند فلان، أي: ختبرته وسيرته.

فتبين مما سبق أن الحسبة تأتي على معانٍ: العد والحساب، أو طلب الأجر والثواب من الله، أو الاكتفاء، أو الإنكار، أو التدبير في الأمور والنظر في مآلاتها، أو الاختبار والسبر.

المطلب الثاني: الحسبة في الاصطلاح: اختلف مفهوم الحسبة في الاصطلاح تبعًا لمدلولاتها اللغوية، فقد عرَّفها جمهور الفقهاء بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[5].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك (٦/ ١٩٦) رقم (٥٠٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عمر السنامي، تحقيق: مريزن سعيد، دار مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة (ص٨٣).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٧٠).

وعرفها ابن خلدون: بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

وعرفها ابن تيمية من خلال تعريفه للمحتسب، حيث وضع معيارًا عامًا يميز بين اختصاصاته واختصاصات الولاة والقضاة، فقال: «أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من اختصاص الولاة، والقضاة، وأهل الديوان، ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه، فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره»[٢].

وسار على نهجه تلميذه ابن القيم، حيث قال: «الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة، وقاعدته وأصله: هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[٣].

وعرفها الغزالي بقوله: «الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وقريب من هذا ما ذكره السنامي[٤] بقوله: «الحسبة في الشريعة: أمر عام تتناول كل مشروع يُفعل لله تعالى، كالأذان، والإقامة، وأداء الشهادة مع كثرة تعدادها، ولهذا قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة، وقيل: القضاء جزء من أجزاء الاحتساب»[٥].

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص٢٢٥).

(٢) الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت (ص١٦).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٣٤٥).

(٤) هو عمر بن محمد بن عوض السنامي، الحنفي، وسنام: عدة مواضع في بلاد العرب، لعل أشهرها جبل بين البصرة واليمامة، توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة. يُنظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٦٣)، وكشف الظنون (٢/ ١٩٥٣).

(٥) نصاب الاحتساب للسنامي (ص٨٣، ٨٤).

يتبين مما سبق أن المعنى الاصطلاحي للحسبة لا يقتصر على تغيير المنكر الظاهر فحسب، وإنما يشمل كل ما يُفعل ويُراد به ابتغاء مرضاة الله تعالى، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدقة، والأذان، والإقامة، وأداء الشهادة، والجهاد في سبيل الله، وجميع أنواع البر. ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «**إنَّ الله -عز وجل- يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ**»[1].

وقوله ﷺ: «**مَنْ أَنْفَقَ على ابْنَتَيْنِ أو أُخْتَيْنِ أو ذواتي قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا، حتى يُغْنِيَهُمَا الله من فَضْلِهِ -عز وجل- أو يكيفهما، كَانَتَا له سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»[2]. فدلت هذه النصوص وغيرها على سعة مفهوم الحسبة، وعدم اقتصارها على نوع معين من الأحكام.

خلاصة القول: أن الحسبة تمثل الرقابة التطبيقية العامة على قيم المجتمع الإسلامي، باعتبارها وظيفة دينية خلقية، وقاعدتها وأصلها: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة لأجله على سائر الأمم[3]. قال -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[4]. قال أبو هريرة رضي الله عنه: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ في السَّلَاسِلِ في أَعْنَاقِهِمْ، حتى يَدْخُلُوا في الْإِسْلَامِ»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٨) رقم (١٧٣٧٥)، وأبو داود، باب: في الرمي (٣/ ١٣) رقم (٢٥١٣)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله (٦/ ٢٨) رقم (٣١٤٦)، وابن ماجه، باب: الرمي في سبيل الله (٢/ ٩٤٠) رقم (٢٨١١) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٣) رقم (٢٦٥٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٩٢) رقم (٣٩٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٧): «وفيه محمد بن حميد المدني، وهو ضعيف».

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٣٤٥).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (٦/ ٣٧) رقم (٤٥٥٧).

المبحث الثاني
مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعروف في اللغة: يُطلق المعروف على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، فهو اسم جامع لكل ما عُرِف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى النَّاس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه، من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي: أمرٌ معروفٌ بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.

والمعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس(١).

ومنه: قول النبي ﷺ في صفة قلوب أهل الأهواء: «**أَسْوَدَ مُرْبَادًّا، كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، ولا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إلا ما أُشْرِبَ من هَوَاهُ**»(٢).

المطلب الثاني: المعروف في الاصطلاح: قال ابن جرير: «أصل المعروف: كل ما كان معروفًا، ففعله جميل مستحسن غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفًا؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله»(٣). وقال غيره: «يشمل كل معروف حسنه شرعًا وعقلًا، من حقوق الله، وحقوق الآدميين»(٤). فالعقول السليمة تستحسنه ولا تنكره.

ولا شك أن هذا مقتصر على ما كان للعقل فيه مجال لإدراك حسنه وحكمة مشروعيته، أما الأمور التعبدية المحضة، التي ليس للعقول مجال لإدراك حسنها، والتوصل إلى حكمة مشروعيتها، فليس داخلًا هنا في استحسان

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٦) (عرف)، ولسان العرب (٩/ ٢٤٠) (عرف).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا (١/ ١٢٨) رقم (١٤٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٤٥).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ (ص٥٤٠).

العقل، وإنما ذلك موكل للنقل فقط، وعلى العقل الإيمان والتسليم، وعلى الجوارح الانقياد.

خلاصة القول: أن المعروف اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله ورسوله، والإحسان إلى عباده، بكل ما جاء الأمر به، والحث عليه، في الكتاب والسنة.

فيدخل في ذلك كل ما أمر الله به ورسوله، من توحيد الله والإخلاص له، والمحافظة على الصلوات الخمس مع الجماعة، وإيتاء الزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والعشرة الزوجية، والإحسان إلى الجيران، المحتاجين، واليتامى، والمساكين، وكافة المسلمين، ونحو ذلك من واجبات الدين ومكملاته التي يجمعها مسمى الإيمان والعمل الصالح.

فهو اسم يحيط بالدين كله أصوله وفروعه، عقائده وأحكامه، سننه وآدابه[(١)].

المطلب الثالث: المنكر في اللغة: القبيح، وهو ضد المعروف، وكل ما قبَّحهُ الشرع وحرَّمه وكرهه فهو منكر، ونَكَرَهُ ينكره نكرًا فهو منكور، واستنكره فهو مستنكر، والجمع: مناكير[(٢)].

ومنه قول الله -تعالى-: ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾[(٣)]، أي: إنكاري، وقد نكره فتنكر، أي: غيره فتغير إلى مجهول، والنكير والإنكار: تغيير المنكر[(٤)].

المطلب الرابع: المنكر في الاصطلاح: قال ابن جرير: «أصل المنكر: ما أنكره الله، ورأوه قبيحًا فعله، ولذلك سُمِّيت معصية الله: منكرًا؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها»[(٥)].

---

(١) تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبدالله بن صالح القصيِّر، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ (ص١١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٦) (عرف)، ولسان العرب (٥/ ٢٣٣) (نكر).

(٣) سورة الحج، الآية: (٤٤).

(٤) لسان العرب (٥/ ٢٣٣) (نكر)، وتاج العروس (١٤/ ٢٨٧) (نكر).

(٥) تفسير الطبري (٤/ ٤٥).

فالمنكر: هو كل اعتقاد، أو قول، أو عمل، أنكره الله ورسوله، كالشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، والتهاون بالفرائض، ومخالفة السنن المأمور بها، وظلم العباد، وانتهاك الحرمات كالقتل، والسرقة، والزنا، وشرب الخمور، وتعاطي المخدرات، وإيذاء المسلمين، وتعاطي أسباب ذلك، ودواعيه ووسائله وذرائعه التي تؤدي إليه(١).

---

(١) تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص١٢).

المبحث الثالث

الحسبة وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يلاحظ مما سبق التطابق بين مصطلح الحسبة، وبين قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر إلهي عام ورد في كل الشرائع السماوية، وبه جاء المرسلون.

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾[١].

قال القرطبي: «دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الأمم المتقدمة وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة»[٢].

وقال ابن تيمية: «الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله من الدين»[٣].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصطلح قرآني يعبر عن مهمة الرسل، ووظيفة الأنبياء، وعلى أثر الأنبياء يُقتدى فيهما؛ لبيان نهج الإسلام وشريعته. وأحق ما يُبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وعبر معرفتهما يتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال والحرام[٤].

ومن هنا يمكن القول: إن العلاقة بين هذا المبدأ والحسبة علاقة عموم وخصوص، فالحسبة قد تكون قائمة ولاوجود للمنكر، أما النهي عن المنكر فلا يكون إلَّا على إثر منكر واقع أو متوقع.

فالحسبة تشمل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعد أدلة وجوبه أدلة للحسبة، فهو أصل شرعي له تطبيقاته المختلفة، وبه يتأكد دور الأمة

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٢١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢١).
(٤) أصول السرخسي (١/ ١١).

كمرشد، ودور الجماعة الإسلامية كحارس، ودور الفرد المسلم باعتباره مسؤولًا مسئولية فردية أمام الله عن القيام بواجبه الديني، والخلقي، والاجتماعي؛ ليصبح جهاز رقابة له فاعلية خاصة. وكذلك الحسبة تبرز أهمية المسؤولية الفردية، ومكانتها في تطبيق قواعد الشرع الإسلامي، ولا تقتصر على تغيير المنكر الظاهر فحسب، وإنما تشمل كل ما يُفعل ويُراد به وجه الله تعالى، وهذا يبدو جليًّا في قول النبي ﷺ: «**إنَّ لله ما أَخذَ، وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»(١)، وقوله ﷺ: «**مَنْ أَنْفَقَ على ابْنَتَيْنِ أو أُخْتَيْنِ أو ذواتي قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا، حتى يُغْنِيَهُمَا الله من فَضْلِهِ -عز وجل- أو يكيفهما، كَانَتَا له سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»(٢). ومن هذه الإشارات النبوية يتبين أن مفهوم الحسبة في شموليته يحيط بجميع أعمال البر، وهذا من المدلولات اللغوية للحسبة أيضًا.

أمّا باعتبار الخصوصية التنظيمية، فالحسبة تمثل أحد التطبيقات الإسلامية الخاصة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يشمل جميع الولايات، كما يقول ابن تيمية: «إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمرٌ ونهيٌ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ﷺ والمؤمنين، كما قال -تعالى-: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٣)... وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة»(٤). ومن هنا تأتي العلاقة بين الحسبة والنظم الإسلامية الأخرى، كالقضاء، وديوان المظالم، وغيرهما.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص١١).

المبحث الرابع

أهمية الحسبة

يهدف الإسلام إلى خلق مجتمع آمن مستقر، تسوده المحبة، ويجتمع أفراده في التعاون على البر والتقوى؛ حتى يتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض، وتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان، وهي: عبادة الله تعالى، كما قال -تعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[(١)].

ولأن الناس محتاجون دائمًا إلى نظام يسيرون على هديه، وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة الناس، لزم أن يكون هناك من يذكر الناس بذلك ويتابع التزامهم به، ومن هنا جاءت أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالحسبة في الإسلام لها أهمية عظيمة، ومنزلة كريمة؛ لما لها من أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع، ولذلك أوجبها الله على كل فرد من الأمة كلٌّ بحسبه. فالحسبة بمثابة صمام الأمان داخل المجتمع المسلم، وهي بمفهومها الشمولي العام لا غنى لأمة من الأمم عنها، أو مجتمع يريد أن يقيم منهج الله في الأرض، من خلال الأمر بالفضيلة، ومحاربة الرذيلة، فلم تكن خيرية أمة الإسلام إلَّا على أساس العمل على إقامة هذا النظام الربَّاني الحكيم، بحيث تدور هذه الخيرية وجودًا وعدمًا مع تطبيقه والقيام به بين أفرادها. قال الله -جل وعلا-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[(٢)]. ونظام الحسبة نظام إسلامي أصيل، وهو الوجه العملي التطبيقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الشريان الذي تسري من خلاله الأخوة الإسلامية والمودة والتراحم والترابط الذي يجب إن يتم بين الأمة أفرادًا وجماعات.

---

(١) سورة الذاريات، الآية: (٥٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

فكيف يمكن أن نتصور مجتمعًا من المجتمعات الإنسانية ضاع فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتشر فيه فعل المنكرات؟!

فإنه مجتمع لا يمكن أن تنتظم الحياة فيه، ويأمن فيه الإنسان على ضروراته الخمس التي عليها مدار حياته وسعادته، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

وإذا ساد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين قوم صلحت أحوالهم، وتحقق لهم الفلاح في الدنيا والآخرة[١].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، لو طُوي بساطه، وأُهمل علمه وعمله؛ لفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وخربت البلاد وهلك العباد، قال الله -تعالى-: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[٢].

فنعوذ بالله أن يندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وأن ينمحي بالكلية حقيقته ورسمه، وأن تستولي على القلوب مداهنة الخلق، وتنمحي عنها مراقبة الخالق، وأن يسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وأن يعز على بساط الأرض مؤمن صادق، لا تأخذه في الله لومة لائم، فلا معاذ إلا به، ولا ملجأ إلا إليه[٣].

وهذا هو الواقع الذي يُشاهد في الأماكن التي لا يُؤمر فيها بالمعروف، ولا يُنهى فيها عن المنكر، فبهما تتم المحافظة على عقائد المسلمين من الانحراف، وعباداتهم من الابتداع، ودنياهم من الفساد، وبهما تتم المحافظة على الآداب العامة، والمعاملات التجارية، والأمن والسلامة في المجتمعات.

---

(١) يُنظر: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأساليب، علي بن حسن بن علي القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (ص١٩، ٢٠).

(٢) سورة الروم، الآية: (٤١).

(٣) يُنظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٦) بتصرف يسير.

وفيما يلي نذكر شيئًا مما يوضح أهمية الحسبة من الكتاب والسنة:

أولًا: فضائل القيام بها:

١- القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات رسول الله ﷺ، ومهامه العظام، التي بُشر بها في الكتب السابقة، قال الله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[١].

٢- وهو كذلك من صفات عباد الله المؤمنين التي مدحهم بها، والتي تميزهم عن المنافقين، قال الله -تعالى-: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٢]. وقال عن المنافقين: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

قال القرطبي: «فجعل الله -تعالى- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقًا بين المؤمنين والمنافقين، فدلَّ على أن أخص أوصاف المؤمن: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها: الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه»[٤].

٣- كما ذكر سبحانه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات الصالحين، الذين يطمع كل مسلم أن يكون منهم، فقال -عز وجل-: ﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾[٥].

قال الغزالي: «فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٦].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).
(٢) سورة التوبة، الآية: (٧١).
(٣) سورة التوبة، الآية: (٦٧).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧).
(٥) سورة آل عمران، الآية: (١١٣).
(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٧).

٤- إن قيام هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو سبب وصفها بالخيرية في قول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(١).

٥- وهو سبب للنصر والتمكين، وواجب من واجبات من مكّنه الله في الأرض، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾(٢). فإن الجزاء من جنس العمل(٣).

ثانيًا: خطورة ترك الاحتساب: إن ترك الاحتساب سبب للعذاب، فالأمة التي لا يقوم أفرادها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تصبح أمةً تعمّها المعاصي والمنكرات، وتتفشى فيها الأمراض الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، فتكون أمة لا تستحق البقاء، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ على أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ لله منه بِعِقَابٍ**»(٤).

فترك الاحتساب موقع في العذاب والهلاك، وعدم استجابة الدعاء، وهذه سنة الله في الخلق، فأيّ أمة تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فسيأتيها العذاب والهلاك، قال -سبحانه-: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ۝١١٦ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ۝١١٧﴾(٥).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٢) سورة الحج، الآيتان: (٤٠، ٤١).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ١٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٤) رقم (١٩٢٥٠)، وأبو داود، باب: الأمر والنهي (٤/ ١٢٢) رقم (٤٣٣٩)، وابن ماجه، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٢٩) رقم (٤٠٠٩)، وصححه ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/ ٥٣٦) رقم (٣٠٠) من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٥) سورة هود، الآيتان: (١١٦، ١١٧).

قال الطبري: «لم يكن من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا يسيرًا، فإنهم كانوا ينهون عن الفساد في الأرض، فنجاهم الله من عذابه حين أخذ من كان مقيمًا على الكفر بالله عذابه»[١].

ولما قالت زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ -رضي الله عنها-: يا رَسُولَ الله، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قال ﷺ: «**نعم، إذا كَثُرَ الخَبَثُ**»[٢]. **قال ابن حجر العسقلاني**: «**فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي**»[٣].

وتارك الاحتساب ملعون على لسان أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، يدل لذلك قول الله -تعالى-: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾[٤].

قال الجصاص: «قيل: إن فائدة لعنهم على لسان الأنبياء: إعلامهم الأياس من المغفرة مع الإقامة على الكفر والمعاصي؛ لأن دعاء الأنبياء -عليهم السلام- باللعن والعقوبة مستجاب»[٥].

وهذا يدل على أن من ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واستغنى عن هذه الوسيلة العظيمة من وسائل الدعوة إلى الله سبحانه؛ استحق أن يكون ملعونًا مطرودًا من رحمة الله.

قال الغزالي: «وهذا غاية التشديد؛ إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر»[٦].

---

(١) تفسير الطبري (١٢/ ١٣٨).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج (٤/ ١٣٨) رقم (٣٣٤٦)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: اقتراب الفتن (٤/ ٢٢٠٧) رقم (٢٨٨٠).
(٣) فتح الباري (١٣/ ٦٠).
(٤) سورة المائدة، الآيتان: (٧٨، ٧٩).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٠٨).
(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٧).

الفصل الأول
مسائل الإجماع في الحسبة

[١٢٣/١٢٣] وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المراد بالمسألة: اتفاق الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من نقل الإجماع: **أبو الحسن الأشعري (٣٢٤ هـ)** قال: «أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[(١)] **ابن حزم (٤٥٦ هـ)** قال: «اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بلا خلاف من أحد منهم»[(٢)] **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالإجماع»[(٣)] نقله عنه **أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ)**[(٤)] **ابن القطان (٦٢٨هـ)** قال: «أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب»[(٥)] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة»[(٦)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٧)]، والمالكية[(٨)]، والشافعية[(٩)]،

(١) رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: عبدالله شاكر المصري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنور، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ (ص٢٩٥).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢).
(٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص٣٦٨).
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٤٨).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٢).
(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٥)، وعمدة القاري (٦/ ٢٨٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٣٢٧).
(٨) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٥٩)، وتفسير القرطبي (٦/ ٣٤٤)، وأضواء البيان (١/ ٤٦٠).
(٩) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت (٤/ ١٨٢)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢/ ٤٥٠)، وفيض القدير (٦/ ١٣١).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «المقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه»[٤].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٥].

وجه الدلالة: في الآية مدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم المدح، ولحقهم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم[٦].

الدليل الثالث: قول الله -تعالى-: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: ذم الله -جل وعلا- بني إسرائيل لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يُذم إذا فعل فعلهم[٨].

ثانيًا السنة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٢١)، وجامع العلوم والحكم (ص٣٢٠).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢)، والمحلى لابن حزم (١/ ٢٧).
(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).
(٥) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٧٣).
(٧) سورة المائدة، الآية: (٧٨).
(٨) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣).

رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١).

وجه الدلالة: قال النووي: «أما قوله ﷺ: «**فَلْيُغَيِّرْهُ**» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة»(٢).

من خالف الإجماع: خالف الرافضة قول الإجماع في هذه المسألة، وزعموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام(٣).

واستدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾(٤).

وقالوا: إن ظاهر الآية يدل على ترك الأمر بالمعروف.

وأجيب عن ذلك: بما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: «يا أَيُّهَا الناس إِنَّكُمْ تقرؤون هذه الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا على غَيْرِ موضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، وَإِنَّا سَمِعْنَا النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ الناس إذا رَأَوْا الظَّالِمَ فلم يَأْخُذُوا على يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ الله بِعِقَابٍ**»، وَإِنِّي سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**ما من قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ على أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إلا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ الله منه بِعِقَابٍ**»(٥).

قال أبو المعالي الجويني: «ولا يكترث بقول من قال من الروافض: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام. فقد أجمع المسلمون قبل أن ينبغ هؤلاء على التواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوبيخ تاركيه مع الاقتدار عليه»(٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٢).

(٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص٣٦٨)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٩٦).

(٤) سورة المائدة، الآية: (١٠٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص٣٦٨).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[١٢٤/١٢٤] كون الأمر بالمعروف فرض كفاية

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الأمر بالمعروف فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

من نقل الإجماع: **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بإجماع الأمة»(١) **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين»(٢).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

مستند الإجماع: استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾(٧).

وجه الدلالة: قال القرطبي: «و(من) في قوله: (منكم) للتبعيض، ومعناه: أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كل الناس علماء»(٨).

ونوقش: بأنه ليست للتبعيض، وإنما هي لبيان الجنس، والمعنى: لتكونوا

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٨).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية (٣/ ٢٠٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٥)، ومرقاة المفاتيح (٩/ ٣٢٣).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٦٥)، والموافقات للشاطبي (١/ ١٧٦)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٩٨).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٧٠)، والمستصفى للغزالي (١/ ٢١٧)، وإعانة الطالبين (٤/ ١٨٢).

(٦) روضة الناظر (١/ ٢٠٧)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة (ص٢٥).

(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٦٥).

كلكم كذلك[١].

وأجيب: بأن الله -تعالى- قد عينهم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٢]، وليس كل الناس مكنوا[٣].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- تعبد من كل فرقة طائفة بالتفقه والإنذار لقومهم[٥].

ثانيًا السنة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[٦].

وجه الدلالة: قال النووي: «إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه»[٧].

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) سورة الحج، الآية: (٤١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٦٥).
(٤) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).
(٥) المعتمد في أصول الفقه (٢/ ١١١).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٣).

من خالف الإجماع: ذهب ابن حزم[(١)]، وابن مفلح[(٢)]، وابن كثير[(٣)]، والشوكاني[(٤)]، إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل مسلم.

واستدلوا بأن (من) في قوله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ صلة ليست للتبعيض[(٥)].

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقد أجاب عنه ابن حزم بقوله: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم، إن قدر بيده فبيده، وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه ولابد، وذلك أضعف الإيمان، فإن لم يفعل فلا إيمان له»[(٦)].

كما خالف الرافضة الإجماع، وزعموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام.

واستدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[(٧)].

وقالوا: إن ظاهر الآية يدل على ترك الأمر بالمعروف.

وقد أجيب عن ذلك في مسألة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(٨)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

[١٢٥/١٣٥] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٢٦).
(٢) الآداب الشرعية (١/ ١٧٩).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).
(٤) السيل الجرار (٤/ ٥١٨).
(٥) تفسير البغوي (١/ ٣٣٨).
(٦) المحلى لابن حزم (١/ ٢٦).
(٧) سورة المائدة، الآية: (١٠٥).
(٨) راجع (ص٤١٩).

من نقل الإجماع: أبو المظفر السمعاني[١] (٤٨٩هـ) قال: «لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل»[٢] **الغزالي** (٥٠٥هـ) قال: «لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[٣] **الفخر الرازي** (٦٠٦هـ) قال: «اتفقوا على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[٤] **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: «لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[٥] **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: «قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعًا على الفور»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾[١٢].

---

(١) هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد أبو المظفر السمعاني، الحافظ من أهل مرو، تفقه أولًا على أبيه في مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، فأخذ عن أبي إسحاق، وابن الصباغ، وأبي الهيثم، وغيرهم، وعنه: أولاده، وأبو طاهر السنجي، وإبراهيم المروروذي، والسرخسي، وخلق، له: الانتصار في الحديث، والبرهان، والقواطع في أصول الفقه، والاصطلام، وغير ذلك. توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٥)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٧٣).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥).

(٣) المستصفى (١/ ١٩٢).

(٤) المحصول (٣/ ٢٧٩).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (ص١٨٥).

(٦) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٠٥).

(٧) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/ ٣٦٤)، والبحر الرائق (٥/ ٤٥).

(٨) أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٣٩٩).

(٩) إحياء علوم الدين (١/ ١٣٨).

(١٠) إعلام الموقعين (٢/ ١٧٧).

(١١) الفصل في الملل (٤/ ١٣٢).

(١٢) سورة آل عمران، الآية: (١١٤).

وجه الدلالة: قوله: ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ أي: يبادرون إليها، فينتهزون الفرصة فيها، ويفعلونها في أول وقت إمكانها، وذلك من شدة رغبتهم في الخير، ومعرفتهم بفوائده وحسن عوائده[(١)].

ثانيًا: السنة:

١- حديث عبد الله بن عَمْرٍو -رضي الله عنهما- قال: تَخَلَّفَ عَنَّا النبي ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وقد أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ على أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ من النَّارِ**»، مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا[(٢)].

٢- حديث ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى خَاتَمًا من ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وقال: «**يَعْمِدُ أحدكم إلى جَمْرَةٍ من نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ!**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بادر إلى إنكار المنكر، ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه.

حديث ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ رَأَى عَبْدَالله بن الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ[(٤)] من وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فلما انْصَرَفَ أَقْبَلَ إلى ابن عَبَّاسٍ فقال: مالك وَرَأْسِي؟! فقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصَلِّي وهو مَكْتُوفٌ**»[(٥)].

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من رفع صوته بالعلم (١/ ٢٢) رقم (٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٤) رقم (٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال (٣/ ١٦٥٥) رقم (٢٠٩٠).

(٤) المعقوص: نحو من المضفور، وأصل العقص: اللَّي وإدخال أطراف الشعر في أصوبه. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٥) (عقص)، ولسان العرب (٧/ ٥٦) (عقص).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر (١/ ٣٥٥) رقم (٤٩٢).

ذلك لا يؤخر؛ إذ لم يؤخره ابن عباس -رضي الله عنهما- حتى يفرغ من الصلاة، وأن المكروه يُنكر كما يُنكر المُحَرَّمُ، وأن من رأى منكرًا وأمكنه تغييره بيده غيره بها»[(١)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٢٦/١٢٦] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين متى رجي القبول

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين متى رُجي القبول، أو رُجي رد المظالم.

من نقل الإجماع: **ابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)** قال: «وجملة ما عليه أهل العلم في هذا: أن الأمر بالمعروف متعين، متى رُجي القبول، أو رُجي رد المظالم، ولو بعُنف، ما لم يخف الآمِرُ ضررًا يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين، إما بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا فعليكم أنفسكم، حُكمٌ واجب أن يوقف عنده»[(٢)] نقله **الثعالبي**[(٣)] (٨٧٦هـ)[(٤)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]،

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٢٠٩).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٤٩).

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجزائري، المغربي، المالكي. أخذ عن أبي القسم العبدوسي، وحفيد ابن مرزوق، والبرزلي، والولي العراقي، وغيرهم، اختصر تفسير ابن عطية في جزءين، وشرح ابن الحاجب الفرعي في جزءين، وعمل في الوعظ والرقائق وغير ذلك، توفي سنة ست وسبعين وثمانمائة. يُنظر: الضوء اللامع (٤/ ١٥٢)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٢٢).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (١/ ٤٩٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٠)، والفتاوى الهندية (١/ ٦٣)، ومرقاة المفاتيح (٩/ ١٨١).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢٨٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٤٥)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ١٧٤)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٧).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٣٩)، وفيض القدير (١/ ٤٥٠).

والحنابلة(١).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب:

١- قول الله -تعالى-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٢)، أي: ما أطقتم وبلغ إليه جهدكم(٣).

٢- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٤)، أي: لا يكلف أحدًا فوق طاقته(٥).

وجه الدلالة: أن التكاليف مع القدرة، فيتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، متى رُجي القبول، أو رُجي رد المظالم، ما لم يخف الآمِرُ ضررًا يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين.

ثانيًا: السنة: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»(٦).

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يُحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو

(١) كشف المشكل لابن الجوزي (٣/ ١٧٤)، والآداب الشرعية (١/ ١٧٩)، ومطالب أولي النهي (١/ ٢٧٦).

(٢) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٣) فتح القدير (٥/ ٢٣٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن الرسول ﷺ (٩/ ٩٤) رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) رقم (١٣٣٧).

فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن»[١].

من خالف الإجماع: ذهب بعض الشافعية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣] إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل حال، وإن علم عدم امتثاله، وأنه ليس عليه القبول.

واستدلوا بعموم الأدلة التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤]؛ إذ لم تخصص بحال دون حال.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٢٧/١٢٧] تغيير المنكر فرض عين على المحتسب وعلى من قدر عليه

المراد بالمسألة: اتفق العلماء على أن تغيير المنكر فرض عين على من قدر عليه، وأولى الناس بالقدرة هم الحكام، ومن ولوه أمر الحسبة.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) قال: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه»[٥] نقله **القرطبي** (٦٧١هـ)[٦]، **وابن القطان** (٦٢٨هـ)[٧] **ابن عطية الأندلسي** (٥٤٢هـ) قال: «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه»[٨] نقله **القرطبي** (٦٧١هـ)[٩]، **والثعالبي** (٨٧٦هـ)[١٠] **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: «قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعًا على الفور، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه»[١١] **ابن**

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٠٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٠٥)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٣١).
(٣) مطالب أولي النهي (١/ ٢٧٦).
(٤) راجع (ص٤٥٢).
(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨١).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨).
(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦).
(٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤).
(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣).
(١٠) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٧٩).
(١١) الذخيرة (١٣/ ٣٠٥).

تيمية (٧٢٨هـ) قال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته، وهو من أعظم العبادات»[(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والظاهرية[(٦)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[(٧)].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «المقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه»[(٨)].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[(٩)].

وجه الدلالة: في الآية مدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم المدح، ولحقهم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم[(١٠)].

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٣).
(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٢٤)، والبحر الرائق (٥/ ٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٨).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧)، والفواكه الدواني (١/ ٩٣).
(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٧٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢١٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢١١).
(٥) الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص١١).
(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٤).
(٧) سورة آل عمران. الآية: (١٠٤).
(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).
(٩) سورة آل عمران. الآية: (١١٠).
(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٧٣).

الدليل الثالث: قول الله -تعالى-: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾[١].

وجه الدلالة: ذم الله -جل وعلا- بني إسرائيل لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يُذم إذا فعل فعلهم[٢].

ثانيًا السنة: الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[٣].

وجه الدلالة: قال النووي: «أما قوله ﷺ: «**فَلْيُغَيِّرْهُ**» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٤].

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[٥].

وجه الدلالة: قال ابن رجب الحنبلي: «معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك، وأما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة»[٦]. وأولى الناس بالطاقة والقدرة هم الحكام، ومن ولوه

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: (٧٨، ٧٩).
(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٢).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).

أمر الحسبة.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن تغيير المنكر فرض عين على المحتسب وعلى من قدر عليه.

[١٢٨/١٢٨] سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان إذا خاف الآمر على نفسه

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أنه إذا خاف المرء على نفسه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه ينكر بقلبه، ويسقط عنه الإنكار باليد واللسان، شريطة أن لا يخالط ذا المنكر.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه، إذا لم يستطع سوى ذلك»[١] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٢]، **وابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣] **ابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)** قال: «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه، ونهى بمعروف، وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه، وأن لا يخالط ذا المنكر»[٤] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٥]، **والثعالبي (٨٧٦هـ)**[٦] **ابن العربي (٥٤٣هـ)** قال: «وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف منه المرء على نفسه سقط فرضه بغير خلاف»[٧].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣).

(٦) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٧٩).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٤).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب:

١- قول الله -تعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٦]، أي: ما أطقتم وبلغ إليه جهدكم[٧].

٢- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٨]، أي: لا يكلف أحدًا فوق طاقته[٩].

وجه الدلالة: أن التكاليف مع القدرة، فلا يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان، إذا خاف الآمِرُ ضررًا يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين، ولا يمنعه ذلك من الإنكار بقلبه.

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ**

---

(١) البحر الرائق (٨/ ١٤٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٢).
(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٧)، ومواهب الجليل (٥/ ٨)، وشرح الزرقاني (٣/ ١٢).
(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٣٩)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٥٣).
(٤) الفروع لابن مفلح (٣/ ٦٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٥).
(٥) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).
(٦) سورة التغابن، الآية: (١٦).
(٧) فتح القدير (٥/ ٢٣٨).
(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).
(٩) تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٣).

جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[١].

٢- أخرج مسلم في صحيحه عن طَارِقِ بن شِهَابٍ أنه قال: أَوَّلُ من بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يوم الْعِيدِ قبل الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إليه رَجُلٌ فقال: الصَّلَاةُ قبل الْخُطْبَةِ، فقال: قد تُرِكَما هنا لك، فقال أبو سَعِيدٍ الخدري ﷺ: أَمَّا هذا فَقَدْ قَضَى ما عليه، سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ** بيده، **فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[٢].

وجه الدلالة: إذا لم يستطع التغيير باليد وإزالته بالفعل؛ لكون فاعله أقوى منه، فليغيره بالقول، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة، فإن لم يستطع فلا يرضى به، وينكر في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييرًا معنويًا؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير[٣].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»[٤].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يُحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن»[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٢٩/١٢٩] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأصحاب السلطة

المراد بالمسألة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأصحاب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يُنظر: عون المعبود (١١/ ٣٣٠) بتصرف يسير.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٠٢).

الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، متى كان قادرًا على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ) قال: «لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، والدليل عليه الإجماع أيضًا، فإن غير الولاة من المسلمين في الصدر الأول، والعصر الذي يليه، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم»[١] نقله **النووي (٦٧٦هـ)**[٢] **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه»[٣] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٤]، **وابن القطان (٦٢٨هـ)**[٥] **ابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)** قال: «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه»[٦] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٧]، **والثعالبي (٨٧٦هـ)**[٨] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته، وهو من أعظم العبادات»[٩].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]،

---

(١) الإرشاد للجويني (٣٦٨).
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٩).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨١).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦).
(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤).
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣).
(٨) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٧٩).
(٩) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٣).
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٢٤)، والبحر الرائق (٥/ ٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٨).
(١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧)، والفواكه الدواني (١/ ٩٣).
(١٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٧٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢١٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢١١).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكرها آنفًا[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٣٠/١٣٠] مراحل إنكار المنكر

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن المنكر يجب تغييره باليد على كل من قدر عليه، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه، إذا لم يستطع سوى ذلك»[٤] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٥]، **وابن القطان (٦٢٨هـ)**[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص١١).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٤).
(٣) راجع (ص٤١٩).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦).
(٧) البحر الرائق (٨/ ١٤٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٢).
(٨) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٧)، ومواهب الجليل (٥/ ٨)، وشرح الزرقاني (٣/ ١٢).
(٩) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٣٩)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٥٣).
(١٠) الفروع لابن مفلح (٣/ ٦٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٥).
(١١) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب:

١- قول الله -تعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١)، أي: ما أطقتم وبلغ إليه جهدكم(٢).

٢- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣)، أي: لا يكلف أحدًا فوق طاقته(٤).

وجه الدلالة: أن التكاليف مع القدرة، فيتعين على القادر تغيير المنكر بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع، فحينئذٍ ينكر بقلبه.

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(٥).

٢- أخرج مسلم في صحيحه عن طَارِقِ بن شِهَابٍ أنه قال: أَوَّلُ من بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يوم الْعِيدِ قبل الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إليه رَجُلٌ فقال: الصَّلَاةُ قبل الْخُطْبَةِ، فقال: قد تُرِكَ ما هنا لك، فقال أبو سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه: أَمَّا هذا فَقَدْ قَضَى ما عليه، سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(٦).

---

(١) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٣٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: إذا لم يستطع التغيير باليد وإزالته بالفعل؛ لكون فاعله أقوى منه، فليغيره بالقول، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة، فإن لم يستطع فلا يرضى به، وينكر في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييرًا معنويًا؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير[١].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»[٢].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يُحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن»[٣].

من خالف الإجماع: ذهب بعض العلماء[٤]، وهو قول للحنفية[٥]، إلى القول بأن تغيير المنكر باليد إنما هو على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني: عوام الناس.

واحتجوا بأن التغيير باليد يعتمد القدرة، وأنه لا قدرة لغير الأمراء والحكام، وحملوا تغيير المنكر في الأحاديث على ذلك.

ونوقش ذلك: بعموم الأدلة الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٣١/١٣١] وجوب إنكار المنكر بالقلب

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن من تعذر عليه إنكار المنكر بيده أو

---

(١) يُنظر: عون المعبود (١١/ ٣٣٠) بتصرف يسير.
(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦٢).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٠٢).
(٤) الجامع لأحكام لقرآن للقرطبي (٤/ ٤٩).
(٥) الهداية شرح البداية (٤/ ٢٣)، والبحر الرائق (٨/ ٢١٥)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٣٨).

لسانه، فإنه يجب عليه الإنكار بقلبه.

من نقل الإجماع: **أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)** قال: «أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، عليهم بأيديهم، وبألسنتهم، إن استطاعوا ذلك، وإلا فبقلوبهم»[١]. نقله ابن القطان (٦٢٨هـ)[٢] **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتفقوا في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب»[٣]. **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه، إذا لم يستطع سوى ذلك»[٤] نقله القرطبي (٦٧١هـ)[٥]، وابن القطان (٦٢٨هـ)[٦] **ابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)** قال: «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه، ونهى بمعروف، وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه، وأن لا يخالط ذا المنكر»[٧] نقله القرطبي (٦٧١هـ)[٨]، والثعالبي (٨٧٦هـ)[٩].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]،

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (ص٢٩٥).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٢).
(٣) مراتب الإجماع (ص١٧٦).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦).
(٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤).
(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣).
(٩) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٧٩).
(١٠) البحر الرائق (٨/ ١٤٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٢).
(١١) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٧)، ومواهب الجليل (٥/ ٨)، وشرح الزرقاني (٣/ ١٢).
(١٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٣٩)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٥٣).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «أي: إنكم إذا جلستم معهم وأقررتموهم على ذلك، فقد ساويتموهم فيما هم فيه، وقوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٤]، أي: إذا تجنبوهم فلم يجلسوا معهم في ذلك، فقد برؤا من عدتهم، وتخلصوا من إثمهم»[٥].

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[٦].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[٧].

وجه الدلالة: إذا لم يستطع التغيير باليد وإزالته بالفعل؛ لكون فاعله أقوى

(١) الفروع لابن مفلح (٣/ ٦٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٥).
(٢) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).
(٣) سورة النساء، الآية: (١٤٠).
(٤) سورة الأنعام، الآية: (٦٩).
(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ١٤٥).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تقدم تخريجه.

منه، فليغيره بالقول، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة، فإن لم يستطع فلا يرضى به، وينكر في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييرًا معنويًّا؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير(١).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٣٢/١٣٢] تغيير المنكر بالسيف

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن تغيير المنكر بالسيف لا يجب إلا في اللصوص وقطاع الطريق.

من نقل الإجماع: **أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)** قال: «أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، عليهم بأيديهم، وبألسنتهم، إن استطاعوا ذلك، وإلا فبقلوبهم، وأنه لا يجب عليهم بالسيف، إلا في اللصوص والقطاع بعد مناشدتهم»(٢) **ابن القطان (٦٢٨هـ)** قال: «أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بأيديهم، وبألسنتهم، إن استطاعوا ذلك، وإلا فبقلوبهم، وأنه لا يجب ذلك عليهم بالسيف، إلا في اللصوص وقطاع الطريق بعد مناشدتهم»(٣).

الموافقون على الإجماع: الحنابلة(٤).

مستند الإجماع: استدلوا بحديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلي إلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ**

---

(١) يُنظر: عون المعبود (١١/ ٣٣٠) بتصرف يسير.

(٢) رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري (ص٢٩٥).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٢).

(٤) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٢)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٨٥)، وكشاف القناع (٣/ ٣٥)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٤٩٩).

حَبَّةُ خَرْدَلٍ»(١).

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ** بيده، **فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(٢).

وجه الدلالة: أن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. فحينئذٍ جهاد الأمراء باليد: بأن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل: أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم، أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يُخشى منه أن يقتله الأمراء وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف فيُخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين(٣).

من خالف الإجماع: قال ابن حزم: «وذهبت طوائف من أهل السنة، وجميع المعتزلة، وجميع الخوارج، والزيدية، إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا: فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع، ولا ييأسون من الظفر، ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر، كانوا في سعة من ترك التغيير باليد. وهذا قول علي بن أبي طالب ﷺ، وكل من معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وطلحة، والزبير، وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية، وعمرو، والنعمان بن بشير، وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين».

إلى أن قال: «وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء، كأبي حنيفة، ومالك،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).

والشافعي، وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه، وإما الفاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكرًا»[١].

واستدلوا: بقول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٢].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل»[٣].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢) بتصرف يسير.
(٢) سورة الحجرات، الآية: (٩).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٩).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في مواطن الحسبة

[١٣٣/١٣٣] لا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد ما لم يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع

المراد بالمسألة: اتفقوا أنه لا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد، إلا أن يخالف المجتهد نصًا ثابتًا صحيحًا من الكتاب أو السنة أو إجماع، فحينئذٍ يجب على المحتسب الإنكار عليه.

من نقل الإجماع: **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم -رضى الله عنهم أجمعين- ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتى ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًا أو اجماعًا أوقياسًا جليًا»[١] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «وقولهم: (مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. أمّا الأول: فإذا كان القول يخالف سنَّةً أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد. وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار... وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا»[٢] نقله **ابن القيم (٧٥١هـ)**[٣]، **وابن مفلح (٧٦٣)**[٤] **محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ)** قال -في رده على من قال: لا إنكار في مسائل الخلاف-: «إن أراد القائل مسائل الخلاف كلها، فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٣).
(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٨١).
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨).
(٤) الآداب الشرعية (١/ ١٩١).

خالف وأخطأ كائنًا من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، وإذا كان الله بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه، فمن تمام ذلك أن من خالفه من لعلماء مخطيء يُنبه على خطئه، وينكر عليه. وإن أُريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب، فهذا كلام صحيح. لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء؛ لكونه مخالفًا لمذهبه، أو لعادة الناس»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: **الكتاب**: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٦].

وجه الدلالة: قال أبو بكر الجصاص: «اقتضى ذلك نهي الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان، وأن لا يقول في النَّاس من السوء ما لا يعلم صحته، ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره، كذبًا كان خبره أو صدقًا؛ لأنه قائل بغير علم، وقد نهاه الله عن ذلك»[٧].

ثانيًا: **السنة**: حديث مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَـمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعثَ مُعَاذًا إلى الْيَمنِ قال: «**كَيْفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضَاءٌ؟**»، قال: أَقْضِي بِكِتَابِ الله، قال: «**فَإِنْ لم تَجِدْ في كِتَابِ الله؟**»، قال: فَبِسُنَّةِ رسول الله ﷺ، قال:

---

(١) أربع قواعد تدور الأحكام عليها، محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبدالعزيز الرومي. محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى (ص١١، ١٢).

(٢) أحكام القرآن لجصاص (٥/ ٢٩).

(٣) الفروق للقرافي (١/ ٣٨٠)، والتاج والإكليل (٢/ ١٢١).

(٤) الإرشاد لأبي المعالي الجويني (ص٣٦٩)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٢٠)، وأسنى المطالب (٤/ ١٨٠).

(٥) انظر: الآداب الشرعية (١/ ١٨٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٥)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٢٦٣).

(٦) سورة الإسراء، الآية: (٣٦).

(٧) أحكام القرآن لجصاص (٥/ ٢٩).

«فَإِنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ولا في كِتَابِ الله؟»، قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي ولا آلُو، فَضَرَبَ رسول الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: «الحَمْدُ لله الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسول الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله»(١).

وجه الدلالة: فيه دليل جواز اجتهاد الرأي والعمل بالقياس فيما لانص فيه(٢). كما يُستدل على ذلك بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكرها آنفًا(٣).

من خالف الإجماع: قال السعد التفتازاني: «ليس لمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الخلاف؛ إذ كل مجتهد مصيب في الفروع عندنا، ومن قال: إن المصيب واحد، فهو غير متعين عنده، وذكر في محيط الحنفية أن للحنفي أن يحتسب على الشافعي في أكل الضبع، ومتروك التسمية عمدًا، وللشافعي أن يحتسب على الحنفي في شرب المثلث، والنكاح بلا ولي»(٤).

وقال ابن رجب الحنبلي: «والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعًا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدًا أو مقلدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية(٥) ما ضعف فيه الخلاف، وإن كان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، فإنه ذريعة إلى الزنا»(٦).

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع، لوجود الخلاف.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧٠).
(٣) راجع (ص٤١٩).
(٤) شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٤٦).
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٨٤).
(٦) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٥).

[١٣٤/١٣٤] لا ضمان على المحتسب المعين إذا كسر المنكر

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن المحتسب المعين إذا كسر المنكر فإنه لا يضمن.

من نقل الإجماع: السنامي (٧٣٤هـ) قال: «المنصوب للحسبة لا يضمن بإتلاف المعازف عند أبي حنيفة، والمتطوع يضمن عنده، والحيلة أن لا يضمن المتطوع أيضًا أن يستوهبه من المالك، فإن وهبه يكسره، ولا يضمن إجماعًا»[١] **ابن نجيم (٩٧٠هـ)** قال: «الضمان على من أتلفها، فعنده يضمن، وعندهما لا، كذا في البدائع، ولكن الفتوى في الضمان على قولهما -كما سيأتي في الغصب- ومحله: ما إذا كسرها غير القاضي والمحتسب، أما هما فلا ضمان اتفاقًا»[٢] **ابن عابدين (١٢٥٢هـ)** قال: «هذا الاختلاف في الضمان دون إباحة إتلاف المعازف، وفيما يصلح لعمل آخر، وإلا لم يضمن شيئًا اتفاقا، وفيما إذا فعل بلا إذن الإمام، وإلا لم يضمن اتفاقًا، وفي غير عود المغني وخابية الخمار، وإلا لم يضمن اتفاقًا؛ لأنه إن لم يكسرها عاد لفعله القبيح»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾[٨].

---

(١) نصاب الاحتساب للسنامي (ص٣٢٤).
(٢) البحر الرائق (٦/ ٧٨).
(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٢١٢).
(٤) عمدة القاري (١٣/ ٣٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٧٣).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٤).
(٦) غاية البيان للرملي (ص٢١).
(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٩٤)، ومنهاج السنة النبوية (٣/ ٤٣٩).
(٨) سورة طه، الآية: (٩٧).

وجه الدلالة: أن موسى -عليه السلام- أتلف العجل المتخذ من ذهب[(١)].

ثانيًا: **السنة**: **الدليل الأول**: حديث عَبْدِالله بن عَمْرٍو بن الْعَاصِ -رضي الله عنهما- قال: رَأَى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**»، قلت: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**»[(٢)].

وجه الدلالة: أمره النبي ﷺ بحرقهما؛ تغليظًا في زجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل[(٣)].

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثلاثمائة وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ في يَدِهِ، وَجَعَلَ يقول: «**جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ**»[(٤)].

وجه الدلالة: قال العيني: «قال الطبري: في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل، وما لا يصلح إلَاّ في المعصية، حتى تزول هيئتها، وينتفع برضاضها. وقال ابن بطال: آلات اللهو، كالطنابير، والعيدان، والصلبان، والأنصاب تُكسر حتى تغير عن هيئتها إلى خلافها، ويُقال: وكل ما لا معنى لها إلَّا التَّلَهي بها عن ذكر الله تعالى، والشغل بها عما يحبه الله إلى ما يسخطه، يجب أن يُغير عن هيئته المكروهة إلى خلافها من الهيئات التي يزول معها المعنى المكروه، وذلك أنه ﷺ كسر الأصنام والجوهر الذي فيها، ولا شك أنه يصلح إذا غير عن الهيئة المكروهة، وينتفع به بعد الكسر، وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي»[(٥)].

كما يستدل على ذلك بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من

---

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/ ١٦٤٧) رقم (٢٠٧٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ٥٥، ٥٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر (٣/ ١٣٦) رقم (٢٤٧٨).

(٥) عمدة القاري (١٣/ ٣٢).

الكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكرها آنفًا[(١)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٣٥/١٣٥] الاحتساب على الوالدين بلطف ولين ورفق

المراد بالمسألة: أجمع الفقهاء على وجوب الاحتساب بوجه عام، ويدخل الوالدان في هذا العموم؛ لأن الأمر والنهي لمنفعة المأمور والمنهي، والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة، ولكن يحتسب الولد عليهما بالتعريف، والنهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى، ولكن كل هذا بلطف ولين ورفق.

من نقل الإجماع: **الغزالي** (٥٠٥هـ) قال: «ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم؛ إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدًّا، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته. وقد ورد في ذلك أخبار، وثبت بعضها بالإجماع، فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة، بل أولى»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

مستند الإجماع: استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

---

(١) راجع (ص٤١٩).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٨).

(٣) نصاب الاحتساب للسنامي (ص١٩٧).

(٤) الجامع لأحكام لقرآن للقرطبي (٥/ ٤١٠)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٤٨).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٢).

(٦) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، طبعة ١٣٩٨هـ (ص١٢٥).

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢)، والمحلى لابن حزم (١/ ٢٧).

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1]. وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[2].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «أي: مروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر، ولا تدعوهم هملًا فتأكلهم النار يوم القيامة»[3].

ثانيًا: السنة: حديث جرير بن عبدالله ﷺ قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ على إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[4].

وجه الدلالة: جعل رسول الله ﷺ النصيحة للمسلمين شرطًا في الذي يبايع عليه، كالصلاة والزكاة[5]. ومما لا شك فيه أن الأبوين أحق الناس وأولاهم بهذا النصح، ومن النصح لهما أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر. كما يستدل على ذلك بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكرها آنفًا[6].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٣٦/١٣٦] زجر الصبي إذا رئي قاصدًا المنكر

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن الصبي يزجر إذا رئي قاصدا لمنكر.

من نقل الإجماع: **ابن القطان (٦٢٨هـ)** قال: «اتفق الجميع على أن الصبي يزجر إذا رئي قاصدًا فعل ما لا يجب، كما يُزجر البالغ إذا قصد لذلك»[7].

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

(٢) سورة التحريم، الآية: (٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) عمدة القاري (١/ ٣٢٤).

(٦) راجع (ص٤١٩).

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٧).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[٥].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «أي: مروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر، ولا تدعوهم هملًا فتأكلهم النار يوم القيامة»[٦].

ثانيًا: السنة: حديث عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ ﵁ قال: كنت غُلَامًا في حَجْرِ رسول الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غُلَامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فما زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[٧].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في تأديب الصبي وزجره عن فعل ما لا يجب.

كما يستدل على ذلك بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكرها آنفًا[٨].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٧)، ومرقاة المفاتيح (٢/ ٢٥٧)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٣٧٠).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٦)، والتاج والإكليل (١/ ٤١٢)، وأضواء البيان (١/ ٤٦٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣١٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ١٢).

(٤) الروض المربع (١/ ١٢٠)، وكشاف القناع (١/ ٢٢٥)، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٧٨).

(٥) سورة التحريم، الآية: (٦).

(٦) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام (٧/ ٦٨) رقم (٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب (٣/ ١٥٩٩) رقم (٢٠٢٢).

(٨) راجع (ص٤١٩).

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في شروط المحتسب

[١٣٧/١٣٧] اشتراط الإسلام في المحتسب

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على اشتراط الإسلام في المحتسب؛ لأن القيام بالأمر والنهي يصير نصرة للدين، فلا يقوم به من هو جاحد لأصل الدين، والأمر والنهي سلطنة واحتكام، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا[١].

من نقل الإجماع: **أبو المعالي الجويني** (٤٧٨هـ) قال: «لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، والدليل عليه الإجماع أيضًا»[٢] نقله **النووي** (٦٧٦هـ)[٣] **أبو المعالي الجويني** (٤٧٨هـ) قال: «اتفق المسلمون قاطبة على أن لآحاد المسلمين، وأفراد المستقلين بأنفسهم من المؤمنين، أن يأمروا بوجوه المعروف، ويسعوا في إغاثة كل ملهوف، ويشمروا في إنقاذ المشرفين على المهالك والمناوي والحتوف»[٤] **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته، وهو من أعظم العبادات»[٥] **ابن النحاس**[٦] (٨١٣هـ) قال: «يشترط في

---

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، أحمد بن إبراهيم بن النحاس. تحقيق: عماد الدين عباس. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (ص٣٣).

(٢) الإرشاد للجويني (٣٦٨).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٩).

(٤) غياث الأمم (ص٢٤٠).

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٣).

(٦) هو أحمد بن إبراهيم بن محمد، أبو زكريا، محيي الدين، الدمشقي، ثم الدمياطي، الحنفي، ثم الشافعي، المعروف بابن النحاس. له: مشارع الأشواق، وتنبيه الغافلين، وحاشية على شرح تجريد الكلام، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث عشرة وثمانمائة. يُنظر: الضوء اللامع (١/ ٢٠٣)، وشذرات الذهب (٧/ ١٠٥).

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإسلام، والتكليف، والاستطاعة، وهذه الشروط متفق عليها»(١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾(٧).

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «المقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه»(٨).

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٩).

وجه الدلالة: في الآية مدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم المدح، ولحقهم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم(١٠).

---

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص٣٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٧)، ومرقاة المفاتيح (٩/ ٣٢٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٣)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٤١٦).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٩)، وإحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٧٠).

(٥) مختصر منهاج القاصدين (ص١٢٤)، الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص١١)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٣٤٥).

(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).

(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).

(٩) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٧٣).

الدليل الثالث: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(١).

وجه الدلالة: قال القرطبي: «فدل على أن أخص أوصاف المؤمن: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٢).

الدليل الرابع: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٣).

وجه الدلالة: قال ابن العربي: «أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا بالشرع، فإن وجد ذلك فبخلاف الشرع»(٤). فلا يجب شرعًا تولي غير المسلم الحسبة على المسلمين.

ثانيًا السنة: **الدليل الأول**: حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(٥).

وجه الدلالة: قال النووي: «إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه»(٦).

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ،**

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٧١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧).
(٣) سورة النساء، الآية: (١٤١).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤١).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٣).

وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[١].

وجه الدلالة: قال ابن رجب الحنبلي: «معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك»[٢].

المخالفون للإجماع: ذهب قليل من العلماء إلى القول بأنه يجوز للكافر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقالوا: إن نهي الكافر عن المنكر ليس من الحكم في شيء، وليس فيه سلطة، وزعم بعضهم أن ذلك مفرع على عدم مخاطبة الكافر بالفروع[٣].

وأجيب: بأنا إنما منعناه منه؛ لأن فعله لذلك منزل منزلة استهزائه بالدين[٤].

ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة لدين الإسلام، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له؟![٥]

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع، ولا يُعتد بالمخالف لمعارضته الأدلة الصريحة الصحيحة.

[١٣٨/١٣٨] اشتراط التكليف في المحتسب

المراد بالمسألة: **المكلف لغة**: كلف بالشيء كلفًا وكلفة، فهو كلف ومكلف: لهج به، والمتكلف: الوقاع فيما لا يعنيه، والكلفة: ما تكلفت من أمر في نائبة أو حق، ويقال: كلفت بهذا الأمر، أي: أولعت به وأحببته. والكلف: الولوع بالشيء مع شغل قلب ومشقة، وكلفه تكليفًا: أي أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء: تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك، وكلفته:

(١) تقدم تخريجه.
(٢) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).
(٣) نهاية المحتاج (٥/ ١٧٠).
(٤) المرجع السابق.
(٥) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

إذا تحملته، والمكلف: المتحمل للأمر[١].

المكلف اصطلاحًا: هو المسلم البالغ العاقل، ولو أنثى، أو عبدًا[٢]. أي: الذي تعلقت به الأوامر والنواهي[٣].

وقد أجمع المسلمون على أن القائم على الحسبة يجب أن يكون مكلفًا؛ لأن غير المكلف لا يلزمه أمر، فلا وجوب عليه، أما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل؛ لأن الصبي المراهق للبلوغ المميز -وإن لم يكن مكلفًا- فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك نال به ثوابًا، ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف[٤].

من نقل الإجماع: **ابن النحاس** (٨١٣هـ) قال: «يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإسلام، والتكليف، والاستطاعة، وهذه الشروط متفق عليها»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ

---

(١) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (٥/ ٣٧٢)، ولسان العرب (٩/ ٣٠٧) (كلف).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٢)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ٨).

(٣) بلغة السالك (١/ ١٧٥).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

(٥) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص٣٣)، نصاب الاحتساب للسنامي (ص١٩٧).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٧).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣١)، ومواهب الجليل (٥/ ٦١).

(٨) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢)، ومنهاج الطالبين (١/ ٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٥).

(٩) روضة الناظر لابن قدامة (ص٤٧)، ومختصر منهاج القاصدين (ص١٢٤)، والروض المربع (٣/ ٣٨٥).

(١٠) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥).

لَكُمْ قِيَمًا﴾[١].

قال أبو بكر ابن العربي: «السفيه: المتناهي في ضعف العقل وفساده، كالمجنون والمحجور عليه»[٢]. وقول الله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٣]. والمراد بالسفيه في هذه الآية: «كل جاهل بموضع خطأ ما يُمل وصوابه، من بالغي الرجال الذين لا يُولَّى عليهم»، قاله الطبري[٤].

قال الشافعي: «أثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يُمل هو، وأمر وليه بالإملاء عليه؛ لأنه أقامه فيما لا غَنَاء به عنه من ماله مقامه»[٥].

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- لم يجعل لضعيف العقل ولاية على نفسه، فإن لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى، فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال[٦].

ثانيًا: السنة: حديث عائشة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»[٧].

وجه الدلالة: أن العقل مناط التكليف؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود والفهم للتكليف، ولا يتصوران في حق المجنون[٨].

كما يستدل على ذلك بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣١).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).
(٤) تفسير الطبري (٣/ ١٢١).
(٥) الأم للشافعي (٣/ ٢١٨).
(٦) منهاج الطالبين (١/ ٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٥).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) يُنظر: المستصفى للغزالي (١/ ٦٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص٤٧).

الكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكرها آنفًا[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٣٩/١٣٩] **اشتراط الاستطاعة في الحسبة**

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على اشتراط الاستطاعة والقدرة على تغيير المنكر لمن يقوم على أمر الحسبة.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) قال: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه، إذا لم يستطع سوى ذلك»[٢] نقله **القرطبي** (٦٧١هـ)[٣]، **وابن القطان** (٦٢٨هـ)[٤] **ابن عطية الأندلسي** (٥٤٢هـ) قال: «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه»[٥] نقله **القرطبي** (٦٧١هـ)[٦]، **والثعالبي** (٨٧٦هـ)[٧] **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته، وهو من أعظم العبادات»[٨] **ابن النحاس** (٨١٣هـ) قال: «يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإسلام، والتكليف، والاستطاعة، وهذه الشروط متفق عليها»[٩].

---

(١) راجع (ص٤١٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣).

(٧) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٧٩).

(٨) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٣).

(٩) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص٣٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب:

١- قول الله -تعالى-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٦]، أي: ما أطقتم وبلغ إليه جهدكم[٧].

٢- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٨]، أي: لا يكلف أحدًا فوق طاقته[٩].

وجه الدلالة: أن التكاليف مع القدرة، فيتعين على القادر تغيير المنكر بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع، فحينئذٍ ينكر بقلبه.

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ**

---

(١) البحر الرائق (٨/ ١٤٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٢).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٧)، ومواهب الجليل (٥/ ٨)، وشرح الزرقاني (٣/ ١٢).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٣٩)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٥٣).

(٤) انظر: مختصر منهاج القاصدين (ص١٢٤)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٦٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٥).

(٥) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).

(٦) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٧) فتح القدير (٥/ ٢٣٨).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٩) تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٣).

جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[١].

٢- أخرج مسلم في صحيحه عن طَارِقِ بن شِهَابٍ أنه قال: أَوَّلُ من بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يوم الْعِيدِ قبل الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إليه رَجُلٌ فقال: الصَّلَاةُ قبل الْخُطْبَةِ، فقال: قد تُرِكَ ما هنا لك، فقال أبو سَعِيدٍ الخدري ﷺ: أَمَّا هذا فَقَدْ قَضَى ما عليه، سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[٢].

وجه الدلالة: إذا لم يستطع التغيير باليد وإزالته بالفعل؛ لكون فاعله أقوى منه، فليغيره بالقول، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة، فإن لم يستطع فلا يرضى به، وينكر في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييرًا معنويًا؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير[٣].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»[٤].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يُحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن»[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٤٠/١٤٠] اشتراط العلم في المحتسب

المراد بالمسألة: يُشترط في الآمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يُنظر: عون المعبود (١١/ ٣٣٠) بتصرف يسير.

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٦٢).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٠٢).

ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه منكر؛ لأنه إن كان جاهلًا بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر.

ولكن الناس متفاوتون فيما عندهم من العلم بالله وبدين الله، وكلما كان الإنسان أعلم، كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقه ألزم، ولا يُتصور أن مسلمًا ليس عنده من العلم بالله وبدين الله ولو الشيء اليسير، فكلٌ يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقه واجبًا على قدر ما عنده من العلم، وهذا ما أجمع المسلمون عليه.

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: «إذا كان القول يخالف سنَّةً أو إجماعًا قديمًا، وجب إنكاره وفاقًا»[(١)] نقله **ابن القيم (٧٥١هـ)**[(٢)]، **وابن مفلح (٧٦٣)**[(٣)]. فإذا اقتحم الجهال الدعوة، وترأسوا فيها، وأخذوا بالأمر والنهي دون علم في ذلك كله، فإنهم يفسدون في هذه الحال أكثر مما يصلحون. وأنى للجاهل أن يميز بين الموافق والمخالف للسنة؟!

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، المالكية[(٥)]، الشافعية[(٦)]، الحنابلة[(٧)]، الظاهرية[(٨)].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٨١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ١٩١).

(٤) انظر: نصاب الاحتساب للسنامي (ص٣٣٢)، ومرقاة المفاتيح (٩/ ٣٢٧)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٣).

(٥) الفواكه الدواني (٢/ ٢٩٩)، وشرح مختصر خليل (٣/ ١١٠)، وأضواء البيان (١/ ٤٦٣).

(٦) انظر: الإرشاد لأبي المعالي الجويني (٣٦٩)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٣)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص٢١).

(٧) مختصر منهاج القاصدين (ص١٢٤)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص٤٠)، والآداب الشرعية (١/ ٢١٣).

(٨) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦٣).

﴿إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾(١).

وجه الدلالة: قال الشنقيطي: «فدل على أن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه»(٢).

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾(٣).

وجه الدلالة: قال أبو بكر الجصاص: «اقتضى ذلك نهي الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان، وأن لا يقول في النَّاس من السوء ما لا يعلم صحته، ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره، كذبًا كان خبره أو صدقًا؛ لأنه قائل بغير علم، وقد نهاه الله عن ذلك»(٤).

ثانيًا: **السنة**: حديث عَمْرِو بن الْعَاصِ ﷺ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ الله لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ من الناس، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حتى إذا لم يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(٥).

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني: «وفي هذا الحديث: الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم»(٦).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٤١/١٤١] عدم اشتراط العصمة في المحتسب

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أنه لا يُشترط فيمن يقوم على أمر

---

(١) سورة يوسف، الآية: (١٠٨).
(٢) أضواء البيان (١/ ٤٦٣).
(٣) سورة الإسراء، الآية: (٣٦).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٩).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (١/ ٢٨) رقم (٨٥)، ومسلم، كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه (٤/ ٢٠٥٨) رقم (٢٦٧٣).
(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٥).

الحسبة أن يكون معصومًا.

من نقل الإجماع: الغزالي (٥٠٥هـ) قال: «هل يُشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصومًا عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع، ثم حسم لباب الاحتساب؛ إذ لا عصمة للصحابة فضلًا عمن دونهم»[(١)]. **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «اتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة.

أولاً: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[(٨)].

وجه الدلالة: لم يأمر الله -جل وعلا- بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول، ولو كان للناس معصوم غير الرسول ﷺ لأمرهم بالرد إليه؛ فدل القرآن أن لا معصوم إلا الرسول ﷺ[(٩)].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢١١).

(٣) الدر المختار (١/ ٥٤٨)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٣٢٣).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).

(٦) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩).

(٧) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

(٨) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٩) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٢٦).

الدليل الثاني: قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾[(١)]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[(٢)].

وجه الدلالة: دل القرآن -في غير موضع- على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر، ومن عصى الرسول كان من أهل الوعيد وإن قُدِّر أنه أطاع من ظن أنه معصوم، فالرسول ﷺ هو الذي فرَّق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، وبين الأبرار والفجار، وبين الحق والباطل، وبين الغي والرشاد، والهدى والضلال، وجعله القسيم الذي قسَّم الله به عباده إلى شقي وسعيد، فمن اتبعه فهو السعيد، ومن خالفه فهو الشقي، وليست هذه المرتبة لغيره، فهو المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى[(٣)].

ثانيًا: **السنة**: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّاعَةَ في المَعْرُوفِ**»[(٤)]، **وفي رواية**: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله**»[(٥)]، ومثله حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله رضي الله عنه قال: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخالق**»[(٦)]، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةِ الله فَلَا تُطِيعُوه**»[(٧)].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- لم يأمر بطاعة مطلقة، بل اشترط فيها أن تكون في غير معصيته، وهذا يُبيِّن أن لا معصوم من المخلوقين إلا من عصم الله من الأنبياء والمرسلين[(٨)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٦٩).

(٢) سورة الجن، الآية: (٢٣).

(٣) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ١١٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص١١٣).

(٥) تتمة الحديث السابق في رواية مسلم.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٢٩).

[١٤٢/١٤٢] عدم اشتراط العدالة في المحتسب

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على عدم اشتراط العدالة فيمن يقوم على أمر الحسبة.

من نقل الإجماع: **الغزالي:** ت: (٥٠٥) «إجماع المسلمين من السلف والخلف على جواز الحسبة من كل مسلم مع عدم اشتراط العصمة والقائل بأن المحتسب يجب أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها خارق للإجماع»(١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٢)، المالكية(٣)، الشافعية(٤)، الحنابلة(٥)، الظاهرية(٦).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس(٧). كما يُستدل بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكرها آنفًا(٨).

المخالفون للإجماع: ذهبت المعتزلة إلى اعتبار العدالة في المحتسب، وقالوا: ليس للفاسق أن يحتسب(٩).

واستدلوا: بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله، مثل: قول الله -تعالى-:

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، (٢/ ٣١٢)

(٢) أحكام القرآن لجصاص (٢/ ٣٢٠)، ومرقاة المفاتيح (٩/ ٣٢٧)، ونصاب الاحتساب للسنامي (ص٣٤٣).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٠٤)، والموافقات للشاطبي (٣/ ٣١٧)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٩٩).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٠)، وإحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٢١١).

(٥) مختصر منهاج القاصدين (ص١٢٤)، والحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص١٢)، الآداب الشرعية (١/ ٧٢).

(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧).

(٨) راجع (ص٤١٩).

(٩) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝٤٤﴾[١]. وقول الله -تعالى-: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[٢].

وأجيب عن ذلك: بما قاله القرطبي: «هذا استدلال سَاقِطٌ؛ لأن الذم هاهنا إنما وقع على ارتكاب ما نهى عنه لا عن نهيه عن المنكر، ولا شك أن النهي عن المنكر ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه»[٣].

كما استدلوا بحديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يوم الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى في النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ في النَّارِ، فَيَدُورُ كما يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عليه، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ! ما شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عن المُنْكَرِ؟ قال: كنت آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ ولا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عن المُنْكَرِ وَآتِيهِ**»[٤].

وربما استدلوا -أيضًا- من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره؟! ومتى يستقيم الظل والعود أعوج؟!

وأجيب عن ذلك كله: بما قاله الغزالي: «كل ما ذكروه خيالات، وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب، وبرهانه هو: أن نقول: هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصومًا عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع، ثم حسم لباب الاحتساب؛ إذ لا عصمة للصحابة فضلًا عمن دونهم، والأنبياء -عليهم السلام- قد اختُلف في عصمتهم عن الخطايا»[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع، ولا يُعتد بخلاف المبتدعة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٤).

(٢) سورة الصف، الآية: (٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٤/ ١٢١) رقم (٣٢٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: من يأمر بالمعروف ولا يفعله (٤/ ٢٢٩٠) رقم (٢٩٨٩).

(٥) المرجع نفسه.

الباب الثالث
مسائل الإجماع في
تصرفات الإمام في موارد بيت مال المسلمين

وفيه تمهيد وأربعة فصول

التمهيد: ويتضمن التعريف ببيت المال، الخراج، الفيء، الغنيمة، إحياء الموات.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب الخراج.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الفيء والغنيمة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إحياء الموات.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أخذ الإمام للزكاة.

التمهيد

موارد ومصارف بيت مال المسلمين

المبحث الأول: التعريف بالمال

المطلب الأول: المال في اللغة: مأخوذ من مادة (مَوَلَ)، وهو: ما ملكته من جميع الأشياء(١). قال ابن الأثير: المالُ في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ومَالَ الرَّجل وتمَوَّل: إذا صار ذا مالٍ، وقد موله غيره ويُقال: رجل مال: أي كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالًا، وحقيقته: ذو مال(٢).

ومنه قول النبي ﷺ: «**مَا آتَاكَ الله مِنْه مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ**»(٣)، **أي: اجعله لك مالًا**.

وقيل: «المال: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة، من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، وجمعه: أموال. وقد أطلق في الجاهلية على الإبل»(٤).

المطلب الثاني: المال في الاصطلاح: اختلفت تعريفات الفقهاء للمال تبعًا لاختلافهم في مالية المنافع، وعدم ماليتها.

فذهب السرخسي من الحنفية إلى أن المال: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز(٥). فقصر المال على المتمول والمحرز، إلا أن ثمة أموالًا غير متمولة ولا محرزة.

وقال ابن عابدين: «والمال أعم من المتمول؛ لأن المال ما يمكن ادخاره

(١) لسان العرب (١١/ ٦٣٥) (مول).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٣) (مول).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥) رقم (٢١٧٤٦) من حديث أبي الدرداء ﷺ.
(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٢) (مول).
(٥) المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩).

ولو غير مباح، كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم»[(١)]. وعرّف المال بقوله: «المال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[(٢)].

ولكن طباع الناس تختلف في ميلها وتتناقض، فلا تصلح أن تكون أساسًا ومقياسًا لتمييز المال من غير المال، كما أن من المال أنواعًا لا يمكن ادخارها، كالخضروات والثمار الطازجة، مع أنها أموال في نظر عامة الناس.

وقال الزرقا[(٣)] -وهو من الحنفية المتأخرين-: «المال عند فقهاء الحنفية يقتصر على الموجودات المادية ذات قيمة مادية بين الناس»[(٤)].

فقصر المال على الأعيان، وبذلك خرجت المنافع والحقوق المحضة، مما عدوه ملكًا لا مالًا، كما خرجت الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس، كحبة القمح والجيفة ونحوها.

وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون المنافع أموالًا، وعليه فإن المال عند الجمهور تتسع دائرته لتشمل ما يُعرف في هذا العصر بالحقوق المعنوية، وفيما يلي بعض تعريفات الجمهور للمال:

قال ابن عبدالبر: «المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال»[(٥)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو مصطفى بن أحمد الزرقا، ولد بحلب سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وألف، وحفظ القرآن الكريم، واهتم بالدراسات اللغوية والأدبية، وتخرج من كليتي الحقوق والآداب، ثم اشتغل بالتدريس في جامعة دمشق، سلسلة بعنوان: «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد» في أربع مجلدات، وسلسة في شرح القانون المدني، في ثلاث مجلدات، تولى وزارة العدل والأوقاف بسوريا عام ١٩٥٦م، ونال جائزة الملك فيصل عن كتابه «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي»، وهو ضمن سلسلة «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»، وتوفي سنة عشرين وأربعمائة وألف.

(٤) المدخل الفقهي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (١/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٥).

وقال الشاطبي: «أعني بالمال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره»[١].

وقال الشافعي: «لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يُباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما أشبه ذلك»[٢]. ويبدو أنه تعريف يراعي أعراف الناس في اعتبارهم للقيمة، وهذا باب واسع يدخل فيه الأعيان والمنافع والحقوق، فكل هذه لها قيمة في نظر الناس.

وقال المرداوي وغيره: «هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»[٣]. فاعتبر المنفعة أساسًا في تحديد ما يعاوض عليه بين الناس، فما لا منفعة فيه لا يكون فيه ربحٌ ولا كسب.

ومن مجمل تعريفات الجمهور السابقة للمال استخلص بعض الباحثين تعريفًا للمال بأنه: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به حال السعة والاختيار»[٤].

وهذا التعريف متين وقوي، إلا ما قد يرد عليه في قوله: «قيمة مادية»، فإنه قد يُفهم منها إرادة الأعيان دون المنافع، ودون الأمور المعنوية، فكان عليه إطلاق القيمة دون تقييدها بالمادية[٥].

---

(١) الموافقات (٢/ ١٧).

(٢) الأم للشافعي (٥/ ١٦٠).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٧٠)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ٩).

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام داود العبادي، (١/ ١٧٩).

(٥) أخذ المال على القرب، عادل شاهين محمد شاهين، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (ص٤٢).

المبحث الثاني
التعريف ببيت مال المسلمين

المطلب الأول: بيت المال في اللغة: أصل البيت: مأوى الإنسان بالليل؛ لأنه يُقال: بات: أقام بالليل، كما يقال: ظل بالنهار، ثم قد يقال للمسكن: بيت من غير اعتبار الليل فيه، وجمعه: أبيات وبيوت، لكن البيوت بالمسكن أخص، والأبيات بالشعر(١).

وبيت المال: هو المكان المعد لحفظ المال، خاصًّا كان أو عامًّا.

المطلب الثاني: بيت المال في الاصطلاح: أطلق بيت مال المسلمين -في صدر الإسلام- على المبنى والمكان الذي تُجْمع وتُحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية، ثم تطور مصطلح «بيت المال» في العصور الإسلامية اللاحقة، حتى صار يُطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضي، وغيرها.

قال الماوردي: «كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قُبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال، سواء أُدخل إلى حرزه، أو لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافًا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه، أو لم يخرج؛ لأن ما صار إلى عمال المسلمين، أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه»(٢).

ولم يكن بيت المال موجودًا في عهد النبي ﷺ، وأول من اتخذ بيت مال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك بسبب الفتوحات العظيمة التي تمت في عهده، والخيرات التي تدفقت على الدولة الإسلامية.

(١) المفردات في غريب القرآن (ص٦٤).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤٢).

فقد روى ابن سعد في طبقاته أن أبا هريرة ﷺ قَدِم على عمر ﷺ من البحرين. قال أبو هريرة: فلقيته في صلاة العشاء الآخرة، فسلمت عليه، فسألني عن الناس، ثم قال لي: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم، قال: هل تدري ما تقول؟! قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم، قال: ماذا تقول؟ قال: قلت مائة ألف، مائة ألف، مائة ألف، مائة ألف، مائة ألف، حتى عددت خمسًا، قال: إنك ناعس، فارجع إلى أهلك فنم، فإذا أصبحت فأتني. قال أبو هريرة: فغدوت إليه، فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم، قال عمر: أطيب؟ قلت: نعم، لا أعلم إلا ذلك، فقال للناس: إنه قد قدم علينا مال كثير، فإن شئتم أن نعد لكم عددًا، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلًا، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانًا يعطون النَّاس عليه، قال: فدون الديوان، وفرض للمهاجرين الأولين في خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار في أربعة آلاف أربعة آلاف، ولأزواج النبي ﷺ في اثني عشر ألفًا»(١).

ونشأ من يومها ديوان بيت المال، ثم تطور عبر الأزمان إلى أن أصبح له شخصية اعتبارية، ويُعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه، فله ذمة مالية مستقلة، بحيث تثبت له الحقوق وعليه، ومنه ترفع الدعوى وعليه، ويمثله إمام المسلمين، أو من يعهد إليه.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٠٠).

المبحث الثالث

موارد ومصارف بيت المال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موارد بيت المال: تنقسم موارد بيت المال في الدولة الإسلامية إلى عدة موارد ومصادر تحت القاعدة الأصولية العامة: «إن الأصل في الأموال التحريم، ما لم يتحقق السبب المبيح»(١).

وهي القاعدة المستفادة من قول النبي ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا...**»(٢).

وموارد بيت المال كثيرة، أجملها الماوردي بقوله: «كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال»(٣).

وفيما يلي تفصيل هذه الموارد:

أولًا: الفيء: هو كل مال أُخذ من المشركين عفوًا من غير قتال، ولا إيجاف خيل، ولا ركاب(٤). ويشمل أنواعًا كثيرة، منها: الجزية، والخراج، والعشور، وغيرها.

قال ابن قدامة: «الفيء: وهو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كالذي تركوه فزعًا من المسلمين وهربوا، والجزية، وعشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجارًا، ونصف عشر تجارات أهل الذمة، وخراج الأرضين، ومال من مات من المشركين ولا وارث له»(٥).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع (١/ ٢٤) رقم (٦٧)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٥) رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤٢).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٧٩)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٨٦).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٣١٢).

ويلحق بالفيء: ما صولح عليه الحربيون من مالٍ يؤدونه إلى المسلمين، ومال المرتد إذا قُتل أو مات، ومال الزنديق إذا قُتل أو مات، فلا يروث مالهما، بل هو فيء -وللأحناف في مال المرتد تفصيل- ومال الذمي إذا مات ولا وارث له، وما فضل عن وارثه، فهو فيء كذلك[(١)].

قال القاضي أبو يوسف: «وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات -آيات الفيء في سورة الحشر- وقَالَ: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»[(٢)].

فجعل عمر رضي الله عنه على هذه الأرض مقدارًا معينًا من المال يُدفع كل عام، وهو ما عرف بالخراج. والأرض الخراجية تنقسم إلى نوعين[(٣)]:

١- التي فتحت عنوة، وبقي عليها أهلها دون أن يدخلوا في الإسلام، يفلحونها لحاجة الدولة لخبراتهم، على أن يدفعوا خراجها، وينتفعوا بالباقي مقابل عملهم في الأرض.

٢- التي فتحت صلحًا، واتفق المسلمون مع أهلها على أداء خراجها، مقابل أن تبقى في أيديهم يتوارثونها، طالما يدفعون خراجها، وليس لأحد أن ينزعها منهم.

ثانيًا: سهم الرسول ﷺ من الغنيمة: وذلك بعد وفاته ﷺ، وهو المذكور في

---

(١) حاشية بن عابدين (٣/ ٣٠٠)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٣٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٣٥)، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان (١/ ٣٠٩)، والمغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٣١٢ وما بعدها).

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ (ص٢٣، ٢٤).

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (ص١٩).

قول الله -تعالى-: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(١).

ثالثًا: خمس الخارج من الأرض من المعادن: من الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وغيرها، وقيل: مثلها: المستخرج من البحر من لؤلؤ، وعنبر، وسواهما.

قال أبو يوسف: «كل ما أصيب فِي المعادن، من الذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والرصاص، فإن فِي ذلك الخمس -فِي أرض العرب كان أو فِي أرض العجم- وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات.

وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر، فالخمس يوضع فِي مواضع الغنائم، عَلَى ما قَالَ الله -عز وجل- فِي كتابه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾»(٢).

رابعًا: الهبات والتبرعات والوصايا: التي تقدم لبيت المال للجهاد، أو لغيره من المصالح العامة(٣).

خامسًا: تركات المسلمين: التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يُرد(٤) عليه، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم(٥).

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص٢١).

(٣) الأموال لأبي عبيد (ص٦٩٣)، والبحر الرائق (٥/ ١٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢١٥).

(٤) الردُّ لغة: الصرف والرجع والإعادة والرفض، يُقال: رده ردًا، ومردًا، ومردودًا، بمعنى: صرفه، والارتداد: الرجوع. يُنظر: لسان العرب (٣/ ١٧٢) (ردد).
وشرعًا: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية، بقدر فروضهم عند عدم عصبة. يُنظر: شرح خلاصة الفرائض، عبدالملك بن عبدالوهاب البتني الحنفي (ص٥٨)، نقلًا عن التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان. مكتبة المعارف. الرياض (٢٤٨).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢١٥).

سادسًا: الأموال الضائعة التي لم يُعرف أصحابها: من لقطة، أو وديعة، أو رهن، وما يوجد مع اللصوص مما لا طالب له، فكل ذلك يورد إلى بيت المال[١].

قال القرافي: «الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها، إذا علمت أربابها رُدت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تُصرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص، على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام، أو نوابه، أو من حصل ذلك عنده من المسلمين»[٢].

سابعًا: زكاة الأموال الظاهرة: كالسوائم، والزروع، والثمار، من حقوق بيت المال -عند من يرى ذلك-[٣].

المطلب الثاني: مصارف بيت المال: مما سبق يتبين أن موارد بيت المال متنوعة المصادر، وهي كذلك متنوعة المصارف، إلا أن بعضها عُين له جهة لصرفه فيها، ولا يجوز صرفه في غيرها، ولأجل ذلك احتاج العلماء إلى فصل أموال بيت المال بحسب مصارفها؛ لأجل سهولة التصرف فيها.

قال أبو يوسف: «لا ينبغي أن يُجمع مال الخراج إِلَى مال الصدقات والعشور؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله -عز وجل- فِي كتابه. فإذا اجتمعت الصدقات من الإبل والبقر والغنم، جُمع إِلَى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور -عشور الأموال- وما يمر به عَلَى العاشر من متاع وغيره؛ لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة. فيُقسم ذلك أجمع لمن سمى الله -تبارك وتعالى- فِي كتابه...»[٤].

وقال الزيلعي: «وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتًا يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض؛ لأن لكل نوع حكمًا يختص به، فإن لم يكن في

(١) المرجع نفسه
(٢) الذخيرة (٦/ ٢٨).
(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢١٥).
(٤) الخراج لأبي يوسف (ص٨٠).

بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر، ويصرفه إلى أهل ذلك، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج، وهم فقراء، فإنه لا يرد فيه شيئًا؛ لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر، وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق»(١).

وفيما يلي بيان أنواع مصارف بيت المال(٢):

أولًا: أرزاق الولاة، والقضاة، وموظفو الدولة، والعمال في المصلحة العامة، ومن هؤلاء: أمير المؤمنين أو الخليفة نفسه.

ثانيًا: رواتب الجند والعسكر، ولم يكن هناك في حياة النبي ﷺ مرتبات معينة للجند؛ لأنه لم يكن هناك جيش نظامي بالمعنى المعروف، وكان الجميع يأخذ من أربعة أخماس الغنائم والخراج، ولما ولي أبو بكر رضي الله عنه ساوى بين الناس في الأعطيات، فلما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم العطاء مفضلًا الأسبق فالأسبق.

فلما كثر الناس عن حاجة الغزو والجهاد، ولدواعي قيام الحضارة العمرانية، اشتغل كثير من الأمة بغير الجهاد من الصنائع، فلجأت الدولة للجيش النظامي، وأصبح هناك دواوين خاصة بالجند ينالون منها الرواتب الخاصة بهم على رأس كل سنة.

ثالثًا: تجهيز الجيوش، وآلات القتال؛ من سلاح وذخائر وخيل، وما يقوم مقامهما.

رابعًا: إقامة المشروعات العامة؛ من جسور، وسدود، وتمهيد الطرق، والمباني العامة، ودور الاستراحة، والمساجد.

خامسًا: مصروفات المؤسسات الاجتماعية، مثل: المستشفيات،

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٣).

(٢) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٧)، والدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء (ص٢٩٠).

والسجون، وغير ذلك من مرافق الدولة.

سادسًا: توزيع الأرزاق على الفقراء، واليتامى، والأرامل، وكل من لا عائلة له، فالدولة تعوله وتكفله.

ويبقى بعد هذه الموارد والمصارف كلها أنه قد تُفاجئ الدولة كارثة، أو مجاعة، أو قحط شديد، أو وباء قاتل، وهنا يكون ندب الأغنياء من المسلمين من غير إكراه للصدقة والعطاء؛ لإنقاذ جمهور المسلمين، كما فعل عثمان بن عفان ﷺ مع المجاعة في عهد أبي بكر الصديق ﷺ عندما تصدق بأموال طائلة لنجدة المسلمين، وكما فعل عبدالرحمن بن عوف ﷺ أيام عمر بن الخطاب ﷺ، وأمثال ذلك كثير عبر التاريخ الإسلامي مما يضمن استمرارية تدفق الأموال على بيت مال المسلمين دون إكراه أو مصادرة أو إجبار.

الفصل الأول
مسائل الإجماع في الخراج

[١٤٣/١٤٣] حكم أخذ الخراج

المراد بالمسألة: الخراج عند الفقهاء نوعان(١):

الأول: خراج المقاسمة، كربع الخارج، وخمسه، ونحوهما.

الثاني: الخراج الموظف، وهو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض، كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق.

وقد أطلق الفقهاء على الخراج: جزية الأرض، وأجرة الأرض.

قال الماوردي: «أرض الخراج ضربان: خراج يكون جزية، وخراج يكون أجرة.

فالخراج الذي يكون جزية: هو ما ضربه الأئمة على أرض أهل العهد مع إقرارها على ملكهم، فهذه الأرض إن زرعها أهل العهد وجب عليهم الخراج دون العشر، وإن أسلموا أو انتقلت عنهم إلى مسلم وجب العشر في زرعها وسقط الخراج، فإن استأجرها منهم مسلم وجب الخراج عليهم؛ لبقاء ملكهم عليها، ووجب العشر على المسلم؛ لملكه للزرع.

وأما الخراج الذي يكون أجرة -كأرض السواد التي ضرب عمر رضي الله عنه عليها خراجًا جعله إما ثمنًا وإما أجرة على اختلاف الناس فيه- فلا يسقط عن رقاب الأرض بإسلام أهلها، فإن زرعها مسلم هي بيده لزمه الحقان: الخراج عن الرقبة، والعشر عن الزرع»(٢).

كما يُطلق عليه -أيضًا-: الطسق(٣).

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص١٣٢).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٧١).

(٣) الطسق: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها، وهو فارسي معرب. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٤) (طسق).

وأول من استعمل هذه اللفظة في الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ، حيث كتب إلى عثمان بن حنيف ﷺ -في رجلين من أهل الذمة أسلما- كتابًا جاء فيه: «ارفع الجزية عن رؤوسهما، وخذ الطسق عن أرضيهما»[(١)].

وبوب أبو عبيد في «كتاب الأموال» بابًا باسم: «أرض العنوة تقر في يد أهلها، ويوضع عليها الطّسق وهو الخراج»[(٢)].

الأرض الخراجية: هي الأرض التي صولح عليها أهلها، وكذا الأرض التي جلا عنها أهلها خوفًا وفزعًا من المسلمين، والأرض التي فُتحت عنوةً وتركها الإمام في أيدي أهلها يزرعونها وينتفعون بها بخراج معلوم[(٣)].

وقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الخراج على الأرض الخراجية.

من نقل الإجماع: **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «لما انتشرت الرعية، وكثرت المؤن المعنية، تسبب أمير المؤمنين عمر ﷺ إلى توظيف الخراج والإرفاق على أراضي العراق، بإطباق واتفاق»[(٤)] **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج»[(٥)] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «وقال الأوزاعي: أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لَـمَّا ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين»[(٦)]. نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[(٧)] **البهوتي**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يسلم وله أرض (٤/ ٤٠٤) رقم (٢١٥٣٢).

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٨٦).

(٣) يُنظر: روضة الصالبين (٢/ ٢٣٤)، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، دار الثقافة، الدوحة، قطر، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ (ص١٠٢). والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٥٣)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١١٦)، وكشاف القناع (٢/ ٢١٩).

(٤) غياث الأمم (ص٢٠٩).

(٥) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٨).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٩).

(٧) الشرح الكبير لا ن قدامة (٤/ ١٧).

(١٠٥١هـ) قال: «ضربه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ... ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته، فكان كالإجماع»(١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾(٧).

وجه الدلالة: استدل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ بهذه الآيات على وقف أرض السّواد على جميع المسلمين، وقال: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»(٨).

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّام مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُم من حَيْثُ بَدَأْتُم، وَعُدْتُم من حَيْثُ بَدَأْتُم، وَعُدْتُم من**

(١) كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٩٦، ٩٧).
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٤٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٩)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٧).
(٣) المدونة الكبرى (٢/ ٣٤٥)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٢١٩)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٨٤).
(٤) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٨٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٧١)، والأشباه والنظائر (ص٥٣٦).
(٥) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٩٦)، والإقناع للحجاوي (٢/ ٣١).
(٦) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٨).
(٧) سورة الحشر، الآيات: (٧ - ١٠).
(٨) الخراج لأبي يوسف (ص٢٣، ٢٤).

حَيْثُ بَدَأْتُمْ»[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث من أعلام النبوة؛ لإخباره ﷺ بما سيكون من مُلك المسلمين هذه الأقاليم، ووضعهم الجزية والخراج، ثمّ بطلان ذلك.

فقد علم النبي ﷺ أن الصحابة -رضوان الله عليهم- سيضعون الخراج على الأرض، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك، بل قرّره وحكاه لهم[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قال: كَيْفَ أَنْتُمْ إذا لم تَجْتَبُوا دِينَارًا ولا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ له: وَكَيْفَ تَرَى ذلك كَائِنًا يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قال: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أبي هُرَيْرَةَ بيده، عن قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قالوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قال: **«تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ الله عز وجل قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ ما في أَيْدِيهِمْ»**[٣].

وجه الدلالة: قال العيني: «قوله: (إذا لم تَجْتَبُوا) يعني: إذا لم تأخذوا من الجزية والخراج»[٤].

المخالفون للإجماع: اختلف الفقهاء في ضرب الخراج على أرض العنوة، وقالوا: إنما هي غنيمة تُخمّس وتُقسم على الفاتحين، وهو حكم رسول الله ﷺ في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها، وبهذا الرأي أشار بلال رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه في بلاد الشام، وأشار الزبير بن العوام رضي الله عنه على عمرو بن العاص رضي الله عنه في أرض مصر، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس[٥].

قال ابن رشد: «واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة.

فقال مالك: لا تُقسم الأرض، وتكون وقفًا يُصرف خراجها في مصالح

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى ينحسر الفرات (٤/ ٢٢٢٠) رقم (٢٨٩٦).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٦٤)، وعون المعبود (٨/ ١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إثم من عاهد ثم غدر (٤/ ١٠٢) رقم (٣١٨٠).

(٤) عمدة القاري (١٥/ ١٠٢).

(٥) الأموال لأبي عبيد (ص٧٥).

المسلمين؛ من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض.

وقال الشافعي: الأرضون المفتتحة تُقسَّم كما تقسم الغنائم، يعني: خمسة أقسام.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يُقسِّمها على المسلمين، أو يضرب على أهلها الكفارة فيها الخراج، ويقرها بأيديهم.

وسبب اختلافهم ما يُظن من التعارض بين آية سورة الأنفال، وآية سورة الحشر؛ وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يُخمس، وهو قوله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾[1]. وقوله -تعالى- في آية الحشر: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[2]، عطفًا على ذكر الذين أوجب لهم الفيء، يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال -في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾-: ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق، حتى الراعي بكداء». أو كلامًا هذا معناه؛ ولذلك لم تُقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر.

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال، استثنى من ذلك الأرض، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة، وآية الحشر في الفيء، على ما هو الظاهر من ذلك، قال: تُخمَّس الأرض ولا بد، ولا سيما أنه قد ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- قسَّم خيبر بين الغزاة. قالوا: فالواجب أن تقسم الأرض؛ لعموم الكتاب، وفعله -عليه الصلاة والسلام- الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلًا عن العام.

وأما أبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة، وبين أن يُقر الكفار فيها

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٢) سورة الحشر، الآية: (١٠).

على خراج يؤدونه؛ لأنه زعم أنه قد روي أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة رضي الله عنه فقاسمهم. قالوا: فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها، ولكنه قسم طائفة من الأرض، وترك طائفة لم يقسمها، قالوا: فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة، والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه»[1].

وزعم البعض أن عمر الفاروق رضي الله عنه كانا مخالفًا لفعل النبي ﷺ حين وقف أرض السّواد على المسلمين ما تناسلوا، وفرض فيها الخراج.

وأجيب عن ذلك: بما قاله أبو عبيد: «وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء، إلا أن الذي أختاره من ذلك: يكون النظر فيه إلى الإمام، وذلك أن الوجهين جميعًا داخلان فيه. وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر رضي الله عنه، ولكنه اتبع آية من كتاب الله -تبارك وتعالى- فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئًا.

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فهذه آية الغنيمة، وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبي ﷺ.

وقال الله -تعالى-: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾... إلى قول الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[2]، فهذه آية الفيء، وبها عمل عمر رضي الله عنه، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: «فاستوعبت هذه الآية الناس». وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ -رضي الله عنهما- حين أشارا عليه بما أشارا فيما نرى والله أعلم.

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٩٣).
(٢) سورة الحشر، الآيات: (٧ - ١٠).

وقد قال بعض الناس: إن عمر رضي الله عنه إنما فعل برضى من الذين افتتحوا الأرض، واستطابة لأنفسهم...»[(١)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٤٤/١٤٤] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أخذ الخراج

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أخذ الخراج.

من نقل الإجماع: **أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)** قال: «روي عن عمر أنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيئ بعده واحتج بالآية ووافقه الصحابة بعد الخلاف»[(٢)] **الجصاص (٣٧٠هـ)** قال: «اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر رضي الله عنه فيما فعله في أرض السواد، بعد خلاف من بعضهم عليه على إسقاط حق الغانمين عن رقابها»[(٣)] **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «لما انتشرت الرعية، وكثرت المؤن المعنية، تسبب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى توظيف الخراج والإرفاق على أراضي العراق، بإطباق واتفاق»[(٤)] **المرغناني (٥٩٣هـ)** قال: «إذا فتح الإمام بلدة عنوة -أي: قهرًا- فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليها، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، بموافقة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يجد من خالفه»[(٥)]. نقله **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)**[(٦)]، وابن نجيم (٩٧٠هـ)[(٧)] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «وقال الأوزاعي: أجمع رأي عمر

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٧٦ - ٧٨) بتصرف يسير.
(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٥).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٠).
(٤) غياث الأمم (ص٢٠٩).
(٥) الهداية شرح البداية (٢/ ١٤١).
(٦) تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٨).
(٧) البحر الرائق (٥/ ٨٩).

وأصحاب النبي ﷺ لَـمَّا ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين»[1]. نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[2] ابن رجب **الحنبلي (٧٩٥هـ)** قال: «وأما أرض العنوة، فإن عمر ﷺ وضع على السواد الخراج، وهذا متفق عليه»[3]. **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «والخراج: ما ضُرب على أرض افتتحها الإمام، وتركها في يد أهلها على تأديته، كفعل عمر ﷺ عن مشاورة سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان، فكان إجماعًا»[4] **البهوتي (١٠٥١هـ)** قال: «ضربه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ... ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته، فكان كالإجماع»[5].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، والظاهرية[10].

مستند الإجماع: يُستدل على ذلك بما يلي:

١- ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ وضع على أَهْلِ السَّوَادِ على كل جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ الـمَاءُ عَامِرًا وَغَامِرًا دِرْهَمًا وَقَفِيزًا من طَعَام، وَعَلَى الْبَسَاتِينِ على كل جَرِيبٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ من طَعَام، وَعَلَى الْكُرُوم على كل جَرِيبِ أَرْضٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أقفزة من طَعَامٍ، وَعَلَى الرِّطَابِ على كل جَرِيبِ

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٩).
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ١٧).
(٣) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٥٥).
(٤) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (٣/ ٢١٨).
(٥) كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٩٦، ٩٧).
(٦) البحر الرائق (٥/ ٨٩)، وفتح القدير (٦/ ٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥).
(٧) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤٥٥)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٨٦).
(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٧٧)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٥).
(٩) المبدع لابن مفلح (٣/ ٣٨٠)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٦٧).
(١٠) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٧).

أَرْضٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةَ أَقْفِزَةِ طَعَامٍ، ولم يَضَعْ على النَّخْلِ شيئًا، وَجَعَلَهُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ على الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عشرة دِرْهَمًا»(١).

٢- قال القاضي أبو يوسف: «قد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب ﷺ قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات -آيات الفيء في سورة الحشر- وقَالَ: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»(٢). فجعل عمر ﷺ على هذه الأرض مقدارًا معينًا من المال يُدفع كل عام.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٤٥/١٤٥] الإمام مخير في الأرض المفتوحة عنوة

المراد بالمسألة: اتفقوا على أن الإمام مخير في الأرض المفتوحة عنوة بين تخميسها وتقسيمها على الفاتحين، أو فرض الخراج عليها.

من نقل الإجماع: **المرغناني (٥٩٣هـ)** قال: «إذا فتح الإمام بلدة عنوة -أي: قهرًا- فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليها، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر ﷺ بسواد العراق، بموافقة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يجد من خالفه»(٣). نقله **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)**(٤)، **وابن نجيم (٩٧٠هـ)**(٥) **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «اتفق المسلمون فى الجملة على أن وضع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما للعامل على الصدقة (٢/ ٤٣٠) رقم (١٠٧٢٢).
(٢) الخراج لأبي يوسف (ص٢٣، ٢٤).
(٣) الهداية شرح البداية (٢/ ١٤١).
(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٨).
(٥) البحر الرائق (٥/ ٨٩).

الخراج على أرض العنوة جائز، إذا لم يكن فيه ظلم للغانمين»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: يُستدل على ذلك بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٦].

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «فهذه آية الغنيمة، وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبي ﷺ»[٧].

٢- قول الله -تعالى-: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ إلى قوله -تعالى- ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[٨].

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «فهذه آية الفيء، وبها عمل عمر رضي الله عنه، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: «فاستوعبت هذه الآية الناس». وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ -رضي الله عنهما- حين أشارا عليه بما أشارا فيما

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٣٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٩)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز، دار القلم، سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ (٢/ ٧٧٨).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٥٨).

(٤) اشترط الشافعية أن تطيب نفس الغانمين بها. «قال الشافعي في الأم: ((ما كان عنوة فخمسه لأهلها، وأربعة أخماسها للغانمين، فمن طاب نفسًا عن حقه جاز لإمامه أن يجعلها وقفًا على المسلمين، ومن لم تطب نفسه بذلك فهو أحق بماله)) ((ص: ٦ / ٢٩٨)).

(٥) زاد المعاد (٣/ ٤٣٣)، وكشاف القناع (٣/ ٩٤)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٦٤).

(٦) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٧) الأموال لأبي عبيد (ص٧٧).

(٨) سورة الحشر، الآيات: (٧ - ١٠).

نرى، والله أعلم»[(١)].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم جواز أخذ الخراج على الأرض التي فُتحت عنوة، وقالوا: إنما هي غنيمة تُخمَّس وتُقسم على الفاتحين، وهو حكم رسول الله ﷺ في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها، وبهذا الرأي أشار بلال رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه في بلاد الشام، وأشار الزبير ابن العوام رضي الله عنه على عمرو بن العاص رضي الله عنه في أرض مصر، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس[(٢)].

قال ابن رشد: «واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة.

فقال مالك: لا تُقسم الأرض، وتكون وقفًا يُصرف خراجها في مصالح المسلمين؛ من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض.

وقال الشافعي: الأرضون المفتتحة تُقسَّم كما تقسم الغنائم، يعني: خمسة أقسام.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يُقسِّمها على المسلمين، أو يضرب على أهلها الكفارة فيها الخراج، ويقرها بأيديهم.

وسبب اختلافهم ما يُظن من التعارض بين آية سورة الأنفال، وآية سورة الحشر؛ وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يُخمس، وهو قوله -تعالى-: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾[(٣)]. وقوله -تعالى- في آية الحشر: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[(٤)]، عطفًا على ذكر الذين أوجب لهم الفيء، يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء، كما روي عن عمر

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٧٧).
(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٧٥).
(٣) سورة الأنفال، الآية: (٤١).
(٤) سورة الحشر، الآية: (١٠).

رضي الله عنه أنه قال -في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾(١) ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق، حتى الراعي بكداء». أو كلامًا هذا معناه؛ ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر.

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال، استثنى من ذلك الأرض، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة، وآية الحشر في الفيء، على ما هو الظاهر من ذلك، قال: تُخمَّس الأرض ولا بد، ولا سيما أنه قد ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- قسَّم خيبر بين الغزاة. قالوا: فالواجب أن تقسم الأرض؛ لعموم الكتاب، وفعله -عليه الصلاة والسلام- الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلًا عن العام.

وأما أبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة، وبين أن يُقَر الكفار فيها على خراج يؤدونه؛ لأنه زعم أنه قد روي أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة رضي الله عنه فقاسمهم. قالوا: فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها، ولكنه قسم طائفة من الأرض، وترك طائفة لم يقسمها، قالوا: فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة، والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه»(٢).

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٤٦/١٤٦] الخراج يكون على الأرض دون الدور

المراد بالمسألة: اتفقوا على أن الدور المبنية على الأرض الخراجية ليس عليها خراج.

من نقل الإجماع: **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)** قال: «دار الذمي حرة لا يجب فيها شيء؛ لأن عمر جعل المساكن عفوًا، وعليه إجماع الصحابة،

---

(١) سورة الحشر، الآية: (١٠).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٩٣).

ولأنها لا تُستنمى، ووجوب الخراج باعتباره»[(١)]. نقله **ابن نجيم (٩٧٠هـ)**[(٢)] **وابن عابدين (١٢٥٢هـ)**[(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، المالكية[(٥)]، الشافعية[(٦)]، الحنابلة[(٧)].

مستند الإجماع: يُستدل على ذلك بما يلي:

١- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع على أَهْلِ السَّوَادِ على كل جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ المَاءُ عَامِرًا وَغَامِرًا دِرْهَمًا وَقَفِيزًا من طَعَام، وَعَلَى الْبَسَاتِينِ على كل جَرِيبٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ من طَعَام، وَعَلَى الْكُرُوم على كل جَرِيبِ أَرْضٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أقفزة من طَعَام، وَعَلَى الرِّطَابِ على كل جَرِيبِ أَرْضٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةَ أَقْفِزَةِ طَعَام،

ولم يَضَعْ على النَّخْلِ شيئًا، وَجَعَلَهُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ على الْغَنِيِّ ثُمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عشرة دِرْهَمًا»[(٨)].

٢- قال أبو عبيد: «إنما جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم، فلم يجعل عليها فيها شيئًا»[(٩)].

المخالفون للإجماع: نُقل عن الإمام مالك، وابن أبي ذئب[(١٠)] أنهما قالا -

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٩٦).
(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٥٧).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣١).
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ١٠٨)، وفتح القدير (٢/ ٢٥٦).
(٥) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢١٩).
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٧٢).
(٧) المحرر في الفقه (٢/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٣/ ٩٨).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) الأموال لأبي عبيد (ص٩٢).
(١٠) هو أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام بن عبدالله بن قيس، روى عن الزهري، ويزيد بن عبدالله بن قسيط، ونافع مولى ابن عمر، =

في أرض الخراج بنى مسلم أو ذمي فيها بناءً من حوانيت أو غيرها-: «نرى إلزامه الخراج؛ لأن انتفاعه بالبناء كانتفاعه بالزرع»[(١)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٤٧/١٤٧] الخراج على ما صالحونا عليه

المراد بالمسألة: اتفقوا على أن أراضي الكفار التي صالحونا على أن تبقى لهم، ولنا عليها الخراج، يثبت فيها الخراج بحسب ما صالحوا عليه.

من نقل الإجماع: **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)** قال: «والسواد، وما فُتح عنوة وأُقر أهلها عليها، أو فُتح صلحًا، خراجية؛ لأن عمر ﷺ حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص ﷺ، وأجمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على وضع الخراج على الشام»[(٢)] **ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)** قال: «أما أرض الكفار التي صالحونا على أنها لهم، ولنا عليها الخراج، فيثبت الخراج عليها أيضًا، بحسب ما صالحوا عليه، وهذا كله مجمع عليه في الجملة، لا يُعلم فيه خلاف»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، المالكية[(٥)]، الشافعية[(٦)]، الحنابلة[(٧)].

= وشعبة مولى ابن عباس، وغيرهم، وعنه سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي فديك، وابن وهب، وخلق سواهم، توفي سنة تسع وخمسين ومائة. يُنظر: الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ (٧/ ٣١٤)، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر الكلاباذي، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (٢/ ٦٦٢).

(١) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٣هـ (ص٤٣٤).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧١).

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٢٠).

(٤) فتح القدير (٦/ ٥٨)، والبحر الرائق (٥/ ١١٣).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٤٤٧)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧٨).

(٦) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٤)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٩).

(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ٣١٢)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٢)، وشرح منتهى=

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عليهم، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَيُصَالِحُونَكُمْ على صُلْحٍ، فلا تُصِيبُوا منهم شيئًا فَوْقَ ذلك، فإنه لَا يَصْلُحُ لَكُمْ**»(١).

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «في هذا الحديث أن السنة في أرض الصلح أن لا يُزاد على وظيفتها التي صولحوا، وإن قووا على أكثر من ذلك؛ لقوله ﷺ: «**فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم**»، فجعله حتمًا، ولم يستثن قوتهم على أكثر منه، وهو مفسر في فتيا عمر»(٢).

من خالف الإجماع: ذهب عدد قليل من العلماء إلى القول بأن الخراج لا يكون على الأرض التي صالح عليها أهلها. ونقلوا عن الإمام أحمد أنه قال: «أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج، إنما يُنظر إلى ما أخرجت، يؤخذ منهم العشر مرتين»(٣).

قال الخلال(٤): «والذي عليه العمل في قول أبي عبدالله: أنه ما كان في أيديهم من صلح أو خراج فهم على ما صولحوا عليه، أو جعل على أرضهم من الخراج»(٥).

= الإرادات (١/ ٦٦٥).

(١) أخرجه أبو داود، باب: تعشير أهل الذمة (٣/ ١٧٠) رقم (٣٠٥١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، باب: لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة (٩/ ٢٠٤) رقم (١٨٥٠٩) من حديث رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص١٩٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ (ص٢٤١)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٢).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، شيخ الحنابلة، سمع الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، أبي داود السجستاني، وخلق كثير، وعنه عبدالعزيز بن جعفر، ومحمد بن المظفر، وطائفة، له الجامع في الفقه، والعلل، والسنة، وغير ذلك، توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٨)، ومعجم المؤلفين (١/ ٣٠٢).

(٥) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢١).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف.

[١٤٨/١٤٨] أرض الخراج لمن بيده يتوارثها قرابته إذا صالحونا على أنها لهم

المراد بالمسألة: اتفقوا أن الذمي إذا صالح على أن تكون الأرض له والخراج لنا، فإن مات يتوارثها قرابته من أهل دينه.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحًا صحيحًا، أنها له ولعقب عقبه»(١) **ابن القيم (٧٥١هـ)** قال: «وقال بعض المتأخرين من أصحابه: لا يجوز نقل الملك فيها؛ لأنها وقف، فلا يجوز بيعها. وهذا ليس بشيء، فإنها تورث بالاتفاق»(٢) **أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ)** قال: «لا خلاف أن لهم أرضهم ومالهم، يبيعون ويرثون، وتكون لهم إن أسلموا عليها، ومن مات منهم ولا وارث له من أهل دينه، فأرضه وماله للمسلمين»(٣) **الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)** قال: «ولا خلاف أنها تكون لهم، وإن أسلموا عليها، وأنهم يرثونها بمنزلة سائر أموالهم، وقرابتهم من أهل دينهم، أو المسلمين إن لم يكن لهم قرابة»(٤).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، والظاهرية(٩).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عليهم، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَيُصَالِحُونَكُمْ على**

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٢٢).
(٢) أحكام أهل الذمة (٢٥٠).
(٣) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٣).
(٤) مواهب الجليل (٣/ ٣٨٤).
(٥) فتح القدير (٦/ ٢١٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩١)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).
(٦) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٢٠)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٥٢).
(٧) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦١)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧٥).
(٨) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٢٣)، وكشاف القناع (٣/ ٩٩).
(٩) مراتب الإجماع (ص١٢٢).

صُلْحٍ، فلا تُصِيبُوا منهم شيئًا فَوْقَ ذلك، فإنه لَا يَصْلُحُ لَكُمْ»[١].

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «في هذا الحديث أن السنة في أرض الصلح أن لا يُزاد على وظيفتها التي صولحوا»[٢]. فإن صالحونا على أن الأرض لهم والخراج لنا، فليس لنا أن ننزع الأرض من أيديهم.

من خالف الإجماع: ذهب البعض من أصحاب الإمام أحمد إلى القول بأن الأراضي الخراجية لا يجوز نقل الملك فيها؛ لأنها وقف[٣].

وأجيب عن ذلك بما قاله ابن القيم: «وهذا ليس بشيء، فإنها تورث بالاتفاق، والوقف لا يورث، وتُجعل صداقًا بالنص، والوقف لا يجوز فيه ذلك. ومنشأ الشبهة: أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله، وهذا غلط، بل معنى وقفها: تركها على حالها، لم يقسمها بين الغانمين، لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين»[٤].

وقال -أيضًا-: «وحق المسلمين في الخراج لا يسقط بنقل الملك، فإنها تكون عند المشتري كما كانت عند البائع، كما تكون عند الوارث كما كانت عند مورثه، ولهذا جاز بيع المكاتب، ولم يكن بيعه مسقطًا لسبب حريته بالأداء، فإنه لا ينتقل إلى المشتري كما كان عند البائع»[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف.

[١٤٩/١٤٩] خراج الأرض الخراجية يكون على المالك

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن خراج الأرض الخراجية يكون على المالك.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الأموال لأبي عبيد (ص١٩٠).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٠).
(٤) المرجع نفسه.
(٥) أحكام أهل الذمة (٢٥٠، ٢٥١).

من نقل الإجماع: **أبو القاسم الرافعي**[١] **(٦٢٣هـ)** قال: «خراج الأرض الخراجية على المالك... بلا خلاف»[٢] **الكاساني (٥٨٧هـ)** قال: «لو كانت الأرض خراجية في الوجوه كلها فخراجها على رب الأرض بالإجماع»[٣]. نقله **ابن نجيم (٩٧٠هـ)**[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

مستند الإجماع: ويُستدل على ذلك بالقياس على الوقف والمساقاة، حيث يكون الأجر على صاحب الوقف وليس على من يزرع فيها، وكذلك في المساقاة، وعليه فإن الخراج وأجرة الأرض الخراجية يكون على المالك وليس على المزارع.

كما يُستدل بأن هذه الأرض تكون في رقبة صاحبها، وكذلك كل ما على هذه الأرض من دين أو خراج ونحو ذلك، فإنه يكون على صاحب الأرض[٩].

المخالفون للإجماع: ذهب البعض إلى القول بأن الخراج في الأرض

---

(١) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن، القزويني، أبو القاسم الرافعي، سمع أبيه، وأبي حامد العمراني، وأبي العلاء الهمذاني، وابن البطي، وغيرهم، وعنه المنذري وغيره، له الشرح الكبير المسمى فتح العزيز في شرح الوجيز، والشرح الصغير، والمحرر، وغير ذلك، توفي في قزوين أواخر سنة ثلاث، أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)، وطبقات الشافعية (٢/ ٧٥).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) (١٢/ ١٥١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٥٦).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٢٥٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٤١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٣).

(٦) الذخيرة للقرافي (٥/ ٥٣٩)، ومنح الجليل (٨/ ٤٢).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٧٢)، وروضة الطالبين (٥/ ١٦٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٢٩).

(٨) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١١٩)، وكشاف القناع (٣/ ٥٤١)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٧٠).

(٩) المصادر السابقة.

الخراجية يكون على العامل أو المزارع، وليس على أصحاب الأرض الخراجية، وقالوا: هو كالعشر[١]. وقد حُكي هذا القول عن بعض الحنابلة، ولكنه -كما قال المرداوي- من مفردات المذهب[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف.

[١٥٠/١٥٠] يضرب الخراج على الأرض البيضاء القابلة للزرع

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن الأرض البيضاء القابلة للزرع هي التي ضُرِب عليها الخراج.

من نقل الإجماع: **ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)** قال: «الأرض البيضاء القابلة للزرع -وهي التي بها ما يسقيها- فهذه ضرب عمر رضي الله عنه عليها الخراج، ووافقه الصحابة -رضي الله عنهم- على ذلك، ولم يُعلم عن أحد إنكاره»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: «آمرك أن تطرز أرضهم -يعني: أهل الكوفة- ولا تحمل خرابًا على عامر، ولا عامرًا على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض...»[٨].

---

(١) المبدع لابن مفلح (٣/ ٣٨٢).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٦).

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٧٠).

(٤) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٤)، والبحر الرائق (٢/ ٢٥٧).

(٥) المدونة الكبرى (١١/ ٥٣٣)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٤٥).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٧٠)، وفتاوى السبكي (١/ ٤٢٨).

(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٢)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٦).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في الخمس والخراج (٦/ ٤٣٦) رقم (٣٢٧٢٠)، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٧) رقم (١٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٨٦).

كما يُستدل -أيضًا- بالقياس على النماء في مال الزكاة.

قال الميرغناني: «وإن غلب على أرض الخراج الماء، أو انقطع الماء عنها، أو اصطلم الزرع آفة، فلا خراج عليه؛ لأنه فات التمكن من الزراعة، وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج، وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء بالتقديري في بعض الحول، وكونه ناميًا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة»[1].

المخالفون للإجماع: ذهب قليل من العلماء إلى القول بأن الخراج لا يسقط عن الأرض بأي حال من الأحوال، حتى وإن لم يحدث انتفاع لصاحب الأرض منها[2].

واستدلوا بالقيس على أن الأرض التي تؤجر وتصيبها آفة، فلا يسقط عنها الأجر، وكذلك أرض الخراج إذا ما أصابها آفة أو غرقت بالماء أو انقطع عنها الماء، فلا يسقط عنها الخراج، وقالوا: «فإن قيل: إذا استأجر أرضًا للزراعة، فاصطلم الزرع آفة لم تسقط الأجرة، فما الفرق بينه وبين الخراج؟!»[3].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا القياس لا يصح؛ لسببين:

أولهما: أن الأجر يكون إلى وقت إصابة الأرض بالآفة ولا يكون مستمرا بعدها.

والثاني: أن الخراج إنما يكون على الأرض الصالحة للزراعة، أما الأرض التي لا تصلح للزراعة فلا خراج عليها، وهذا ما دلت عليه الأدلة التي استدل بها الإجماع، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه إنما ضرب الخراج على الأرض التي تصلح للزراعة[4].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

---

(١) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٨).
(٢) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٩).
(٣) المرجع نفسه.
(٤) المرجع نفسه.

[١٥١/١٥١] في كل جريب من الأرض البيضاء قفيز مما يزرع ودرهم

المراد بالمسألة: الجريب لغة: المزرعة، والجربة: كل أرض أصلحت لزرع أو غرس، والجمع جرب، وقيل: الجريب الوادي، وجمعه أجربة، والجريب -أيضًا-: مكيال، وهو أربعة أقفزة[١].

الجريب اصطلاحًا: مساحة مربعة من الأرض، بين كل جانبين منها ستون ذراعًا هاشميًّا، فتكون مساحته: ثلاثة آلاف وستمائة ذراع[٢].

القفيز لغة: مكيال، وهو -أيضًا- مقدار من مساحة الأرض[٣].

القفيز اصطلاحًا: مكيال قدره: ثمانية أرطال بالمكي، ويكون ستة عشر رطلًا بالعراقي[٤]. وقيل: القفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف[٥]. فيكون القفيز: اثني عشر صاعًا[٦]. والقفيز من الأرض عشر الجريب[٧].

وقال الماوردي: «الجريب: عشر قصبات في عشر قصبات، والقفيز: عشر قصبات في قصبة، والعشير: قصبة في قصبة، والقصبة: ستة أذرع، فيكون الجريب: ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة[٨]، والقفيز: ثلاثمائة وستون ذراعًا مكسرة، وهو عشر الجريب»[٩].

وقد أجمع العلماء على أن مقدار الخراج في كل جريب من الأرض البيضاء التي تصلح للزراعة: قفيز مما يزرع فيها ودرهم.

---

(١) العين للخليل الفراهيدي (٦/ ١١٢)، ولسان العرب (١/ ٢٥٩) (جرب).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٦٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٣٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٠٢).
(٣) العين للخليل الفراهيدي (٥/ ٩٢)، ولسان العرب (٥/ ٣٩٦) (قفز).
(٤) انظر: إختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣١٤)، والكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٣/ ٩٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٧٢)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٤٣٥).
(٦) أسنى المطالب (٢/ ٤٢٧)، والبحر الرائق (٦/ ١٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٥٣).
(٧) البحر الرائق (٥/ ٣١٠).
(٨) الأحكام السلطانية (ص١٧٣).
(٩) أي: مساحة من الأرض حاصل ضرب طولها في عرضها ثلاثة آلاف وستمائة ذراعًا.

من نقل الإجماع: علاء الدين السمرقندي[١] **(٥٣٩هـ)** قال: «الخراج نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة، أما الأول: فعلى مراتب، ثبت ذلك بتوظيف عمر ﷺ بإجماع الصحابة: في كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها، ودرهم»[٢] **الكاساني (٥٨٧هـ)** قال: «الخراج نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة، أما خراج الوظيفة: فما وظفه عمر ﷺ، ففي كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيز مما يُزرع فيها، ودرهم... هكذا وظفه عمر بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، ومثله يكون إجماعًا»[٣] **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)** قال: «وخراج جريب صلُح للزرع: صاع ودرهم، وفي جريب الكرم والنخل المتصل: عشرة دراهم؛ لأنه المنقول عن عمر ﷺ... بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

مستند الإجماع: يُستدل على ذلك بالسنة والآثار:

أولًا: السنة: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ

---

(١) هو علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقندي، من فقهاء الحنفية، تفقه على أبي العين ميمون المكحولي، وتفقهت عليه ابنته فاطمة، وزوجها أبو بكر الكاساني صاحب كتاب البدائع، له: ميزان الأصول في نتايج العقول، وتحفة الفقهاء، وغير ذلك. توفي سنة تسع وثلاثين وخمسمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (٢/ ٣٠)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/ ١٨).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٩٦).

(٥) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٧)، وفتح القدير (٦/ ٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٤).

(٦) الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٣٩)، والاستيعاب لابن عبدالبر (٣/ ١٠٣٣).

(٧) انظر: الأحكام لسلطانية للماوردي (ص١٦٨)، والحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٣)، وفتاوى السبكي (١/ ٤٢٨).

(٨) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٨١)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٨).

دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ»[1].

ثانيًا: الآثار: أن عمر بن الخطاب ﷺ جَعَلَ على أَهْلِ السَّوَادِ على كل جَرِيبٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا[2].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض العلماء إلى القول بأن المرجع في الخراج إلى اجتهاد الإمام[3].

قال ابن قدامة: «يعتبر الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير، والمرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في إحدى الروايات، وهي اختيار الخلال وعامة شيوخنا؛ لأنها أجرة، فلم تتقدر بمقدار لا يختلف كأجرة المساكن.

والثانية: يرجع فيه إلى ما فرض عمر ﷺ، لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه؛ لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره.

والثالثة: تجوز الزيادة عليه، ولا يجوز النقصان»[4].

واستدلوا: بما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ وضع على الْجَرِيبِ من الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ»[5].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٥٢/١٥٢] جواز انقاص الخراج عند قلة الريع

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن الأرض إذا كانت لا تطيق قدر الخراج جاز الإنقاص، وأخذ قدر ما تطيق الأرض.

من نقل الإجماع: المرغناني (٥٩٣هـ) قال: «النقصان عند قلة الريع جائز

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما للعامل على الصدقة (٢/ ٤٣٠) رقم (١٠٧٢٠).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٤٣).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٣٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما للعامل على الصدقة (٢/ ٤٣٠) رقم (١٠٧٢٤).

بالإجماع»[(١)] **الكساني (٥٨٧هـ)** قال: «إن أخرجت أرض الخراج قدر الخراج لا غير يُؤخذ منها نصف الخراج، وإن أخرجت مثلي الخراج فصاعدًا يُؤخذ جميع الخراج الموظف عليها، وإن كانت لا تطيق قدر خراجها الموضوع عليها ينقص ويُؤخذ منها قدر ما تطيق، بلا خلاف»[(٢)] شهاب الدين الشلبي[(٣)] (١٠٢١هـ) قال: «قال الأتقاني[(٤)] (٧٥٨هـ) في شرح الطحاوي: أجمعوا على أنها إذا كانت لا تطيق قدر خراجها الموضوع نقص، وأخذ منها قدر ما تطيق، وذلك لأن المعتبر هو الطاقة»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ وَقَفَ على حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بن

(١) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٦٣).

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود، السعودي، المصري، أبو العباس الشلبي، له تجريد الفوائد، والرقائق شرح كنز الدقائق، والفوائد السنية، وغير ذلك، توفي سنة إحدى وعشرين وألف. يُنظر: معجم المؤلفين (١/ ٢٥٠).

(٤) هو قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي أبو حنيفة الأتقاني، الحنفي، واسمه لطف الله، ولد بأتقان الواقعة وراء نهر سيحون وهو أحد أنهار أوزباكستان حاليًا، وقدم دمشق، ثم انتقل إلى مصر، ودرس بجامع المارداني، وانتفع به الطلبة، ووضع شرحًا نفيسًا مطولًا على الهداية، وله غير ذلك، توفي سنة ثمان وخمسين وسبعمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (٢/ ٢٧٩)، وشذرات الذهب (٦/ ١٨٥).

(٥) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ (٣/ ٢٧٣).

(٦) تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٤)، والبحر الرائق (٥/ ١١٦)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٥).

(٧) التاج والإكليل (٥/ ٤٤٥)، ومنح الجليل (٨/ ٤٢)

(٨) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٦٨)، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص١٠٣).

(٩) انظر: الاستخرج لأحكام الخراج (ص٩٢)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٢٢٢)، وكشاف القناع (٣/ ٩٦).

حُنَيْفٍ، قال: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قد حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ ما لَا تُطِيقُ؟ قالا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ له مُطِيقَةٌ، ما فيها كَبِيرُ فَضْلٍ، قال: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ ما لَا تُطِيقُ، قالا: لَا[1].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «وهذا يدل على أن الاعتبار بمقدار الطاقة»[2]. وقال المرغناني: «وهذا يدل على جواز النقصان»[3].

٢- أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أحد عماله: «آمرك أن تطرز أرضهم - يعني: أهل الكوفة- ولا تحمل خرابًا على عامر، ولا عامرًا على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض...»[4].

المخالفون للإجماع:

ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه لا يجوز للإمام النقص على القدر الذي فرض على الأرض وكذلك لا يجوز الزيادة عليه.

ونُسب إلى الإمام أحمد أنه قال: «ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر رضي الله عنه». وقال ابن رجب الحنبلي: «ووجه ذلك أن هذا ضربه عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، وعمل به الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- بعده، فيصير إجماعًا لا يجوز نقضه ولا تغييره»[5].

ووجه قول مالك في المدونة هو أن يجتهد الامام في ذلك ومن حضره إن لم يجد علما يشفيه -أي إن لم يثبت عنده مقدار ما وضع عمر رضي الله عنه - عليها من الخراج، لأنه إنما توقف في مقدار ذلك[6].

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة (٥/ ١٥) رقم (٣٧٠٠).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٩١).
(٣) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٨).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٨٥).
(٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ (٢/ ٥٤٠).

بينما رأي الشافعي هو جواز الزيادة دون النقصان[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٥٣/١٥٣] لا يزاد على قدر الخراج ولو كانت الأرض تطيق ذلك

المراد بالمسألة: لا يجوز للإمام الزيادة على قدر الخراج الذي وظفه عمر ﷺ في سواد العراق، ولو كانت الأرض تطيق ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن الهمام (٦٨١هـ)** قال: «وأجمعوا أنه لا تجوز الزيادة على وظيفة عمر ﷺ في الأراضي التي وظف فيها عمر ﷺ، أو إمام آخر مثل وظيفة عمر»[٢] **ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)** قال: «ضربه عمر ﷺ بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، وعمل به الخلفاء الرشدون رضي الله عنهم بعده، فيصير إجماعًا لا يجوز نقضه ولا تغييره»[٣] **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)** قال: «لا يجوز الزيادة على ما وظفه عمر ﷺ في سواد العراق؛ لأنه خلاف إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين»[٤] **الخيربيتي**[٥] (بعد٨٤٣هـ) قال: «لا يجوز الزيادة على وظيفة عمر ﷺ، وعلى ما وظفه إمام آخر في أرض مثل ما وظفه عمر ﷺ؛ لِمَا فيه من مخالفة إجماع الصحابة»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تأليف شمس الدين بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي، تحقيق: سعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

(٢) فتح القدير(٦/ ٣٨).

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٨٥).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٣).

(٥) هو محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخربيتي، كان على اتصال بالملك الظاهر جقمق العلائي. ملك مصر، وألف له كتابًا سماه: «الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء»، توفي بعد سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة. يُنظر: معجم المؤلفين (٣/ ٧٩٩)، والأعلام للزركلي (٧/ ١٦٦).

(٦) الدرة الغراء (ص٢٨٠).

(٧) البحر الرائق (٥/ ١١٦)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٩)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٨).

(٨) قال ابن رجب: «اختلف العلماء في ذلك على أقوال: أحدهما: أنه يتقرر ذلك بما وضعه =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ وَقَفَ على حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بن حُنَيْفٍ، قال: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قد حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ ما لَا تُطِيقُ؟ قالا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ له مُطِيقَةٌ، ما فيها كَبِيرُ فَضْلٍ، قال: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ ما لَا تُطِيقُ، قالا: لَا[٣].

وجه الدلالة: يدل على جواز النقص عند عدم الإطاقة، وعلى عدم جواز الزيادة[٤].

المخالفون للإجماع: ذكر بعض العلماء وجود خلاف في أصل المسألة، حكي عن عدد من الأئمة.

قال ابن هبيرة: «قال أبو يوسف: لا يجوز للإمام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال. وقال محمد: يجوز للإمام الزيادة والنقصان مع الاحتمال.

فأما الزيادة مع عدم الاحتمال، فلا يجوز إجماعًا منهما، والنقصان مع أن الأرض تحمل الوظيفة لا يجوز عندهما جميعًا .

فأما الزيادة مع الاحتمال للوظيفة فهي مسألة الخلاف بينهما.

وعن الشافعي: أنه يجوز للإمام الزيادة، ولا يجوز له النقصان.

فأما أحمد فعنه ثلاث روايات: **إحداهن**: أنه يجوز للإمام الزيادة على ما ذكرنا إذا احتملت الأرض، والنقصان منه إذا لم تحتمل الأرض .**والثانية**: يجوز له الزيادة مع الاحتمال، ولا يجوز له النقصان .**والثالثة**: لا يجوز الزيادة ولا النقصان.

= عمر ﷺ، من غير زيادة ولا نقص، وحكي هذا عن مالك والشافعي». يُنظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٨٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣١٦)، والاستخراج لأحكام الخراج (ص٨٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٦٤).

وأما مالك فهو على أصله من رد ذلك إلى اجتهاد الأئمة على قدر ما تحتمله الأرض، مستعينًا فيه بأهل الخبرة»[١].

وقال الزيلعي: «وما وظفه إمام آخر في أرض فتحها هو كتوظيف عمر رضي الله عنه في العراق؛ لأنه باجتهاد، فلا يُنقض باجتهاد مثله، ولو أراد أن يُوظف ابتداءً على أرض بقدر طاقتها زيادة على ما وظفه عمر، جاز عند محمد؛ لأنه إنشاء حكم باجتهاد، وليس فيه نقض حكم، وعند أبي يوسف لا يجوز، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله»[٢].

وأجيب: بأن خراج التوظيف مقدر شرعًا، واتباع الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- فيه واجب؛ لأن المقادير لا تُعرف إلا توقيفًا، والتقدير يمنع الزيادة؛ لأن النقصان يجوز إجماعًا، فتعين من الزيادة؛ لئلا يخلو التقدير عن فائدة.

نتيجة الإجماع عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٥٤/١٥٤] إن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها سقط الخراج عنها

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على سقوط الخراج عن الأرض التي يغلب فيها الماء أو ينقطع عنها.

من نقل الإجماع: **البابرتي**[٣] (٧٨٦هـ) قال: «وإن غلب على أرض الخراج الماء، أو انقطع عنها، فلا خراج عليها بالاتفاق»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣١٦).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٣).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، أكمل الدين، الحنفي، أخذ عن أبي حيان، وشمس الدين الأصبهاني، له شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح عقيدة النصير الطوسي، وشرح مشارق الأنوار للصغاني، توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة. يُنظر: الدرر الكامنة (٦/ ١)، وطبقات المفسرين للداودي (ص٢٩٩).

(٤) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٦).

(٥) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٤)، والبحر الرائق (٢/ ٢٥٧).

(٦) المدونة الكبرى (١١/ ٥٣٣)، والتاج والإكليل (٥/ ٤٤٥)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٤٥).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٧٠)، وفتاوى السبكي (١/ ٤٢٨).

والحنابلة[١].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: «آمرك أن تطرز أرضهم -يعني: أهل الكوفة- ولا تحمل خرابًا على عامر، ولا عامرًا على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض...»[٢]. كما يُستدل -أيضًا- بالقياس على النماء في مال الزكاة.

قال الميرغيناني: «وإن غلب على أرض الخراج الماء، أو انقطع الماء عنها، أو اصطلم الزرع آفة، فلا خراج عليه؛ لأنه فات التمكن من الزراعة، وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج، وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء بالتقديري في بعض الحول، وكونه ناميًا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة»[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب قليل من العلماء إلى القول بأن الخراج لا يسقط عن الأرض بأي حال من الأحوال، حتى وإن لم يحدث انتفاع لصاحب الأرض منها[٤].

واستدلوا بالقياس على أن الأرض التي تؤجر وتصيبها آفة، فلا يسقط عنها الأجر، وكذلك أرض الخراج إذا ما أصابها آفة أو غرقت بالماء أو انقطع عنها الماء، فلا يسقط عنها الخراج، وقالوا: «فإن قيل: إذا استأجر أرضًا للزراعة، فاصطلم الزرع آفة لم تسقط الأجرة، فما الفرق بينه وبين الخراج؟!»[٥].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا القياس لا يصح؛ لسببين:

أولهما: أن الأجر يكون إلى وقت إصابة الأرض بالآفة ولا يكون مستمرا بعدها.

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٢)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٨).

(٤) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٩).

(٥) المرجع نفسه.

والثاني: أن الخراج إنما يكون على الأرض الصالحة للزراعة، أما الأرض التي لا تصلح للزراعة فلا خراج عليها، وهذا ما دلت عليه الأدلة التي استدل بها الإجماع، وما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ من أنه إنما ضرب الخراج على الأرض التي تصلح للزراعة[(١)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

[١٥٥/١٥٥] لا يسقط الخراج بإسلام أهل العنوة

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أنه إذا أسلم الرجل من أهل العنوة وبيده أرض خراجية، فلا يسقط الخراج عنها.

من نقل الإجماع: **أبو بكر البلاذري**[(٢)] (بعد٢٧٠هـ) قال: «قال مالك بن أنس، وابن أبي ذئب: إذا أسلم كافر من أهل العنوة أقرت أرضه في يده، يعمرها ويؤدي الخراج عنها، ولا اختلاف في ذلك»[(٣)] **قدامة بن جعفر**[(٤)] (**٣٣٧هـ**) قال: «إذا أسلم الرجل من أهل العنوة أقرت أرضه في يده يعمرها، ويؤدي الخراج عنها، ولا اختلاف في ذلك»[(٥)] **المهلب** (**٤٣٥هـ**) قال: «اتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود أبو بكر البلاذري، سمع ابن سعد، والدولابي، وشيبان بن فروخ، وابن المديني، وغيرهم، وعنه محمد بن خلف، ووكيع القاضي، ويعقوب بن نعيم، وغيرهم، له البلدان الصغير، والبلدان الكبير، وفتوح البلدان، ولم يتم كتابه جمل أنساب الأشراف، توفي بعد السبعين والمائتين. يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (٦/ ٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١٦٢).

(٣) فتوح البلدان (ص٤٣٣).

(٤) هو قدامة بن جعفر بن قدامة الكاتب أبو الفرج، كان نصرانيًا وأسلم على يد المكتفي بالله، وكان أحد البلغاء الفصحاء، له مصنف في الخراج وصناعة الكتابة، وبه يقتدي علماء هذا الشأن. توفي سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة. يُنظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٢٠)، والوافي بالوفيات (٢٤/ ١٥٣).

(٥) الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر بن قدامة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي. دار الرشيد، العراق، الطبعة الأولى (ص٢٠٧).

العنوة فأرضه فيء للمسلمين». نقله **ابن حجر** (٨٥٢هـ)[١] **والعيني** (٨٥٥هـ)[٢]، **والزرقاني** (١١٢٢هـ)[٣] **ابن عبدالبر** (٤٦٣هـ) قال: «قال مالك: أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم، وصارت فيئًا للمسلمين... وما ذكره مالك -رحمه الله- في هذا الباب عليه جماعة العلماء»[٤] **ابن رجب الحنبلي** (٧٩٥هـ) قال: «وقد أقر عمر وعلي وغيرهما من الصحابة -رضي الله عنهم- الدهاقين بعد إسلامهم على أرضهم بخراجها، ولا نعلم في هذا خلافًا»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- ما روي أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إني قد أسلمت، فضع عن أرضي الخراج. فقال: «لا، إن أرضك أخذت عنوة»[١١].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٧٧).
(٢) عمدة القاري (١٤/ ٣٠٤).
(٣) شرح الزرقاني (٤/ ٥٥٥).
(٤) الاستذكار (٥/ ١٤٩).
(٥) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٠٥).
(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٤)، والهداية شرح البداية (٢/ ١٥٨)، والبحر الرائق (٥/ ١١٨).
(٧) موطأ مالك (٢/ ٤٧٠)، والتمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٢٤).
(٨) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٦٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٤)، وأسنى المطالب (١/ ٣٦٩).
(٩) والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٢)، وأحكام أهل الذمة (ص٢٤٨)، وكشاف القناع (٣/ ٩٥).
(١٠) المحلى (٥/ ٢٤٨).
(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب: ما أخذ من الأرض عنوة (٦/ ١٠١) رقم (١٠١٢٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب: الأرض إذا أخذت عنوة (٩/ ١٤٢) رقم (١٨١٩٧).

٢- ما روي أن دهقانة من أهل نهر الملك اسلمت، فقال عمر رضي الله عنه: «ادفعوا إليها أرضها، تؤدي عنها الخراج»(١).

٣- ما روي أن دهقانًا أسلم، فقام إلى علي رضي الله عنه، فقال له علي رضي الله عنه: «أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا»(٢).

وجه الدلالة: قال ابن القيم: «وهذا يدل على أن الإسلام لا يُسقط الخراج المضروب على الأرض، فإن شاء المسلم أن يقيم بها أقام بها، وإن شاء نزل عنها فسلمها إلى ذمي بالخراج، فإذا كانت الأرض خراجية ثم أسلم أقرت في يده بالخراج، وهو إجارة حكمها حكم سائر الإجارات»(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٥٦/١٥٦] يجتمع العشر والخراج على أرض العنوة إذا أسلم صاحبها وبلغت غلتها النصاب

المراد بالمسألة: ما فُتح عنوة، ووقف على المسلمين، وضُرِب عليه خراج معلوم، فإنه يُؤدى الخراج من غلته، ويُنظر في باقيها: فإن كان نصابًا ففيه الزكاة إذا كان لمسلم. وإن لم يبلغ نصابًا، أو بلغ نصابًا ولم يكن لمسلم، فلا زكاة فيه؛ فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين(٤).

فيجتمع العشر مع الخراج في حق من أسلم وبيده أرض خراجية، وقد أجمع المسلمون على ذلك.

من نقل الإجماع: **أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٤٤هـ)** قال: «ولا نعلم أحدًا من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر والخراج»(٥).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب: ما أخذ من الأرض عنوة (٦/ ١٠٢) رقم (١٠١٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، في الرجل يسلم وله أرض (٤/ ٤٠٤) رقم (٢١٥٣٣).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٦٠) رقم (١٢٤).

(٣) أحكام أهل الذمة (ص٣٠٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٢).

(٥) الأموال (ص١٠٦).

الموافقون على الإجماع: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والآثار:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٥].

وجه الدلالة: قال البغوي: «قيل: هذا أمر بإخراج العشور من الثمار والحبوب. واتفق أهل العلم على إيجاب العشر في النخيل والكروم، وفيما يقتات من الحبوب، إن كان مسقيًّا بماء السماء، أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤنة. وإن كان مسقيًّا بساقية أو بنضح ففيه نصف العشر»[٦].

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا**[٧] **الْعُشْرُ، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٨].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في وجوب العشر على ما يخرج في أراضي المسلمين[٩].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٨٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧٨).
(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٢)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٣).
(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٠٨)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١١٣)، والروض المربع (١/ ٣٧٨).
(٤) المحلى (٥/ ٢٤٨).
(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).
(٦) تفسير البغوي (١/ ٢٥٤).
(٧) العثري: هو النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: ما يسقى سيحًا، وقيل: ما سُقي بماء السيل والمطر، وأجري إليه الماء من المسايل. لسان العرب (٤/ ٥٤١) (عثر).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء (٢/ ١٢٦) رقم (١٤٨٣).
(٩) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨٣).

قال ابن قدامة -في اجتماع الخراج مع العشر-: «هما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم، فجاز اجتماعهما، كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك»[١].

المخالفون للإجماع: خالف الحنفية جمهور العلماء وذهبوا إلى عدم اجتماع الخراج والعشر على المسلم.

واستدلوا بما يلي:

١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح السواد وضع على الأرض الخراج، ولم يأخذ العشر من الخارج، وذلك بمشاورة الصحابة وبموافقتهم إياه عليه، فصار ذلك إجماعًا من السلف، وعليه مضى الخلف، ولو جاز اجتماعهما لجمعهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

ونوقش: بأنه ليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله -تعالى-: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣]، فأي طهرة للمشركين؟![٤]

قال ابن حزم: «وهذا تمويه بارد؛ لأن عمر رضي الله عنه إنما ضرب الخراج على أهل الكفر، ولا زكاة تؤخذ منهم، فإن ادعى أن عمر لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب أرض الخراج فقد كذب جدًّا، ولا يجد هذا أبدًا، ومن ادعى أن عمر أسقط الزكاة عنهم كمن ادعى أنه أسقط الصلاة عنهم، ولا فرق»[٥].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٦].

قال الجصاص: «وذلك إخبار بجميع الواجب في كل واحد منهما، فلو وجب الخراج معه لكان ذلك بعض الواجب؛ لأن الخراج قد يكون الثلث أو

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٢).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨٣).
(٣) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٢).
(٥) المحلى (٥/ ٢٤٨).
(٦) تقدم تخريجه.

الربع، وقد يكون قفيزًا ودرهمًا، وأيضًا فإن النبي ﷺ قدّر العشر إلى النصف؛ لأجل المؤنة التي لزمت صاحبها، فلو لزم الخراج في الأرض لزم سقوط نصف العشر الباقي؛ للزوم مؤنة الخراج، ولكان يجب أن يختلف حكم ما تغلظ فيه المؤنة، وما تخلف فيه، كما خالف النبي ﷺ بين ما سقته السماء وبين ما سقي بالناضح لأجل المؤنة»(١).

٣- حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُم من حَيْثُ بَدَأْتُم، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ**»(٢).

قال الجصاص: «ومعناه: ستمنع، ولو كان العشر واجبًا لاستحال أن يكون الخراج ممنوعًا منه والعشر غير ممنوع؛ لأن من منع الخراج كان للعشر أمنع، وفي تركه ذكر العشر دلالة على أن لا عشر في أرض الخراج»(٣).

ونوقش: بما قاله ابن حزم: «مثل هذا ليس لإيراده وجه، إلا ليحمد الله -تعالى- من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق بأغث ما يكون من الكلام، وليت شعري في أي معقول وجدوا أن كل شريعة لم تُذكر في هذا الحديث فهي ساقطة؟! وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز؟ وهل بين من أسقط الزكاة لأنها لم تُذكر في هذا الخبر فرق وبين من أسقط الصلاة والحج؛ لأنهما لم يُذكرا في هذا الخبر؟!

وحتى لو صح لهم أن رسول الله ﷺ قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب في هذه الأرضين، ومعاذ الله من أن يصح هذا، فهو الكذب البحت على رسول الله ﷺ؛ لِمَا في ذلك إسقاط سائر حقوق الله -تعالى- عن أهلها، وليس في الدنيا حديث انتظم ذكر جميع الشرائع أولها عن آخرها، نعم ولا سورة أيضًا، وإنما قصد -عليه السلام- في هذا الحديث الإنذار بخلاء أيدي المفتتحين لهذه البلاد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٢٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨٣).

من أخذ طعامها ودراهمها ودنانيرها فقط، وقد ظهر ما أنذر به عليه السلام، ومن الباطل الممتنع أن يريد رسول الله ﷺ ما زعموا؛ لأنه لو كان كذلك، وكان أرباب أراضي الشام ومصر والعراق مسلمين، فمن هم المخاطبون بأنهم يعودون كما بدؤو ؟!»(١).

وقال أيضًا: أرأيت إن قال قائل: إن قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) دليل على أن لا خراج على شيء من الأرض؛ لأنه لو كان فيها خراج لذكره في هذا الحديث. فإن قال: قد ذكر الخراج في الحديث الذي قدمنا آنفًا، قيل له: وقد ذكر العشر ونصف العشر في الحديث الذي ذكر آنفًا(٢).

٤- كما استدلوا بأن العشر والخراج حقان لله تعالى، لم يجز اجتماعهما في مال واحد(٣).

ونوقش: بما قاله ابن حزم: «بل تجتمع حقوق لله -تعالى- في مال واحد، ولو أنها ألف حق، وما ندري من أين وقع لهم أنه لا يجتمع حقان في مال واحد، وهم يوجبون الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة أيضًا... ويوجبون أيضًا الخراج في أرض المعدن إن كانت أرض خراج...»(٤).

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٥٧/١٥٧] لا يجوز بقاء الأرض المملوكة بلا عشر ولا خراج

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على تقسيم الأرض إلى خراجية أو عشرية، فلا يجوز خلو الأرض المملوكة من العشر أو الخراج.

من نقل الإجماع: **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «إذا تركت الأرض المملوكة بلا عشر ولا خراج كان هذا مخالفًا لإجماع المسلمين، ومن أفتى بخلو هذه الأرض عن العشر والخراج يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل»(٥).

---

(١) المحلى (٥/ ٢٤٨).
(٢) الإحكام لابن حزم (٧/ ٣٤٢).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨٣).
(٤) المحلى (٥/ ٢٤٨).
(٥) مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٧٣).

الموافقون على الإجماع: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما يلي:

أولًا: أدلة وجوب الخراج على الأرض الخراجية، وقد تقدم ذكرها آنفًا[٥].

ثانيًا: أدلة وجوب العشور على أراضي المسلمين:

١- قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[٦].

وجه الدلالة: قال البغوي: «قيل: هذا أمر بإخراج العشور من الثمار والحبوب. واتفق أهل العلم على إيجاب العشر في النخيل والكروم، وفيما يقتات من الحبوب، إن كان مسقيًا بماء السماء، أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤنة، وإن كان مسقيًا بساقية أو بنضح ففيه نصف العشر»[٧].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٨].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في وجوب العشر على ما يخرج في أراضي المسلمين[٩].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٨٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧٨).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٢)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٠٨)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١١٣)، والروض المربع (١/ ٣٧٨).

(٤) المحلى (٥/ ٢٤٨).

(٥) يُراجع (ص٥٢٩).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٧) تفسير البغوي (١/ ٢٥٤).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨٣).

[١٥٨/١٥٨] لا خراج على أراضي المسلمين المملوكة لهم قبل أن تفتح

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أنه لا خراج على المسلم في خالص ملكه الذي لا حق لأحد فيه، ومن ذلك: الأراضي التي أسلم أهلها عليها قبل فتحها، وكذلك الأراضي التي ملكها بعض المسلمين من الكفار ابتداءً، كتلك التي قسمها الإمام بين الغانمين.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قال: «أجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين»(١)، نقله **ابن قدامة (٦٢٠هـ)**(٢) **ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)** قال: «ما أحياها المسلمون من غير أرض العنوة، أو ما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليهم خراج قبل الإسلام، فهذه لا خراج عليها.

وكذلك ما ملكها بعض المسلمين من الكفار ابتداءً؛ كأرض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الإمام بين الغانمين، فكل هذه من أراضي المسلمين مملوكة لمن هي في يده، ولا خراج على المسلم في خالص ملكه الذي لا حق لأحد فيه وهذا لا يعلم فيه خلاف»(٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

مستند الإجماع:

١- حديث الْعَلَاءِ بن الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قال: بَعَثَنِي رسول الله ﷺ إلى الْبَحْرَيْنِ

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٥٩).
(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣١٢).
(٣) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٩).
(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٣١٩)، والهداية شرح البداية (٢/ ١٥٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٥).
(٥) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٣)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٨٤).
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٦٦)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٠).
(٧) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٨٨)، وأحكام أهل الذمة (ص٢٤٧)، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص١٠٥).
(٨) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٨).

أو إلى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بين الْإِخْوَةِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فآخذ من الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنْ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ»(١).

٢- ما روي أن حذيفة رضي الله عنه كتب إلى عمر رضي الله عنه: إني وضعت الخراج، فأسلم رجال قبل أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم. فكتب إليه عمر رضي الله عنه: «أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه، فخذ من أرضه العشر، والغ عن رأسه، ولا تأخذ من مسلم خراجًا، وأيما رجل أسلم بعدما وضعت الخراج على أرضه ورأسه، فخذ من أرضه، فقد أحرزنا أرضه في شركه قبل أن يسلم»(٢).

٣- قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده، قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام:

أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره.

وأرض افتتحت صلحًا على خراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه.

وأرض أخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتخمس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خططًا بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الأمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٢) رقم (٢٠٥٤٦)، وابن ماجه، باب: العشر والخراج (١/ ٥٨٦) رقم (١٨٣١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٩٧) رقم (١٧٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه (٣/ ٧٣٧) رقم (٦٦٧٨). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٩٢): «هذا إسناد ضعيف، مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان، وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين وعده ابن حبان في الثقات، فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله المزي في التهذيب».

(٢) ذكره ابن رجب عن الحرث الكرماني بسنده، وقال: «إسناده فيه نظر». يُنظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٤٨).

ويقسمها كما فعل رسول الله بخيبر فذلك له، وإن رأى أن يجعلها فيئًا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بالسواد فعل ذلك»[١].

المخالفون للإجماع: ذهب قول شاذ إلى أنه لم يرد دليل على عدم أخذ الخراج من الأرض التي هي ملك في أيدي المسلمين[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن العدم لا يحتاج إلى أصل؛ لأنه لو أخذ منهم الخراج لنُقل، ولَـمَّا لم ينقل دل على عدمه، ولأنه بمنزلة الفيء، فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ المخالف.

[١٥٩/١٥٩] يجوز أخذ خراج الأرض زيادة على جزية الرؤوس

المراد بالمسألة: **الجِزْيَةُ لغة**: هي المال الذي يَعْقِدُ الكِتابيُ عليه الذِّمَّة، وهي فِعْلَةٌ من الجزاء كأَنَّها جَزَتْ عن قَتْلِه[٤]. أو هي اسم لما يؤخذ من الذمي، مشتقة من الجزاء، كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله، وقيل: هي مشتقة من جزي يجزى إذا قضى[٥].

الجِزْيَةُ اصطلاحًا: هي موضوعة على رؤوس أهل الذمة، واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارًا، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقًا[٦]. وقيل: الجزية والجزاء واحد، وهي ما أُخذ على وجه الصغار، وسُمِّيت جزية؛ لأنها جزاء الإقامة على الكفر ممن كان من أهل القتال، فمتى أسلم سقط عنه بالإسلام المجازاة على الكفر[٧].

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٦٩).
(٢) يُنظر: البحر الرائق (٥/ ١١٢).
(٣) المرجع السابق.
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧١)، وتاج العروس (٣٧/ ٣٥٣) (جزى).
(٥) تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م (٣/ ٤٨).
(٦) الأحكام السلطانية (ص١٦١).
(٧) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ص٢٩٥).

وقد أجمع المسلمون على أنه يجوز للإمام أن يجمع على أهل الذمة خراج الأرض زيادة على جزية الرؤوس.

فإذا فُتحت أرضهم عنوة، فقد صارت من دار الإسلام، فيجوز للإمام أن يقرهم فيها على أن يؤدوا خراجها زيادة على جزية رؤوسهم.

أما إذا صالحهم على أن تكون أرضهم للمسلمين، فقد صارت بهذا الصلح من دار الإسلام، وصاروا بإقرارهم فيها أهل ذمة، لا يقرون إلا بجزية، ولا يجزئ الخراج المأخوذ من أرضهم عن جزية رؤوسهم؛ لأنه أجرة، حتى يجمع عليهم بين خراج الأرض وجزية الرؤوس[(١)].

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «واتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين، أو بعشر، أو بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق، أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه، وكان كل ذلك زائدًا على الجزية، أن كل ذلك -إذا رضوه أولًا- لازم لهم ولأعقابهم في الأبد»[(٢)] **المرغناني (٥٩٣هـ)** قال: «إذا فتح الإمام بلدة عنوة -أي: قهرًا- فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليها، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، بموافقة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يجد من خالفه»[(٣)]. نقله **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)**[(٤)]، وابن نجيم (٩٧٠هـ)[(٥)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٦)]، المالكية[(٧)]، الشافعية[(٨)]،

---

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٧٠).
(٢) مراتب الإجماع (ص١٢٣).
(٣) الهداية شرح البداية (٢/ ١٤١).
(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٨).
(٥) البحر الرائق (٥/ ٨٩).
(٦) بداية المبتدي (١/ ١١٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٠٧)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٠١).
(٧) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٠٣)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٩)، ومنح الجليل (٣/ ٢٢١).
(٨) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٧٠)، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص١٠٢).

الحنابلة[١]، الظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويُستدل على ذلك بأن الخراج أجرة عن أرض المسلمين نظير إقرارهم فيها، والجزية عوض عن حقن الدم والإقرار على الكفر[٣].

ولذلك تفرض عليهم الجزية، سواء أقرهم الإمام على الأرض أو خمسها وقسمها على الفاتحين، فإن أقرهم عليها زاد الخراج على الجزية، إلا أن يصالحهم الإمام على أن يؤدوا جزية الرؤوس، وتبقى الأرض في ملكهم، فلهم ما صالحونا عليه.

ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عليهم، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَيُصَالِحُونَكُمْ على صُلْحٍ، فلا تُصِيبُوا منهم شيئًا فَوْقَ ذلك، فإنه لَا يَصْلُحُ لَكُمْ**»[٤].

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «في هذا الحديث أن السنة في أرض الصلح أن لا يُزاد على وظيفتها التي صولحوا»[٥].

من خالف الإجماع: ذهب عدد قليل من العلماء إلى القول بأن الخراج لا يكون على الأرض التي صالح عليها أهلها. ونقلوا عن الإمام أحمد أنه قال: «أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج، إنما يُنظر إلى ما أخرجت. يؤخذ منهم العشر مرتين»[٦].

قال الخلال: «والذي عليه العمل في قول أبي عبدالله: أنه ما كان في أيديهم من صلح أو خراج فهم على ما صولحوا عليه، أو جعل على أرضهم

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٤٧)، أحكام أهل الذمة (ص٢٥٣)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٢).

(٢) مراتب الإجماع (ص١٢٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الأموال لأبي عبيد (ص١٩٠).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٤١)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٢).

من الخراج»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف.

[١٦٠/١٦٠] يجوز لمن بيده أرض خراجية أن يزارع فيها

المراد بالمسألة: **المزارعة لغة**: مفاعلة من الزرع، وهو الحرث والإنبات. يُقال: زَرَعَ الحراث الأرض زَرْعًا: حرثها للزراعة، وزَرَعَ الله الحرث: أنبته وأنماه، والزَّرْعُ: ما استنبت بالبذر.

ومنه يُقال: حصدت الزَّرْعَ، أي: النبات، وقال بعضهم: ولا يُسمى زَرْعًا إلا وهو غضّ طريّ، والجمع: زُرُوعٌ[٢].

المزارعة شرعًا: عقد على الزرع ببعض الخارج[٣].

وقيل: تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك. والمخابرة كالمزارعة، لكن البذر من العامل[٤].

وقيل: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، بجزء مشاع معلوم منه[٥].

وخلاصة القول: أن المزارعة عقد بين من بيده رقبة الأرض، وآخر يعمل في زراعتها، على أن يكون المحصول مشتركًا بينهما، بالحصص التي يتفقان عليها. وقد أجمع المسلمون على جواز دفع الأرض الخراجية لمن يزرعها ببعض ما يخرج منها.

من نقل الإجماع: **موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «يجوز لمن في يده أرض خراجية أن يزارع فيها؛ لأنه بمنزلة المستأجر لها، وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجره؛ لأنه إما مالك لرقبة ذلك أو بمنزلة المالك، ولا نعلم في هذا خلافًا عند من أجاز المساقاة والمزارعة، والله

(١) راجع ما نقله ابن رجب الحنبلي عن حرب الكرماني بسنده. يُنظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٨٣).

(٢) لسان العرب (٨/ ١٤١)، والمصباح المنير (١/ ٢٥٢) (زرع).

(٣) الهداية شرح البداية (٤/ ٥٣)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨).

(٤) الإقناع للشربيني (٢/ ٣٥٥).

(٥) المبدع لابن مفلح (٥/ ٥٥)، والروض المربع (٢/ ٢٨٩).

أعلم»[١]. نقله شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمرٍ أو زَرْعٍ»[٨].

قال ابن بطال: «العمل جرى بالمزارعة والمساقاة فى أوقاف النبى ﷺ وأرض خراج المسلمين، ولم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا غيرهما أنهم غيروا حكم رسول الله ﷺ فى هذا، فهى سنة ثابتة معمول بها»[٩].

المخالفون للإجماع: يرى أبو حنيفة -رحمه الله- أن المزارعة باطلة وفاسدة وغير جائزة، وباتالي لا يرى جوازها في أرض الخراج[١٠].

وكذلك لم يجز الشافعي المزارعة، إلا أن تكون تبعًا للمساقاة للحاجة، فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل، بشرط اتحاد العامل، وعسر إفراد النخل بالسقي، والبياض بالعمارة، وهي: الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها. واشترط ألا يفصل العاقدان بين العقدين،

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٨).
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٧٧).
(٣) البحر الرائق (٨/ ١٨٤).
(٤) المدونة الكبرى (١٢/ ٢)، والتاج والإكليل (٥/ ٤٤٥)، ومنح الجليل (٨/ ٤٢).
(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٣٦٦)، وإعانة الطالبين (٣/ ١٢٥).
(٦) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢٦٧)، والمبدع لابن مفلح (٥/ ٤٥)، وكشاف القناع (٣/ ٥٤١).
(٧) المحلى لابن حزم (٨/ ٢١٣).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه (٣/ ١٠٤) رقم (٢٣٢٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/ ١١٨٦) رقم (١٥٥١).
(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٧٣).
(١٠) تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨)، والبحر الرائق (٨/ ١٨١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٧٥).

وإنما يؤتى بهما على الاتصال، وألا يقدم المزارعة على المساقاة؛ لأنها تابعة، والتابع لا يُقدم على متبوعه(١).

ومع هذا قال كثير من فقهاء الشافعية بمشروعية المزارعة استقلالًا، بدليل معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها(٢).

واستدل المخالفون بما يلي:

١- حديث جَابِرِ بن عبدالله -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ(٣)، وَالْمُحَاقَلَةِ(٤)...»(٥).

٢- أن أجر المزارع -وهو مما تخرجه الأرض- إما معدوم؛ لعدم وجوده عند العقد، أو مجهول؛ لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئًا،

---

(١) المهذب (١/ ٣٩٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٢٣ وما بعدها).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ٢١٠)، والإقناع للشربيني (٢/ ٣٥٥).

(٣) قال النووي في المنهاج (١٠/ ١٩٣): «المخابرة والمزارعة متقاربتان، وهما: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور أصحابنا، وهو ظاهر نص الشافعي، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا: والمخابرة مشتقة من الخبر، وهو الأكار، أي: الفلاح، هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الخبار، وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخُبرة، وهي النصيب».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٤١٦): «المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسرًا في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد إلا مثلًا بمثل ويدًا بيد، وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر، وفيه النسيئة. والمحاقلة مفاعلة من الحقل، وهوالزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: هو من الحقل، وهي الأرض التي تزرع».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/ ١١٥) رقم (٢٣٨١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة (٣/ ١١٧٤) رقم (١٥٣٦).

وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة[١].

وأجيب عن ذلك: بأن الجهالة تزول إذا ما تحدد الأجر الذي يأخذه المزارع.

كما أن الصحابة -رضوان الله عليهم- قد زارعوا على ما في أيديهم من أراضي، وكذلك في الأراضي الخراجية، وقبل ذلك عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان دليلًا على جواز المزارعة[٢].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٦١/١٦١] جواز إجارة الأرض الخراجية مدة معلومة

المراد بالمسألة: **الإجارة لغة**: الإثابة، من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب[٣] **الإجارة شرعًا**: تمليك منفعة رقبة بعوض[٤]. وقد أجمع المسلمون على جواز إجارة الأرض الخراجية مدة معلومة.

من نقل الإجماع: **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «ويجوز لأهله إجارته بالاتفاق مدة معلومة، ولا تجوز إجارته مؤبدًا على الأصح، بخلاف إجارة عمر رضي الله عنه مؤبدًا، فإنها احتملت لمصلحة كلية»[٥] **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: «والأرض الخراجية يؤجرها من عليهم الخراج بالإجماع»[٦] **ابن الملقن**[٧] (٨٠٤هـ) قال:

---

(١) الإقناع للشربيني (٢/ ٣٥٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٧٣).

(٣) العين للخليل الفراهيدي (٦/ ١٧٣)، ولسان العرب (٤/ ١٠) (أجر).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٣٩)، والإقناع للشربيني (٢/ ٣٤٧)، ومنح الجليل (٧/ ٤٣١).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٥).

(٦) مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٧٣).

(٧) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله السراج أبو حفص بن أبي الحسن الأنصاري، الوادياشي، الأندلسي، التكروري الأصل، المصري الشافعي، ويعرف بابن الملقن، أخذ عن التقي السبكي، والجمال الأسنائي، والكمال النشائي، والعز بن جماعة، والعلاء مغلطاي، وغيرهم، وأخذ عنه الأسنوي وغيره، بلغت مؤلفاته نحو ثلاثمائة مصنف، منها: الأسماء والمعاني، والتذكرة في علوم الحديث، ووالتوضيح بشرح الجامع الصحيح، وغير ذلك، توفي سنة أربع وثمانمائة. يُنظر: البدر الطالع (٦/ ١٠٠)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٥٦٦).

«ويجوز لأهله إجارته بالاتفاق مدة معلومة، ولا يجوز إجارته مؤبدًا على الأصح، بخلاف إجارة عمر ﷺ مؤبدًا، فإنها احتملت لمصلحة كلية»[(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ»[(٦)].

٢- القياس على إجارة المستأجر، وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة، وإجارة الموقوف عليه الغلة، وإجارة العبد المأذون[(٧)].

المخالفون للإجماع: ذهب عدد قليل من العلماء إلى عدم جواز إجارة الأرض الخراجية، سواء كان لمدة معلومة أم لمدة غير معلومة.

قال ابن رجب الحنبلي: «وحكى القاضي، وابن عقيل -أيضًا- رواية أخرى بعدم جواز إجارة أرض العنوة مطلقًا، من غير تفصيل بين المساكن والمزارع، وذكر في كتاب الروايتين أنها اختيار أبي بكر، وجزم بذلك ابن عقيل في فتوته، وأن حكم إجارتها حكم بيعها، فلا ترد الإجارة إلا على البنيان دون المزارع، مع أن في بيع البنيان خلافًا سبق ذكره، وعلل القاضي المنع بأنها أرض عنوة، فلم تجز إجارتها كرباع مكة»[(٨)].

فاستدل بقياس إجارة أرض العنوة على إجارة أرض مكة؛ لأن كليهما فتح

---

(١) البدر المنير (٩/ ١٤٧).
(٢) البحر الرائق (٥/ ١٢٨)، والدر المختار (٤/ ١٩٤).
(٣) التاج والإكليل (٥/ ٤٤٥)، ومنح الجليل (٨/ ٤٢).
(٤) الأم للشافعي (٤/ ١٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٣٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٠١).
(٥) الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٣٠)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٢٧٩)، والروض المربع (٢/ ٣٢).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) البحر الرائق (٥/ ١٢٨)، والدر المختار (٤/ ١٩٤).
(٨) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١١٧).

عنوة، وكما لا يجوز إجارة أرض مكة، فكذلك لا يجوز إجارة أرض الخراج المفتوحة عنوة.

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يصح قياس أرض العنوة على أرض مكة، وإن كانت قد فتحت عنوة؛ لأن مكة لها أحكامها الخاصة التي خصها بها المصطفى ﷺ، فلم يضرب عليها الخراج، كما لم يبح بيعها ولا إجارتها.

ويدل لذلك حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها**»(١).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف.

[١٦٢/١٦٢] أرض العنوة الموقوفة على المسلمين لا تباع ولا تورث

المراد بالمسألة: اتفق المسلمون على أن الأرض التي فُتحت عنوة، ولم يخمسها الإمام ويقسمها بين الغانمين، أنها تصير وقفًا على المسلمين، ويقرها بيد أهلها يؤدون الخراج عنها، لا يجوز لهم بيعها، ولا أن يتوارثوها.

من نقل الإجماع: **موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «وقال الأوزاعي: أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لَـمَّا ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعًا ولا كرهًا، وكرهوا ذلك، مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الأرض المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين، لا تُباع، ولا تُورث»(٢).
نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم، كتاب البيوع (٢/ ٦١) رقم (٢٣٢٦) وصححه، والدارقطني، كتاب البيوع (٣/ ٥٨) رقم (٢٢٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب، باب (٦/ ٣٥) رقم (١٠٩٦٥) وقال: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختُلف عليه، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا ببعض معناه».

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٩).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ١٧).

من وافق الإجماع: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: **ويستدل على ذلك بما يلي**:

١- ما روي عن الحسن أن عمر رضي الله عنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة، ولا أراضيهم». فقيل للحسن: ولم؟ قال: لأنهم فيء للمسلمين[٤].

٢- ما روي أن عتبة بن فرقد اشترى أرضًا على شاطئ الفرات؛ ليتخذ فيها قضبًا، فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئًا؟ قال: لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك[٥].

المخالفون للإجماع: خالف الحنفية الإجماع، وقالوا: إن كل ما فُتح عنوة وأُقر أهله عليه، أو صولحوا -سوى مكة- مملوكة لأهلها الذين أقرت في أيديهم، يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها[٦].

قال فخر الدين الزيلعي: «أرض السواد مملوكة لأهلها عندنا، وقال الشافعي -رحمه الله-: ليست بمملوكة لهم، وإنما هي وقف على المسلمين، وأهلها مستأجرون لها؛ لأن عمر رضي الله عنه استطاب قلوب الغانمين، فآجرها. وقال أبو بكر الرازي: هذا غلط لوجوه:

أحدها: لأن عمر لم يستطب قلوبهم فيه، بل ناظرهم عليه، وشاور الصحابة على وضع الخراج، وامتنع بلال وأصحابه، فدعا عليهم، وأين الاسترضاء؟!

(١) المدونة الكبرى (١٠/ ٢٧٣)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٢١٩).
(٢) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٨١)، والحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٢٥).
(٣) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٩٥)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٨٦)، والروض المربع (٢/ ٣٢).
(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب: شراء أرض العنوة (ص٩٩) رقم (١٩٦).
(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب: شراء أرض العنوة (ص٩٩) رقم (١٩٧).
(٦) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨٤)، وبداية المبتدي (١/ ١٢٠)، والهداية شرح البداية (٢/ ١٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٨).

ثانيًا: أن أهل الذمة لم يحضروا الغانمين على تلك الأراضي، فلو كان إجارة لاشترط حضورهم.

ثالثها: أنه لم يوجد في ذلك رضا أهل الذمة، ولو كانت إجارة لاشترط رضاهم.

ورابعها: أن عقد الإجارة لم يصدر بينهم وبين عمر، ولو كانت إجارة لوجب العقد.

وخامسها: أن جهالة الأراضي تمنع صحة الإجارة.

وسادسها: أن جهالة المدة تمنع صحتها أيضًا.

وسابعها: أن الخراج مؤبد، وتأبيد الإجارة باطل.

وثامنها: أن الإجارة لا تسقط بالإسلام، والخراج يسقط عنده.

وتاسعها: أن عمر قد أخذ الخراج من النحل ونحوه، ولا يجوز إجارتها.

وعاشرها: أن جماعة من الصحابة اشتروها، فكيف يبيعون الأرض المستأجرة، وكيف يجوز لهم شراؤها؟!»[(١)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

[١٦٣/١٦٣] أرض الخراج التي صولح عليها أهلها يجوز لهم بيعها ورهنها ووقفها

المراد بالمسألة: إذا صالح الإمام أهل الذمة على أن تكون الأرض لهم والخراج لنا، صارت الأرض مملوكة لأهلها الذين أقرت في أيديهم، يجوز لهم التصرف فيها بالبيع والرهن والوقف، وعلى هذا اتفق العلماء.

من نقل الإجماع: **أحمد بن يحيى المرتضى** (٨٤٠هـ) قال: «إذا ترك الإمام ما افتتحه من الأراضي مع أهلها على خراج، فإن تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبة، جائزة بالاتفاق»[(٢)] **أبو عبد الله المواق** (٨٩٧هـ) قال: «لا خلاف أن

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٢).

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٢/ ٢١٦).

لهم أرضهم ومالهم، يبيعون ويرثون، وتكون لهم إن أسلموا عليها»[١] **الحطاب الرعيني** (٩٥٤هـ) قال: «ولا خلاف أنها تكون لهم، وإن أسلموا عليها»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عليهم، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَيُصَالِحُونَكُمْ على صُلْحٍ، فلا تُصِيبُوا منهم شيئًا فَوْقَ ذلك، فإنه لَا يَصْلُحُ لَكُمْ**»[٨].

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «في هذا الحديث أن السنة في أرض الصلح أن لا يُزاد على وظيفتها التي صولحوا»[٩]. فإن صالحونا على أن الأرض لهم والخراج لنا، فليس لنا أن ننزع الأرض من أيديهم.

من خالف الإجماع: ذهب البعض من أصحاب الإمام أحمد إلى القول بأن الأراضي الخراجية لا يجوز نقل الملك فيها؛ لأنها وقف، فلا يجوز بيعها[١٠].

قال ابن القيم: «ومنشأ الشبهة: أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله، وهذا غلط، بل معنى وقفها: تركها على حالها، لم يقسمها بين الغانمين، لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين»[١١].

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٣).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٣٨٤).

(٣) فتح القدير (٦/ ٢١٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩١)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).

(٤) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٢٠)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٥٢).

(٥) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦١)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧٥).

(٦) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٢٣)، وكشاف القناع (٣/ ٩٩).

(٧) مراتب الإجماع (ص١٢٢).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) الأموال لأبي عبيد (ص١٩٠).

(١٠) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٠).

(١١) المرجع نفسه.

وقال -أيضًا-: «وحق المسلمين في الخراج لا يسقط بنقل الملك، فإنها تكون عند المشتري كما كانت عند البائع»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف.

[١٦٤/١٦٤] يجوز للإمام التصرف في أرض الخراج إذا عجز أهلها عن زرعها

المراد بالمسألة: إذا عجز من بيده رقبة الأرض الخراجية عن أداء الخراج فللإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة، ويأخذ الخراج من نصيبه، وإن شاء أجرها وأخذ الخراج من الأجرة، وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج، وعلى هذا اتفق العلماء.

من نقل الإجماع: **ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ)**[٢] قال: «ومن عجز عن زرع أرض وعن الخراج تؤجر أرضه، ويؤخذ الخراج من الأجرة، فإن لم يكن من يستأجرها باعها الإمام وأخذ الخراج، ورد عليه الباقي بالإجماع؛ لأن فيه ضررًا خاصًا لنفع عام، فيجوز»[٣] **البابرتي (٧٨٦هـ)** قال: «إذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته وأسبابه، فللإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة، ويأخذ الخراج من نصيب المالك، ويمسك الباقي له، وإن شاء أجرها وأخذ ذلك من الأجرة، وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن، ولم يجد من يقبل ذلك، باعها وأخذ من ثمنها الخراج، وهذا بلا خلاف»[٤]. نقله **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)**[٥]، ...

(١) أحكام أهل الذمة (٢٥٠، ٢٥١).

(٢) هو عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل، الحنفي، ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وأخذ عن أبي حفص عمر بن طبرزد، ومسمار بن عويس، وعنه الحافظ الدمياطي، له المختار اللغوي، والاختيار لتعليل المختار، والمشتمل على مسائل المختصر، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (١/ ٢٩١)، وتاريخ الإسلام (٥١/ ١٤٥).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٥).

(٤) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٧).

(٥) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٥).

والعيني (٨٥٥هـ)[1]، وابن نجيم (٩٧٠هـ)[2] وابن عابدين (١٢٥٢هـ)[3].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي[7]:

١- أنه بترك عمارة أرض الخراج على وجه الخراب تصير في حكم الموات، فيتضرر أهل الفيء وغيرهم بتعطيلها.

٢- أن أرض الخراج ملك لأصحاب الفيء، فليس له تعريضها للخراب وتعطيلها عليهم.

المخالفون للإجماع: ذهب البعض إلى أن الأمر ليس على إطلاقه، بل يدفع الإمام للعاجز كفايته من بيت المال، فيعمل فيها قرضًا.

نسب العيني وابن نجيم ذلك القول إلى أبي يوسف[8]، على أنه قول ثان في المسألة.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف.

[١٦٥/١٦٥] مكة ليست خراجية

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن مكة ليست خراجية.

من نقل الإجماع: ابن مفلح (٧٦٣هـ) قال: «وفي الانتصار[9] -على

(١) البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ (٦/ ٦٥٦).

(٢) البحر الرائق (٥/ ١١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٩١).

(٤) فتح القدير (٦/ ٣٩)، والدر المختار (٦/ ٧٣٥)، والفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٣).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٧٢).

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨١)، والروض المربع (٢/ ١٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٩).

(٧) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٢).

(٨) البناية في شرح الهداية (٦/ ٦٥٦)، والبحر الرائق (٥/ ١١٨).

(٩) الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني.

الأُولَى-: بلى كسائر أرض العنوة. وهو من المفردات. قال صاحب المحرر[١]: لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه»[٢]، نقله **المرداوي (٨٨٥هـ)**[٣] **ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)** قال: «من أصحابنا من قال: يوضع الخراج على جميع أراضي العنوة، حتى على مزارع مكة إذا قلنا: فتحت عنوة، وهو قول أبي الخطاب[٤] في كتاب الانتصار، والسامري[٥]، وغيرهما: وقيل: إن قولهما خلاف الاجماع»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

---

(١) المحرر في الفقد على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين ابن تيمية الحراني.

(٢) الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٢٤).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٩٠).

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني، نسبة إلى كلواذي قرية ببغداد، شيخ الحنابلة، تفقه على أبي يعلى، وسمع أبا محمد الجوهري، وأبا طالب العشاري، والجازري، وغيرهم، وعنه أبو المعمر الأنصاري، والمبارك بن خضير. وأبو الكرم بن الغسال، وغيرهم، له كتاب الهداية المشهور في المذهب، والانتصار في المسائل الكبار، وغير ذلك، توفي سنة عشر وخمسمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٩). وشذرات الذهب (٤/ ٢٧).

(٥) هو محمد بن عبدالله بن الحسين أبو عبدالله السامري، الفقيه الفرضي، يُلقب بنصير الدين. ويُعرف بابن سنينة، سمع من ابن البطي، وأبي حكيم النهرواني، وتفقه عليه ولازمه مدة. وبرع في الفقه والفرائض، له المستوعب، والفروق في الفقه، والبستان في الفرائض. توفي سنة ست عشر وستمائة. يُنظر: المدخل لابن بدران (ص٤١٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٧٠).

(٦) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٢٥).

(٧) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٧)، وفتح القدير (٦/ ٣٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٢).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٧٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤١٦).

(٩) الأم للشافعي (٧/ ٣٦١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص١٨٥).

(١٠) المحرر في الفقه (٢/ ١٨٠)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٤)، والروض المربع (٢/ ١٢). وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٩).

١- حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها**»[(١)].

قال المناوي: «لأنها غير مختصة بأحد، بل هي موضع لأداء المناسك»[(٢)].

وقال أبو عبيد: «فإذا كانت مكة هذه سننها، أنها مناخ لمن سبق إليها، وأنها لا تباع رباعها، ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين، فكيف تكون هذه غنيمة فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس؟ أو تكون فيئًا فتصير أرض خراج؟»[(٣)].

المخالفون للإجماع: ذهب نزر يسير من العلماء إلى القول بأن مكة مثل غيرها من البلاد التي فتحت عنوة، ويجب وضع الخراج على أرضها.

واستدلوا بالقياس على سائر البلاد التي فتحت عنوة ووضع عليها الخراج.

وأجيب عن ذلك: بأنه قياس في مقابل النص، فلا يصح.

قال ابن القيم: «وهذا القول من أقبح الغلط في الإسلام، وهو مردود على قائله، ومكة أجل وأعظم من أن يُضرب على أرضها الجزية، وهي حرم الله وأمنه، ودار نسك الإسلام، وقد أعاذها الله مما هو دون الخراج بكثير، وهذا القول استدراك على رسول الله ﷺ، وعلى أبي بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعدهم، إلى زمن هذا القائل، وكيف يسوغ ضرب الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها ورضيع لبنها على خير بقاع الله، وأحبها إلى الله، ودار النسك، ومتعبد الأنبياء، وقرية رسول الله التي أخرجته، وحرم رب العالمين وأمنه، ومحل بيته، وقبلة أهل الأرض»[(٤)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ المخالف.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فيض القدير (٦/ ٣).

(٣) الأموال لأبي عبيد (ص٨٦).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٤).

[١٦٦/١٦٦] أراضي الشام خراجية لا يجوز قسمتها

المراد بالمسألة: اتفق المسلمون على أن أراضي الشام خراجية ولكنها لا تقسم بل تضرب عليها الجزية وتترك مادة لمن بعدهم من المسلمين.

من نقل الإجماع: **أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)** قال: «روي عن عمر أنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيئ بعده، واحتج بالآية ووافقه الصحابة بعد الخلاف»[(١)] **المرغناني (٥٩٣هـ)** قال: «اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام»[(٢)]. نقله **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)**[(٣)]، **والعيني (٨٥٥هـ)**[(٤)]، **وابن نجيم (٩٧٠هـ)**[(٥)] **ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ)** قال: «أجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام»[(٦)] **موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «قال الأوزاعي: أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لَمَّا ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين»[(٧)]. نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[(٨)] **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «والخراج: ما ضرب على أرض افتتحها الإمام، وتركها في يد أهلها على تأديته، كفعل عمر رضي الله عنه عن مشاورة سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان، فكان إجماعًا»[(٩)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(١٠)].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٥).
(٢) الهداية شرح البداية (٢/ ١٤١).
(٣) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧١).
(٤) البناية في شرح الهداية (٦/ ٦٤١).
(٥) البحر الرائق (٥/ ١١٤).
(٦) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٢).
(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٩).
(٨) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ١٧).
(٩) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (٣/ ٢١٨).
(١٠) فتح القدير (٦/ ٣٢)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٣٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٥٧).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: ويُستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ**»[٥].

وجه الدلالة: هذا الحديث من أعلام النبوة؛ لإخباره ﷺ بما سيكون من مُلك المسلمين هذه الأقاليم، ووضعهم الجزية والخراج، ثمّ بطلان ذلك[٦].

٢- قال القاضي أبو يوسف: «قد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات -آيات الفيء في سورة الحشر- وقَالَ: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته

لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»[٧]. فجعل عمر رضي الله عنه على هذه الأرض مقدارًا معينًا من المال يُدفع كل عام.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤٥٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٤).

(٢) الأحكام السلطانية (ص١٦٨)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨/ ٢٠)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٠٢).

(٣) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص١١)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١١٦)، والروض المربع (٢/ ١١).

(٤) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) نيل الأوطار (٨/ ١٦٤)، وعون المعبود (٨/ ١٩٥).

(٧) الخراج لأبي يوسف (ص٢٣، ٢٤).

[١٦٧/١٦٧] أراضي العراق خراجية لا يجوز قسمتها

المراد بالمسألة: اتفق المسلمون على أن أراضي العراق خراجية ولكنها لا تقسم بل تضرب عليها الجزية وتترك مادة لمن بعدهم من المسلمين.

من نقل الإجماع: **أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)** قال: «روي عن عمر أنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيئ بعده، واحتج بالآية ووافقه الصحابة بعد الخلاف»[(١)] **الجصاص (٣٧٠هـ)** قال: «اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر رضي الله عنه فيما فعله في أرض السواد، بعد خلاف من بعضهم عليه على إسقاط حق الغانمين عن رقابها»[(٢)] **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «لما انتشرت الرعية، وكثرت المؤن المعنية، تسبب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى توظيف الخراج والإرفاق على أراضي العراق، بإطباق واتفاق»[(٣)] **الكاساني (٥٨٧هـ)** قال: «ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن سيدنا عمر رضي الله عنه لَـمَّا فتح سواد العراق ترك الأراضي في أيديهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، بمحضر من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- ولم يُنقل أنه أنكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعًا منهم»[(٤)] **المرغناني (٥٩٣هـ)** قال: «إذا فتح الإمام بلدة عنوة -أي: قهرًا- فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليها، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد لعراق، بموافقة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يجد من خالفه»[(٥)]. نقله **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)**[(٦)]، **وابن نجيم (٩٧٠هـ)**[(٧)] **ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)** قال: «وأما أرض العنوة، فإن عمر رضي الله عنه وضع على

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٥).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٠).
(٣) غياث الأمم (ص٢٠٩).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١١٩).
(٥) الهداية شرح البداية (٢/ ١٤١).
(٦) تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٨).
(٧) البحر الرائق (٥/ ٨٩).

السواد الخراج، وهذا متفق عليه»[١] **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «والخراج: ما ضُرب على أرض افتتحها الإمام، وتركها في يد أهلها على تأديته، كفعل عمر رضي الله عنه عن مشاورة سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان، فكان إجماعًا»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويُستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ**»[٨].

وجه الدلالة: هذا الحديث من أعلام النبوة؛ لإخباره ﷺ بما سيكون من مُلك المسلمين هذه الأقاليم، ووضعهم الجزية والخراج، ثمّ بطلان ذلك[٩].

٢- قال القاضي أبو يوسف: «قد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٥٥).
(٢) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (٣/ ٢١٨).
(٣) فتح القدير (٦/ ٣٢)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٣٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٥٧).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤٥٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٤).
(٥) الأحكام السلطانية (ص١٦٨)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨/ ٢٠)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٠٢).
(٦) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص١١)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١١٦)، والروض المربع (٢/ ١١).
(٧) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٧).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) نيل الأوطار (٨/ ١٦٤)، وعون المعبود (٨/ ١٩٥).

الآيات -آيات الفيء في سورة الحشر- وقَالَ: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»[١]. فجعل عمر ﷺ على هذه الأرض مقدارًا معينًا من المال يُدفع كل عام.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٦٨/١٦٨] أراضي مصر خراجية لا يجوز قسمتها

المراد بالمسألة: اتفق المسلمون على أن أراضي مصرخراجية ولكنها لا تقسم بل تضرب عليها الجزية وتترك مادة لمن بعدهم من المسلمين.

من نقل الإجماع: **أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)** قال: «روي عن عمر أنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيئ بعده، واحتج بالآية ووافقه الصحابة بعد الخلاف»[٢] **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «و لخراج: ما ضُرب على أرض افتتحها الإمام، وتركها في يد أهلها على تأديته، كفعل عمر ﷺ عن مشاورة سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان، فكان إجماعًا»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

---

(١) الخراج لأبي يوسف (ص٢٣، ٢٤).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٥).

(٣) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (٣/ ٢١٨).

(٤) فتح القدير (٦/ ٣٢)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٣٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٥٧).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤٥٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٤).

(٦) الأحكام السلطانية (ص١٦٨)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨/ ٢٠)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٠٢).

(٧) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص١١)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١١٦)، والروض المربع (٢/ ١١).

(٨) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٧).

مستند الإجماع: ويُستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ**»[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث من أعلام النبوة؛ لإخباره ﷺ بما سيكون من مُلك المسلمين هذه الأقاليم، ووضعهم الجزية والخراج، ثمّ بطلان ذلك[٢].

٢- قال القاضي أبو يوسف: «قد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب ﷺ قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات -آيات الفيء في سورة الحشر- وقَالَ: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»[٣]. فجعل عمر ﷺ على هذه الأرض مقدارًا معينًا من المال يُدفع كل عام.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) تقدم تخريجه٧.

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٦٤)، وعون المعبود (٨/ ١٩٥).

(٣) الخراج لأبي يوسف (ص٢٣، ٢٤).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في الفيء والغنيمة

[١٦٩/١٦٩] حكم الغنيمة

المراد بالمسألة: الغنيمة لغة: مفرد غنائم، يُقال: غنم فلان الغنيمة يغنمها، واشتقاقها من الغنم، وأصلها الربح والفضل، والغنيمة والمغنم والغنيم والغُنم: الفيء، يُقال: غنم الشيء غنمًا: فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه[١]. **الغنيمة شرعًا**[٢] اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنعة، أو بدلالتها، وهي إذن الإمام.

وقيل: هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجف عليها بالخيل والركاب.

وقيل: ما أخذ من مال حربي قهرًا بقتال وما ألحق به، كهارب، وهدية الأمير، ونحوهما.

وقد اتفق العلماء على تحليل الغنائم لأمة المسلمين خاصة.

من نقل الإجماع: أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) قال: «لا خلاف بين الجميع في أن الله -تعالى ذكره- قد أباح للمؤمنين أموال أهل الشرك من أهل الحرب لهم بالقهر والغلبة»[٣]. **ابن عبدالبر** (٤٦٣هـ) قال: «وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) العين للخليل الفراهيدي (٤/ ٤٢٦)، ولسان العرب (١٢/ ٤٤٥) (غنم).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٧)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٨٥)، والروض المربع (٢/ ٨).

(٣) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة (٣/ ٢١١).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (١٨/ ٣٤٢)، والاستذكار (٥/ ٥).

(٥) فتح القدير (٥/ ٤٧٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).

(٦) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٧٥)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٦١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[٤].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فيه إباحة الغنائم، وقد كانت محظورة قبل ذلك»[٥].

ثانيًا: السنة: حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ...**» الحديث[٦].

وجه الدلالة: قال ابن جماعة: «كانت في شرع من قبلنا لا تحل لأحد، بل تجمع الغنائم في مكان، فتنزل نار من السماء فتأكلها، فخص الله -تعالى- هذه الأمة بحلها لهم؛ تكريمًا لرسول الله ﷺ»[٧].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٧٠/١٧٠] تحديد الغنيمة

المراد بالمسألة: اتفق المسلمون على قسمة كل مال مأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «واتفقوا أن أموال أهل الحرب كلها مقسومة»[٨].

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٤١٣)، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص١٨٨).
(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٩٦)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٣٥٤)، والسياسة الشرعية (ص٣٠).
(٣) إحكام الأحكام (١/ ١١٧).
(٤) سورة الأنفال، الآية: (٦٩).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٦٠).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم (٤/ ٨٥) رقم (٣١٢٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠) رقم (٥٢١).
(٧) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص١٨٩).
(٨) مراتب الإجماع (ص١٢٠).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٦)].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «قوله -تعالى-: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ توكيد لتخميس كل قليل وكثير حتى الخيط والمخيط»[(٧)].

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بَعَثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فيها، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا أثني عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا»[(٨)].

ثالثًا: الآثار: ما روي عن عُمَر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إلا قَسَمْتُهَا بين أَهْلِهَا كما قَسَمَ النبي ﷺ خَيْبَرَ»[(٩)].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى القول بأنه لا يلزم

---

(١) انظر: بداية المبتدي (١/ ١١٦)، والعناية شرح البداية (٥/ ٤٨٠)، والبناية شرح الهداية (٦/ ٥٦٦).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٥٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٠١)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٢).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٥٧)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥٧)، وإعانة الطالبين (٢/ ٢٠٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٩٦)، والمبدع (٣/ ٣٥٤)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥٧).

(٥) مراتب الإجماع (ص١٢٠).

(٦) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٧) تفسير ابن كثير (٢/ ٣١١).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: السرية التي قبل نجد (٥/ ١٦٠) رقم (٤٣٣٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: الأنفال (٣/ ١٣٦٨) رقم (١٧٤٩).

(٩) أخرجه البخري، كتاب المزارعة، باب: أوقاف أصحاب النبي ﷺ (٣/ ١٠٦) رقم (٢٣٣٤).

الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها، وله أن يحرم بعض الغانمين.

واحتجوا لذلك بما وقع في فتح مكة، وقصة حنين، وقالوا: إنه ﷺ فتح مكة عنوة بعشرة آلاف مقاتل، ومنَّ على أهلها فردها عليهم، ولم يجعلها غنيمة، ولم يقسمها على الجيش، فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش واجبًا لفعله ﷺ لَـمَّا فتح مكة.

قالوا: وكذلك غنائم هوازن في غزوة حنين، أعطى منها عطايا عظيمة جدًا،

ولم يعط الأنصار منها، مع أنهم من خيار المجاهدين الغازين معه ﷺ... قالوا: لو كان يجب قسم الأخماس الأربعة على الجيش الذي غنمها لما أعطى ﷺ ألفي ناقة من عنائم هوازن لغير الغزاة، ولما أعطى ما ملأ بين جبلين من الغنم لصفوان بن أسية، وفي ذلك اليوم أعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة من الإبل، وكذلك عيينة بن حصن الفزاري(١). وقد رد النووي هذا القول بأنه مخالف للإجماع(٢).

ومن أظهر الأجوبة عما وقع في فتح مكة: أن مكة ليست كغيرها من البلاد؛ لأنها حرام بحرمة الله من يوم خلق السموات والأرض إلى يوم القيامة، وإنما أحلت له ﷺ ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبله ولا بعده، وما كان بهذه المثابة فليس كغيره من البلاد التي ليست لها هذه الحرمة العظيمة.

وأما ما وقع في قصة حنين فالجواب عنه ظاهر، وهو أن النَّبي ﷺ استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة؛ ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم؛ لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين(٣).

كما اختلف الفقهاء في حكم المغنم من الأراضي، فقال البعض: يخير الإمام بين قسمتها كما يفعل بالذهب والفضة ولا خراج عليها، بل هي أرض عشر مملوكة للغانمين، وبين وقفها للمسلمين بصيغة، وقيل: بغير صيغة،

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٥٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥٧).

(٣) أضواء البيان (٢/ ٥٧).

ويدخل في ذلك تركها للمسلمين بخراج مستمر يؤخذ ممن تقر بيده، وهذا التخيير هو مذهب أبي حنيفة والثوري والإمام أحمد. وأما مالك -رحمه الله- فذهب إلى أنها تصير وقفًا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها. وأما الشافعي -رحمه الله- فذهب إلى أنها غنيمة يجب قسمتها على المجاهدين بعد إخراج الخمس[(١)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

[١٧١/١٧١٠] حق الإمام في الغنيمة

المراد بالمسألة: اتفق المسلمون على أن الغنيمة خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها.

من نقل الإجماع: **ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)** قال: «اتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرًا من أيدي الروم ما عدا الأرضين، أن خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها»[(٢)] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «الغنيمة مخموسة، ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم»[(٣)] **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)** قال: «يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة، ويخرج خمسها؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[(٤)]، ويقسم الأربعة الأخماس على الغانمين؛ للنصوص الواردة فيه، وعليه إجماع المسلمين»[(٥)]. نقله **ابن نجيم (٩٧٠هـ)**[(٦)] **محمد بن عبدالوهاب (١٢٠٦هـ)** قال: «ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن الغنيمة مخموسة»[(٧)].

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٦٦).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٨٥).
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٣١٣).
(٤) سورة الأنفال، الآية: (٤١).
(٥) تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٤).
(٦) البحر الرائق (٥/ ٩٥).
(٧) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٣٨٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٦)].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «قوله -تعالى-: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ توكيد لتخميس كل قليل وكثير حتى الخيط والمخيط»[(٧)].

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد قيس: «**هل تَدْرُونَ ما الْإِيمَانُ بالله وَحْدَهُ؟**» قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ من الْمَغْنَمِ**»[(٨)].

٢- حديث عَمْرو بْنَ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ**

---

(١) انظر: بداية المبتدي (١/ ١١٦)، والعناية شرح البداية (٥/ ٤٨٠)، والبناية شرح الهداية (٦/ ٥٦٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٠١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٤٢)، ومنح الجليل (٣/ ١٩٦)،

(٣) انظر: الأحكام لسلطانية للماوردي (ص١٥٧)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥٧)، وإعانة الطالبين (٢/ ٢٠٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٩٦)، والمبدع (٣/ ٣٥٤)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥٧).

(٥) الإحكام لابن حزم (٣/ ٢٨٨).

(٦) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٧) تفسير ابن كثير (٢/ ٣١١).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: تحريض النبي ﷺ وفد عبد قيس (١/ ٢٩) رقم (٨٧).

مِثْلُ هَذَا إِلَّا الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»[(١)].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «فهذه أحاديث جيدة تدل على تقرير هذا وثبوته، ولهذا جعل ذلك كثيرون من الخصائص له صلوات الله وسلامه عليه، وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين، كما يتصرف في مال الفيء»[(٢)].

المخالفون للإجماع: من العلماء من قال بسقوط نصيب الإمام من المغنم بوفاة النبي ﷺ؛ لانتهاء العلة -وهي النصرة- بوفاته. وقال بذلك أبو حنيفة، واختاره ابن جرير. وزاد أبو حنيفة: سقوط سهم ذوي القربى والمؤلفة قلوبهم أيضًا بوفاته ﷺ؛ لانتهاء علة الاستحقاق، وهي ضعف الإسلام[(٣)]. واستدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[(٤)].

والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه راجع إلى جميع الخمس، وليس هو دولة بين الأغنياء؛ لأن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحق بالفقر.

والثاني: أن سهم ذي القربى ليس هو دولة بين الأغنياء؛ لأنه يشترك فيه الأغنياء والفقراء، وما كان دولة بين الأغنياء خرج عن أن يكون فيه حق للفقراء[(٥)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٧٢/١٧٢] أمر الفيء إلى إمام المسلمين

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن أموال أهل الحرب التي أفاء بها الله -جل وعلا- على المسلمين بغير خيل ولا ركاب، أمرها إلى الإمام، يقسمها

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣١٣).
(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٣١٠)، وكشف الأسرار (٤/ ٢٠٦).
(٤) سورة الحشر، الآية: (٧).
(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٤٣٤).

فيمن سماهم الله -جل شأنه- في آيات الفيء[١]، أو يوقفها لجميع المسلمين.

من نقل الإجماع: أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) -بعد أن ذكر ما رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»- قال: «ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه»[٢] نقله **أبو بكر الجصاص (٣٧٠ هـ)**[٣] **وابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[٤] **والأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)**[٥] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٦] **والمباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٧].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار:

أولًا: الكتاب وقال الله -تعالى-: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ...﴾ إلى قول الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[١٢].

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «فهذه آية الفيء، وبها عمل عمر رضي الله عنه، وإياها

---

(١) سورة الحشر، الآيات: (٧ - ١٠).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٦٣).

(٥) سبل السلام (٤/ ١١).

(٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (٧/ ٢٩٦).

(٧) تحفة الأحوذي (٤/ ٥٩٦).

(٨) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٨)، وبدائع الصنائع (٦/ ٨٧)، والبحر الرائق (٥/ ٨٩).

(٩) المدونة الكبرى (٢/ ٣٠١)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٨).

(١٠) الأم للشافعي (٤/ ١٣٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٥٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٩٣).

(١١) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٣١٨)، والمغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٨)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٣٨٤).

(١٢) سورة الحشر، الآيات: (٧ - ١٠).

تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: «فاستوعبت هذه الآية الناس». وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ -رضي الله عنهما- حين أشارا عليه بما أشارا فيما نرى والله أعلم»(١).

وقال الشوكاني: «فقد ثبت أن ما كان أمره إلي رسول الله ﷺ فهو إلي الأئمة من بعده»(٢).

ثانيًا: السنة: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله»(٣).

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد(٤): «يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يُراد بذلك أنها كانت لرسول الله ﷺ خاصة، لا حق فيها لأحد من المسلمين، ويكون إخراج رسول الله ﷺ لما يخرجه منها لغير أهله ونفسه تبرعًا منه ﷺ.

والثاني: أن يكون ذلك مما يشترك فيه هو وغيره ﷺ، ويكون ما يخرجه منها لغيره من تعيين المصرف، وإخراج المستحق، وكذلك ما يأخذه ﷺ لأهله من

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٧٨).

(٢) السيل الجرار (١/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: المجن ومن يتترس بترس صاحبه (٤/ ٣٨) رقم (٢٩٠٤).

(٤) هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المنفلوطي، الصعيدي، المالكي، والشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز، سمع من ابن المقير، وحدث عن ابن الجميزي، وسبط السلفي، وابن عبد الدائم، وأبي البقاء خالد بن يوسف، وغيرهم، روى عنه علاء الدين القونوي، وعلم الدين ابن الأخنائي، وقطب الدين الحلبي، وطائفة سواهم، توفي سنة ٧٢. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨١)، وطبقات الحفاظ (ص٥١٦)، وشذرات الذهب (٦/ ٥).

باب أخذ النصيب المستحق من المال المشترك في المصرف»[١].

ثالثًا: الآثار:

١- رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»[٢].

٢- وقال عبدالله بن محيريز: «الحدود، والفيء، والزكاة، والجمعة إلى السلطان»[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض العلماء إلى أن الفيء كالغنيمة يجب أن يُخمس ويُقسم، وقال بعضهم: لا يُقسم، بل يوقفه الإمام على جميع المسلمين؛ لأن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء.

وسبب اختلافهم ما يُظن من التعارض بين آية سورة الأنفال، وآية سورة الحشر؛ وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يُخمس، وهو قوله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم ...﴾[٤] وقوله -تعالى- في آية الحشر: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[٥]، عطفًا على ذكر الذين أوجب لهم الفيء، يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال -في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾-: ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق، حتى الراعي بكداء». أو كلامًا هذا معناه؛ ولذلك لم تُقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر.

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال، استثنى من ذلك الأرض، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٧).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٥) سورة الحشر، الآية: (١٠).

على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة، وآية الحشر في الفيء، على ما هو الظاهر من ذلك، قال: تُخمَّس الأرض ولا بد، ولا سيما أنه قد ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- قسَّم خيبر بين الغزاة. قالوا: فالواجب أن تقسم الأرض؛ لعموم الكتاب، وفعله -عليه الصلاة والسلام- الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلًا عن العام.

وأما أبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة، وبين أن يُقَر الكفار فيها على خراج يؤدونه؛ لأنه زعم أنه قد روي أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة رضي الله عنه فقاسمهم. قالوا: فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها، ولكنه قسم طائفة من الأرض، وترك طائفة لم يقسمها، قالوا: فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة، والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه»(١).

قال القاضي أبو يوسف: «وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات -آيات الفيء في سورة الحشر- وقَالَ: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»(٢).

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٧٣/١٧٣] يجوز للإمام تنفيل من شاء من الغنيمة

المراد بالمسألة: **التنفيل لغة**: من النفل وهو الغنيمة والهبة، يقال: نفلت فلانًا تنفيلًا، أي: أعطيته نفلًا وغنمًا(٣).

التنفيل اصطلاحًا: أن يخص الإمام بعض الجيش ببعض الغنيمة زيادة على

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٩٣).
(٢) الخراج لأبي يوسف (ص٢٣، ٢٤).
(٣) تهذيب اللغة (١٥/ ٢٥٥)، ولسان العرب (١١/ ٦٧٠) (نفل).

ما يسهم لهم منها[(١)]. وقد أجمع العلماء على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «واتفقوا أن التنفيل المذكور ليس بواجب»[(٢)]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[(٣)] **ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)** قال: «وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء -أعني: أن يزيده على نصيبه- فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك»[(٤)] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «وفي رواية: (ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا)، فيه إثبات النفل، وهو مجمع عليه»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)]، والظاهرية[(١٠)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾[(١١)].

وجه الدلالة: قد حرض النبي ﷺ أصحابه على القتال بالتنفيل[(١٢)].

قال الشوكاني: «فقد ثبت أن ما كان أمره إلى رسول الله ﷺ فهو إلى الأئمة

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ١١٥).
(٢) مراتب الإجماع (ص١١٨).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤١).
(٤) بداية المجتهد (١/ ٢٨٩).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥٤).
(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٨٩)، والبحر الرائق (٥/ ١٥٤).
(٧) المدونة الكبرى (٢/ ٢٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥).
(٨) الأم للشافعي (٤/ ١٤٣)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٦٨).
(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٦)، والمغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ١٨٣).
(١٠) مراتب الإجماع (ص١١٨).
(١١) سورة الأنفال، الآية: (٦٥).
(١٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٨).

من بعده»[١].

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بَعَثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فيها، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا أثني عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا»[٢].

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه إثبات النفل، وهو مجمع عليه»[٣].

وقال البغوي: «وفيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش؛ لزيادة غناء وبلاء منهم في الحرب، يحضهم به من بين سائر الجيش؛ لِمَا يصيبهم من المشقة، ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة»[٤].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٧٤/١٧٤] التنفيل يكون من الخمس المخصص للإمام

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن النفل يكون من الخمس المخصص للإمام.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «واتفقوا أن للإمام أن يعطى من سدس الخمس من رأى إعطاءه صلاحًا للمسلمين»[٥] نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[٦] **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢ هـ) قال: «قال سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس. قلت: وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك»[٧].

الموفقون على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والأصح عند

---

(١) السيل الجرار (١/ ٢٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥٤).

(٤) شرح السنة (١١/ ١١٢).

(٥) مراتب الإجماع (ص١١٤).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٦).

(٧) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ٢٤١).

(٨) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٩)، والهداية شرح البداية (٢/ ١٤٩)، والبحر الرائق (٥/ ٩٩).

(٩) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٣٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٨١).

الشافعية[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فجعل بهذه الآية أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، والخمس للوجوه المذكورة، ونسخ به ما كان للنبي ﷺ من الأنفال، إلا ما كان شرطه قبل إحراز الغنمية، نحو أن يقول: من أصاب شيئًا فهو له، ومن قتل قتيلًا فله سلبه»[٤].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بَعَثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فيها، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا أثني عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا»[٥].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فبين في هذا الحديث سهمان الجيش، وأخبر أن النفل لم يكن من جملة الغنيمة، وإنما كان بعد السهمان، وذلك من الخمس»[٦].

وقال ابن حجر: «أضاف الاثني عشر إلى سهامهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم، فيبقى للنفل من الخمس»[٧].

ونوقش: بأن ذلك يحمل على أن نفلهم من أربعة أخماس الغنيمة، لا الخمس. ألا ترى أنه لو أعطى جميع الجيش لا يعد ذلك نفلًا، وكان قد قسم

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ١٤٣)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٦٩).
(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٥).
(٣) سورة الأنفال، الآية: (٤١).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣٠).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣٢).
(٧) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ٢٤٠).

لهم أكثر من أربعة أخماس الغنيمة؟[١]

الدليل الثاني: حديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**»[٢].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فأخبر ﷺ أنه لم يكن جائز التصرف إلا في الخمس من الغنائم، وأن الأربعة الأخماس للغانمين، وفي ذلك دليل على أن ما أحرز من الغنيمة فهو لأهلها، لا يجوز التنفيل منه»[٣].

من خالف الإجماع: اختلف العلماء في النفل هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس، على أقوال:

واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس، وروي عنه أنه من خمس لخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس.

وذهب الحنابلة إلى أن النفل من أصل الغنيمة، وإلى ذلك ذهب الهادوية.

وقال مالك وطائفة: لا نفل إلا من الخمس.

وقال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة.

وقال ابن عبدالبر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه، فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش، فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث[٤].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ١٨٤).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣٢).
(٤) نيل الأوطار (٨/ ١٠٦).

[١٧٥/١٧٥] لا يزيد نفل من ساق مغنما عن الربع في البدأة والثلث في الرجعة

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن لا يزيد نفل من ساق مغنمًا عن ربعه في البدأة، وثلثه في الرجوع.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «واتفقوا أنه لا ينفل من ساق مغنمًا أكثر من ربعه في الدخول، ولا أكثر من ثلثه في الخروج»[(١)] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث حَبِيبِ بن مَسْلَمَةَ ﷺ قال: «شَهِدْتُ النبي ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ»[(٨)].

المخالفون للإجماع: مختصر اختلاف من أي شيء يكون النفل، وفي مقداره، وهل يجوز الوعد به قبل الحرب، على أقوال:

فقال الثوري: لانفل بعد إحراز الغنيمة، إنما النفل أن يقول: من قتل قتيلًا فله سلبه، ومن أصاب شيئًا فهو له.

وقال الأوزاعي: في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، قد كان ينفل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث.

---

(١) مراتب الإجماع (ص١١٨).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٥).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٥٦).
(٤) التمهيد لابن عبدلبر (١٤/ ٥٥)، وأضواء البيان (٢/ ٨٠).
(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٤٠١).
(٦) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٨٩)، والسياسة الشرعية (ص٣٢)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٣٤٢).
(٧) إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٥).
(٨) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠) رقم (١٧٥٠٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل (٣/ ٨٠) رقم (٢٧٥٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٩٢): «رجال أحمد ثقات».

وقال الشافعي: يجوز أن ينفل بعد إحراز الغنيمة على وجه الاجتهاد.

وقال الطحاوي: فأما التنفيل في البداءة قبل القتال فمما قد عمل به المسلمون، وما كان منه في القفول فإنه يحتمل أن يكون في الحال التي كانت الغنائم كلها لرسول الله ﷺ بغير خمس كان فيها. كما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر: من فعل كذا فله كذا. فلما كانت الغنيمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإنا كنا تحت الرايات، ولو انهزمتم كنا ردءًا لكم، فأنزل الله -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ...﴾ الآية، فقسم بينهم بالسوية.

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ قسمها بينهم بغير خمس أخرجه منها، وقد كان له أن لا يقسم منها شيئًا، فيحتمل أن يكون حديث ابن مسلمة في الحال التي كانت القسمة فيها لرسول الله ﷺ، فلا حجة فيه.

فإن قيل: ذكر في حديث حبيب الربع والثلث بعد الخمس، وذلك بعد الحال التي كانت الغنائم كلها لرسول الله ﷺ.

قيل له: لا دليل فيه على ما ذكرت؛ لأنه لم يذكر أنه الخمس الذي يستحقه أهل الخمس، وجائز أن يكون ذلك على خمس الغنيمة، لا فرق بينه وبين الثلث والنصف، وقد روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر، فغنموا غنائم كثيرة، فكانت غنائمهم لكل إنسان اثني عشر بعيرًا، ونفل كل إنسان منهم بعيرًا بعيرًا، فذكر السهمان للجيش، وأخبر أن النفل جار من غير نصيب الجيش[1].

وسبب هذا الاختلاف ما ظنه البعض من تعارض بين الآيتين الواردتين في المغانم، فمن رأى أن قوله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. ناسخًا لقوله -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ...﴾ قال: لا نفل إلا من الخمس، أو من خمس الخمس. ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما، وأنها على التخيير، أعني: أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء، وله ألا ينفل

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٥٩).

بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانمين، قال بجواز النفل من رأس الغنيمة[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٧٦/١٧٦] عدم انفراد السرية المبعوثة مع العسكر شيئا مما غنمته بقتالها دون سائر العسكر

المراد بالمسألة: أن السرية المبعوثة مع العسكر لا تستحق مما غنمته بقتالها شيئًا دون سائر العسكر، إلا أن ينفله الإمام.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَن غَنَائِم السَّرَايَا الْخَارِجَة الْوَاحِد يُضَم بَعْضهَا إِلى بعض، ويُقَسم عَلَيْهِم مَعَ جَمِيع أهل ذَلِك الْعَسْكَر»[٢]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: **السنة**: **الدليل الأول**: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ**»[٩].

وجه الدلالة: قال الخطابي: «ومعناه: أن يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٨٩).

(٢) مراتب الإجماع (ص١١٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٩).

(٤) شرح السير الكبير (١/ ٤٨٣)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٩).

(٥) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٧٦)، والتاج والإكليل (٤/ ٥٧١).

(٦) الأم للشافعي (٧/ ٣٤١)، والحاوي في فقه الشافعي (٨/ ٤٢٧).

(٧) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٨٥)، والمبدع شرح المقنع (٣/ ٢٨٣)، وكشاف القناع (٣/ ٩١).

(٨) مراتب الإجماع (ص١١٧).

(٩) تقدم تخريجه.

العدو، ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا، فإنهم يردون ما غنموه على الذين هم ردء لهم، لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد، فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئًا»(١).

الدليل الثاني: حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ قال: خَرَجْنَا مع النبي ﷺ، فَشَهِدْتُ معه بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاس، فَهَزَمَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ في آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، فَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ على الْعَسْكَرِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ الله ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ منه غِرَّةً، حتى إذا كان اللَّيْلُ وَفَاءَ الناس بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ، قال الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ فيها نَصِيبٌ، وقال الَّذِينَ خَرَجُوا في طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بها مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْنَا عنها الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ، وقال الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ الله ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بها مِنَّا، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ الله ﷺ، وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ منه غِرَّةً، وَاشْتَغَلْنَا بِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، فَقَسَمَهَا رسول الله ﷺ على فَوَاقٍ بين الْمُسْلِمِينَ، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أَغَارَ في أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ الرُّبْعَ، وإذا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكُلَّ النَّاس نَفَلَ الثُّلُثَ، وكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ: «**لِيَرُدَّ قوي الْمُؤْمِنِينَ على ضَعِيفِهِمْ**»(٢).

وجه الدلالة: قال الخطابي: «أي: لا يُفضل أحدٌ من أقوياء المؤمنين مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه، ويستون في ذلك»(٣).

ثانيًا: المعقول:

١- لثبوت الحق للجماعة فيه(٤).

---

(١) معالم السنن (٢/ ٣١٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٢٣) رقم (٢٢٨١٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب: الغلول (١١/ ١٩٣) رقم (٤٨٥٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٩).

٢- ولأنه إنما تمكنوا منه بقوة المسلمين، ولأنهم جيش واحد وبعضهم ردء لبعض وإن تفرقوا[(١)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم وجود مخالف.

[١٧٧/١٧٧] لا يفضل في القسمة من ساق مغنما قل أو كثر

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على ألا يُفضل في القسمة من ساق مغنمًا قل أو كثر على من لم يسق شيئًا.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «واتفقوا أنه لا يُفضل في القسمة من ساق مغنمًا قل أو كثر على من لم يسق شيئًا»[(٢)] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، والظاهرية[(٨)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٩)].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فجعل بهذه الآية أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، والخمس للوجوه المذكورة، ونسخ به ما كان للنبي ﷺ من الأنفال، إلا ما كان شرطه قبل إحراز الغنمية، نحو أن يقول: من أصاب شيئًا فهو له،

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) مراتب الإجماع (ص١١٨).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٥).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٥٦).
(٥) التمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ٥٥)، وأضواء البيان (٢/ ٨٠).
(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٤٠١).
(٧) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٨٩)، والسياسة الشرعية (ص٣٢)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٣٤٢).
(٨) إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٥).
(٩) سورة الأنفال، لآية: (٤١).

ومن قتل قتيلًا فله سلبه»(١).

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بَعَثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فيها، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا أثني عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا»(٢).

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فبين في هذا الحديث سهمان الجيش، وأخبر أن النفل لم يكن من جملة الغنيمة، وإنما كان بعد السهمان، وذلك من الخمس»(٣).

المخالفون للإجماع: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى القول بأنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها، وله أن يحرم بعض الغانمين.

واحتجوا لذلك بما وقع في فتح مكة، وقصة حنين، وقالوا: إنه ﷺ فتح مكة عنوة بعشرة آلاف مقاتل، ومنَّ على أهلها فردها عليهم، ولم يجعلها غنيمة، ولم يقسمها على الجيش، فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش واجبًا لفعله ﷺ لَـمَّا فتح مكة.

قالوا: وكذلك غنائم هوازن في غزوة حنين، أعطى منها عطايا عظيمة جدًّا،

ولم يعط الأنصار منها، مع أنهم من خيار المجاهدين الغازين معه ﷺ... قالوا: لو كان يجب قسم الأخماس الأربعة على الجيش الذي غنمها لما أعطى ﷺ ألفي ناقة من غنائم هوازن لغير الغزاة، ولما أعطى ما ملأ بين جبلين من الغنم لصفوان بن أمية، وفي ذلك اليوم أعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة من الإبل، وكذلك عيينة بن حصن الفزاري(٤). وقد رد النووي هذا القول بأنه مخالف للإجماع(٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣٢).
(٤) أضواء البيان (٢/ ٥٦).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥٧).

ومن أظهر الأجوبة عما وقع في فتح مكة: أن مكة ليست كغيرها من البلاد؛ لأنها حرام بحرمة الله من يوم خلق السموات والأرض إلى يوم القيامة، وإنما أحلت له ﷺ ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبله ولا بعده، وما كان بهذه المثابة فليس كغيره من البلاد التي ليست لها هذه الحرمة العظيمة.

وأما ما وقع في قصة حنين فالجواب عنه ظاهر، وهو أن النَّبي ﷺ استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة؛ ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم؛ لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين(١).

كما اختلف الفقهاء في حكم المغنم من الأراضي، فقال البعض: يخير الإمام بين قسمتها كما يفعل بالذهب والفضة ولا خراج عليها، بل هي أرض عشر مملوكة للغانمين، وبين وقفها للمسلمين بصيغة، وقيل: بغير صيغة، ويدخل في ذلك تركها للمسلمين بخراج مستمر يؤخذ ممن تقر بيده، وهذا التخيير هو مذهب أبي حنيفة والثوري والإمام أحمد.واستدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم - فإن سيدنا عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق ترك الأرضي في ايديهم وضرب على رؤوسهم الجزية علىأراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فكان ذلك إجماعاً منهم(٢).

وأما مالك -رحمه الله- فذهب إلى أنها تصير وقفًا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها.مستدلاً بما روي: «أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن ابي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى لعسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيئ».

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٥٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٩)

وأما الشافعي -رحمه الله- فذهب إلى أنها غنيمة يجب قسمتها على المجاهدين بعد إخراج الخمس مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾.

فدل ذلك على أن ما سوى الخمس للغانمين كما قال ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فدل على أن ما سوى الثلث للأب(١).

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٧٨/١٧٨] **جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب**

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أنه يجوز لأهل الجهاد إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا طعامهم، ويعلفوا دوابهم، ما أقاموا في دارهم، ولا يحتسب من سهمهم.

من نقل الإجماع: **أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)** قال: «قال الله -تعالى-: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ...﴾(٢) الآية. ظاهره أن يكون الجميع غنيمة، إلا أنهم متفقون على إباحة أكل الأطعمة هناك، وإعلاف الدواب منها، فخص ذلك من الآية، وحكم العموم باق فيما عداها»(٣) **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح، وكذلك العلف، ما داموا في دار الحرب»(٤) **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «أجمع علماء المسلمين على إجازة كل طعام الحربيين، ما دام المسلمون فى دار الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم»(٥). نقله **النووي (٦٧٦هـ)**(٦) **وملا علي القاري**

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ (١٤/ ٢٦٠)، أضواء البيان (٢/ ٦٦)

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٦٣).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ١٩).

(٥) إكمال المعلم (٦/ ٥٧).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ١٠٢).

(١٠١٤هـ)[١]، **والعظيم آبادي** (بعد١٣١٠هـ)[٢] **موفق الدين ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: «أجمع أهل العلم -إلَّا من شذ منهم- على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم»[٣]. نقله **شمس الدين ابن قدامة** (٦٨٢هـ)[٤] **محمد بن عبدالوهاب** (١٢٠٦هـ) قال: «وأجمعوا -إلَّا من شذ- أن الغزو إذا دخلوا أرض الحرب أن لهم أن يأكلوا من طعامهم، ويعلفوا دوابهم من علفهم»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١١].

وجه الدلالة: أباح الله -جل وعلا- الأكل من طعامهم.

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»[١٢].

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٥٢٠).
(٢) عون المعبود (٧/ ٢٦٤).
(٣) المغني في فقه الامام أحمد (٩/ ٢٢٣).
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٦٧).
(٥) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٣٧٩).
(٦) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٥٢)،
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٢٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٩٥)، والذخيرة (٣/ ٤١٨).
(٨) الأم للشافعي (٤/ ٢٦٣)، والحاوي الكبير (١٤/ ١٦٧)، والمهذب (٢/ ٢٤٠).
(٩) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٨٤)، وشرح الزركشي (٣/ ١٩٨).
(١٠) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥٥).
(١١) سورة المائدة، الآية: (٥).
(١٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤/ ٩٥) رقم (٣١٥٤).

قال ابن قدامة: «فمن أخذ من الطعام شيئًا مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم وغيره أو العلف لدابته فهو أحق به، وسواء كان له ما يستغني به عنه، أو لم يكن له، ويكون أحق بما يأخذه من غيره، فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه رده على المسلمين؛ لأنه إنَّما أبيح له ما يحتاج إليه، وإن أعطاه أحد من أهل الجيش ما يحتاج إليه جاز له أخذه، وصار أحق به من غيره»(١).

٢- حديث عبدالله بن مُغَفَّل ﷺ قال: «أَصَبْتُ جِرَابًا من شَحْم يوم خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ، فقلت: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا من هَذَا شَيْئًا، قال: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُول الله ﷺ مُتَبَسِّمًا»(٢).

وجه الدلالة: قال ابن العربي: «قال علماؤنا: تبسم النبي ﷺ دليل على أنه رأى حقًّا من أخذ الجراب، وحقًّا من الاستبداد به دون الناس، ولو كان ذلك لا يجوز لم يتبسم منه، ولا أقره عليه؛ لأنه لا يقر على الباطل إجماعًا»(٣).

ثالثًا: المعقول:

١- لأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم، فإنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه.

٢- ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به ولا يدفع به حاجته، فأباح الله -تعالى- لهم ذلك(٤).

المخالفون للإجماع: شذ ابن شهاب الزهري عن الإجماع ومنع من إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو. وسبب ذلك أنه ظن معارضة الآثار التي

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤/ ٩٥) رقم (٣١٥٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (٣/ ١٣٩٣) رقم (١٧٧٢) واللفظ له.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٩٥).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ٢٢٣).

جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام[(١)].

قال ابن عبدالبر: «وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الامام. وهذا لا أصل له؛ لأن الآثار المرفوعة تخالفه، ولم يقل به فيما علمت غيره»[(٢)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ المخالف.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٨٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٩).

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في إحياء الموات

[١٧٩/١٧٩] يجوز للإمام إقطاع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء

المراد بالمسألة: الموات لغة: ضد الحياة. والمُوات -بضم الميم-: الموت. وبالفتح: ما لا روح فيه.

والأرض الموات: هي الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. وسميت مواتًا؛ لأنها خلت من العمارة، والسكان، من باب تسمية الشيء بالمصدر(١).

الموات اطلاحًا: تعددت تعريفات الفقهاء للموات، واختلفت عباراتهم:

فذهب الحنفية في تعريفها إلى أنها: ما ليست مملوكة لأحد، ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة عنها؛ سواء أقربت منه أم بعدت. وهذا قول محمد بن الحسن الشيباني، وعليه الفتوى(٢).

أما أبو يوسف فيرى أن الأرض الموات هي: التي لا ينتفع بها؛ لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، أو لكونها منقطعة عن العمران، وما أشبه ذلك(٣).

وعرفها المالكية بأنها: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها(٤). وقالوا أيضًا: هي الأرض التي لا عمارة فيها، ولا يملكها أحد(٥).

وعند الشافعية: هي كل ما لم يكن عامرًا، ولا حريمًا لعامر، قرب من العامر أو بعد(٦).

---

(١) لسان العرب (٢/ ٩١)، ومختار الصحاح (ص٢٦٦) (موت).
(٢) البحر الرائق (٨/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣١).
(٣) الخراج لأبي يوسف (ص٦٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣١).
(٤) الذخيرة (٦/ ١٤٧)، وبلغة السالك (٤/ ٣).
(٥) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد أمين الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م (ص٢٢٢).
(٦) الحاوي الكبير (٧/ ٤٨٠)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦١).

وعند الحنابلة: هي كل أرض بائرة، لم يعلم أنها ملكت، أو ملكها من لا عصمة لها[(١)].

وقالوا أيضًا: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم[(٢)].
أو: هي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة[(٣)].

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها تدور حول معنى واحد، وهو: أن الأرض الموات هي التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها.

الإحياء لغة: جعل الشيء حيًّا. وإحياء الأرض: مباشرتها بتأثير شيء فيها؛ من إحاطة، أو زرع، أو عمارة، ونحو ذلك، تشبيهًا بإحياء الميت[(٤)].

الإحياء اصطلاحًا: لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولكن الفقهاء ذكروا تعريفات متفاوتة؛ مراعاة لاختلاف الشروط التي يراها كل منهم:

فعرف الحنفية إحياء الموات بأنه: التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب (حراثة) أو سقي[(٥)].

وعند المالكية: لقب لتعمير بائر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها[(٦)]. وعند الشافعية: عمارة أرض لا مالك لها[(٧)].

وعند الحنابلة: تعمير الأرض بالعمارة العرفية لما يريده المالك[(٨)].

ويظهر من هذه التعريفات أن إحياء الموات: هو بث الحياة في الأرض الميتة

(١) المحرر في الفقه (١/ ٣٦٧).
(٢) الروض المربع (٢/ ٤٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٢).
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٢).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٧١)، ولسان العرب (١٤/ ٢١٣) (حيا).
(٥) الدر المختار (٦/ ٤٣١).
(٦) مواهب الجليل (٦/ ٢).
(٧) الحاوي الكبير (٧/ ٤٨٠)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦١).
(٨) كشاف القناع (٤/ ١٨٥).

التي لم يسبق تعميرها؛ للانتفاع بها، وإصلاحها بالبناء، أو الغرس، أو الحرث، أو السقي، والاستفادة منها بكل الوسائل التي تعود بالنفع على الإنسان، ضمن شروط معينة، وأعمال مخصوصة عرفًا، تتناسب مع طبيعة الأرض، والغرض المقصود منها.

وقد اتفق العلماء على جواز أن يقطع الإمام موات الأرض لمن يملكه بالإحياء.

وبيان ذلك: أن الأرض إذا كانت مما لا ينتفع بها بوجه من الوجوه، وكانت خارجة عن العمران، بعيدة عنه، وأقطعها الإمام شخصًا ليقوم بتحويلها من خراب إلى عمار، أو استثمارها باستصلاح ذاتها، فإنه يملكها بإحيائه لها.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتفقوا أن من أقطعه الإمام أرضًا لم يعمرها في الإسلام قط لا مسلم ولا ذمي ولا حربي، ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة، ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها، ولا كانت في خلال المعمور، ولا بقرب معمور، بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدنى ذلك العامر، فعمره الذي أقطعها، أو أحياها بحرث، أو حفر، أو غرس، أو جلب ماء لسقيها، أو بناء بناه، أنها له ملك موروث عنه، يبيعها إن شاء، ويفعل فيها ما أحب»(١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

---

(١) مراتب الإجماع (ص٩٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٢).

(٣) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٤٧)، وبلغة السالك (٤/ ٦)، ومنح الجليل (٨/ ٧٤).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٤١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦١).

(٥) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٥).

(٦) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٣٣).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- عن حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»(١).

٢- حديث جَابِرِ بن عبدالله -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبي ﷺ قال: «**من أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ له**»(٢).

قال ابن حجر: «فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه»(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٨٠/١٨٠] الأراضي المملوكة بأسباب الملك لا تملك بالإحياء

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن الأرض التي يُعرف لها مالك معين غير منقطع، سواء ملكها بشراء أو عطية ونحو ذلك، أنها لا يجوز إحياؤها وتملكها لغير أهلها.

من نقل الإجماع: **ابن عبدالبر** (٤٦٣ هـ) قال: «أجمع العلماء على أن ما عُرِف ملكًا لمالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه»(٤). نقله **ابن قدامة** (٦٢٠هـ)(٥) **والبهوتي** (١٠٥١هـ)(٦) **ومحمد بن عبدالوهاب** (١٢٠٦هـ)(٧)، **والرحيباني** (١٢٤٣هـ)(٨).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضًا مواتًا (٣/ ١٠٦) رقم (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨) رقم (١٤٦٧٧)، والترمذي، باب: ما ذكر في إحياء الموات (٣/ ٦٦٣) رقم (١٣٧٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) فتح الباري (٥/ ١٨).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٢٢/ ٢٨٥).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٨).

(٦) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٨٥).

(٧) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٦٠١).

(٨) مطالب أولي النهى (٤/ ١٧٨).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[٦].

وجه الدلالة: اشترط النبي ﷺ أن لا يكون لها مالك؛ حتى يتملكها بالإحياء.

قال ابن الجوزي: «أما إحياء الأرض التي لا مالك لها فجائز»[٧].

٢- حديث سَعِيدِ بن زَيْدٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ له، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[٨].

قال الشافعي: «وجماع العرق الظالم: كل ما حُفر أو غُرس أو بُني ظلمًا في حق امرئ بغير خروجه منه»[٩].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٤٧)، وبلغة السالك (٤/ ٦)، ومنح الجليل (٨/ ٧٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٤١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦١).

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٥).

(٥) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٣٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) كشف المشكل (٤/ ٣٩٠).

(٨) أخرجه أبو داود، باب: في إحياء الموات (٣/ ١٧٨) رقم (٣٠٧٣)، والترمذي، باب: ما ذكر في إحياء الموات (٣/ ٦٦٢) رقم (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد (٣/ ٤٠٥) رقم (٥٧١).

(٩) الأم للشافعي (٤/ ٤٥).

[١٨١/١٨١] الأراضي المرفقة لا تملك بالإحياء

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن الأراضي التي تتعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا تُملك بالإحياء.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: «ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يُملك بالإحياء، ولا نعلم فيه أيضًا خلافًا بين أهل العلم»[١]. نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[٨].

٢- حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا مَواتًا مِنَ الأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[٩].

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٣٠).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٥٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٢).

(٤) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٤٧)، وبلغة السالك (٤/ ٦)، ومنح الجليل (٨/ ٧٤).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٤١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦١).

(٦) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٥).

(٧) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٣٧).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٣) رقم (٤).

قال الزركشي: «ومفهومه أن من أحيا أرضًا ميتة في حق مسلم لم تكن له، ولأن ذلك من مصالح المملوك فأُعطي حكمه»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٨٢/١٨٢] لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضا بغير إقطاع الإمام

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضًا فلا هو أحياها، ولا تركها لمن يحييها.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «واتفقوا أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضًا بغير إقطاع الإمام، فيمنعها ممن يحييها، ولا يحييها هو»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**مَن أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[٨].

٢- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضي الله عنه، فقال: من أحيا أرضًا فهي له»[٩].

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ١٩٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص٩٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٢).

(٤) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٤٧)، وبلغة السالك (٤/ ٦)، ومنح الجليل (٨/ ٧٤).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٤٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦٨).

(٦) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٥).

(٧) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٣٣).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: إذا أحيا أرضًا فهي له (٤/ ٤٨٦) رقم (٢٢٣٧٩).

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ أقطع أناسًا من مزينة أو جهينة أرضًا فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فقال عمر رضي الله عنه: «لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكن من رسول الله ﷺ». قال: وقال عمر: «من عطل أرضًا ثلاث سنين لم يعمرها، فجاء غيره فعمرها، فهي له»(١).

قال ابن حجر: «كأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها، ولا يحوطها ببناء ولا غيره»(٢).

٤- جاء بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعه أرضًا، فأقطعها له طويلة عريضة، فلما وُلِّي عمر رضي الله عنه قال له: «يا بلال، إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضًا طويلة عريضة، فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئًا يُسأله، وأنت لا تطيق ما في يديك»، فقال: أجل، فقال: «فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين»، فقال: لا أفعل والله شيئًا أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: «والله لتفعلن»، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٨٣/١٨٣] لا ينتزع الإمام الأرض ممن أحياها ما لم تكن معدنًا

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن من أحيا أرضًا مواتًا، ليس فيها معدن ظاهر، فإنه يملكها ويحق له التصرف فيها، ولا يجوز للإمام أن ينتزعها منه، ولا أن يقطعها لأحد غيره.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «واتفقوا أن من ملك أرضًا محياة ليست معدنًا، فليس للإمام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره»(٤) **ابن عبدالبر** (٤٦٣ هـ) قال: «لا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يجوز له إقطاع ما قد ملك

(١) أخرجه يحيى بن آدم القرشي في الخراج، باب التحجير (ص١٠٢) رقم (٢٨٧).
(٢) فتح الباري (٥/ ٢٠).
(٣) أخرجه يحيى بن آدم القرشي في الخراج، باب التحجير (ص١٠٧) رقم (٢٩٤).
(٤) مراتب الإجماع (ص٩٥).

بإحياء، أو غيره مما يصح به الملك»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[٧].

٢- حديث أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ وَفَدَ إلى رسول الله ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ له، فلما أَنْ وَلَّى قال رَجُلٌ من الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي ما قَطَعْتَ له؟ إنما قَطَعْتَ له الْمَاءَ الْعِدَّ[٨]! قال: فَانْتَزَعَ منه»[٩].

قال ملا علي القاري: «ومن ذلك عُلِم أن إقطاع المعادن إنَّما يجوز إذا كانت باطنة لا يُنال منها شيء إلا بتعب ومؤنة، كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شرع، كالكلأ ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه، ويرجع عنه»[١٠].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٤٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٢).

(٣) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٤٧)، وبلغة السالك (٤/ ٦)، ومنح الجليل (٨/ ٧٤).

(٤) الأم للشافعي (٤/ ٤٤)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٩٩).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٣٣)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٦٢).

(٦) مراتب الإجماع (ص٩٥).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) الماء العد: أي الدائم الذي لا ينقطع، والمقصود: أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكد. يُنظر: عون المعبود (٨/ ٢١٩).

(٩) أخرجه أبو داود، باب: إقطاع الأرضين (٣/ ١٧٤) رقم (٣٠٦٣)، والترمذي، باب: ما ذكر في إحياء الموات (٣/ ٦٦٤) رقم (١٣٨٠).

(١٠) مرقاة المفاتيح (٦/ ١٧٤).

[١٨٤/١٨٤] للإمام أن يحمي مكانا لترعى فيه خيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وضوال الناس

المراد بالمسألة: الحمى لغة: حماه يحميه حماية دفع عنه، وهذا شيء حمى أي محظور لا يُقرب، وأحميت المكان جعلته حمى، وحميت القوم حماية ومحمية، وكل شيء دفعت عنه فقد حميته[١].

الحمى اصطلاحًا: هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه: أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواش مخصوصة، ويمنع غيرها.

وأصل الحمى عند العرب: أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلًا مخصبًا استعوى كلبًا على مكان عالٍ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه[٢].

وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للإمام أن يحمي مكانًا لترعى فيه خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة، وضوال الناس.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: «وللإمام أن يحمي مكانا لترعى فيه خيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وضوال الناس التي يقوم بحفظها لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ولأن عمر وعثمان رضي الله عنهما حميا واشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا»[٣]. نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) العين للخليل الفراهيدي (٣/ ٣١٢) (حمى)، ولسان العرب (١٤/ ١٩٩) (حما).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/ ٤٤).

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٤٤٤).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٨٣).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٢).

(٦) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٤٧)، وبلغة السالك (٤/ ٦)، ومنح الجليل (٨/ ٧٤).

(٧) الأم للشافعي (٤/ ٤١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦١).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لَا حِمَى إلا لله وَلِرَسُولِهِ**»، وقال: «بَلَغَنَا أَنَّ النبي ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[٣]، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ[٤] وَالرَّبَذَةَ[٥]»[٦].

قال الشافعي: «للخليفة خاصة دون الولاة أن يحمي على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ، والذي عرفناه نصًا ودلالة فيما حمى رسول الله ﷺ أنه حمى النقيع، والنقيع بلدٌ ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد بأهل المواشي حوله، حتى يدخل ذلك الضرر على مواشيهم أو أنفسهم، كانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم، وأن ما سواه مما لا يُحمى أوسع منه، وأن النجع يمكنهم فيه، وأنه لو تُرك فكان أوسع عليهم، لا يقع موقع ضرر بيِّن عليهم؛ لأنه قليل من كثير غير مجاوز القدر، وفيه صلاح لعامة المسلمين، بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله، وما فضل من سهمان أهل الصدقات، وما فضل من النعم التي تؤخذ من أهل الجزية تُرعى فيه، فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين، وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين، ومسلك سبل

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٥).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٣٧).

(٣) النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ. يُنظر: عمدة القاري (٦/ ١٨٩).

(٤) الشرف: بالمعجمة من عمل المدينة، وبالمهملة وكسر الراء من عمل مكة، ولا تدخله الألف واللام، بينها وبين مكة ستة أميال، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل اثني عشر. يُنظر: عمدة القاري (١٢/ ٢١٤).

(٥) الربذة: قرية قريبة من ذات عرق، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل. يُنظر: عمدة القاري (١٢/ ٢١٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله (٣/ ١١٣) رقم (٢٣٧٠).

الخير أنها لأهل الفيء المحامين المجاهدين، فيعاد بها على أهل سهمان الصدقة، لا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا صلاح في دينه ونفسه»[1].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

(١) الأم للشافعي (٤/ ٤٧).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في أخذ أموال الزكاة

[١٨٥/١٨٥] للإمام المطالبة بالزكاة وأخذها ممن وجبت عليه

المراد بالمسألة: الزكاة لغة: هي النمو، والبركة، وزيادة الخير، يُقال: زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك، أي: كثير الخير[١].

وتُطلق -أيضًا- على التطهير، قال الله -تعالى-: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾[٢]، أي: طهرها من الأدناس.

وتُطلق -أيضًا- على المدح، قال الله -تعالى-: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[٣]، أي: تمدحوها.

الزكاة شرعًا: اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة. وسُميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم، وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان[٤].

وقد اتفق العلماء على أن الإمام له أن يطالب الناس بزكاة أموالهم، ويأخذها ممن شهد بوجوبها عليه، أو قامت عليه بينة بذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: «لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه، أو قامت عليه بها بينة، كان للإمام أخذها منه»[٥]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٦].

---

(١) تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥)، ولسان العرب (١٤/ ٣٥٨) (زكا).
(٢) سورة الشمس، الآية: (٩).
(٣) سورة النجم، الآية: (٣٢).
(٤) الإقناع للشربيني (١/ ٢١١)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣)، والروض المربع (١/ ٣٥٨).
(٥) الاستذكار (٣/ ٢١٧).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٦]. وقول الله -تعالى-: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٧]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٨].

وجه الدلالة: هذا أمر يقتضي الوجوب، والإيتاء: الإعطاء[٩].

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رَسُولَ الله ﷺ قال: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله»**[١٠].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٥)، والبحر الرائق (٢/ ٢٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٥)، والتاج والإكليل (٢/ ٢٥٦)، منح الجليل (٢/ ٦٥).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٣)، والمهذب (١/ ١٤٠)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٢٧٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٢٦)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٤١٤).

(٥) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٠١).

(٦) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٧) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٩) الجامع لأحكام لقرآن للقرطبي (١/ ٣٤٣).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ سورة التوبة: الآية (٥) (١/ ١٤) رقم الحديث(٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (١/ ٥٣) رقم (٢٢).

وجه الدلالة: يُعلم منه أن من آمن صار معصومًا، وأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاء من جملة الإيمان[(١)].

ثالثًا: الآثار: قال أبو بكر ﷺ: «والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا». قال عُمَرُ ﷺ: «فَوَالله ما هو إِلَّا أَنْ رأيت أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[(٢)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٨٦/١٨٦] ليس على الإمام أن يشخص الناس لأخذ صدقات أموالهم

المراد بالمسألة: **يشخص**: يذهب، والشخوص: السير من بلد إلى بلد[(٣)].

وقد اتفقوا على أن الإمام ليس عليه أن يشخص الناس ليأخذ صدقات أموالهم، وإنما يوجه عماله إليهم.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قال: «أجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه»[(٤)]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[(٥)] ونقل **ابن القطان (٦٢٨هـ)** حكاية **صاحب الإيجاز**[(٦)] **للإجماع** حيث قال: «والعلماء متفقون في أن النبي ﷺ لم يكن يشخص الناس ليأخذ صدقات أموالهم، وأنه كان يوجه عماله إليهم، وعلى هذا جرت سنة أئمة المسلمين إلى غايتنا هذه»[(٧)].

---

(١) عمدة القاري (١/ ١٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لسان العرب (٧/ ٤٦) (شخص).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٤٨).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).

(٦) ذكر محقق الإقناع أن كتاب الإيجاز -وهو أحد المصادر التي اعتنى بها ابن القطان واعتمد عليها في كتابه- لم يتم الوقوف عليه لفقده أو ضياعه. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦).

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «أمر الله -تعالى- رسوله ﷺ بأن يأخُذَ من أموالهم صدقَة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام»[٧].

ونوقش: بأن هذا خطاب للنبي ﷺ، فلا يلتحق غيره فيه به[٨].

وأجيب عن ذلك: بما قاله ابن العربي: «هذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابًا واحدًا، ولكن اختلفت موارده على وجوه، منها في غرضنا هذه ثلاثة:

الأول: خطاب توجه إلى جميع الأمة، كقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٩]، وكقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[١٠] ونحوه.

الثاني: خطاب خص به النبي ﷺ، كقوله: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[١١]،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٧)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٢).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٤)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨).
(٣) الأم للشافعي (٢/ ٧٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٣١٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤١٣).
(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٤)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١٣٧)، والإقناع للحجاوي (١/ ٢٨٣).
(٥) مراتب الإجماع (ص٣٧).
(٦) سورة التوبة، الآية: (١٠٣)
(٧) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٧)
(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٧).
(٩) سورة المائدة، الآية: (٦).
(١٠) سورة البقرة، الآية: (١٨٣)
(١١) سورة الإسراء، الآية: (٧٩)

وكقوله في آية الأحزاب: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١)، فهذان مما أفرد النبي ﷺ بهما، ولا يشركه فيهما أحد، لفظًا ومعنى؛ لما وقع القول به كذلك.

الثالث: خطاب خص به النبي ﷺ قولًا، ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلًا، كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾(٢)، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾(٣)، وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٤).

فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة، وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة، ومن هذا القبيل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فإنه ﷺ الآمر بها، والداعي إليها، وهم المعطون لها»(٥).

ثانيًا: **السنة**: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه حين بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ: «... **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»(٦).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «قوله: «**تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ**» استُدِل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه»(٧).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٨٧/١٨٧] للإمام قبض الزكاة في المواشي

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن الإمام له أن يقبض الزكاة في المواشي.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠)
(٢) سورة الإسراء، الآية: (٧٨)
(٣) سورة النحل، الآية: (٩٨)
(٤) سورة النساء، الآية: (١٠٢)
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٧).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «وَاتَّفَقُوا على أَن الإمام الْعدْل الْقرشِي إِلَيه قبض الزَّكَاة فِي المَوَاشِي»[(١)]نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾[(٨)].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «أمر الله -تعالى- رسوله ﷺ بأن يأخُذَ من أموالهم صدقَة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام»[(٩)].

ونوقش: بأن هذا خطاب للنبي ﷺ، فلا يلتحق غيره فيه به[(١٠)].

وأجيب عن ذلك: بما قاله ابن العربي: «هذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابًا واحدًا، ولكن اختلفت موارده على وجوه، منها في غرضنا هذه ثلاثة:

الأول: خطاب توجه إلى جميع الأمة، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

(١) مراتب الإجماع (ص٣٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٧)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٢).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٤)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨).

(٥) الأم للشافعي (٢/ ٧٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٣١٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤١٣).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٤)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١٣٧)، والإقناع للحجاوي (١/ ٢٨٣).

(٧) مراتب الإجماع (ص٣٧).

(٨) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٩) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٧).

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٧).

قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(١)]، وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[(٢)] ونحوه.

الثاني: خطاب خص به النبي ﷺ، كقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[(٣)]، وكقوله في آية الأحزاب: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[(٤)]، فهذان مما أفرد النبي ﷺ بهما، ولا يشركه فيهما أحد، لفظًا ومعنى؛ لما وقع القول به كذلك.

الثالث: خطاب خص به النبي ﷺ قولًا، ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلًا، كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[(٥)]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[(٦)]، وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٧)].

فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة، وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة، ومن هذا القبيل قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فإنه ﷺ الآمر بها، والداعي إليها، وهم المعطون لها»[(٨)].

ثانيًا: **السنة**: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه حين بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ: «... **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[(٩)].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).
(٣) سورة الإسراء، الآية: (٧٩).
(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠).
(٥) سورة الإسراء، الآية: (٧٨).
(٦) سورة النحل، الآية: (٩٨).
(٧) سورة النساء، الآية: (١٠٢).
(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٧).
(٩) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «قوله: «**تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ**» استُدِل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه»[1].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٨٨/١٨٨] من امتنع عن أداء الزكاة أجبره الإمام على أدائها

المراد بالمسألة: من امتنع عن أداء الزكاة مع إقراره بوجوبها عليه، يجب على الإمام أن يأخذها منه، وهذا باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع: **موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «ولأن للإمام ولاية في أخذها -أي: الزكاة- ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقًا»[2]. نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[3].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[9]. وقول الله -تعالى-: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٥).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٧٧).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٥)، والبحر الرائق (٢/ ٢٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٧).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٥)، والتاج والإكليل (٢/ ٢٥٦)، منح الجليل (٢/ ٦٥).

(٦) الأم للشافعي (٢/ ٣)، والمهذب (١/ ١٤٠)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٨).

(٧) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٢٧٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٢٦)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٤١٤).

(٨) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٠١).

(٩) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

حَصَادِهِۦ﴾[١]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾[٢].

وجه الدلالة: هذا أمر يقتضي الوجوب، والإيتاء: الإعطاء[٣].

ثانيًا: **السنة**: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله**»[٤].

وجه الدلالة: يُعلم منه أن من آمن صار معصومًا، وأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاء من جملة الإيمان[٥].

ثالثًا: **الآثار**: قال أبو بكر ﷺ: «والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا». قال عُمَرُ ﷺ: «فَوَالله ما هو إِلَّا أَنْ رأيت أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[٦].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٨٩/١٨٩] **قتال مانعي الزكاة**

المراد بالمسألة: اتفقت الأمة على قتال الطوائف الممتنعة عن أداء الزكاة.

من نقل الإجماع: **ابن عبدالبر (٤٦٣ هـ)** قال: «اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم، حتى يؤدوا حق الله في الزكاة»[٧] **القاضي عياض**

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٤٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٤٣).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) عمدة القاري (١/ ١٧٩).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) الاستذكار (٣/ ٢١٤).

(**٥٤٤هـ**) قال: «أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذبًا بهما»[١] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال مانعي الزكاة»[٢]، نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[٣] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «يجب بإجماع المسلمين قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، مثل: الطائفة الممتنعة عن إقامة الصلوات الخمس، أو عن أداء الزكاة»[٤] **ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)** قال: «اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة»[٥]. نقله **المباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١٢]. وقول الله -تعالى-: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٤٣).
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (ص١٤٦).
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٤٣٤).
(٤) مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٤٦٨).
(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢٧٨).
(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٧/ ٢٨٣).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، وفتح القدير (٢/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤٨).
(٨) الكافي لابن عبدالبر القرطبي (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠)، ومنح الجليل (٩/ ١٩٥).
(٩) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٢).
(١٠) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٨).
(١١) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١).
(١٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

حَصَادِهِۦ﴾[١]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: هذا أمر يقتضي الوجوب، والإيتاء: الإعطاء[٣].

ثانيًا: **السنة**: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله**»[٤].

وجه الدلالة: يُعلم منه أن من آمن صار معصومًا، وأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاء من جملة الإيمان[٥].

ثالثًا: **الآثار**: قال أبو بكر ﵁: «والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا». قال عُمَرُ ﵁: «فَوَالله ما هو إِلَّا أَنْ رأيت أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[٦].

وجه الدلالة: أنهم منعوا حقًّا واجبًا لله، وعلى الأئمة القيام بأخذه منهم، واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة -رضي الله عنهم- على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة[٧].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٩٠/١٩٠] قبض الإمام زكاة الغائب والممتنع يجزئ عنه

المراد بالمسألة: اتفقت الأمة على أن قبض الإمام زكاة الغائب والممتنع

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٤٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) عمدة القاري (١/ ١٧٩).

(٦) تقدم تخريجه (ص٢٧٧).

(٧) الاستذكار لابن عبدالبر (٣/ ٢١٤).

يجزئ عنه، وليس عليه أن يعيدها ثانية.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «وَاتَّفَقُوا على أَن من قبض الإمام الَّذِي تجب إمامته زَكَاة مَاله وَهُوَ غَائِب لَا يعلم أَو مُمْتَنع، أَن ذَلِك يُجزئ عَنهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَن يُعِيدهَا ثَانِيَة»[(١)]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[(٨)]. وقول الله -تعالى-: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٩)]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[(١٠)].

وجه الدلالة: عموم الآيات الواردة في الزكاة، فتعم من كان حاضرًا، ومن كان غائبًا.

---

(١) مراتب الإجماع (ص٣٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، وفتح القدير (٢/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤٨).

(٤) الكافي لابن عبدالبر القرطبي (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠)، ومنح الجليل (٩/ ١٩٥).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٢).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٨).

(٧) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١).

(٨) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٩) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(١٠) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله**»[1].

وجه الدلالة: انتفاء دليل اشتراط حضور المزكي في الحديث، والأحاديث التي توجب أداء الزكاة.

ثالثًا: المعقول:

١- أن الزكاة قد أديت لتحقق شروطها، وإن كان غائبًا، وبه فقد حصل المقصود.

٢- أنه لا دليل على اشتراط كونه حاضرًا حال قبض الإمام زكاته.

٣- أن القول بعدم الإجزاء يقتضي أدائها مرتين، وهو لا يجوز، فدل على الإجزاء.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٩١/١٩١] من قتله الإمام لإنكاره الزكاة فدمه هدر

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن من منع الزكاة وقاتل دونها حتى قُتل، فدمه هدر، وتؤخذ من ماله.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) قال: «لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه، أو قامت عليه بها بينة، كان للإمام أخذها منه، وعلى هذا يجب على من امتنع من أدائها، ونصب الحرب دونها، أن يُقاتِل مع الإمام، فإن أتى القتال على نفسه فدمه هدر، ويؤخذ منه ماله»[2]. نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الاستذكار (٣/ ٢١٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والآثار:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٦). وقول الله -تعالى-: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٧). وقول الله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾(٨).

وجه الدلالة: هذا أمر يقتضي الوجوب، والإيتاء: الإعطاء(٩).

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رَسُولَ الله ﷺ قال: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله»**(١٠).

وجه الدلالة: أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاء من جملة الإيمان(١١).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، وفتح القدير (٢/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤٨).

(٢) الكافي لابن عبدالبر القرطبي (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠)، ومنح الجليل (٩/ ١٩٥).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٢).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٨).

(٥) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١).

(٦) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٧) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٤٣).

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) عمدة القاري (١/ ١٧٩).

ثالثًا: الآثار: قال أبو بكر ﷺ: «والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا». قال عُمَرُ ﷺ: «فَوَالله ما هو إِلَّا أَنْ رأيت أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[١].

وجه الدلالة: أنهم منعوا حقًّا واجبًا لله، وعلى الأئمة القيام بأخذه منهم، واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة -رضي الله عنهم- على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٩٢/١٩٢] للإمام أن يفرض في أموال المسلمين زيادة عن الزكاة للصالح العام حال الاحتياج إليها

المراد بالمسألة: اتفقت الأمة أن على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة[٣].

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «صح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة -رضي الله عنهم- أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء، فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة -رضي الله عنهم- لا مخالف لهم منهم»[٤] **ابن العربي** (٥٤٦هـ) قال: «إذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها، باتفاق من العلماء»[٥] **القرطبي** (٦٧١هـ) قال: «اتفق العلماء على

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٣/ ٢١٤).
(٣) المحلى (٦/ ١٥٦).
(٤) المحلى (٦/ ١٥٨).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٨).

أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك -رحمه الله-: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضًا»[1] نقله ابن مفلح (٧٦٣)[2] **أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)** قال: «أجمع المسلمون على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة وضرورة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها»[3] المناوي (١٠٣١هـ) قال: «في المال حق سوى الزكاة كفكاك الأسير، وإطعام المضطر، وسقي الظمآن، وعند منع الماء والملح والنار، وإنقاذ محترف أشرف على الهلاك، ونحو ذلك، قال ابن عبدالحق: قام الإجماع على وجوبها، وإجبار الأغنياء عليها»[4].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٤٢).
(٢) الفروع (٢/ ٤٤٩).
(٣) تفسير البحر المحيط (٢/ ٨).
(٤) فيض القدير (٢/ ٥٩٩).
(٥) ويسمونها النوائب، والنوائب: جمع نائبة، وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل، يُنظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (ص٥٣٥)، وشرح الجامع الصغير (١/ ٣٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٦).
(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٤٢)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٥٨).
(٧) المستصفي للغزلي (١/ ٤٢٦) قال: «إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام؛ جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند».
(٨) وسموها: الكلف السلطانية، واعتبروها نوع جهاد بالمال، قال ابن تيمية: «وإذا تُرك جمع الأموال وتحصيلها، حتى يحدث فتق عظيم من عدو أو خارجي، كان تفريطًا وتضييعًا، فالرأي أن تُجمع الأموال وتُرصد للحاجة». يُنظر: قاعدة في الأموال السلطانية (ص٣٨، ٣٩).
(٩) المحلى لابن حزم (٦/ ١٥٦).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فيها حث على الصدقة، ووعد بالثواب عليها؛ وذلك لأن أكثر ما فيها أنها من البر، وهذا لفظ ينطوي على الفرض والنفل، إلا أن في سياق الآية ونسق التلاوة ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فلما عطف الزكاة عليها دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها. ومن الناس من يقول: أراد به حقوقًا واجبة في المال سوى الزكاة، نحو: وجوب صلة الرحم إذا وجده ذا ضر شديد، ويجوز أن يريد من قد أجهده الجوع حتى يُخاف عليه التلف، فيلزمه أن يعطيه ما يسد جوعته»[(٢)].

قال ابن العربي: «والصحيح عندي أنهما فائدتان: الإيتاء الأول: في وجوهه، فتراه يكون ندبًا وتارة يكون فرضًا. والإيتاء الثاني: هو الزكاة المفروضة»[(٣)].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: قال العيني: «ومعناه: أن المؤمنين يلزمهم القربة في أموالهم لله -تعالى- عند توجه الحاجة إليهم؛ ولهذا قال كثير من العلماء: إن في المال حقًّا سوى الزكاة»[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٧).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٢).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٨).
(٤) سورة التوبة، الآية: (١١١).
(٥) عمدة القاري (٥/ ١٠١).

ثانيًا: السنة النبوية: الدليل الأول: حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رضي الله عنها- قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النبي ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ التي في الْبَقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ...﴾ الآيَةَ(١).

وجه الدلالة: انص على أن في المال حقًا غير الزكاة.

قال الجصاص: «وجائز أن يريد بقوله: «**في المال حق سوى الزكاة**» ما يلزم من صلة الرحم، بالإنفاق على ذوي المحارم الفقراء، ويحكم به الحاكم عليه لوالديه وذوي محارمه، إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب، وجائز أن يريد به ما يلزمه من طعام الجائع المضطر، وجائز أن يريد به حقًا مندوبًا إليه لا واجبًا»(٢).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، كما صرح بذلك الترمذي عقب تخريجه، وحكم أنه من قول الشعبي أصح(٣).

الدليل الثاني: حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِي ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ**

---

(١) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة (٣/ ٤٨) رقم (٦٥٩). والدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما يجب في مال سوى الزكاة (١/ ٤٧١) رقم (١٦٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٠٣) رقم (٩٧٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول (٢/ ١٢٥) رقم (١١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب: الدليل على من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع (٤/ ٨٤) رقم (٧٠٣٤). قال العيني في عمدة القاري (٨/ ٢٣٧): «وقال شيخنا زين الدين -رحمه الله-: ليس حديث فاطمة هذا بصحيح، تفرد برفعه أبو حمزة القصاب الأعور الكوفي. واسمه ميمون، وهو وإن روى عنه الثقات: الحمادان، وسفيان، وشريك، وابن علية، وغيرهم، فهو متفق على ضعفه، وقال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء».

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٢).

(٣) عمدة القاري (٨/ ٢٣٧).

لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ(١).

وجه الدلالة: فيه إيجاب إنفاق الفضل من الأموال(٢).

الدليل الثالث: حديث عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الله فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ المُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ تُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلا وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**»(٣).

وجه الدلالة: أن في مال الأغنياء حقًّا للفقراء عند حاجتهم إليه على سبيل الوجوب؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ الله فَرَضَ**»؛ فدل ذلك على جواز أن يُفرض على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء عند عدم كفاية الزكاة.

الدليل الرابع: حديث عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ**». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِي ﷺ بِعَشَرَةٍ(٤).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «فيه جواز التوظيف في المخمصة، أي: حال الجوع الشديد»(٥).

من خالف الإجماع: ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يجب في المال

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال (٣/ ١٣٥٤) رقم (١٧٢٨).

(٢) عمدة القاري (٩/ ٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٧٥) رقم (٤٥٣)، والأوسط (٤/ ٤٨) رقم (٣٥٧٩)، وقال: «تفرد به ثابت بن محمد الزاهد». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢): «ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام». يُنظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩٤) رقم (٣٥٨١).

(٥) فتح الباري (٦/ ٦٠٠).

حق سوى الزكاة، وبه قال ابن عباس[(١)]، وابن سيرين[(٢)]، وقال ابن حجر العسقلاني: «وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة»[(٣)]، وهو مذهب الزيدية[(٤)].

واستدلوا بأدلة، منها:

١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: دلني عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «**تَعْبُدُ الله لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**». قَالَ: والذي نفسي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**»[(٥)].

وجه الدلالة: أنه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح[(٦)].

٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**»[(٧)].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فهذه الأخبار يحتج بها من تأول حقًا معلومًا على الزكاة، وأنه لا حق على صاحب المال غيرها»[(٨)].

---

(١) قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «من أدى زكاة ماله، فلا جناح عليه أن لا يتصدق».
(٢) قال ابن سيرين -رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ قال: «الصدقة حق معلوم».
(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٨). ويُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (٧/ ٧١).
(٤) البحر الزخار (٥/ ٥٨)
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥) رقم (١٣٩٧).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ١٦٧).
(٧) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٣/ ١٣) رقم (٦١٨)، وابن ماجه، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز (١/ ٥٧٠) رقم (١٧٨٨)، وابن حبان، كتاب الزكاة، ذكر البيان بأن المرء إذا أخرج حق الله من ماله ليس عليه غير ذلك إلا أن يكون متطوعًا به (٨/ ١١) رقم (٣٢١٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٥٤٨) رقم (١٤٤٠).
(٨) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٩٥).

٣- ولأن الإسلام احترم الملكية الخاصة، بل وحرَّم التعدي على الأموال كما حرم الدماء والأعراض، ولِمَا سبق من أدلة في ذم المكس ومنع العشور.

وقد أجاز مجمع البحوث الإسلامية[(١)] فرض الإمام أموال على الأغنياء قدر ما يكفي حاجات البلاد العامة، بالشرائط التالية:

الأول: أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال، ولا يوجد مورد آخر لتحقيق الأهداف وإقامة المصالح، دون إرهاق الناس بالتكاليف.

الثاني: أن توزع أعباء الضرائب بالعدل، بحيث لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تُحابى طائفة وتُكلف أخرى.

الثالث: أن تُصرف الضريبة في المصالح العامة للأمة.

الرابع: موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة؛ لأن الأصل في أموال الأفراد الحرمة، والأصل أيضًا براءة الذمة من الأعباء والتكاليف.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٩٣/١٩٣] للإمام أن ينشئ ديوانًا للأموال العامة

المراد بالمسألة: اتفق العلماء على أن الإمام له أن يستحدث ديوانًا يجمع فيه الأموال العامة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «وَاتَّفَقُوا أن للإمام إن رأى أن يجمع الْمُسلمين على ديوَان فَلهُ ذَلِك»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]،

---

(١) وذلك في المؤتمر الأول المنعقد سنة ١٩٦٤م، قرار رقم (٥).

(٢) مراتب الإجماع (ص١١٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٣٢)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٠٢).

(٤) المدونة الكبرى (١/ ٥٢٦)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١١٩).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٥٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٥٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٩٥).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع ويستدل على ذلك بالآثار:

أولاً: الآثار: تدشين عمر بن الخطاب ﷺ أول ديوان في عصره، فسنّ ذلك لمن بعده.

قال ابن تيمية: «ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر ﷺ، بل كان يقسم المال شيئًا فشيئًا، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب ﷺ كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين، وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحسابون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه، ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجنايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث، أو على حد ارتكب، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا، ونوع فيه اجتهاد وتنازع، كمال من له ذو رحم، وليس بذي فرض ولا عصبة، ونحو ذلك»[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٩٤/١٩٤] للإمام تقسيم الأموال العامة في المصالح العامة

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه يجوز للإمام تقسيم الأموال العامة بغية الصالح العام.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «وَاتَّفَقُوا أنه إن كَانَ هُنَالك مَال

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣٨)، والمغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٠٩)، والسياسة الشرعية (ص٣٨).
(٢) مراتب الإجماع (ص١١٨).
(٣) السياسة الشرعية (ص٣٧، ٣٨).

فَاضل لَيْسَ من أموال الصَّدَقَة، وَلَا الْخمس، وَلَا مِمَّا جلا أَهله عَنهُ خوف مضرَّة الْمُسلمين وَقبل حلولهم بِهِ، لكنه من وَجه آخر لَا يسْتَحقّهُ أحد بِعَيْنِه، وَلَا أهل صفة بِعَينهَا، فَرَأى الإمام قسمته على الْمُسلمين على مَا يرى من الِاجْتِهَاد لَهُم، غير محاب لقرابة وَلَا لصداقة»[1].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا[7] إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِي، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِي، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِي، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ[8].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يتألف قلوب أولئك القوم من الصدقات، ومن غيرها[9].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) مراتب الإجماع (ص١١٨).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٣٣)، والمبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٦)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٣).

(٣) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٥٣)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٦٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٢٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦٧).

(٥) السياسة الشرعية (ص٤٩)، والإقناع للحجاوي (٢/ ٣٩٠)، وكشف القناع (٤/ ١٩٥).

(٦) مراتب الإجماع (ص١١٨).

(٧) في تربتها: صفة لذهبة يعني: أنها غير مسبوكة لم تخلص من ترابها. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث (١/ ٢٠٥).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ (٤/ ١٣٧) رقم (٣٣٤٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤١) رقم (١٠٦٤).

(٩) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٣٣).

[١٩٥/١٩٥] يحرم على الولاة أخذ أموال الناس بغير حق

المراد بالمسألة: اتفق أهل العلم على حرمة أخذ الولاة لأموال الناس بغير حق.

من نقل الإجماع: الطبري (٣١٠هـ) قال: «أجمع جميع الخاصة والعامة أن الله -عز وجل- حرَّم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، إذا كان المأخوذ منه ماله، غير طيب النفس بأن يؤخذ منه ما أخذ، وأجمعوا جميعًا أن آخذه على السبيل التي وصفنا بفعله آثم، وبأخذه ظالم»[١] **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قال: «وقد أجمع أهل العلم أن الله -عز وجل- حرّم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق»[٢] **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَن المراصد[٣] المَوْضُوعَة للمغارم على الطّرق، وعند أَبْوَاب المدن، ومَا يُؤْخَذ في الأسواق من المكوس على السّلع المجلوبة من المَارَّة والتجار، ظلم عَظِيم، وَحرَام، وَفسق»[٤]. نقله ابن تيمية (٧٢٨هـ)[٥] **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمعوا أنه لا يحل ملك مالك، إلا عن طيب نفسه»[٦] **ابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ)** قال: «لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه، كما قال عليه الصلاة والسلام، وانعقد عليه الإجماع»[٧] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة»[٨] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «فصارت الأموال في هذا

---

(١) اختلاف الفقهاء (ص١٧٠).

(٢) الإجماع (ص١٨٤).

(٣) المراصد: جمع مرصد، وهو موضع الرصد، أي: موضع مهيأ لرقابة شيء على مسلكه. والمراد بها هنا: المواضع التي يجلس فيها من يُسمى الرصدي نسبة إلى الرصد، وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئًا من أموالهم ظلمًا وعدوانًا. ينظر: لسان العرب(٣/ ١٧٨) (رصد)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٠) (رصد)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٥٢). وأسنى المطالب (١/ ٤٤٨).

(٤) مراتب الإجماع (ص١٢١).

(٥) قاعدة في الأموال السلطانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٣٧).

(٦) الاستذكار (٧/ ٢٨٠).

(٧) بداية المجتهد (٢/ ١٦٧).

(٨) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٣٩).

الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه، ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قُتل بينهم وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا»[١] **الرحيباني (١٢٤٣هـ)** قال: «يحرم تعشير أموال المسلمين -أي أخذ عشرها- والكُلَف -أي الضرائب- التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعًا»[٢] **الشوكاني (١٢٥٠هـ)** قال: «ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيب نفسه آكل له بالباطل، ومصرح به في عدة أحاديث... ومجمع عليه عند كافة المسلمين»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾[٩].

---

(١) السياسة الشرعية (ص٣٧).
(٢) مطالب أولي النهى (٢/ ٦١٩).
(٣) نيل الأوطار (٦/ ٤٩).
(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٠).
(٥) التاج والإكليل (٣/ ٤٥٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٥٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٦).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ٢٠٣)، وأسنى المطالب (١/ ٤٤٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٨).
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣١٩)، والفروع لابن مفلح (١٠/ ٣٧٤)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٩١).
(٨) مراتب الإجماع (ص١٢١).
(٩) سورة الأعراف، الآيتان: (٨٥، ٨٦).

وجه الدلالة: قال القرطبي: «يأخذون من الناس ما لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجبر، فضمنوا ما لا يجوز ضمان أصله؛ من الزكاة والمواريث والملاهي، والمترتبون في الطرق، إلى غير ذلك مما قد كثر في الوجود، وعُمِل به في سائر البلاد، وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها، فإنه غصب، وظلم، وعسف على الناس، وإذاعة للمنكر، وعمل به، ودوام عليه، وإقرار له»[(١)].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «ينهى الله -تبارك وتعالى- عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية»[(٣)].

وقال القرطبي: «الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير، وغير ذلك»[(٤)].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا...»**[(٥)].

وجه الدلالة: قال النووي: «المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك»[(٦)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٤٩).
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٠).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقطربي (٢/ ٣٣٨).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٦٩).

الدليل الثاني: حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ منه**»[١].

وجه الدلالة: قال أبو العباس القرطبي: «إنَّما كان هذا؛ لأن أصل الأملاك بقاؤها على ملك مُلَّاكِها، وتحريمها على غيرهم»[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٩٦/١٩٦] تحريم السرقة من مال الدولة

المراد بالمسألة: اتفق أهل العلم على حرمة السرقة من أموال الدولة.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال -في شأن من سرق من بيت المال أو من الغنيمة-: «وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره؛ لأنه حرام عليه بإجماع، لا خلاف فيه»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: **الكتاب**: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٩].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) رقم (٢٠٧١٤)، وأبو يعلى الموصلي (٣/ ١٤٠) رقم (١٥٧٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم٧٦٦٢).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٩٤).
(٣) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٢٨).
(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٠).
(٥) التاج والإكليل (٣/ ٤٥٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٥٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٦).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ٢٠٣)، وأسنى المطالب (١/ ٤٤٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٨).
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣١٩)، والفروع لابن مفلح (١٠/ ٣٧٤)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٩١).
(٨) مراتب الإجماع (ص١٢١).
(٩) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير، وغير ذلك»[1].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذ . . .»**[2].

وجه الدلالة: قال النووي: «المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك»[3].

الدليل الثاني: حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ منه»**[4].

وجه الدلالة: قال أبو العباس القرطبي: «إنَّما كان هذا؛ لأن أصل الأملاك بقاؤها على ملك مُلَّاكِها، وتحريمها على غيرهم»[5].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقطربي (٢/ ٣٣٨).
(٢) تقدم تخريجه (ص٥١٩).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٦٩).
(٤) تقدم تخريجه (ص٦٨٣).
(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٩٤).

الخاتمة

هذه خاتمة المطاف، ونهاية الاقتطاف، فلله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، على جميل صنعه، وبديع معروفه.

وقد خرجت من هذا البحث المستفيض في «مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية» بالنتائج الآتية:

١- يُعد الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع، فقد أجمع العلماء على حجيته، واشترطوا معرفته لبلوغ رتبة الاجتهاد، ولا يحل لمكلف أن يُخالف الإجماع بعد أن علمه، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[1].

٢- معرفة مسائل الإجماع في أبواب الأحكام السلطانية يساعد على معرفة حقوق وواجبات كل من الإمام والرعية.

٣- كثرة المسائل التي نقل العلماء الإجماع فيها، فقد بلغ إجمالي عدد المسائل محل البحث (٢٠٨) مسألة، تحقق الإجماع في (١٥١) مسألة، ولم يقف الباحث على صحة الإجماع في بقيتها.

٤- من خلال ما قمت ببحثه من مسائل في هذه الرسالة اطلعت على عدد وفير من كتب الفقه، لاحظت فيها ندرة نصوص الإجماع الواردة عن علماء الصدر الأول من هذه الأمة، ويرجع ذلك -من وجهة نظر الباحث- إلى أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يسعون إلى الإجماع بطريق الشورى، واستخراج آراء الفقهاء الذين عدوا من المجتهدين في ذلك العصر، وذلك بعد أن تنال المسألة قسطًا وافرًا من البحث في الأدلة السمعية، فإذا عُدِموا هذا الدليل أخذوا بآراء الفقهاء وذوي الرأي.

---

(١) سورة النساء، الآية: (١١٥).

وليس ذلك كالإجماع الكامل المعروف بين الفقهاء، والذي ينشأ عن جميع آراء الفقهاء والمجتهدين صراحة في المسألة. فلما بعد العهد عن عصر التشريع، دخل التأويل على بعض نصوص الكتاب والسنة، وكثر الخلاف بين الطوائف والمذاهب الإسلامية، فاحتيج للإجماع كدليل متفرع عن الكتاب والسنة وليس ندًّا لهما.

٥- هناك نوع تساهل بين العلماء في إطلاق الإجماع، فمنهم من يعتد بخلاف الواحد والاثنين، ومنهم من لا يعتد بذلك، ومنهم من ينقله ويقصد به قول الجماهير من الفقهاء، ومنهم من يقصد به إجماع المذهب عندهم، وكثير منهم يسوق الإجماع من غير ذكر المستند عليه؛ لكونه حاضرًا في أفهامهم، مما تطلَّب بحثًا مضنيًا ومراجعة حثيثة للوصول إلى ما استند إليه ذلك الإجماع.

٦- أن الحسبة من الأسس التي ينبغي أن تقوم عليه الدولة الإسلامية.

٧- أن الأوضاع الراهنة والأحداث الجارية تدل على وجوب الاحتكام إلى ما أنزل الله -عز وجل- في تنظيم العلاقة بين الراعي والرعية.

أما التوصيات:

فيوصي الباحث بجمع المسائل التي صح الإجماع عليها في هذه الرسالة إلى مثيلاتها من المسائل التي بحثها الزملاء في المشروع الذي يرعاه قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بالجامعة، على أن يتم صياغته وترتيبه بما يسمح بطباعته وتداوله بين الطلاب، فوجود مسائل الإجماع في مؤلفات خاصة بها يُعين طلاب العلم والمشتغلين بالفقه الإسلامي على الوقوف على تلك المسائل والاستفادة منها، كما يُسهم في تضييق دائرة الخلاف بين المسلمين.

وفي ختام هذه الرسالة أسألُ الله ﷻ للجميع الهداية والتوفيق إلى صِراطه المستقيم، وأن يُرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر، بيروت.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤١٥هـ.

٤- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠١هـ.

٥- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، وغيرهم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.

٧- تفسير الطبري (جامع البيان)، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

٨- تفسير القرآن، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ.

١٠- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

١١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
١٢- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
١٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
١٤- اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، وغيرهما، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١٦- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العربي، بيروت، طبعة١٤٠٤هـ.
١٧- إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، أبو عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى١٤١٩هـ.
١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت.

٢١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٤- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٥- الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دار الكتب التعليمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٢٧- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٨- السنة، عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٩- السنة، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٣١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت.
٣٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٨٦هـ.
٣٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة١٤١٤هـ.
٣٥- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ.
٣٦- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق/ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٧- شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٣٨- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٣٩- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٤١- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة١٣٩٠هـ.
٤٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤- صحيح وضعيف سنن أبي داود، ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٤٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، تحقيق: عبدالله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.
٤٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية١٣٨٨هـ.
٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، طبعة١٣٧٩هـ.
٤٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، دار الوطن، الرياض، طبعة١٤١٨هـ (١/ ٣٢٥).
٤٩- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة/ بيروت، طبعة١٤٠٧هـ.

٥١- مرقاة المفاتيح، ملا علي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.
٥٢- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٥٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٤- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ.
٥٥- المسند، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٥٦- مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري، ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٥٧- مصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٥٨- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ.
٥٩- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٦٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦١- معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، مطبعة محمد راغب الطباخ، حلب، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

٦٢- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، عالم الكتب، بيروت.
٦٣- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة١٤١٥هـ.
٦٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٦٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبَّاس القرطبيُّ، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرين، دار ابن كثير- الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٦٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٦٧- الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٦٨- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٦٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر.
٧٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م.

ثالثًا: كتب الإجماع:

٧١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٧٢- الإجماع، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٧٣- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.
٧٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥- حجية الإجماع وموقف العلماء منه، محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي ١٤٠٣هـ.
٧٦- المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع (دراسة أصولية تطبيقية)، علي ابن أحمد العميري الراشدي، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

رابعًا: كتب المذهب الحنفي:

٧٧- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
٧٨- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٧٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٨٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٩٨٢م.
٨١- بريقة محمودية، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار إحياء الكتب العربية.
٨٢- البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
٨٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، طبعة١٣١٣هـ.

٨٤- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٨٥- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٦- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
٨٧- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٨٨- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، مصر، طبعة١٢٨٢هـ.
٨٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، طبعة ١٣١٨هـ.
٩٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٣٨٦هـ.
٩٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بيروت.
٩٣- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.
٩٤- فتح القدير، كمال الدين السيواسي، دار الفكر، بيروت.
٩٥- المبسوط، شمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

٩٦- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٩٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٤١٩هـ.
٩٨- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٩- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغناني، المكتبة الإسلامية.

خامسًا: كتب المذهب المالكي:

١٠٠-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٠١-التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله المواق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
١٠٢-التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٠٣-الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبدالوهاب أبو سلمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
١٠٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٠٥-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤١٢هـ.

١٠٦-شرح القاضي عضد الملة لمختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي، المطبعة الكبرى الأميرية، طبعة١٣١٧هـ.

١٠٧-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، بيروت.

١٠٨-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٠٩-المدونة الكبرى، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤٠٩هـ.

١١١-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

سادسًا: كتب المذهب الشافعي:

١١٢-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.

١١٣-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

١١٤-الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١١٥-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادي آشي الأندلسي، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٦-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١١٧-تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١١٨-التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.

١١٩-حاشيتا القليوبى وعميرة، شهاب الدين أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ.

١٢٠-حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

١٢١-حاشية الرملي على أسنى المطالب، أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٢٢-حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى، شهاب الدين أحمد بن سلامة القيوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٣-الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٢٤-حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبدالحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٢٥-روضة الطلبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٦-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
١٢٧-فتاوى السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
١٢٨-الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.
١٢٩-فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت.
١٣٠-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم، دمشق، الطبعة العاشرة ٢٠٠٠م.
١٣١-الفواكه الدواني، أحمد بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
١٣٢-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، طبعة ١٩٩٤م.
١٣٣-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
١٣٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
١٣٥-المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٦-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤٠٤هـ.
١٣٧-نهاية المطلب في دراية المذهب، للأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٣٨-الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، طبعة ١٤١٧هـ.

سابعًا: كتب المذهب الحنبلي:

١٣٩-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، دار المعرفة، بيروت.

١٤٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

١٤١-التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد سراج، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٤٢-التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض.

١٤٣-حاشية رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ.

١٤٤-حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد بن القاسم العاصمى النجدى الحنبلى، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٤٥-دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.

١٤٦-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٤٧-الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

١٤٨-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٤٩-شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

١٥٠-الفروع لابن مفلح، و معه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٥١-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

١٥٢-المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة١٤٢٣هـ.

١٥٣-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٥٤-مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبد لعزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى.

١٥٥-مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، طبعة ١٣٩٨هـ.

١٥٦-مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعةالأولى ١٤٢٥هـ.

١٥٧-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥٨-مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، مصطفى بن سعد السيوطي الريحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٥٩-المغني في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

ثامنًا: كتب الأحكام السلطانية:

١٦٠-أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
١٦١-الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
١٦٢-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.
١٦٣-الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبدالله بن عمر الدميجي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٦٤-الإمامة وقائم القيامة، مصطفى غالب، مكتبة الهلال، بيروت، طبعة ١٩٨١م.
١٦٥-بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، شمس الدين ابن الأزرق، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى.
١٦٦-التعليق على السياسة الشرعية، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تقديم: سعد العتيبي، مدار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ.
١٦٧-غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: مصطفى الحيني، فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
١٦٨-المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، محمد الصادق عفيفي، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٦٩-المقدمة الزهرا في إيضاح الإمامة الكبرى، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي رضا، دار الفرقان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
١٧٠-نظام الإسلام (الحكم والدولة)، محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

تاسعًا: كتب أخرى:

١٧١-الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
١٧٢-أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٩٧٨م.
١٧٣-أبكار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين الآمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والآثار القومية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
١٧٤-الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٧٥-إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧٦-الآثار، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٥٥هـ.
١٧٧-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٨-الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الآمدي، بتحقيق العلامة عبدالرزاق عفيفي.

١٧٩-إحياء علوم الدين، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
١٨٠-أخبار المدينة (تاريخ المدينة المنورة)، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعدالدين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٤١٧هـ.
١٨١-اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٨٢-اختلاف الفقهاء، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (كتاب الجهاد، والجزية، والمحاربين) نشره يوسف شاخت، مكتبة بريل، ليدن، ١٩٣٣م.
١٨٣-أخذ المال على القرب، عادل شاهين محمد شاهين، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٨٤-أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محمد كريم راجح، دار اقرأ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
١٨٥-أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الشهرزوري أبو عمرو ابن الصلاح، موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم-عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٨٦-الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
١٨٧-أربع قواعد تدور الأحكام عليها، محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبدالعزيز الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى.
١٨٨-الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى، وعلي عبدالحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة ١٣٦٩هـ.

١٨٩- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، وبهامشه شرح ابن قاسم العبادي، على شرح الورقات لجلال الدين المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى.

١٩٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٩١- أصول الدين، أبو منصور عبدالقادر بن طاهر التميمي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٩٢- أصول الدين، أبو اليسر محمد البزدوي، تحقيق: هانز بيتر لنس، ضبطه وعلق عليه: أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ١٤٢٤هـ.

١٩٣- أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٩٤- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٩٥- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

١٩٦- الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تقديم: محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

١٩٧- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٩٨- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ.

١٩٩- أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٠٠-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت١٩٧٣م.
٢٠١-الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: موفق فوزي الجبر، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢٠٢-اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ.
٢٠٣-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة.
٢٠٤-أمل الآمل في علماء جبل عامل، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد.
٢٠٥-بحار الأنوار للمجلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
٢٠٦-البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٢٠٧-البحر الزخار (مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتيكي البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت/ المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٠٨-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٠٩-بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا، وعادل العدوي، وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢١٠-البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر.
٢١١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.
٢١٢-البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
٢١٣-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٢١٤-البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٥-بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين ابن أبي جرادة، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.
٢١٦-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، صيدا.
٢١٧-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٨هـ.
٢١٨-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
٢١٩-تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ثانية ١٣٩٩هـ.
٢٢٠-التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، طبعة ١٤١٤هـ.
٢٢١-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٢٢-التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي/مكتبة دار التراث، حلب/القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٢٢٣-تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٤-تاريخ الخلفاء، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
٢٢٥-تاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٦-تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبدالله الشافعي، تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٥م.
٢٢٧-تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٢٨-التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٢٩-تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبدالله بن صالح القصيِّر، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٣٠-تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٣١-التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٣٢-التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٣٣-تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٣٤-التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد أبو عمشة، دار المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٣٥-تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، أحمد بن إبراهيم بن النحاس، تحقيق: عماد الدين عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٣٦- تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٢٣٧-تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٣٨-تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢٣٩-التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٤٠-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٢٤١-حجة الله البالغة، شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة/ بغداد.

٢٤٢-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، دار الفكر، بيروت.

٢٤٣-حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٤٤-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، دار صادر، بيروت.
٢٤٥-الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.
٢٤٦-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/ الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٢٤٧-دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٤٨-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٩-الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، طبعة١٩٩٤م.
٢٥٠-الذيل على طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.
٢٥١-رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبدالله الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٥٢-رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: عبدالله شاكر المصري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنور، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٥٣-الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ١٣٥٨هـ.
٢٥٤-روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد الرحبي السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة/ دار الفرقان، بيروت/ عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٥٥-روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٢٥٦-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٥٧-سبل السلام، محمد الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.
٢٥٨-سلاسل الذهب في أصول الفقه، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري، تحقيق: صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى٢٠٠٨م.
٢٥٩-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ
٢٦٠-سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٢٦١-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٢٦٢-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٦٣-شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي، ومعه منحة الجليل لمحمد محي الدين عبدالحميد، دار اللغات.
٢٦٤-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، طبعة١٤٠٢هـ.

٢٦٥- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٦هـ.

٢٦٦- شرح تنقيح الفصول، محمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٢٦٧- شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٦٨- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.

٢٦٩- شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير)، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية١٤١٣هـ.

٢٧٠- شرح اللمع في أصول الفقه، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشافعي الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، طبعة١٤٠٨هـ.

٢٧١- شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، دار المعارف النعمانية، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢٧٢- شرح نهج لبلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.

٢٧٣- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسن الآجري، تحقيق: عبدالله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٧٤- شذا العرف في فن الصرف، الشيخ أحمد الحملاوي، المكتبة العلمية الجديدة، بيروت.

٢٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد العكبري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٧٦- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، تحقيق: عبدالقادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، طبعة ١٩٨١م.
٢٧٧- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: عبدالرحمن التركي، وكامل الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٧م.
٢٧٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢٧٩- طبقات الحفاظ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٨٠- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٨١- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٨٢- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٢٨٣- طبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي)، عبدالوهاب البريهي السكسكي اليمني، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، طبعة١٤١٤هـ.
٢٨٤- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
٢٨٥- الطبقات الكبرى، حمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
٢٨٦- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٨٧-العثمانية، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة١٣٧٤هـ.
٢٨٨-عقائد الإمامية الاثنى عشرية، إبراهيم الموسوي الزنجاني، مؤسسة طباعة وتجليد دارالكتاب، قم، إيران، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ.
٢٨٩-علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام، دار العاصمة، طبعة ١٤١٩هـ.
٢٩٠-عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبدالله بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، دارة الملك عبدالعزيز، طبعة ١٤٠٢هـ.
٢٩١-العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٩٢-غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٢٩٣-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.
٢٩٤-الفتن، نعيم بن حماد، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٢٩٥-فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٣هـ.
٢٩٦-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية١٩٧٧م.
٢٩٧-الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن حزم الظاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٩٨-الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٩٩-فضائح الباطنية، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة ١٣٨٣هـ.
٣٠٠-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار العربي الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٣٠١-الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبدالحي اللكنوي، تحقيق: محمد النعساني، دار المعرفة، بيروت.
٣٠٢-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٣٠٣-القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٠٤-قصر الأمل، أبو بكر عبدالله بن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
٣٠٥-قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٨هـ.
٣٠٦- القواعد، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طبعة١٩٩٩م.
٣٠٧-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
٣٠٨-القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، طبعة ١٣٧٥هـ.
٣٠٩-القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد أمين الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣١٠-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣١١-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٤١٣هـ.

٣١٢-كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد، نصير الدين الطوسي، والشرح للحسين بن يوسف المطهر الحلي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣١٣-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز، دار القلم، سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٣١٤-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٣١٥-لسان الميزان، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

٣١٦-مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٣١٧-المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣١٨-المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الفكر، بيروت.

٣١٩-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة ١٤١٥هـ.

٣٢٠- مختصر ابن الحاجب، جمال الدين بن عمرو بن الحاجب، مطبوع مع شرح بيان المختصر، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
٣٢١- مختصر اختلاف العلماء، تصنيف: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، اختصار: أبو بكر الجصاص، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٣٢٢- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، اختصار محمد بن الموصلي، بتحقيق: الحسن بن عبدالرحمن العلوي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٣٢٣- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام - السعودية، طبعة ١٤٠٦هـ.
٣٢٤- المدخل الفقهي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٢٥- المسامرة في شرح المسايرة، الكمال ابن أبي شريف، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٤٧هـ.
٣٢٦- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه ورتبه: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٢٧- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر.
٣٢٨- مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر ١٣٢٤هـ.
٣٢٩- المسودة في أصول الفقه، عبدالسلام ابن تيمية، وعبدالحليم بن تيمية، وأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، دار المدني، القاهرة.
٣٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٣١-المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٣٣٢-معجم الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، تحقيق: روحية السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.
٣٣٣-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٣٣٤-معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣٣٥-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ
٣٣٦-المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.
٣٣٧-المغني في أبواب التوحيد والعدل، أبو الحسن عبدالجبار الأسدي المعتزلي، تحقيق: محمود محمد قاسم، الشركة العربية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ
٣٣٨-مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٣٣٩-مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هيلمون ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
٣٤٠-المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٤١-مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

٣٤٢- الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام داود العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
٣٤٣- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
٣٤٤- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٣٤٥- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٣٤٦- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤٧- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٣٤٨- المواقف، عضدالدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٣٤٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
٣٥٠- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني.
٣٥١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
٣٥٢- نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر، أحمد بن محمد الحضراوي، تحقيق: محمد المصري، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م.

٣٥٣-نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة الفضالة المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى ١٩٠٠م.
٣٥٤-نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية، أحمد محمود صبحي، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٩م.
٣٥٥-النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٣٥٦-نهاية الإقدام في علم الكلام، محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني، مكتبة المثنى، بغداد.
٣٥٧-نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، مطبعة علي صبيح.
٣٥٨-نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم - الدار الشامية، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣٥٩-نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، إشراف: عبدالحميد عبدالله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٣٦٠-الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر الكلاباذي، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٣٦١-هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٦٢-الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.
٣٦٣-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

عاشرًا: المراجع الإلكترونية:

٣٦٤- جامع الفقه الإسلامي، شركة حرف لتقنية المعلومات.

٣٦٥- الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي، مركز التراث للبرمجيات.

٣٦٦- المكتبة الشاملة، شركة المكتبة الشاملة للبرمجيات.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

مشكلة البحث ٤

حدود البحث ٤

مصطلحات البحث ١٦

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ١٧

خطة البحث ٢١

التمهيد: تعريف الإجماع والأحكام السلطانية ٢٣

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا ٢٣

المبحث الثاني: مكانة الإجماع وحجيته ٢٧

أولاً: أدلة حجية الإجماع من القرآن ٢٩

ثانياً: أدلة حجية الإجماع من السنة ٣٢

ثالثاً: أدلة حجية الإجماع من المعقول ٣٤

المبحث الثالث: شروط الإجماع ٣٥

المبحث الرابع: تعريف الأحكام السلطانية وأهم الكتب التي أُلِّفت فيها ... ٤١

الباب الأول: **مسائل الإجماع في الإمامة** ٤٥

المبحث الأول: تعريف الإمامة لغة واصطلاحًا ٤٧

المطلب الأول: الإمامة في اللغة ٤٧

المطلب الثاني: الإمامة في الاصطلاح ٤٨

المطلب الثالث: لفظ «الإمام» في الكتاب والسنة ٥٠

المطلب الرابع: الترادف بين ألفاظ: الإمام والخليفة وأمير المؤمنين ٥١

المطلب الخامس: استعمالات لفظي الخلافة والإمامة ٥٣

المبحث الثاني: أهمية الإمامة ٥٥
المبحث الثالث: مشروعية الإمامة ٥٧
أدلة وجوب الإمامة من القرآن الكريم ٥٨
أدلة وجوب الإمامة من السنة ٦٠
الفصل الأول: مسائل الإجماع في نصب الإمامة ٦٣
[١/ ١] فضل النبوة على الإمامة ٦٣
[٢/ ٢] وجوب نصب الإمام ٦٨
[٣/ ٣] الإمامة من أسباب إقامة المصالح الدينية والدنيوية ٧٦
[٤/ ٤] الإمامة تجب شرعًا ٨١
[٥/ ٥] الإمامة فرض ٨٦
[٦/ ٦] فضل الولايات ٨٩
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط الإمامة ٩٣
[٧/ ٧] أن يكون الإمام بالغاً ٩٣
[٨/ ٨] أن يكون الإمام عاقلاً ٩٥
[٩/ ٩] أن يكون الإمام ذكرًا ٩٥
[١٠/ ١٠] أن يكون الإمام حرًّا ١٠٣
[١١/ ١١] أن يكون الإمام مجتهدًا ١٠٨
[١٢/ ١٢] أن يكون الإمام بصيرًا بأمور الحرب ١١٣
[١٣/ ١٣] أن يكون الإمام عدلاً ١١٦
[١٤/ ١٤] أن يكون الإمام قويًا ١٢١
[١٥/ ١٥] أن لا يكون الإمام بخيلاً ولا كذابًا ولا جبانًا ١٢٥
[١٦/ ١٦] لا يشترط أن يكون الإمام معصومًا ١٢٦

[١٧/ ١٧] أن يكون الإمام قرشيًا ١٣٢
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في كيفية اختيار الإمام وتسميته ١٣٩
[١٨/ ١٨] تسمية أبي بكر خليفة رسول الله بعد وفاته ١٣٩
[١٩/ ١٩] أن عمر بن الخطاب أول من سمي أمير المؤمنين ١٤٣
[٢٠/ ٢٠] تحري الأفضل للإمامة ١٤٥
[٢١/ ٢١] جواز عقد الإمامة للمفضول مع وجود الفاضل للمصلحة ١٤٨
[٢٢/ ٢٢] أن النبي لم ينص على خليفته ١٥٣
[٢٣/ ٢٣] تعيين الإمام يكون بالبيعة ١٦١
[٢٤/ ٢٤] لا يشترط مبايعة كل الناس للإمام ١٦٤
[٢٥/ ٢٥] لا يشترط إجماع كل أهل الحل والعقد على بيعة الإمام ١٦٧
[٢٦/ ٢٦] إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق ١٧٣
[٢٧/ ٢٧] جعل الإمامة بالشورى بين الجماعة ١٧٧
[٢٨/ ٢٨] إجبار أهل البيعة إذا كان لا يصلح للإمامة إلا شخص واحد ١٨٢
[٢٩/ ٢٩] طرق انعقاد الإمامة ١٨٣
[٣٠/ ٣٠] تنفيذ عهد الإمام إذا أوصى بالإمامة إلى من يصلح لها ١٨٥
[٣١/ ٣١] رضاء الصحابة بخلافة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ١٨٨
[٣٢/ ٣٢] للإمام الحق في الاستخلاف أو عدم الاستخلاف ١٩٢
[٣٣/ ٣٣] يتولى الإمامة من ساد الناس ثلاثة أيام إثر موت إمام لم يستخلف ١٩٦
[٣٤/ ٣٤] الإمامة لا تكون موروثة ١٩٨
[٣٥/ ٣٥] جواز تعيين الإمام المتغلب ٢٠٢
الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيمن لا تصح إمامته ٢٠٧
[٣٦/ ٣٦] لا يجوز وجود أكثر من خليفة للمسلمين في مكان واحد ٢٠٧

[٣٧/ ٣٧] لا يجوز وجود إمامين للمسلمين في مكانين ٢١٠
[٣٨/ ٣٨] لا تقصر الخلافة على بني هاشم ٢١٣
[٣٩/ ٣٩] لا تجوز إمامة مولى قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت قريش ... ٢١٨
[٤٠/ ٤٠] لا يجوز تولية الكافر الإمامة ٢٢٠
الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما يجب للإمام على رعيته ٢٢٣
[٤١/ ٤١] وجوب طاعة الإمام وخدمته في كل أمر وتحرم إذا أمر بمعصية ... ٢٢٣
[٤٢/ ٤٢] أحكام من ولاه الإمام نافذة ٢٢٦
[٤٣/ ٤٣] أحكام من عزله الإمام غير نافذة ٢٢٨
[٤٤/ ٤٤] مناصحة الإمام إذا كان ممن يسمع النصيحة ٢٢٩
[٤٥/ ٤٥] يجوز للإمام قبول الهدايا ٢٣١
[٤٦/ ٤٦] تحريم الخروج على الإمام العادل ٢٣٤
[٤٧/ ٤٧] تحريم الخروج على الإمام الفاسق ٢٣٧
[٤٨/ ٤٨] معاقبة الخارج عن طاعة الإمام ٢٤٣
[٤٩/ ٤٩] حرمة نقض بيعة الإمام ٢٤٥
الفصل السادس: مسائل الإجماع في حكم عزل الإمام ومبطلات الإمامة ٢٤٩
[٥٠/ ٥٠] لا يجوز عزل الإمام بغير عذر ٢٤٩
[٥١/ ٥١] ليس للإمام أن يعزل نفسه بعد انعقاد إمامته بغير عذر ٢٥٠
[٥٢/ ٥٢] إذا طرأ على الإمام الكفر انعزل ٢٥٢
[٥٣/ ٥٣] لا ينعزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ٢٥٤
[٥٤/ ٥٤] تبطل الإمامة بالإقعاد الميؤوس والجذام والعمى الميؤوس ٢٦٢
[٥٥/ ٥٥] تبطل الإمامة بالجنون الذي لا يُرجى زواله ٢٦٤
[٥٦/ ٥٦] يعزل الإمام نفسه إذا لم يقدر على القيام بأعباء الإمامة ٢٦٦

[٥٧/ ٥٧] يجب على المسلمين اختيار إمام إذا مات إمامهم ٢٦٨
الفصل السابع: مسائل الإجماع في واجبات الإمام ٢٧١
[٥٨/ ٥٨] من واجبات الإمام حفظ الدين ٢٧١
[٥٩/ ٥٩] قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين ٢٧٤
[٦٠/ ٦٠] قتال الخوارج وأشباههم إذا فارقوا جماعة المسلمين ٢٧٦
[٦١/ ٦١] أن الحج يقيمه الإمام أو نائبه ٢٧٩
[٦٢/ ٦٢] إذن الإمام بإقامة الجمعة ٢٨١
[٦٣/ ٦٣] لا يقيم الإمام الجمعة بعرفات ٢٨٥
[٦٤/ ٦٤] قيام الإمام على الأعياد ٢٨٦
[٦٥/ ٦٥] جواز جباية الإمام للزكاة ٢٨٧
[٦٦/ ٦٦] لا يعزل الولاة بموت الإمام ٢٩٠
[٦٧/ ٦٧] لا يعزل القضاة بموت الإمام ٢٩٢
[٦٨/ ٦٨] يشترط حضور الإمام اللعان ٢٩٣
[٦٩/ ٦٩] صحة عقد النكاح والطلاق دون حضور الإمام ٢٩٤
[٧٠/ ٧٠] صحة الخلع دون حضور الإمام ٢٩٥
[٧١/ ٧١] عدم جواز الشفاعة في حد إذا بلغ الإمام ٢٩٧
[٧٢/ ٧٢] يجوز للإمام كتابة آية من القرآن للكفار ٢٩٩
[٧٣/ ٧٣] يجوز أن يجعل الإمام شيئاً من ماله للسابق في الخيل ٣٠١
[٧٤/ ٧٤] إذا عضل الولي في نكاح موليته ممن هو كفء زوجها السلطان ... ٣٠٣
[٧٥/ ٧٥] تقديم الإمام على أقارب الميت في الصلاة عليه ٣٠٥
[٧٦/ ٧٦] أن يتخير الإمام العمال بكل أفق ويتفقد أحوالهم وأمورهم ٣٠٨
[٧٧/ ٧٧] ليس على الإمام أن يشخص الناس لأخذ صدقات أموالهم ٣٠٩

[٧٨/ ٧٨] لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه ٣١٢
[٧٩/ ٧٩] يجب على الإمام دفع الظلم عن أهل الذمة ٣١٣
[٨٠/ ٨٠] لا يمنع الإمام أهل الذمة من شرب الخمر وأكل الخنازير سرا ٣١٤
[٨١/ ٨١] يأمر الإمام أهل الذمة بالتفرقة بين لباسهم ولباس المسلمين ٣١٦
[٨٢/ ٨٢] على الإمام أن يأمر أهل الذمة ألا يظهروا شيئا من المناكير ٣١٧
[٨٣/ ٨٣] يجبر الإمام أهل الذمة ببيع عبدهم إذا أسلم ٣١٩
[٨٤/ ٨٤] وجوب الجهاد مع الإمام ٣٢٠
[٨٥/ ٨٥] وجوب القتال دون الإمام ٣٢٢
[٨٦/ ٨٦] لا يصح عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه ٣٢٣
[٨٧/ ٨٧] للإمام الحق في إعطاء الأمان ٣٢٤
[٨٨/ ٨٨] إذا أعطى الإمام أحدًا الأمان فتجسس فإنه ينقض أمانه ٣٢٥
[٨٩/ ٨٩] يستحب للإمام أن يوصي الجيش بتقوى الله ٣٢٧
[٩٠/ ٩٠] إذا صالح الإمام ملك قرية دخل في الصلح كل أهلها ٣٢٨
[٩١/ ٩١] يعاقب الإمام من يتستر على المجرمين ٣٢٩
[٩٢/ ٩٢] إذن الإمام بالمبارزة ٣٣١
[٩٣/ ٩٣] أمر المحارب إلى السلطان إذا ظفر به قبل التوبة ٣٣٤
[٩٤/ ٩٤]هدم الإمام لكنائس العنوة ٣٣٦
[٩٥/ ٩٥] تحريم فرض الإمام المغارم والمكوس على وجه غير شرعي ٣٤٠
[٩٦/ ٩٦] اختصاص الصفي بالنبي ٣٤٤
[٩٧/ ٩٧] قضاء الإمام بين الناس ٣٤٨
[٩٨/ ٩٨] تعيين الإمام للقاضي ٣٤٩
[٩٩/ ٩٩] جواز عطية الإمام للقاضي ٣٥٠

[١٠٠/ ١٠٠] قيام الإمام على الحدود ٣٥٢
[١٠١/ ١٠١] غنيمة الإمام لأموال البغاة ٣٥٣
[١٠٢/ ١٠٢] قتل الإمام لأسير البغاة ٣٥٦
[١٠٣/ ١٠٣] حكم سبي ذرية البغاة ٣٥٧
[١٠٤/ ١٠٤] التعزير موكول إلى الإمام ٣٥٩
[١٠٥/ ١٠٥] لا يزيد الإمام في التعزير على عشر جلدات ٣٦٢
[١٠٦/ ١٠٦] إجراء القصاص بين الولاة والرعية ٣٦٦
[١٠٧/ ١٠٧] اختيار الإمام رجلاً لكي يقيم الحدود ٣٦٨
[١٠٨/ ١٠٨] لا يجوز للإمام أن يعطل الحدود أو العفو فيها ٣٦٩
[١٠٩/ ١٠٩] لا يجوز للإمام أن يضرب حداً في المسجد ٣٧١
[١١٠/ ١١٠] لا يجوز تجسس الإمام على الحدود إذا سُترت عنه ٣٧٣
[١١١/ ١١١] لا يحكم الإمام بالهوى ٣٧٥
[١١٢/ ١١٢] لا يجوز للإمام الأخذ بالقول المرجوح ٣٧٨
[١١٣/ ١١٣] الإمام ولي من لا ولي له ٣٨٠
[١١٤/ ١١٤] من مات ولم يوص على ولده القصر وجب على الإمام أن
يعين لهم وصيا ٣٨٢
[١١٥/ ١١٥] عدم جواز اعتراض الإمام على الوصي العدل ٣٨٣
[١١٦/ ١١٦] إذ خالف الوصي واجبات الوصاية وجب على الإمام عزله ٣٨٤
[١١٧/ ١١٧] من أصيب في عقله ولم يكن له ولي وجب على الإمام إحراز ماله .. ٣٨٥
الفصل الثامن: مسائل الإجماع في الشورى ٣٨٧
[١١٨/ ١١٨] مشروعية الشورى ٣٨٧
[١١٩/ ١١٩] لم يستشر النبي الأمة فيما نزل فيه وحي ٣٨٩

[١٢٠/ ١٢٠] يجب على الإمام استشارة أهل العلم فيما لا يُعلم فيه نص أو إجماع .. ٣٩١
[١٢١/ ١٢١] جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة ٣٩٥
[١٢٢/ ١٢٢] يجوز للأمام أن يخالف أهل الشورى في مسائل الاجتهاد ... ٣٩٨
الباب الثاني: مسائل الإجماع في الحسبة ٤٠١
التمهيد: مفهوم الحسبة وأهميتها ٤٠٣
المبحث الأول: تعريف الحسبة لغة واصطلاحًا ٤٠٣
المبحث الثاني: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٠٧
المبحث الثالث: الحسبة وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١١
المبحث الرابع: أهمية الحسبة ٤١٣
الفصل الأول: مسائل الإجماع في الحسبة ٤١٩
[١٢٣/ ١٢٣] وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١٩
[١٢٤/ ١٢٤] كون الأمر بالمعروف فرض كفاية ٤٢٢
[١٢٥/ ١٢٥] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور ٤٢٤
[١٢٦/ ١٢٦] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين متى رجي القبول ٤٢٧
[١٢٧/ ١٢٧] تغيير المنكر فرض عين على المحتسب وعلى من قدر عليه ٤٢٩
[١٢٨/ ١٢٨] سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان
إذا خاف الآمر على نفسه ٤٣٢
[١٢٩/ ١٢٩] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأصحاب السلطة ٤٣٤
[١٣٠/ ١٣٠] مراحل إنكار المنكر ٤٣٦
[١٣١/ ١٣١] وجوب إنكار المنكر بالقلب ٤٣٨
[١٣٢/ ١٣٢] تغيير المنكر بالسيف ٤٤١
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في مواطن الحسبة ٤٤٥

[١٣٣/ ١٣٣] لا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد ما لم يخالف نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع ٤٤٥
[١٣٤/ ١٣٤] لا ضمان على المحتسب المعين إذا كسر المنكر ٤٤٨
[١٣٥/ ١٣٥] الاحتساب على الوالدين بلطف ولين ورفق ٤٥٠
[١٣٦/ ١٣٦] زجر الصبي إذا رئي قاصدًا المنكر ٤٥١
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في شروط الحسبة ٤٥٣
[١٣٧/ ١٣٧] اشتراط الإسلام في المحتسب ٤٥٣
[١٣٨/ ١٣٨] اشتراط التكليف في المحتسب ٤٥٦
[١٣٩/ ١٣٩] اشتراط الاستطاعة في الحسبة ٤٥٩
[١٤٠/ ١٤٠] اشتراط العلم في المحتسب ٤٦١
[١٤١/ ١٤١] عدم اشتراط العصمة في المحتسب ٤٦٣
[١٤٢/ ١٤٢] عدم اشتراط العدالة في المحتسب ٤٦٦
الباب الثالث: مسائل الإجماع في تصرفات الإمام في موارد بيت مال المسلمين ٤٦٩
التمهيد: موارد ومصارف بيت مال المسلمين ٤٧١
المبحث الأول: التعريف بالمال ٤٧١
المبحث الثاني: التعريف ببيت مال المسلمين ٤٧٤
المبحث الثالث: موارد ومصارف بيت المال ٤٧٦
المطلب الأول: موارد بيت المال ٤٧٦
المطلب الثاني: مصارف بيت المال ٤٧٩
الفصل الأول: مسائل الإجماع في الخراج ٤٨٣
[١٤٣/ ١٤٣] حكم أخذ الخراج ٤٨٣
[١٤٤/ ١٤٤] عمر بن الخطاب أول من أخذ الخراج ٤٨٩

[١٤٥/١٤٥] الإمام مخير في الأرض المفتوحة عنوة ٤٩١
[١٤٦/١٤٦] الخراج يكون على الأرض دون الدور ٤٩٤
[١٤٧/١٤٧] الخراج على ما صالحونا عليه ٤٩٦
[١٤٨/١٤٨] أرض الخراج لمن بيده يتوارثها ٤٩٨
[١٤٩/١٤٩] خراج الأرض الخراجية يكون على المالك ٤٩٩
[١٥٠/١٥٠] يضرب الخراج على الأرض البيضاء ٥٠١
[١٥١/١٥١] في كل جريب من الأرض البيضاء قفيز ٥٠٣
[١٥٢/١٥٢] جواز إنقاص الخراج عند قلة الريع ٥٠٥
[١٥٣/١٥٣] لا يزاد على قدر الخراج ٥٠٨
[١٥٤/١٥٤] إن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها سقط الخراج عنها ٥١٠
[١٥٥/١٥٥] لا يسقط الخراج بإسلام أهل العنوة ٥١٢
[١٥٦/١٥٦] يجتمع العشر والخراج على أرض العنوة إذا أسلم صاحبها ٥١٤
[١٥٧/١٥٧] لا يجوز بقاء الأرض المملوكة بلا عشر ولا خراج ٥١٨
[١٥٨/١٥٨] لا خراج على أراضي المسلمين المملوكة لهم قبل أن تفتح ٥٢٠
[١٥٩/١٥٩] يجوز أخذ خراج الأرض زيادة على جزية الرؤوس ٥٢٢
[١٦٠/١٦٠] يجوز لمن بيده أرض خراجية أن يزارع فيها ٥٢٥
[١٦١/١٦١] جواز إجارة الأرض الخراجية مدة معلومة ٥٢٨
[١٦٢/١٦٢] أرض العنوة الموقوفة على المسلمين لا تباع ولا تورث ٥٣٠
[١٦٣/١٦٣] أرض الخراج التي صولح عليها أهلها يجوز لهم بيعها ٥٣٢
[١٦٤/١٦٤] يجوز للإمام التصرف في أرض الخراج إذا عجز أهلها عن زرعها ٥٣٤
[١٦٥/١٦٥] مكة ليست خراجية ٥٣٥
[١٦٦/١٦٦] أراضي الشام خراجية ٥٣٨

[١٦٧/ ١٦٧] أراضي العراق خراجية ٥٤٠
[١٦٨/ ١٦٨] أراضي مصر خراجية لا يجوز قسمتها ٥٤٢
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الفيء والغنيمة ٥٤٥
[١٦٩/ ١٦٩] حكم الغنيمة ٥٤٥
[١٧٠/ ١٧٠] تحديد الغنيمة ٥٤٦
[١٧١/ ١٧١] حق الإمام في الغنيمة ٥٤٩
[١٧٢/ ١٧٢] أمر الفيء إلى إمام المسلمين ٥٥١
[١٧٣/ ١٧٣] يجوز للإمام تنفيل من شاء من الغنيمة ٥٥٥
[١٧٤/ ١٧٤] التنفيل يكون من الخمس المخصص للإمام ٥٥٧
[١٧٥/ ١٧٥] لا يزيد نفل من ساق مغنما عن الربع في البدأة والثلث في الرجعة .. ٥٦٠
[١٧٦/ ١٧٦] عدم استحقاق السرية المبعوثة مع العسكر شيئًا ٥٦٤
[١٧٧/ ١٧٧] لا يفضل في القسمة من ساق مغنما قل أو كثر ٥٦٤
[١٧٨/ ١٧٨] جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٥٦٧
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إحياء الموات ٥٧١
[١٧٩/ ١٧٩] يجوز للإمام إقطاع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء ٥٧١
[١٨٠/ ١٨٠] الأراضي المملوكة بأسباب الملك لا تملك بالإحياء ٥٧٤
[١٨١/ ١٨١] الأراضي المرفقة لا تملك بالإحياء ٥٧٦
[١٨٢/ ١٨٢] لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضًا بغير إقطاع الإمام ٥٧٧
[١٨٣/ ١٨٣] لا ينتزع الإمام الأرض ممن أحياها ما لم تكن معدنًا ٥٧٨
[١٨٤/ ١٨٤] للإمام أن يحمي مكانا لترعى فيه خيل المجاهدين ٥٨٠
الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أخذ أموال الزكاة ٥٨٣
[١٨٥/ ١٨٥] للإمام المطالبة بالزكاة وأخذها ممن أقر بوجوبها عليه ٥٨٣

[١٨٦/ ١٨٦] ليس على الإمام أن يشخص الناس لأخذ صدقات أموالهم ٥٨٥
[١٨٧/ ١٨٧] للإمام قبض الزكاة في المواشي ٥٨٧
[١٨٨/ ١٨٨] من امتنع عن أداء الزكاة أجبره الإمام على أدائها ٥٩٠
[١٨٩/ ١٨٩] قتال مانعي الزكاة ٥٩١
[١٩٠/ ١٩٠] قبض الإمام زكاة الغائب والممتنع يجزئ عنه ٥٩٣
[١٩١/ ١٩١] من قتله الإمام لإنكاره الزكاة فدمه هدر ٥٩٥
[١٩٢/ ١٩٢] للإمام أن يفرض في أموال المسلمين زيادة عن الزكاة ٥٩٧
[١٩٣/ ١٩٣] للإمام أن ينشئ ديونًا للأموال العامة ٦٠٣
[١٩٤/ ١٩٤] للإمام تقسيم الأموال العامة في المصالح العامة ٦٠٤
[١٩٥/ ١٩٥] يحرم على الولاة أخذ أموال الناس بغير حق ٦٠٦
[١٩٦/ ١٩٦] تحريم السرقة من مال الدولة ٦٠٩
الخاتمة ٦١١
فهرس المصادر والمراجع ٦١٣
فهرس الموضوعات ٦٤٩